بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم ( ٨ )

**إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات**

**الاسم** ( رباعي): محمد خالد عبد الهادي **كلية** الدعوة وأصول الدين **قسم** الكتاب والسنة

**الأطروحة مقدمة لنيل درجة** الدكتــــــوراة **في تخصص** الكتاب والسنة

**عنوان الأطروحة** : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الطب، دراسة وتحقيق ".

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتـــاريخ ٢٤/٨/ ١٤٢٣هـــ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنـــة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،

**أعضاء اللجنة**

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
| --- | --- | --- |
| الاسم: د/ أحمد عطا الله عبدالجواد | الاسم: د/ وصي الله محمد عباس | الاسم: د/ إسماعيل مخلوف |
| التوقيع.......... | التوقيع.......... | التوقيع.......... |

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة و أصول الدين
قسم الكتاب و السنة
الدراسات العليا




# كتـاب
# التـوضيح لشرح الجامع الصحيح

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ، ابن الملقن ( ت ٨٠٤ هـــ )

من أول " **كتاب الأشربة** " إلى نهاية " **كتاب الطب** "

## تحقيق و دراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب / محمد خالد عبد الهادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عطا الله عبد الجواد

الجـــزء الأول

العام الدراسي ١٤٢٢ - ١٤٢٣هــ




بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم ، أما بعد:

فهذا ملخص رسالة مقدمة لنيل درجةالدكتوراه في **الشريعة الإسلامية، بجامعة أم القرى** .

**عنوان الرسالة** : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام **أبي حفص** عمر ابن علي ،الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) من أول كتاب **الأشربة إلى نهاية** كتاب الطب ، جمع و دراسة " .

**أهمية الموضوع :**

أولاً- إن هذا الكتاب شرح لصحيح البخاري ، أصحّ كتابٍ بعد **كتاب الله تعالى** .

ثانياً - إن الإمام ابن الملقن عالم شهير ، مشهود له بإجادة فن **التأليف** .

ثالثاً - إن هذا الشرح قد أثنى عليه كثير من أهل العلم ، فقد **أودع فيه مؤلفه** زُبدةَ شروحٍ متقدمةٍ و نقولاً من مصادرَ مهمةٍ مفقودةٍ حتى الآن ، و **يحتوي على فوائد جمة** في علوم شرعية مختلفة ، و استفاد منه من أتى بعده من شراح الصحيح .

**خطة البحث :**

يحتوي هذا البحث على مقدّمة و قسمين و خاتمة .

أما المقدمة : ففيها أهمَّ أسبابِ اختيار الموضوع ، و خطة **البحث** ، **و منهج التحقيق**

**أما القسم الأول فبعنوان : دراسة المؤلّف و الكتاب** ، و **يحتوي على فصلين** :

**الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة المؤلف** ، و يشتمل على : **مدخل إلى** دراسة حياة المؤلف ، و على ثلاثة مباحث ، ألقي فيها الضوء على **سيرة المؤلف الذاتية** ، و على حياته العلمية .

**الفصل الثاني : دراسة الكتاب** ، و يحتوي على دراسة **وافية للكتاب** ضمن ستة مباحث .

**أما القسم الثاني : فهو : تحقيق الكتاب** ، و يحتوي على :

تحقيق شرح كتاب الأشربة ، و كتاب المرضى ، و كتاب **الطب من الجامع** الصحيح .

و أخيراً تأتي **الخاتمة** ، و فيها أهم نتائج البحث و التوصيات. **و تلي الخاتمة** فهارس عامة .

**أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي :**

١- إن الإمام ابن الملقن يعتبر أكثر أهلَ عصره تأليفاً ، و **أن معظمَ مؤلفاتِه** تتعلق بكتب أخرى شرحاً لها أو اختصاراً ، و نحو ذلك ، و **تقل فيها مؤلفاتٌ مستقلة** .

٢ - حاول المؤلف أن يجمع فيه أكبر قدر مما تيسر له من أقوال **المتقدمين** ، إلا أنه لم يسِرْ في جميع الكتاب على وتيرة واحدة ، بلْ هو في أوائله أعمق **بحثاً** ، و **أطول** نفَساً ، و أغزر فوائدَ ، و أحسنُ ترتيباً منه في أواخره .

٣- يعتبر هذا الكتاب موسوعة للأحاديث و الآثار **التي تناولها أبواب** الجامع الصحيح ، ، فقد بلغ مجموع الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة **التي أوردها** المؤلف في هذا الجزء وحده ، حوالي ثمانمائة حديث ، و أربعمائة أثر ، **أكثرها في دائرة القبول** .

٤- كما أورد المؤلف – رحمه الله تعالى – كثيراً من مذاهب **الأئمة الفقهية** – و إن كان يغلب عليها الفقه المالكي – فبالتالي يمكن الاستفادة منه كمرجع **من** مراجع الفقهِ المقارَن .

و نظراً إلى أهمية الكتاب فإنه جدير بالطبع ، لكن بعد التنقيح **و التهذيب** و التنبيه على ما يحتاج إلى التنبيه عليه ، تحت إشراف لجنة علمية متخصصة. **وصلى الله** على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

In the name of Allah the Most Gracious, the Most Merciful.

## Abstract

All praise be to Allah alone, and the peace and blessings of Allah be upon our prophet, his household and companions.

This is an abstract of a thesis submitted to the Faculty of Islamic Studies of Umm Al-Quran University in Makkah, Saudi Arabia toward a PhD degree in Islamic Law. The thesis is entitled, **'Kitab al-Taodhih le-Sharh al-Jami' al-Saheh le-l-Imam Abi Hafs Omar ibn Ali renowned as "Ibn al-Molaqen", (died 804 H) min awal kitab-ul-Ashrebah ela nihayat kitab-ul-Teb. "The book of commentary to the explanation of the authentic compilation by Al-Imam Abi Hafs Omar ibn Ali known as 'Ibn al-Molaqqen'.** The thesis investigates from the beginning of the book on Drinks to the end of the book on Medicine.

**The Importance of the topic:** Firstly, this book is an explanation to Sahih Al-Bukhari, the most authentic book following the book of Allah. Secondly, Imam Ibn al-Molaqqen is a renowned scholar acknowledged for excellence of authorship. Thirdly, many scholars have praised this work. In it, the author has included the cream of previous explanations, and narrated from references missing to date. The work is beneficial in various areas of Islamic sciences. Many of those who came after the author have benefited from this work.

**The Plan of the Study:** This study contains an introduction, two parts, and a conclusion. The introduction touches upon the reasons for choosing the topic, the study plan and methodology. The first part is entitled, 'A study of the author and the book'. Its first chapter reports briefly on the life of the author via an introduction to his life and three sub-chapters reflecting on his autobiography and academic life. The second chapter studies the book in adequate details through six sub-chapters.

The second part is the investigation of the book under study. This part includes an investigation of the explanation of the books on drinks, the patients, and medicine contained in **al-Jami' al-Saheh**. This is followed by the conclusion that contains the results and recommendations of the study. The conclusion is followed by a list of general tables.

The most important results of the study are:

1. Imam Ibn al-Molaqqen is considered the most authored scholar of his times. Most of his writings are explanations or summaries of the writings of others.
2. The author tried to include as much as possible the sayings of those who preceded him. However, he failed to follow the same method throughout his book. In fact, his approach is deeper and more beneficial in the beginning of the book, but becomes more relaxed and superficial towards the end.
3. The book is considered an encyclopaedia in the sciences of Hadith and Athaar. The author reported about eight hundred Hadith and four hundred Athaar in this portion alone. Most of these Hadith and Athaar are acceptable to scholars.
4. Even though the Maliki school of Jurisprudence is prevailing in his work, the author also reports from other schools of jurisprudence which makes it possible to use the book as a valuable reference in comparative jurisprudence.

Given the importance of the book, it is worth publishing, but after some cleaning and editing under the supervision of a specialized academic committee.

Peace and blessings of Allah be upon our prophet, Mohammad, his household, and companions.

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له . و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله ، و صفيه من خلقه و خليله ، بلّغ الرسالة و أدّى الأمانة و نصح الأمة و تركها على المَحَجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله و صحبه الذين آمنوا به و عزروه و اتَّبعوا النور الذي أُنزل معه ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عزَّ و جلَّ قد أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً . أرسله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور كما قال عزَّ من قائل : ﴿ قَدْ جاءَ كُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ و كِتابٌ مُبينٌ * يَهْدي به اللهُ مَن اتَّبَعَ رِضْوانَه سُبُلَ السَّلامِ و يُخرِجُهُم مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بإذْنِهِ و يَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [1]، وقال سبحانه و تعالى : ﴿ و كَذلِكَ أَوْحَيْنا إليكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِي ما الكِتابُ و لا الإيمانُ وَلَكِنْ جَعَلْناهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا وَ إنَّكَ لَتَهْدِي إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [2]

و قد حمَّل الله عزَّ و جلَّ نبيه ﷺ مهمة تبيين القرآن الكريم بما أنزل إليه من الوحي غير المتلو ، كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرُونَ ﴾ [3] ، و قال : ﴿ و ما يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [4] ، كما شرع الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ أحكاماً و أمرهم بالتمسك بها ، قال سبحانه و تعالى ﴿ ومَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [5] و حذَّرهم من مخالفة أمره و توعدهم بعذاب أليم ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾ [6] ، و قد جعل الله سبحانه و تعالى طاعة رسوله ﷺ من طاعته عزَّ و جلَّ ، حيث قال سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ ﴾ [1] .

---

(١) سورة المائدة / ١٥- ١٦ .

(٢) سورة الشورى / ٥٢ .

(٣) سورة النحل / ٤٤ .

(٤) سورة النجم / ٣ — ٤ .

(٥) سورة الحشر / ٧ .

(٦) سورة النور / ٦٣ .

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [١] .

و في هذه الآيات و ما شابهها ، و فيما ورد على لسان رسول الله ﷺ الدَّلالة القاطعة على أن القرآن و السنة صنوان لا يفترقان ، و أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، و أنه لا صلاح للعبد و لا فلاح له إلا بالتمسك بالكتاب و السنة جميعاً .

و لقد أدرك المسلمون ، منذ عهد الصحابة ، أهمية السنة النبوية فاهتموا بها اهتماماً بالغاً و رعوها حق رعايتها رعايةً تليق بمكانتها السامية في التشريع الإسلامي .

و قد قيَّض الله جلت عظمته لهذه الأمة علماء أجلاّء أفنوا أعمارهم في خدمة السنة النبوية المشرَّفة ، و أقبلوا عليها بكُلِّيَّتهم ، يحفظونها في صدورهم ،و يدونونها في الكتب ، تناولوها بالشرح و البيان ، و استنبطوا منها الحِكَم و الأحكام محَّصوا صحيحها من سقيمها ، و تكلموا على الآلاف من رواتها راوياً راوياً ، كما وضعوا ضوابط لمن تقبل روايته ، و من ليس أهلاً لأن يروى عنه ، و أسسوا غير ذلك من علوم الرواية و الدراية ، حفاظاً على السنة النبوية المباركة و صيانةً لها .

و من الأئمة الأعلام و العلماء الجهابذة الذين نذروا حياتهم لخدمة سنة المصطفى ﷺ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري [٢] رحمه الله تعالى و يحتل كتابه " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ و سننه و أيامه " مكان الصدارة في مصادر السنة النبوية على الإطلاق ، و قد تلقته الأمة بالقبول على مرِّ الأيام و العصور .

و من هنا فقد حظي هذا الكتاب القيِّم باهتمام أهل العلم و عنايتهم جيلاً بعد جيل ، و خصُّوه بأنواع من البحث و الدراسة في جوانب مختلفة ، و يكفي دَلالةً على ذلك أن شروحه وحدها قد بلغت حوالي سبعين شرحاً ما بين صغير و كبير ، و مكتمل و ناقص [٣] .

و من الذين تناولوا صحيح البخاري بالشرح و التوضيح ،و غاصوا في بحار فوائده ، و سبروا أغوارَه الإمام أبو عبد الله عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن المتوفىَّ سنة أربع

---

[١] سورة النساء / ٨٠ .

[٢] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله الجُعْفي البخاري ، جبل الحفظ و إمام الدنيا في فقه الحديث . ولد بقرية خرتنك ببخارى سنة ١٩٤ هـ ، و نشأ يتيماً ،و أقبل على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، و رحل إلى بلدان كثيرة طلباً للعلم ، و سمع من خلق كثير ، و أخذ عنه أقوام ، كان راساً في العلم و في الورع و في العبادة ، من أشهر مؤلفاته " الجامع الصحيح " و التاريخ الكبير " و التاريخ الأوسط ، و " التاريخ الصغير " و غيرها ، و مات بقرية خرتنك سنة ٢٥٦ ، رحمه الله تعالى .

ينظر : سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٢ / ٢٩١ فما بعدها ؛ و تذكرة الحفاظ له أيضاً ٢ / ٥٥٥ ؛ و تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ص ٤٦٨ ؛ و مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ص ١١٥ فما بعدها .

[٣] انظر : كشف الظنون ١/ ٥٤٥ فما بعدها ؛ و تاريخ التراث العربي ١ / ٣١٢ فما بعدها .

و ثمانمائة من الهجرة ، و سمّى شرحَه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " .

و قد كان هذا الكتاب حبيس المكتبات إلى هذه السنوات حتى وفق الله تعـالى قسم الكتاب و السنة بجامعة أم القرى إلى أن قرر تحقيقه على طلاب الجامعة لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه . و قد كان لي شرف المساهَمة في تحقيق جزء منه لأنال به درجة الدكتوراه ، بإذن الله تعالى .

## أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب و حوافز دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ، منها :

١- إن هذا الكتاب شرح لصحيح البخاري ، أصحِّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى .

٢- إن الإمام ابن الملقن عالم شهير،ومؤلِّف ذائع الصِّيت ،مشهود له بإجادة فن التأليف

٣- إن هذا الشرح قد أثنى عليه كثير من أهل العلم ، فقد أودع فيه مؤلفه زبدةَ شروح متقدمة ، و نقولاً من مصادر مهمة مفقودة حتى الآن ، و استفاد منه من أتى بعده من شراح الصحيح ، كالحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) و العلامة العيني (ت ٨٥٥هـ ) ، و العلامة القسطلاني ( ت ٩٣٢ هـ) و غيرهم ، رحمهم الله تعالى .

٤- إنه يحتوي على فوائدَ جَمَّةٍ في علوم مختلفة مما يجعل الباحث ينظر في مصادر هذه العلوم ، و يتعرف على محتوياتها و مناهج مؤلفيها .

يضاف إلى ذلك أن هذا الشرح كان قد بقي منه هذا الجزء ، فأحببت أن أساهم بجهد متواضع في إتمام هذا المشروع المبارك حتى يخرج الكتاب مطبوعاً محققاً ، إن شاء الله تعالى .

## خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على مقدِّمة و قسمين و خاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، و خطة البحث ، و منهجي في التحقيق .

**أما القسم الأول : فبعنوان : دراسة المؤلِّف و الكتاب**

و يحتوي على فصلين :

**الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة المؤلف : الإمام ابن الملقن**

و يشتمل على :

مدخل إلى دراسة حياة الإمام ابن الملقن ( عصره ) ، ألقيت فيه الضوء على العصر الذي عاش فيه ابن الملقن في جوانبه السياسية ، و الاجتماعية ، و العلمية .

المبحث الأول : اسم المؤلف ، و نسبه و شهرته و مولده و نشأته ، و بداية طلبه للعلم

المبحث الثاني : رِحَلاتُه ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه .

المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية ، و ثناء العلماء عليه ، و الانتقادات الموجهة إليه و مناقشتها ، و وفاته .

**الفصل الثاني : دراسة الكتاب**

و يحتوي على :

المبحث الأول : عنوان الكتاب و نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب .

المبحث الرابع : محاسن الكتاب و الملاحظات عليه .

المبحث الخامس : موازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري

المبحث السادس : وصف النسخ المخطوطة .

**أما القسم الثاني : فهو : تحقيق الكتاب**

و يحتوي على :

تحقيق كتاب الأشربة ، و كتاب المرضى ، و كتاب الطب من الجامع الصحيح .

و أخيراً تأتي **الخاتمة** التي أشرت فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

ثم ذيلت البحث بفهارس عامة تحتوي على عشرة أنواع من الفهارس الفنية التي تسهل الاستفادة من الكتاب .

**منهج الدراسة و التحقيق :**

نظراً إلى أنه قد سبقني تسعة و ثلاثون من الإخوة طلابِ الدراسات العليا بجامعة أم القرى إلى تحقيق سائرِ أجزاءِ هذا الكتاب ، و كلهم قاموا بدارسة المؤلف و الكتاب ، كما أن هناك عدداً من الباحثين الذين حققوا بعضاً من مؤلفات الإمام ابن الملقن قد درسوا حياته دراسة وافية ، و قد اطَّلعت على جُلِّ هذه الدراسات و نظرت فيها ، لذلك فإني قد أوجزت في بعض مباحث قسم الدراسة بقدر ما يفي بالمقصود ، تحاشياً للتكرار الممل .

و إليك الملامح العامة للمنهج الذي سلكته في قسم التحقيق :

❖ نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر .

❖ قمت بمقابلة النسخ الأربع التي تيسر لي الوقوف عليها من الكتاب مقابلةً دقيقة ، و أثبتُّ الفروق بين نسخ ثلاث ، و أهملت ما تفردت به نسخة مكتبة فيض الله أفندي ، فلم أثبته غالباً ؛ لكثرة سقمها ، اللهم إلا إذا كان الصواب فيها .

و نظراً إلى أني لم يتيسر لي الوقوف على النسخة الأم التي يمكن الاعتماد عليها ، و أن النسخ الأربع كلها سقيمة ، لذلك فقد لجأت إلى طريقة النص المختار ، فأثبت الصواب ، و إن كان خارج النسخ جميعاً بشرط أن يصرح المؤلف بمصدره و إلا فأثبت النص كما هو و أشير إلى الصواب في الحاشية ، غيرَ ما يتعلق من ذلك بنصوص الأحاديث ، و ما نقله من شرح ابن بطال – رحمه الله تعالى –فإنه قد أكثر النقل عنه بدون ذكر اسمه غالباً . كما أني كثيراً ما تركت الإشارة إلى فروق صغيرة لا يترتب عليها أي تغيير في المعنى ؛ خشية إثقال الحواشي من دون فائدة . و أضفت الثناء على الله عز و جل و الصلاة على رسول الله ﷺ و الترضي عن الصحابة ؛ لأن ذلك من قبيل الدعاء ، و أظن أن حذفه من قبل النُّسّاخ .

❖ ضبطت الآيات القرآنية ، مع ذكر اسم السورة و رقم الآية .

❖ رقَّمت أحاديث البخاري وَفق ترقيم " فتح الباري " ، و جعلتها ما بين معقوفتين .

❖ خرَّجت الأحاديث و الآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها ، مع بيان أحكام أهل العلم عليها – إن وجدتُ – و إلا فإني أحكم عليها من قبل نفسي حسب قواعد علوم الحديث ، على ما ظهر لي ، و قد أسكت عن الحكم و أكتفي ببيان حال الرواة إن لم تظهر لي درجة الحديث ، و إن كان الحديث في أحد الصحيحين استغنيت بوجوده فيه عن الحكم عليه بالصحة ، و كذا إن قلت إنه جاء من طرق . و جدير بالذكر أني لم أسُقْ الأسانيد كاملةً تجنباً للتطويل ، بل اكتفيت بذكر درجته المبنية على نتيجة ما قاله أئمة الجرح و التعديل في رواته .

❖ ترجمت لرجال الأسانيد و غيرهم من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب تراجمَ مختصرة بقدر ما تقتضيه طبيعة هذا البحث و تفي بالمقصود ، و ذلك عند أولِ موضعِ

ورودهم في المتن ، و أشرت فيما بعد إلى أنه قد سبق . و لم أترجم للمشهورين من الصحابة و غيرهم ،كأصحاب المذاهب الأربعة و أصحاب السنن ، على أني قد عوَّلت في تراجم رجال الكتب الستة و الحكم عليهم غالباً على ما ذكره الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في تقريب التهذيب ، بعد النظر في أقوال الأئمة المتقدمين لزاماً . و ربما سقت أقوالهم عند قوة الاختلاف في حال الراوي .

- وثَّقت النصوص و الأقوال التي أوردها المؤلف و عزوتها إلى مصادرها ، حتى و إن لم ينسبها إلى غيره لكني لمعرفتي بأسلوب المؤلف و منهجه أحاول أن أقف على مصادر كلامه ، بإذن الله تعالى .
- شرحت الكلمات و الجمل التي رأيت أنها بحاجة إلى الشرح و البيان .
- عرَّفت بالأماكن الواقعة في المتن .
- رتَّبت المصادر و المراجع في الحاشية حسب الترتيب الزمني لوفيات أصحابها .
- علَّقت و عقَّبت على ما رأيت أنه يجب التعقيب و التعليق عليه .
- ربطت بين أجزاء الكتاب بحيث ذكرت المواضع السابقة أو اللاحقة التي أحال المؤلف عليها .

و قد ركزت اهتمامي على أمور ثلاثة :

١ – تقويم النص و توثيقه .

٢ – تخريج الأحاديث و الآثار .

٣ – و عزو الأقوال إلى مصادرها ، مع عدم إغفال جوانب أخرى .

هذا هو المنهج العام الذي التزمت به ، فإن لوحظ ما يخالف ذلك فإنما يكون ذلك عن شرود البال ، أو عن أسباب خاصة .

هذا ، و هناك مشاكل و صعوبات واجهتني أثناء البحث أكبرها على الإطلاق عدم وجود نسخة معتمدة ، و أن النسخ الموجودة كلها سقيمة ، الأمر الذي جعل تقويم النص يتطلب مني جهداً كبيراً ، و قد لا أهتدي إلى ذلك سبيلاً .

و لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم باعتذار إلى كل من يقف في هذا البحث على زلة أو تقصيرٍ ما ، مع أني قد بذلت فيه جهدي ، لكن النقص من طبيعة البشر ، و أسأل الله العلي القدير أن يسدد خطاي و يلهمني الصواب ، و أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، و ينفعني به يوم العرض الأكبر عليه ، يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . و أصلي و أسلم على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين ، و من اتبع هداه إلى يوم الدين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# القسم الأول

# دراسة عن المؤلِّف و الكتاب

و يحتوي على :

**الفصل الأَول : دراسة موجزة لحياة المؤلف : الإمام ابن الملقِّن**

**الفصل الثاني : دراسة الكتاب**

# الفصل الأول

## دراسة موجزة لحياة المؤلِّف :الإمام ابن الملقِّن

و يحتوي على :

مدخل إلى دراسة حياة المؤلِّف : الإمام ابن الملقن ( عصره ) .

المبحث الأول : اسم المؤلف و نسبه و شهرته و مولده و نشأته ، و بداية طلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلاته ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه .

المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية ، و ثناء العلماء عليه ، و الانتقادات الموجَّهة إليه و مناقشتها ، و وفاته .

# مدخل إلى دراسة حياة الإمام ابن الملقن

( عصره )

لقد درج الباحثون الذين يدرسون حياة شخصية من الشخصيات العلمية أو التاريخية و نحوهم ، درجوا على أن يستعرضوا أبرز ملامح الحياة للظرف الزمني الذي عاش فيه ذلك العَلَم و ذلك لأن الإنسان – كما يقولون – ابن بيئته ، فهو بطبعه يتأثر بالأوضاع المحيطة به ، و لا يمكن أن تتكوَّن شخصيته بمنأىً عن المؤثِّرات البيئية . و هو كذلك يؤثر في عصره إن كان يملك عوامل التأثير . لذلك أرى لزاماً عليَّ ، أن ألقي الضوء على بعض ملامح الحياة في عصر الإمام ابن الملقن .

و يشمل الحديث عن تلك المظاهر الجوانب التالية :

## أولاً : الجانب السياسي :

ولد ابن الملقن بمصر سنة ٧٢٣ هـ ، و مات سنة ٨٠٤ هـ ، و عاش في عصر المماليك الذين حكموا مصر و الشام من سنة ٦٤٨هـ إلى ٨٢٣ ، و عاصر خمسة عشر سلطاناً من سلاطين المماليك ، ينتمي ثلاثة عشر منهم إلى المماليك البحرية[١] ، و بالتحديد إلى أسرة الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ( ٦٢٠ – ٦٨٩ هـ ) ، و هم :

١– السلطان الملك الناصر ، أبو الفتح ، محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ، في سلطنته الثالثة من ٧٠٩ إلى ٧٤١هـ . و كان من كبار سلاطين المماليك و أطولهم حكماً ، و أكثرهم اهتماماً بعمران البلاد . تولَّى السلطنة من بعده ثمانية من أولاده ، ثم أربعة من أحفاده [٢].

٢– الملك المنصور ، أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون : تولى السلطنة بعهد من أبيه في أواخر سنة ٧٤١ هـ ، لكنه لم يدم في الحكم إلا نحو شهرين كان مدبِّر المملكة فيهما

---

(١) المماليك البحرية – أو الأتراك – هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ( ٦٠٣ – ٦٤٧ هـ) ، و أسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل ، و سمّاهم " البحرية " و أمَّر جماعة منهم . يُنظر : الجوهر الثمين في سير الخلفاء و الملوك و السلاطين لابن دقماق ، ص ٢٤٤ ؛ و النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لابن تغري بردي ٣١٩/٦ ؛ و بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ١/١ /٢٦٩ .

(٢) يُنظر الجوهر الثمين ، ص ٣٤١ ؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١٤٤/٤ ؛ النجوم الزاهرة ٣/٩ فما بعدها ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٤٣١ فما بعدها .

الأمير قوصون .ثم عزله الأمراء في شهر صفر من سنة ٧٤٢ هـ،و كان هذا آخر العهد به [١].

٣ – الملك الأشرف ، علاء الدين كُجُك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون : أقامه الأمراء بعد عزل أخيه المنصور ، و عمره سبع – و قيل خمس – سنين ، و لم يستمر في الحكم طويلاً ؛ فقد خلعه الأمراء سنة ٧٤٢ هـ ، و أُدخل الدور إلى أن مات سنة ٧٤٦هـ ، و كانت مدة سلطنته خمسة شهور و أياماً ، لم يكن له فيها من السلطنة إلا الاسم ، بل كان الأمير قوصون هو مدبِّر أمور المملكة [٢].

٤– الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون : جلس على كرسيِّ المملكة في شهر شوال سنة ٧٤٢ هـ ، ثم اتفق رأي الأمراء على خلعه في شهر المحرم سنة ٧٤٣هـ ، ثم قتل سنة ٧٤٥هـ [٣] .

٥– الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن محمد بن قلاوون : بويع بعد خلع أخيه أحمد في شهر المحرم سنة ٧٤٣هـ وتوفي سنة ٧٤٦هـ وكان رجلاً صالحاً ،لم يكن في أولاد الناصر مثله ديناً وخيراً وكرماً وإحساناً ، رحمه الله تعالى [٤] .

٦– الملك الكامل سيف الدين أبو الفتوح ، شعبان بن محمد بن قلاوون : تسلطن بعد وفاة أخيه الملك الصالح سنة ٧٤٦هـ، ثم خلعه الأمراء سنة ٧٤٧هـ ، وأدخل السجن إلى أن قتل ، و كانت مدة حكمه سنة و شهرين تقريباً [٥] .

٧–الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون : أجلسه الأمراء على سرير الملك بعد أن حبسوا أخاه الملك الكامل شعبان ، سنة ٧٤٧هـ .

اشتغل باللهو و باللعب بالحمام ، و ساءت سيرته ، و قتل بعض الأمراء و هَمَّ بقتل آخرين فعاجلوه بالقتل سنة ٧٤٨ هـ [٦] .

٨ – الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون : تولى السلطنة مرتين :

الأولى : بعد أن قتل الأمراء الملك المظفر حاجي سلطنوا أخاه هذا ، و ذلك في شهر رمضان من سنة ٧٤٨ هـ ، و كان القائم بأمور الدولة الأمير شيخو . و استمر في الحكم إلى

---

(١) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٣٦٧ ؛ النجوم الزاهرة ٣/١٠ ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٤٨٦ .

(٢) يُنظر : النجوم الزاهرة ٢١/١٠ ؛ بدائع الزهور ٤٩٠/١/١ .

(٣) يُنظر : الجوهر الثمين ص ٣٧٢ ؛ الدرر الكامنة ٢٩٤/١ ؛ النجوم الزاهرة ٥٠/١٠ .

(٤) يُنظر : الجوهر الثمين ص ٣٧٥ ؛ الدرر الكامنة ٣٨٠/١ .

(٥) يُنظر : الجوهر الثمين ص ٣٧٦ ؛ الدرر الكامنة ١٩٠/٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١٦/١٠ .

(٦) يُنظر : الدرر الكامنة ٣/٢ ؛ النجوم الزاهرة ١٤٨/١٠ .

أن عزله الأمراء و حبسوه ، و عيَّنوا أخاه الملك الصالح صالح بن محمد سنة ٧٥٢ هـ .

الثانية : لما اتفق أكثر الأمراء على خلع السلطان الصالح و إعادة أخيه الناصر حسن سنة ٧٥٥ ،واستمر في الحكم إلى أن اعتقله أحد الأمراء سنة ٧٦٢ ،و كان هذا آخر العهد به (١) .

٩ – الملك الصالح ، صلاح الدين ، صالح بن محمد بن قلاوون : تولى المملكة بعد خلع أخيه حسن في المرة الأولى سنة ٧٥٢ هـ ، و كان مدبر أمور الدولة في عهده بعض الأمراء . و استمر في الحكم إلى أن تحالف الأمراء على خلعه ، فخلعوه سنة ٧٥٥هـ ، و حبسوه إلى أن مات سنة إحدى – أو اثنتين – و ستين و سبعمائة (٢) .

١٠ – الملك المنصور ، ناصر الدين ، محمد بن حاجي بن محمد بن قلاوون : تولى السلطنة بعد أن قُبِض على عمه الناصر حسن في المرة الثانية سنة ٧٦٢ ، و لم يكن له من السلطنة إلا الاسم ، و كان القائم بتدبير أمور المملكة هو الأمير يلبغا . و بقي في الحكم إلى أن اتفق الأمراء على خلعه سنة ٧٦٤ هـ ، و حبسوه إلى أن مات سنة ٨٠١ هـ (٣) .

١١ – الملك الأشرف ، شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون : تولى المملكة بعد ابن عمه المنصور سنة ٧٦٤هـ ، و له من العمر عشر سنين . و استمر في الحكم إلى أن انقلب عليه بعض أمرائه و مماليكه ، فقتلوه سنة ٧٧٨ هـ ، و كانت مدة سلطنته أربع عشرة سنة و شهرين و نصف شهر . و كان من أفضل سلاطين المماليك ، و وصف ابن دقماق بأنه " كان من حسنات الدهر ، لم يُر ملك أحلم منه " (٤) . رحمه الله تعالى .

١٢ – الملك المنصور ، علي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون : بايعه الأمراء بعد قتل أبيه سنة ٧٧٨ ،و له من العمر ثمان – أو سبع – سنوات ، و لم يكن بيده شيء من أمور المملكة ،و إنما كان تدبير المملكة بيد بعض المماليك،حتى مات سنة ٧٨٣ (٥) .

١٣ – السلطان الملك الصالح ، حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون : تولى السلطنة مرتين :

الأولى : بعد وفاة أخيه المنصور علي سنة ٧٨٣ هـ ، و كان مدبر أمور المملكة هو الأمير برقوق العثماني ، و ذلك لصغر سن السلطان . و استمر في الحكم إلى أن انقلب عليه

---

(١) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٣٧٦، ٣٩٧ ؛ و الدرر الكامنة ٣٨/٢ .

(٢) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٣٩٠ ؛ الدرر الكامنة ٢٠٣/٢ ؛ النجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠ ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٥٣٨

(٣) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٠٥ ؛ النجوم الزاهرة ٣/١١ ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٥٨٠ .

(٤) الجوهر الثمين ، ص ٤٣٦ ؛ ويُنظر أيضاً النجوم الزاهرة ٢٤/١١ .

(٥) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٣٧ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ١٨٨ .

برقوق ، فخلعه سنة ٧٨٤ هـ .

و المرة الثانية : لما اختلف الأمير الكبير يلبغا الناصري مع السلطان برقوق ، و غلب عليه الأمير يلبغا ، و طرد برقوق ، فاتفق الأمراء على إعادة السلطان الصالح سنة ٧٩١ هـ و لقبوه بالمنصور. و بقي في الحكم إلى أن كان بينه و بين برقوق وقعة سنة ٧٩٢ هـ انتصر فيها برقوق ، فخلع المنصور نفسه .

و كانت هذه نهاية الدولة القلاوونية من المماليك البحرية (١) .

١٤ – الملك الظاهر ، برقوق بن آنص ، العثماني ، أبو سعيد ، سيف الدين : ينتمي الملك ظاهر برقوق إلى المماليك البرجية(٢) – أو الجراكسة – و تولى السلطنة مرتين :

المرة الأولى : لما عَزَل الملك الصالح حاجي سنة ٧٨٤ هـ ، و استمر في السلطنة إلى أن حصل خلاف بينه و بين يلبغا الناصري ، و غلبه يلبغا و طرد برقوق ، و أعاد الملك الصالح سنة ٧٩١ ، كما تقدَّم .

و المرة الثانية : بعد انتصاره على السلطان حاجي سنة ٧٩٢ هـ ، و بقي في الحكم إلى أن مات سنة ٨٠١ ، و كان من أعظم ملوك مصر بعد الملك الناصر محمد بن قلاوون (٣) .

١٥ – الملك الناصر ، فرج بن برقوق بن آنص : تولى السلطنة بعهد من أبيه سنة ٨٠١ هـ ، إلى أن مات سنة ٨١٥ هـ (٤) .

و يتبين مما سبق أن الفترة التي حكم فيها أبناء الملك الناصر محمد بن قلاوون و أحفاده كانت تتسم بالاضطراب و عدم الاستقرار و الفوضى السياسية و سفك الدماء و كثرة الفتن ؛ فقد تسلطن معظمهم و هم صغار السن ، و لم يكن لبعضهم من السلطنة إلا مجرد اسمها ، و أن السلطة الحقيقية إنما كانت بيد الأمراء ، كما أن الصراع على النفوذ و التنافس على الحكم كانا على أشُدِّهما بين هؤلاء الأمراء (٥) .

و كانت القيادة السياسية للبلاد بيد العنصر المملوكي وحده ، و أما الخلافة العباسية

---

(١) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٥٥ ، ٤٧٠ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٦/١١ ، ٣٨١ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ٢٥٨ ، ٤٠٤

(٢) المماليك البرجية : هم من الجراكسة الذين احتل المغول بلادهم ، و جلبهم قلاوون إلى مصر ، و كوَّن منهم فرقة و أسكنهم في أبراج القلعة ، و سماهم " البرجية " . يُنظر : الجوهر الثمين ، ٣٠٨ ؛ النجوم الزاهرة ٣٣٠/٧ .

(٣) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٥٧ ، ٤٧٨ ؛ النجوم الزاهرة ٢٢١/١١ ، ٣/١٢ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ٣١٢ ، ٤٣٤ .

(٤) يُنظر : النجوم الزاهرة ١٦٨/١٢ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ٥٣٦ .

(٥) يُنظر دراسات في تاريخ المماليك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن ، ص ١٠٦ .

التي أحياها المماليك بالقاهرة سنة ٦٥٩ هـ [1] فإنها كانت صورية ، و لم يكن الخليفة يملك من السلطة الفعلية شيئاً و إنما كان يفوِّض الأمور العامة إلى السلطان [2] .

و لم أجد لابن الملقن – رحمه الله تعالى – أثراً يذكر في المجال السياسي .

**ثانياً : الجانب الاجتماعي :**

لم يكن الوضع الاجتماعي في هذا العصر بأفضل من الوضع السياسي .

و سأستعرض فيما يلي أبرز ملامح الحياة الاجتماعية :

قسم المقريزي ( ت ٨٥٤ هـ ) طبقات الناس و أقسامهم في هذا العصر إلى سبعة أقسام :

القسم الأول : أهل الدولة .

القسم الثاني : أهل اليسار ، من التجار و أولي النعمة من ذوي الرفاهية .

القسم الثالث : الباعة : و هم متوسطو الحال من التجار . و يلحق بهم أصحاب المعايش ، و هم السُّوقَة .

القسم الرابع : أهل الفلح : و هم أهل الزراعات والحرث ، وسكان القرى والريف.

القسم الخامس : الفقراء : و هم جلُّ الفقهاء ، و طلاب العلم ، و كثير من الأجناد ونحوهم .

القسم السادس : أرباب الصنائع ، والأجراء ، أصحاب المهن من الخدم والحمالين والحاكة والبناة ونحوهم .

القسم السابع : ذو والحاجة والمسكنة ، و هم السُّوّال الذين يتكففون الناس و يعيشون منهم [3] ، و هذه الطبقات لا يخلو منها بلد من البلدان في عصر من العصور .

والمراد بأهل الدولة أصحاب المناصب العليا من أرباب السيوف – و هم الأمراء من العنصر المملوكي – مثل نواب السلطنة و الأتابكية [4] و نواب الأقاليم و من على شاكلتهم و من أرباب الأقلام – و هم من عامة الشعب – مثل القضاة و كتاب الدواوين و كتاب السر

---

(١) يُنظر الجوهر الثمين ، ص ١٧٩ .

(٢) يُنظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي ٣/٢٧٩ ؛ و دراسات في عصر المماليك البحرية ، ص ٢٠٦

(٣) يُنظر إغاثة الأمة بكشف الغُمة للمقريزي ، ص ٧٣ ما بعدها .

(٤) الأتابكية : جمع أتابك ، و هو القائد العام لجيوش الدولة . يُنظر صبح الأعشى ٤/ ١٨ .

و ما إلى ذلك [١] .

و لقد كان هناك تمييز واضح بين الطبقة الحاكمة من المماليك و بين عامة الناس من أبناء البلاد ؛ فالسلاطين و الأمراء كانوا يسكنون في حصونهم و قصورهم بعيدين عن العامة مستأثرين بمعظم خيرات البلاد ، يعيشون في نعيم و ترف ، ينفقون أموالاً طائلة في الولائم و المناسبات ؛ من ذلك ما ذكره المقريزي من أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون لمّا ولد له ابنه صالح أقام فرحاً استمرَّ أسبوعاً كاملاً " و بلغ مصروف هذا المهم خمسمائة ألف دينار ، فكان شيئاً لم يُسمَع بمثله في الدولة التركية " [٢] .

و لمّا عقد الأمير قوصون على ابنة السلطان الناصر " حمل جهازها إليه ، و كان شيئاً عظيماً ..." [٣] .

و قد بلغ من ترف بعضهم أن أنفق آلاف الدراهم على بناء حظيرة للحمام [٤] .

وكانوا –إلى جانب ذلك– يهتمون بأعمال عمرانية ومنشآت اجتماعية،مثل الفنادق والخانات والبيمارستانات(المستشفيات) والمدارس والحمامات،وشق الطرق والتُّرَع وبناء الجسور و السدود ، و ما إلى ذلك من مصالح عامة ' و قد بقي بعض تلك المنشآت إلى يومنا هذا .

و في حين كان الحكام يتقلبون في أنواع من النعيم ، كان أغلب الشعب من العوام و الفلاحين يعيشون حياة أقرب إلى البؤس و الحرمان [٥] ، و يلقون العسف و القسوة من قِبَل الحكام . و من مظاهر هذه القسوة تسخيرهم و إجبارهم على العمل في بعض المشاريع العمرانية التي كانت تنفذها الدولة ، و بخاصة في عصر السلطان الناصر محمد . من ذلك ما ذكره المقريزي في حوادث سنة ٧٣٨ هـ ، حيث قال : " رَسَم لوالي القاهرة و والي مصر بتسخير العامة للعمل فركبا و قبضا على عدة كثيرة منهم ، و زادا في ذلك حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد و الجوامع في السحر ، و من الأسواق ، فتستر الناس بيوتهم خوفاً من السُّخْرَة . و وقع الاجتهاد في العمل ، و اشتد الاستحثاث فيه ، حتى إن الرجل كان يخرُّ إلى الأرض ، و هو يعمل ، لعجزه عن الحركة ، فتردم عليه رفقته الرمال فيموت من ساعته

---

[١] يُنظر : صبح الأعشى ٤/ ٢١٤ ؛ و عصر سلاطين المماليك ، لمحمود رزق سليم ١/١ / ١٠٥ .

[٢] السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٢/ ٢ / ٤٣٢ – ٤٣٣ ؛ و راجع أيضاً النجوم الزاهرة ١٠/ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ .

[٣] السلوك ٢/ ١ / ٢٨٨ .

[٤] فعل ذلك السلطان المظفر حاجي . يُنظر : النجوم الزاهرة ١٥٧/١٠ ؛ و الدرر الكامنة ٤/٢ .

[٥] يُنظر : الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام لسعيد عبد الفتاح عاشور ، ص ٣٤٩ .

و اتفق ذلك لخلائق كثيرة جداً " [١]

و قال صاحب " النجوم الزاهرة " ضمن حوادث سنة ٧٤٦ هـ : " ... فاشتد الأمر على الناس بمصر و الشام من كثرة السُّحرة ، و كثر دعاؤهم على السلطان " [٢] .

و من العوامل التي أثَّرت على الحياة الاجتماعية في هذا العصر أيضاً ما وقع فيه من كثرة الأوبئة و الطواعين و المجاعات التي هلك فيها آلاف البشر ، و بخاصة " الوباء العظيم الذي أبلد العباد و أخرب البلاد ؛ لأنه ما سمع بمثله في السنين الخالية ... و كان كل يوم يموت بالقاهرة خاصة فوق العشرين ألف إنسان " [٣] ، و كان ذلك سنة ٧٤٩ .

و من الأمور التي تسترعي انتباه الباحث في هذا العصر انتشار بدعة التصوُّف ، ورعاية الحكام للصوفية ، يدل على ذلك كثرة الخانقاهات ( أربطة الصوفية و أماكن اجتماعهم ) التي أنشئت في هذا العصر [٤] .

كما كان هناك اهتمام بالغ بمناسبات دينية [٥] و قومية [٦] .

**ثالثاً : الجانب العلمي :**

نشطت الحركة العلمية في عصر المماليك نشاطاً كبيراً . و هناك أسباب و عوامل أدَّت إلى هذا الازدهار العلمي الباهر[٧] ، منها :

١ – اهتمام الحكام بالعلم و رعايتهم للعلماء . و يتجلى هذا الاهتمام في كثرة ما أنشؤوها من المدارس ، و تكلفوا الإنفاق على طلابها و مدرِّسيها[٨] ، و زوَّدوها بمكتبات ضخمة كانت تحتوي على أمهات المراجع في مختلف الفنون .

أما العلماء فقد كانت لهم مكانة مرموقة و كلمة مسموعة لدى العامة و لدى معظم الحكام ، كما كان هناك بعض مناصب في الدولة خاصة بالعلماء لا يرتقي إليها غيرهم ، مما جعل الناس يتنافسون في ميدان العلم .

---

[١] السلوك ٢/ ١ / ٤٥٠ ؛ و يُنظر أيضاً : ص ١٦٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٧ ؛ ٤٨٨ .

[٢] ١٠/١٣٤ .

[٣] الجوهر الثمين ، ص ٣٨٧ .

[٤] يُنظر : الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام ، ص ٣٥٣ .

[٥] يُنظر النجوم الزاهرة ١٢/ ٧٢ – ٧٤ .

[٦] يُنظر : مصر و الشام في عهد الأيوبيين و المماليك ، ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

[٧] يُنظر هذه الأسباب مفصَّلة في " عصر سلاطين المماليك " ٣/١٧ فما بعدها .

[٨] يُنظر مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٣٤ – ٤٣٥ .

٢ – وفود كثير من العلماء إلى مصر بعد ما أصاب العالم الإسلامي شرقاً بيد المغول وما أصابه غرباً بيد الصليبيين ، فاتجه كثير من العلماء نحو مصر حيث تطيب لهم الحياة في ظل الدولة المملوكية التي كانت أقوى دولة إسلامية آنذاك .

٣ ـ شعور العلماء بواجبهم تجاه تعويض ما أتلفه الغزاة من تراث الأمة العلمي ، فشمروا عن صاعد الجد و اجتهدوا في تحصيل العلوم و تأليف الكتب .

أضف إلى ذلك أن غزو الكفار للعالم الإسلامي أوقد في نفوس أبنائه شعلة الغيرة على دينهم ، و كان من ثمار هذه الغيرة إقبالهم على التعليم الديني .

و كان النشاط العلمي يتمركز في مجالين رئيسيين (١) :

الأول : المدارس المنتشرة في أنحاء مصر والشام ، " فقد ابتنى أكابر الأمراء و غيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط و شحنها " (٢) ، وجددوا القديمة منها ، وأوقفوا عليها أوقافاً غنية وزودوها بمكتبات وافية .فقد كانت هناك ـ مثلاً ـ " المدرسة الفاضلية " التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني في القاهرة سنة ٥٨٠ هـ " و وقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم ، يقال إنها كانت مائة ألف مجلد " (٣) .كما كانت هناك " المدرسة الصاحبية البهائية " التي أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين سنة ٦٥٤ هـ ،" و كانت من أجلّ مدارس الدنيا و أعظم مدرسة بمصر ، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، و يتشاحنون في سكنى بيوتها ، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم أو ثلاثة (٤). و " المدرسة المحمودية " التي أنشأها الأمير جمال الدين الأستادار في سنة ٧٧٧هـ ، " و رتب بها درساً و عمل بها خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها " (٥) . وأجلُّ هذه المدارس المدرسة العظمى التي شيَّدها السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد ، " وهي التي لم يسبق إلى مثلها ، ولا سمع في مصر من الأمصار بنظيرها ، يقال : إن إيوانها يزيد في القدر على إيوان كسرى بأذرع " (٦).

---

(١) يُنظر عصر سلاطين المماليك ٢٧/٣ فما بعدها .

(٢) صبح الأعشى ٣٦٨/٣ ؛ و راجع المدارس التي كانت بمصر و القاهرة في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط و الآثار للمقريزي ١٩٩/٤ فما بعدها .

(٣) المرجع السابق ٢٠٤/٤ .

(٤) المرجع السابق ٢١٣/٤ .

(٥) المواعظ والاعتبار ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١ .

(٦) صبح الأعشى ٣٦٧/٣ .

و أمَّا المجال الثاني الذي كان محوراً للنشاط العلمي فهو المساجد التي قدَّر بعض الباحثين عددها في هذا العصر في مصر بأكثر من ألف مسجد [١].

و لم تكن المساجد أماكن للصلاة و الاعتكاف فحسب ، بل إنها كانت تتموج كذلك بحلقات علمية يحضرها طلاب العلم و عشاق المعرفة .

و في هذا الجو المفعم بالنشاط العلمي ظهر علماء أفذاذ ، مثل شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ( ت ٧٢٨ هـ) صاحب تآليف كثيرة مثل الفتاوى ،و منهاج السنة ، و كتاب الإيمان ، و غيرها ، و الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ ) صاحب تهذيب الكمال ، و تحفة الأشراف ، و الحافظ محمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) صاحب تاريخ الإسلام ، و سير أعلام النبلاء ، و ميزان الاعتدال و غيرها ، و الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) صاحب تصانيف كثيرة ، مثل إعلام الموقعين ، و زاد المعاد، ومدارج السالكين، وغيرها،والحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ ) صاحب التفسير ، و البداية و النهاية ، و قصص الأنبياء و غيرها ، و الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) صاحب جامع العلوم و الحكم ، و التخويف من النار ، و شرح علل الترمذي ، و غيرها ، و الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ ) صاحب التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، و ألفية الحديث ، و طرح التثريب في شرح التقريب ، و غيرها ، و الحافظ نور الدين الهيثمي ( ت ٨٠٧ ) صاحب مجمع الزوائد ، و كشف الأستار عن زوائد البزار ، و موارد الظمآن عن زوائد ابن حبان ، و غيرها ، و العلامة ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ ) صاحب المقدمة و التاريخ، و غيرهم رحمهم الله تعالى ، الذين خدموا العلم و أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيِّمة. و من هؤلاء الجهابذة الأعلام الإمام ابن الملقن الذي سألقي الضوء على حياته فيما يلي إن شاء الله تعالى .

---

[١] يُنظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص٣٥٢ ؛ و راجع وصف بعض الجوامع التي كانت بمصر في المواعظ و الاعتبار ٣/٤ فما بعدها .

## المبحث الأول : اسم المؤلف و نسبه ، و شهرته ، و مولده ، و نشأته و بداية طلبه للعلم [1] :

### أ – اسم المؤلف و نسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الأندلسي ، الوادي أشي[٢] أصلاً، التَّكْروري[٣] ، ثم المصري مولداً و نشأة ، الشافعي مذهباً ، سراج الدين أبو حفص .

أصله من الأندلس ، رحل أبوه منها إلى التَّكْرُور ، فعلَّم بها أهلها القرآن العظيم فأنعموا عليه بدنيا طائلة . ثم قدم القاهرة و تأهل بها فولد له ابنه هذا . [٤]

### ب – شهرته :

اشتهر " بابن المُلَقِّن " ، و المُلَقِّن هو الشيخ عيسى المغربي ، كان يلقِّن الناس القرآن بالجامع الطولوني [٥] ، تزوج بأم سراج الدين ، و رباه في حجره فنسب إليه ، و صار علماً

---

[١] ترجم لابن الملقن – رحمه الله تعالى – كثير من أهل العلم ، منهم :
قاضي صفد العثماني ( ت ٧٨٠ ) في " طبقات فقهاء الشافعية ، ل / ١٩٧ / أ – ب ؛ و ابن قاضي شهبة ( ت ٨٥١ ) في " طبقات الشافعية " ٢/ ٣٧٣ ؛ و الحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ ) في " المجمع المؤسس للمعجم المفهرس " ٢/ ٣١١ ؛ و في " إنباء الغمر بأبناء العمر" ٥/ ٤١ ؛ و " ذيل الدرر الكامنة " ، ص ١٢٣ ؛ و محمد بن فهد المكي ( ت ٨٧١ ) في " لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ " ، ص ١٩٧ ؛ و السخاوي ( ت ٩٠٢ ) في " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ٦/ ١٠٠ ؛ و السيوطي ( ت ٩١١ ) في " حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة " ١/ ٤٣٨ و في " طبقات الحفاظ " ، ص ٥٤٢ ؛ و أبو بكر بن هداية الله ( ت ١٠١٤ ) في " طبقات الشافعية " ، ص ٢٣٥ ؛ و ابن العماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩ ) في " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٧/ ٤٤ ؛ و الشوكاني ( ت ١٢٥٠ ) في " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع " ١/ ٥٠٨ ، و آخرون ، و المعوَّل في ترجمته على كتب تلميذه الحافظ ابن حجر ، رحم الله تعالى الجميع .

[٢] الوادي الأشي : نسبة إلى " وادي أش " – بفتح الهمزة و تخفيف الشين ، و ربما مدَّت همزته – مدينة بالأندلس من كورة البيرة . و هي الآن مدينة صغيرة من ولاية غرناطة .
يُنظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ١٩٨ ؛ و راجع أيضاً برنامج الوادي آشي بتحقيق محمد محفوظ ، ص ٩ .

[٣] التكروري : نسبة إلى التكرور ، و هي بلاد تنسب إلى قبيل من السودان ، في أقصى جنوب الغرب ، و أهلها أشبه الناس بالزنوج . معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢/ ٣٨ .

[٤] يُنظر : إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ .

[٥] الجامع الطولوني ، أو جامع أحمد بن طولون هو الجامع الذي بناه أمير مصر أبو العباس أحمد بن طولون ( ت ٢٧٠ )
⇐

عليه ، لكن ابن الملقن– رحمه الله تعالى –كان يغضب من هذه الشهرة و يكرهها و لم يكتبها بخطه [١] و إنما كان يكتب " ابن النحوي " ؛ لأن أباه علياً أبا الحسن كان عالماً بالنحو ، متقدماً في ذلك أخذه عنه جماعة.و قد اشتهر "بابن النحوي " في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها في تصانيفه . [٢]

### ج – مولده :

اتفقت مصادر ترجمة ابن الملقن على أنه ولد في شهر ربيع الأول من عام ثلاثة و عشرين و سبعمائة ، و اختلف في يوم ولادته :

فقال هو نفسه : " مولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث و عشرين و سبعمائة،كذا رأيته بخط والدي " [٣] و به قال الحافظ ابن حجر و غيره [٤] .

و رجح السخاوي ( ت ٩٠٢ ) أنه ولد في الثاني و العشرين من ربيع الأول ؛ لأنه رأى ذلك بخط ابن الملقن [٥] ، و الله أعلم .

### د – نشأته و بداية طلبه للعلم :

مات أبوه و هو ابن سنة و أيام [٦] ، لكن الله سبحانه و تعالى قيَّض له من قام بتربيته و رعايته أحسن قيام . و هو الشيخ شرف الدين ، عيسى المغربي ؛ ذلك لأن أباه كان قد أوصى به قبل موته إلى الشيخ عيسى – و كان رجلاً صالحاً يلقن الناس القرآن العظيم بالجامع الطولوني ، كما سلف – فتزوج الشيخ بأم سراج الدين ، فنشأ في كفالته ، و اهتم بتربيته و تعليمه اهتماماً بالغاً ، فأقرأه القرآن الكريم أولاً ، ثم أقرأه كتاب " عمد الأحكام " لعبد الغني المقدسي ( ت ٦٠٠ هـ ) ، و أراد وصيه أن يُقرئه في المذهب المالكي – الذي هو أيضاً

---

في موضع يعرف بجبل يشكر بمصر سنة ٢٦٥ . ثم جدد بناءه الملك المنصور لاجين المنصوري ( ت ٦٩٨ ) .
يُنظر : المواعظ ة الاعتبار ٤/ ٣٨ فما بعدها .

(١) يُنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٢) يُنظر المجمع المؤسس ٢ / ٣١٢ .

(٣) يُنظر العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ، ص ٤٣٤ .

(٤) يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤١ – ٤٢ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٤٤ .

(٥) يُنظر الضوء اللامع ٦ /١٠٠.

(٦) يُنظر العقد المذهب ، ص ٤٣٤ .

مذهب أبيه – لكن أشار عليه ابن جماعة( ت ٧٦٧ هـ) – أحد أصحاب أبيه – أن يقرئه " المنهاج " للإمام النووي ( ت ٦٧٦ هـ) ، في الفقه الشافعي ، ففعل. ثم أسمعه الحديث على الحافظين : ابن سيد الناس ( ت ٧٣٤ هـ ) و القطب الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) و استجاز له عن جماعة من علماء دمشق و مصر و حلب منهم الحافظ المِزّي ( ت ٧٤٢ هـ ) [١] . و كان هذا الوصي البار قد أحسن استثمار أموال ربيبه ، فأنشأ له رَبَعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، فكان يكتفي بأجرته ، و يوفّر له بقية ماله للكتب و غيرها [٢] .

و في هذه البيئة الصالحة حبَّب الله إليه العلوم الشرعية ، خصوصاً علم الحديث الشريف فأقبل عليه منذ الصغر ، و لا زم أجلّة شيوخ عصره [٣] ، حتى صار من أئمة هذا الشأن ، كما نرى ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى .

---

[١] ينظر لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ .

[٢] يُنظر : إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

[٣] يُنظر البدر المنير ١ / ٢٩٨ .

## المبحث الثاني :رحلاته ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه :

### أ – رحـــلاته :

لم يكتف ابن الملقن – رحمه الله تعالى – بالسماع من علماء بلده ، بل قام برحـــلات علمية إلى بلدان عدة ، شأنه في ذلك شأن غيره من علماء السلف الذين كانوا يرحلون إلى بلاد بعيدة طلباً للعلم وعلوالإسناد،وسماع الحديث ولقاء العلماء متحملين مشاقّ السفر وحياة الغربة

و مما وقفت عليه من رحلات ابن الملقن – رحمه الله تعالى – هي :

١ – رحلته إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة ٧٤٤ هـــ . و هذه الرحلـــة و إن كانت لأداء الحج إلا أنها كانت فرصة مناسبة للقاء العلماء و الاستفادة منهم ، يدل على ذلـــك ما ذكره ابن الملقن نفسه في ترجمة عالم مكة في عصره عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيــــم ، نجم الدين ( ت ٧٥٠ هـــ ) : " حضرت عنده بمكة سنة أربع و أربعين " [(١)] .

و قد حج مرة أخرى سنة ٧٧١ هـــ ، و في هذه السنة كتب إجازة [(٢)]، و هو بمكـــة تجاه الكعبة المشرفة ، و ذكر فيها بعض مروياته و تآليفه [(٣)] .

كماذكرفي كتابه " طبقات الأولياء " [(٤)] أنه حج أيضاً سنة إحدى وسبعين و سبعمائة .

٢ – زيارته العَقَبَة سنة ٧٤٧ هـــ [(٥)] .

٣ – رحلته إلى بيت المقدس سنة تسع و أربعين و سبعمائة من الهجرة ، و قد التقـــى في هذه الرحلة بالحافظ العلائي ، و قرأ عليه كتابه " جامع التحصيل " ، و أجاز له [(٦)] .

كما ذكر في ختام كتابه " مختصر استدراك الذهـــبي علـــى مســـتدرك الحـــاكم " : " علقته في أيام يسيرة بحرم القدس الشريف آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمـــس و خمسين و سبعمائة " [(٧)] . و لم يظهر لي ما إذا كان قد بقي هناك من سنة تسع و أربعـــين إلى

---

(١) العقد المذهب ، ص ٤١٠ .

(٢) الإجازة : هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه ، و هي أنـــواع ، مثل الإجازة لمعين في معين ، أو غير معين ، أو إجازة لغير معين في معين أو غير معين ، و نحو ذلك ، و قد أجاز العمـــل بها جمهور العلماء من المحدثين و غيرهم . يُنظر : التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقـــي ، ص ١٨٩ ؛ و منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢١٥ .

(٣) يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٤) ص ٥٥٩ .

(٥) يُنظر طبقات الأولياء ، ص ٥٧٠ .

(٦) يُنظر العقد المذهب ، ص ٤٣٠ .

(٧) ٧ / ٣٥٨٤ .

سنة خمس و خمسين ، أو رحل إليه مرة أخرى ، و الله أعلم .

٤ – رحلته إلى دمشق سنة سبعين و سبعمائة ، و قد اجتمع فيها بالتاج السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، فنوّه السبكي بقدره و كتب له تقريظاً على كتابه " البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " و على كتابه الآخر في تخريج أحاديث المنهاج ، و استكتب له عليه الحافظ ابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) فكتب له أيضاً [(١)] .

٥ – رحلاته إلى الإسكندرية : قام – رحمه الله تعالى – بأكثر من رحلة إلى الإسكندرية ، يدل على ذلك ما ذكره في ترجمة الشيخ نمار المغربي ( ت ٧٨٠ هـ ) من أنه اجتمع به في رحلته الثالثة إلى الإسكندرية [(٢)] .

و كان قد رحل إليها لأول مرة سنة ٧٥٥ هـ [(٣)] .

كما ذكر القَلْقَشَنْدِي ( ت ٨٢١ هـ ) أنه اجتمع بابن الملقن عند ما زار ثغر الإسكندرية سنة ٧٧٨ هـ [(٤)] .

و لا شك أن هذه الرحلات العلمية التي قام بها ابن الملقن – رحمه الله تعالى – كان لها أثر كبير في تنمية شخصيته العلمية ؛ فقد التقى خلالها بعدد من أكابر علماء عصره و أخذ عنهم ، و تتلمذ عليه آخرون ، كما أنه اشتهر بأمره و ذاع صيته في الآفاق .

و سأذكر أشهر شيوخه و أشهر تلاميذه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

**ب – أشهر شيوخه :**

أقبل الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى – على طلب العلم منذ نعومة أظفاره – كما سلف – و عاش في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية ، و برز فيه علماء أفذاذ بمصر ، من الحفاظ و المحدثين أمثال ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) ،و الدمياطي ( ت ٧٠٥هـ ) ، و ابن سيد الناس ( ت ٧٣٤ هـ ) و القطب الحلبي ( ت ٧٣٥ هـ ) ، و مُغْلَطَاي ( ت ٧٦٢ هـ ) ، و غيرهم ، و قد لقي كثيراً من أجلة علماء عصره و سمع منهم ، أو أجازوا له . و حيث إنه لا يمكن حصر جميع شيوخه [(٥)] ، لذلك فإني أقتصر هنا على ذكر أشهر شيوخه ،

---

(١) يُنظر : الدرر الكامنة ٥ / ٤٤ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ١٩٨ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

(٢) يُنظر طبقات الأولياء ، ص ٥٠٠ .

(٣) يُنظر المرجع السابق ، ٥٧١ .

(٤) ينظر صبح الأعشى ١٤ / ٣٢٢ .

(٥) و قد ذكر معظم شيوخه السخاوي في الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، و كثير من الباحثين المعاصرين ، منهم – مثلاً – شيخنا الدكتور عبد الله اللحياني أثناء دراسته و تحقيقه لكتاب " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " لابن الملقن ١ / ١٦ ⇐

ممن كان لهم أثر واضح في تكوين شخصيته العلمية ، مرتَّبين على حروف الهجاء .

– إبراهيم بن لاجين بن عبد الله ، برهان الدين الرشيدي ( ت ٧٤٩ هـ ) : كان فقيهاً عالماً بالنحو و التفسير و القراءات [١] . قال ابن الملقن : " قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره ، برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين ، و ختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة ( يس ) " [٢] .

– أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر ، زين الدين الرحبي ( ت ٧٤٩ هـ ) : كان ديِّناً خيِّراً ، حسن المحاضرة [٣] ، و كان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج في الحديث به و بمغلطاي بن قليج ، رحمهم الله تعالى [٤] .

– أحمد بن عمر بن أحمد ، كمال الدين النشائي ، أبو محمد ( ت ٧٥٧ هـ ) : كان حافظاً للمذهب ، كريماً ، حسن العشرة ، انتفع به خلق [٥] . و هو ممن تفقه به ابن الملقن ، رحمهما الله تعالى [٦] .

– خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين العلائي ، أبو سعيد ( ت ٧٦١ هـ ) : هو إمام علامة حافظ فقيه ، عالم بيت المقدس . له مصنفات ، منها : " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " [٧] . و قد لقيه ابن الملقن في رحلته إلى بيت المقدس سنة ٧٤٩ هـ ، و قرأ عليه كتابه المذكور و غيره ، و أجاز له [٨] .

– عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي ، أبو محمد ( ت ٧٧٢هـ) : قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ ، و انتهت إليه رئاسة الشافعية ، و كان من أكثر أهل عصره اطلاعاً على كتب المذهب ، درَّس و أفتى ، و صنَّف تصانيف كثيرة [٩] . و هو ممن تفقه به

---

فما بعدها .

(١) يُنظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٦٠٢ ؛ و الدرر الكامنة ١ / ٧٥ .

(٢) العقد المذهب ، ص ٤٢٩ .

(٣) يُنظر ترجمته في الدرر الكامنة ١/ ٢٥٥ .

(٤) يُنظر : ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ١٩٨ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٥) يُنظر ترجمته في : العقد المذهب ، ص ٤٣١ ؛ و الدرر الكامنة ١ / ٢٢٤ .

(٦) يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٧) يُنظر ترجمته في المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، ص ٩٢ .

(٨) يُنظر : العقد المذهب ، ص ٤٣٠ ؛ الدرر الكامنة ٢ / ٩٠ .

(٩) يُنظر ترجمته في : العقد المذهب ، ص ٤١٠ ؛ و الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .

ابن الملقن ، رحمهما الله تعالى [١] .

– عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، عز الدين ، قاضي القضاة ، المعروف بابن جماعة ( ت ٧٦٧ هـ ):هو أحد أعلام الشافعية ، و قد أكثر من السماع و القراءة فبلغ عدد شيوخه ألفاً و ثلاثمائة نفس . و درَّس و أفتى ، و صنَّف تصانيف حساناً [٢] ، و تفقه به ابن الملقن [٣] .

– عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، قطب الدين الحلبي أبو علي الحنفي الحافظ (ت ٧٣٥ هـ ) جمع و خرَّج ،و صنَّف تصانيف متقَنة مع التواضع والدين و معرفة الرجال و نقد الحديث ، وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث كما سلف [٤].

– عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين الأنصاري ، المشهور بابن هشام ( ت ٧٦١ هـ) : هو علامة مشهور ، من أئمة اللغة ، صاحب كتاب " قطر الندى و بلُّ الصدى " في النحو [٥] . و هو ممن أخذ عنه ابن الملقن العربية ، رحمهما الله تعالى [٦] .

– محمد بن محمد بن أبي بكر ، تقي الدين ، أبو عبد الله الكناني ( ت ٧٤٩ هـ ) : كان فقيهاً و محدثاً و مفسراً فاضلاً . قال ابن الملقن : " قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً و سماعاً ، و قطعاً من منهاج النووي " اهـ [٧] .

– محمد بن محمد بن محمد ، فتح الدين أبو الفتح الأندلسي ، نزيل القاهرة ، المشهور بابن سيد الناس ( ت ٧٣٤ هـ ) : هو حافظ مفيد إمام علامة صاحب فوائد وكتب و معرفة و هو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث ، كما تقدم [٨].

– مُغُلْطاي – و يقال أيضاً مُغْلَطاي – ابن قليج بن عبد الله ، علاء الدين ، الحنفي ( ت ٧٦٢ هـ) هو إمام علامة حافظ ، صاحب التصانيف التي زادت على مائة ، منها شرح البخاري [٩] ، و إكمال تهذيب الكمال و غيرهما . و كان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى

---

[١] يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

[٢] يُنظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين ، ص ١٤٧ ؛ و العقد المذهب ، ص ٤١١ ؛ و الدرر الكامنة ٣٩٧/٢

[٣] يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

[٤] تنظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين ، ص ١٥٠ ؛ و الدرر الكامنة ٢ / ٣٩٧ .

[٥] تُنظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٣٠٨ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٩١ .

[٦] يُنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

[٧] العقد المذهب ٤٢٨ .

[٨] تنظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين ، ص ٢٦٠ ؛ و العقد المذهب ، ص ٤٢٧ .

[٩] يُنظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٢ ؛ و طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٥٣٨ .

تخرَّج به في الحديث [١] .

فهؤلاء هم من أبرز شيوخ ابن الملقن الذين كان لهم أثر واضح في حياته العلمية .

ج – أشهر تلاميذه :

تتلمذ ابن الملقن – رحمه الله تعالى – على أجلة علماء عصره – كما سلف – و قد برز في علم الحديث و في علم الفقه ، و صنف تصانيف مفيدة ، أضف إلى ذلك ما وصف به من دماثة الخلق ، و رحابة الصدر ، و التواضع ، و حب الفقراء ، و شدة القيام مع أصحابه ، و غير ذلك من صفات حميدة [٢] ، لذلك أقبل طلاب العلم من مختلف المذاهب و المشارب على حلقات دروسه ، ينهلون من علمه الغزير .

و قد " تتلمذ عليه الأئمة و الفضلاء " [٣] ، و نظراً لأن حصر جميع تلاميذه أمر متعذر لذلك فإني سأقتصر هنا على ذكر بعض مشاهيرهم ، مرتَّبين على حروف الهجاء :

– إبراهيم بن محمد بن خليل ، برهان الدين الطرابلسي الأصل ، الحلبي الشافعي ، أبو الوفاء ، المشهور بسبط ابن العجمي ( ت ٨٤١ هـ ) : هو إمام علامة حافظ بلاد الشام . قرأ على كثير من العلماء بالشام و مصر ، و لازم ابن الملقن ، و أخذ عنه الفقه و الحديث . و هو أحد نساخ كتابه : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " [٤] .

– أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة ، الحافظ ، ابن الحافظ العراقي ( ت ٨٢٦ هـ ) : أخذ عن ابن الملقن الفقه [٥] .

– أحمد بن علي بن أحمد ، القَلْقَشَنْدِي ، صاحب كتاب " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ": أجاز له ابن الملقن بالتدريس و الفتوى على مذهب الإمام الشافعي [٦].

– أحمد بن علي بن عبد القادر ، أبو العباس ، تقي الدين المقريزي ( ت ٨٤٥ ) : هو من أشهر مؤرخي القرن التاسع ، له مصنفات كثيرة ، منها : " السلوك لمعرفة دول الملوك " ،

---

[١] يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤٢ ؛ و ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

[٢] يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤٥ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٠ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

[٣] لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٢ .

[٤] يُنظر ترجمته في:لحظ الألحاظ ،ص ٣٠٨ ؛الضوء اللامع ١/ ١٣٨ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٣٧ ؛ البدر الطالع ١/ ٢٨

[٥] يُنظر : إنباء الغمر ٨ / ٢١ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ٢٨٤ ؛ الضوء اللامع ١/ ٣٣٦ .

[٦] يُنظر صبح الأعشى ١٤ / ٣٢٢ .

و " المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار " [١] . تتلمذ على ابن الملقن ، و أخذ عنه كثيراً من مروياته و مصنفاته [٢] .

– أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل ، شهاب الدين الكناني العسقلاني المشهور بابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) : هو علم الأئمة الأعلام ، عمدة المحققين ، و خاتمة الحفاظ المبرزين صاحب تصانيف كثيرة ، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، و تهذيب التهذيب ، و تقريب التهذيب ، و غيرها ، أخذ عن ابن الملقن الفقه و الحديث ، و قد ذكر في كتابه " المجمع المؤسس " [٣] الكتب التي قرأها على ابن الملقن [٤] .

– أحمد بن نصر الله بن أحمد ، محب الدين البغدادي ، الحنبلي ( ت ٨٤٤ هـ ) : كان إماماً فقيهاً مفتياً ، لازم ابن الملقن و قرأ عليه كتابه " التلويح في رجال الصحيح " و غيره ، و قد أثنى عليه شيخه و أجاز له [٥] .

– محمد بن أحمد بن أحمد ، أبو المعالي ( ت ٨٥٨ هـ ) : لازم ابن الملقن حتى حمل عنه جملة من تصانيفه [٦] .

هؤلاء هم بعض المشاهير من تلاميذ الإمام ابن الملقن ، و من أراد المزيد فعليه بكتاب " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " [٧] بتحقيق فضيلة الدكتور عبد الله اللحياني ، حيث حاول المحقق حصر تلاميذ ابن الملقن الذين ورد ذكرهم في " الدرر الكامنة " و " معجم الشيوخ " لابن فهد ، و الضوء اللامع " ، و " البدر الطالع " ، فبلغ عددهم ( ١٧٩ ) تلميذاً ، و ( ١٦ ) تلميذة .

و كثرة تلاميذ ابن الملقن – رحمه الله تعالى – إنما يدل على مدى إقبال طلبة العلم على حلقات دروسه لمكانته العلمية ،و ثناء العلماء عليه ، و اشتهار أمره ، و انتشار مصنفاته الكثيرة في أوساط علمية ، كما نرى ذلك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

---

[١] يُنظر ترجمته في : إنباء الغمر ٩ / ١٧٠ ؛ الضوء اللامع ١/ ٢١ .

[٢] يُنظر المرجع السابق ٦ / ١٠٥ .

[٣] ٢ / ٣٢٠ .

[٤] تُنظَر ترجمته في : الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٥٥٢ .

[٥] يُنظر : الضوء اللامع ٢ / ٢٣٣ ؛ ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر للسخاوي ، ص ١٠٩ ، ١١٣ .

[٦] يُنظر : الضوء اللامع ٦ / ٢٩١ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٥٠ .

[٧] ١/ ٢١ – ٥٥ .

## المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه و الانتقادات الموجَّهة إليه و مناقشتها ، و وفاته :

أ – مصنفاته :

اشتهر الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى – بكثرة التصانيف ، و فاق أهل عصره في هذا المجال ، فهو كما قال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر : " كان أكثر أهل عصره تصنيفاً " [١]. و وصفه أيضاً بأنه كان أعجوبة العصر في كثرة التصانيف [٢] . و يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير و صغير [٣] .

و الناظر في حياة الإمام ابن الملقن و سيرته يرى أن هناك أسباباً و عوامل توفرت لديه فساعدته على كثرة التصنيف ، أهمها : – بعد توفيق الله تعالى له – ما يلي :

١ – إقباله على طلب العلم منذ الصغر – كما سلف – و إكثاره من سماع الكتب الكبار ، و جلده و صبره على المطالعة و البحث و التفتيش .

٢ – يسر حاله المالية ، و قلة عياله ، فقد كان – رحمه الله تعالى – موسَّعاً عليه في الدنيا [٤] ، و لم يخلف إلا ابناً واحداً ، مما قلَّل من مشاغله ، و أتاح له وقتاً أوسع للانصراف إلى التعليم و التأليف [٥] .

٣ – ضخامة مكتبته التي كانت تحتوي على مراجع كثيرة في مختلف الفنون ، فقد كان " عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر " [٦] ، و قد أعانه على تكوين هذه المكتبة يسر حاله المالية .

٤ – امتداد حياته العلمية ، فقد عاش – رحمه الله تعالى – فوق ثمانين سنة ، " و اشتغل بالتصنيف و هو شاب " [٧] و لم ينقطع عنه إلا قبل وفاته بسنتين أو ثلاث [٨] .

---

(١) المجمع المؤسس ٢ / ٣١٣ .

(٢) يُنظر المرجع السابق ٢ / ٣١٨ .

(٣) يُنظر إنباء الغمر ٥ / ٤٥ .

(٤) يُنظر المرجع السابق .

(٥) يُنظر لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ – ١٩٨ .

(٦) إنباء الغمر ٥ / ٤٥ .

(٧) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٢ .

(٨) يُنظر طبقات الأولياء ، ص ٤٧ .

٥ – سرعته في القراءة و الكتابة : فقد ذكر أنه نظر مجلدين من كتاب الأحكام للمحب الطبري ( ت ٦٤٩هـ) في يوم واحد [١] . أما سرعته في القراءة فيدل عليها أنه ألف كتابه " مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم " في أيام يسيرة [٢] .

أضف إلى ذلك أنه كان كثير الانجماع عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة [٣]

و قبل ذلك كله فإن التصنيف موهبة وهبها الله إياه ، كما قال قاضي صَفَد محمد بن عبد الرحمن العثماني ( ت بعد ٧٨٠ هـ ) : " و بالجملة فحاله موهبة من الله عز وجل في الفراغ لهذه التصانيف و إتمامها و اشتهارها في حياته ، و الانتفاع بها في حياة أشياخه و أعلام أئمة عصره " [٤] .

و قد أثنى أقران ابن الملقن و تلامذته و من أتى بعدهم على مصنفاته ، فقد قال عنه القاضي العثماني : " إن له من المصنفات النافعات ما سهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات و لا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات " [٥] .

و قال ابن قاضي شهبة ( ت ٨٥١ هـ ) : " صنَّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم و اشتهرت في حياته ، و نقلت إلى البلاد ، و نفع الله تعالى بها " [٦] .

و قال تلميذه البرهان الحلبي : " كان فريد وقته في كثرة التصنيف ، و عبارته فيها جليَّة جيدة " [٧] .

و قال تلميذه الآخر الحافظ ابن حجر : " رغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها ، و بسطها و جودة ترتيبها " [٨] .

و قال ابن فهد ( ت ٨٧١ هـ ) : " كان فريد الدهر في كثرة التأليف و حسنها بعبارة جلية حسنة " [٩] .

---

(١) يُنظر لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٢ .

(٢) يُنظر مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم ٧ / ٣٥٨٤ .

(٣) يُنظر : المجمع المؤسس ٢ / ٣١٩ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣٠ / تاريخ و تراجم ، ل ١٩٧ / أ – ب .

(٥) المرجع السابق ، ل ١٧٨ / / ب .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٣٧٣ .

(٧) البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

(٨) ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

(٩) لحظ الألحاظ ، ص ١٩٩ .

و قال السخاوي : " اشتهرت في الآفاق تصانيفه ... و انتفع الناس بها انتفاعاً صالحاً من حياته ، و هلمَّ جراً " [١] .

و لم يصلنا من مؤلفات الإمام ابن الملقن إلا القليل ؛ فقد احترق أكثرها باحتراق مكتبته في أواخر حياته [٢] — ، و بعضها الآخر لا تزال حبيس المخطوطات ، و قد ذكر هو نفسه بعض مؤلفاته في كتابه " العقد المذهب " [٣] ، كما نقل السخاوي من خط ابن الملقن أسماء بعض مؤلفاته [٤] ، و قد بلغ مجموعها ما بين خمس و ستين إلى سبعين كتاباً .

و يلاحظ الناظر في مؤلفات ابن الملقن — رحمه الله تعالى — أن لها سمات معينة و ملامح بارزة يمكن إجمالها فيما يلي :

- تنوع الفنون التي ألَّف فيها ، فقد ألف في الحديث و الفقه و التاريخ و اللغة و غيرها إلا أن جلَّ مؤلفاته في الحديث و في الفقه الشافعي .

- قلة مصنفاته المستقلة ، و إنما يتعلق أكثر مؤلفاته بكتب أخرى، شرحاً لها أو اختصاراً أو تخريجاً لأحاديثها ، و نحو ذلك .

- قد يشرح كتاباً واحداً عدة شروح ، كبيراً و وسطاً و صغيراً ، و يفرد لغاته و أدلته و نحو ذلك [٥] .

- تنوع حجم مؤلفاته ، فبينما يقع شرحه للبخاري في عشرين مجلدة يقع كتابه الآخر " التذكرة في علوم الحديث " في نحو ثلاث ورقات .

هذا ما بدا لي من أبرز ملامح مصنفات ابن الملقن - رحمه الله تعالى — و نظراً لأنه قد سبقني عدد كبير من الباحثين الذين حققوا بعضاً من مؤلفات ابن الملقن، إلى بيان مؤلفاته لذلك فإني سأقتصر هنا على ذكر المطبوعة منها ، و التي حُققت و لّما تطبع بعد ، مرتبة على حروف الهجاء :

- الأشباه و النظائر : هو كتاب في قواعد الفقه ، مرتب على الأبواب الفقهية . و قد حقق قسم العبادات و المعاملات منه الدكتور أحمد الخضيري ، و نال به درجة الدكتوراه من جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٢ هـ .

---

[١] الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

[٢] يُنظر المجمع المؤسس ٢/ ٣١٨

[٣] ص ٤٣٢

[٤] يُنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

[٥] يُنظر ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : هو شرح لكتاب " عمدة الأحكام " لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ( ت ٦٠٠ هـ ) ، و هو من أشهر كتب المؤلف ، قال عنه ابن الملقن نفسه : " عزَّ نظيره " [١] . و قد اشترك في تحقيقه عدد من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير : و " الشرح الكبير " للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ( ت ٦٢٣ هـ ) ، شرح به كتاب " الوجيز " في فروع الفقه الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، و يسمى كتاب الرافعي " فتح العزيز في شرح الوجيز " [٢] .

و كتاب " البدر المنير " من أنفع كتب تخريج الحديث ، و قد لخصه الحافظ ابن حجر و زاد عليه في كتابه " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " [٣] .

و قد حقق أجزاءً منه طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، منهم جمال محمد السيد الذي حقق من أول الكتاب إلى باب الوضوء ، و نال به درجة الماجستير عام ١٤٠٧ هـ . و هذا الجزء مطبوع في ثلاثة أجزاء .

- البلغة في أحاديث الأحكام : و هو كتاب في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان البخاري و مسلم ، انتخبها من كتابه الآخر " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " و رتبه على أبواب " المنهاج " [٤] . و قد حققه محي الدين نجيب .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : وضعه استدلالاً لمسائل " منهاج الطالبين للإمام النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، و رتبه على أبوابه . و قد حققه فضيلة الدكتور عبد الله اللحياني ، و نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤ هـ ، ثم طبعه في جزأين عام ١٤٠٦هـ .

- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار : خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب " الوسيط " في الفقه الشافعي للإمام الغزالي ، و يقوم الطالب فهد الأحمدي بتحقيقه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

- التذكرة في علوم الحديث : و هذا الكتاب اختصره من كتابه الآخر " المقنع في علوم

---

(١) العقد المذهب ، ص ٤٣٢ .

(٢) يُنظر كشف الظنون من أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة ٢ / ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ .

(٣) يُنظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١ / ٩ .

(٤) يُنظر تحفة المحتاج ١ / ٧٤ .

الحديث" في نحو ثلاث أوراق ، و قد حققه الباحث محمد عزير شمس ، و نشره ضمن مجموعة روائع التراث ( بومباي ) عام ١٩٨٤م ، كما طبع أيضاً في كتيب صغير بتحقيق حسن عبد الحميد عام ١٤٠٨ هـ .

– التذكرة في الفقه الشافعي : و هو مطبوع بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب سنة ١٤١٠ هـ .

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح : و هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه و سيأتي الكلام عليه مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

– خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواردة في الشرح الكبير : اختصره من كتابه " البدر المنير " ، و قد طبع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي عام ١٤١٠

– طبقات الأولياء : و هو في طبقات الصوفية ، و ذكره المؤلف باسم " طبقات الصوفية " [1] ، و قد طبع بتحقيق الأستاذ نور الدين شريبة ، عام ١٣٩٣ هـ .

– العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : ترجم فيه لطبقات الشافعية من زمن الإمام الشافعي إلى عصره . و قد طبع بتحقيق أيمن نصر الأزهري ، و سيد مهنى ، عام ١٤١٧ هـ .

– غاية السول في خصائص الرسول ﷺ : و قد حققه الأستاذ عبد الله بحرالدين ، و نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٠ هـ ، ثم طبع عام ١٤١٤.

– غريب كتاب الله العزيز : ألفه في تفسير غريب القرآن ، و قد حققه الدكتور سمير طه المجذوب ، و نال به درجة الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة القديس يوسف ببيروت ، و طبع عام ١٤٠٨ هـ .

– الكلام على سنة الجمعة ، قبلها و بعدها : و قد طبع قديماً في دلهي سنة ١٣١٠.

– مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم : و قد حقق القسم الأول منه عبد الله حمد اللحيدان، والقسم الثاني حققه سعد بن عبد الله آل حميد،ونالا به درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، و طبع في سبعة أجزاء عام ١٤١١ هـ

– المقنع في علوم الحديث : اختصره من مقدمة ابن الصلاح ( ٦٤٣ هـ ) في علوم الحديث ، مع زيادات عليها . و قد حققه جاويد أعظم ، و نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٣ هـ ، ثم طبع بتحقيق عبد الله الجديع عام ١٤١٣ هـ .

– نزهة النظار في قضاة الأمصار : و قد حققه جمال جرجس يوسف ، ضمن رسالته التي نال بها درجة الماجستير من جامعة عين شمس عام ١٩٧٢م ، بعنوان " القضاء في العصر

---

[1] العقد المذهب ، ص ٤٣٢ .

المملوكي مع تحقيق مخطوطة نزهة النظار في قضاة الأمصار " .

هذه بعض مصنفات ابن الملقن - رحمه الله تعالى - التي علمت أنها حققت حتى الآن ، و من مؤلفاته ما لا يزال مخطوطاً ، و كثير منها فقد و لم يصل إلينا ، بل و فقد بعضها في حيلة المؤلف نفسه ، حيث احترقت باحتراق مكتبته في أواخر حياته ، فأصابه عليها حزن شديد و تألم لفراقها ، و تغيّر حاله ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ، رحمه الله تعالى [١].

**ب - مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه :**

تبوّأ ابن الملقن - رحمه الله تعالى - مكانة علمية رفيعة ، و قد شهد له بذلك معاصروه و من بعدهم ، و وصفوه بما يدل على سمو منزلته العلمية . و إليك نبذة من أقوالهم

وصفه قاضي صفد العثماني بـ" الشيخ الإمام العلامة ... من الأئمة الأعلام ، و مشايخ الإسلام ... قال عنه بعض الأئمة : هو النووي الثاني ، أبقاه الله للمسلمين " [٢].

و وصفه شيخه العلائي بـ" الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن ... شرف الفقهاء و المحدثين ، فخر الفضلاء " [٣] .

و وصفه محمد الغماري المالكي ( ت ٨٠٢ هـ ) بـ" الشيخ الإمام ، علم الأعلام، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين و المدرسين سيف المناظرين ، مفتي المسلمين " [٤] .

و وصفه الحافظ زين الدين العراقي( ٨٠٦هـ ) بـ" الشيخ الإمام الحافظ " [٥] .

وقال تلميذه البرهان الحلبي:" حفاظ مصر أربعة أشخاص ، و هم من مشايخي : البلقيني وهوأحفظهم لأحاديث الأحكام،والعراقي،و هو أعلمهم بالصنعة ، و الهيثمي ، و هو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، و ابن الملقن ، و هو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث " [٦] .

و وصفه المقريزي بـ" شيخ الشيوخ " [٧] .

---

(١) يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤٥ ، ٤٦ ؛ و ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني ، ل ١٧٨ / ب ، ١٧٩ / ب .

(٣) المجمع المؤسس ٢ / ٣١٧ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٠ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

(٤) المرجع السابق ٦ / ١٠٤ .

(٥) المجمع المؤسس ٢ / ٣١٧ .

(٦) لحظ الألحاظ ، ص ٢٠١ .

(٧) المواعظ و الاعتبار ٤ / ٢٤٨ .

و قال عنه ابن قاضي شهبة : " الشيخ الإمام العالم العلامة ، عمدة المصنفين " [١] .

و مما قاله عنه الحافظ ابن حجر : أنه " مهر في الفنون ، و اعتنى بالتصنيف قديماً فشرح كثيراً من الكتب المشهورة ... و قد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي و أبي البقاء " [٢] .

و قال عنه أيضاً : " قد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً " [٣] . و نقل عن البرهان الحلبي أنه لازم ابن الملقن " فبالغ في إطرائه ، و وصفه بسعة العلم ، و كثرة التصانيف ... و هو كما قال فيما شاهدناه " [٤] .

و وصفه ابن فهد ب" الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، و علم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين ، و قدوة المصنفين " [٥] .

و قال عنه السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) : "الإمام الفقيه الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة، أحد شيوخ الشافعية،و أئمة الحديث... برع في الفقه و الحديث، و صنف فيهما الكثير " [٦]

و قال عنه أبو بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي ( ت ١٠١٤ هـ ) : " هو البحر الكامل ، كان من أفقه أهل زمانه ، و أفضل أقرانه ورعاً و زهداً ، شهيراً بإخراج الأحاديث و تصحيحها ، و جرح الرواة و تعديلهم " [٧] .

و قال عنه محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ) : " إنه من الأئمة في جميع العلوم و اشتهر صيته ، و طار ذكره ، و سارت مؤلفاته في الدنيا " [٨] .

هذه جملة من أقوال أهل العلم في الثناء على ابن الملقن ، و بيان منزلته العلمية ، و قد تقدَّم ثناؤهم على مصنفاته ، و مع ذلك فإن لبعضهم ملاحظات و مآخذ على علمه و حفظه ، و على مصنفاته ، أستعرضها فيما يلي إن شاء الله تعالى :

### ج – الانتقادات الموجهة إليه و مناقشتها :

و مع ما تقدم من ثناء العلماء على ابن الملقن ، و على مصنفاته ، إلا أنه لم يسلم من

---

(١) طبقات الشافعية ٤ / ٣٧٣ .

(٢) إنباء الغمر ٥ / ٤٢ ، ٤٤ .

(٣) المجمع المؤسس ٢ / ٣١٦ .

(٤) المرجع السابق ٢ /٣١٩ .

(٥) لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ .

(٦) طبقات الحفاظ ، ص ٥٤٢ .

(٧) طبقات الشافعية للحسيني ، ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٨) البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

النقد ؛ فقد انتقده بعضهم في حفظه وعلمه،كما انتقد في مؤلفاته وكتبه. وأكثر هذه الانتقادات وجهت إليه من قبل تلميذه الحافظ ابن حجر،أو هي التي حكاها الحافظ عن غيره ، منها :

ما قاله ابن حجر عن شيخه ابن الملقن : " قد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً " ثم ذكر ما تقدم من ثناء العراقي و العلائي عليه ، ثم قال : " و لعله كان في ذلك الوقت كذلك ، لكن لما شاهدناه لم يكن بالحافظ " [١] .

و قال عنه أيضاً : " قد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي و أبي البقاء و نحوهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقاً و أما الذين قرؤوا عليه و رأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس ، وإنماكان يقرأ عليه مصنفاته غالباً ، فيقرر ما فيها " [٢]

وقال أيضاً: "وكان في أول أمره ذكياً فطناً ... و لكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار و لا التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح و غلبت عليه الكتابة ، فوقف ذهنه " [٣] .

و يتبين مما سبق أن تقويم ابن حجر لحفظ شيخه ابن الملقن و لذكائه و فطنته يختلف عن تقويم من سبقه من الأئمة لهذا الجانب من شخصية ابن الملقن ، و قد علل ابن حجر ذلك بأن شيخه لعله أصابه تغيُّر بطول عمره .

و يبدولي أن طروء التغير على حافظة الإنسان وذهنه أمر لا يستبعد عادة ،لكن لا تتأتى ملاحظة ذلك إلا لمن رأى هذا الشخص في حالتيه ، و لم أجد ، فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمة ابن الملقن ، من تحدَّث عن تغيره إلا في أواخر حياته ، بعد احتراق مكتبته ، كما سلف

و لعل هذا الاختلاف في تقويم شخصية ابن الملقن بين ابن حجر و بين غيره من شيوخ ابن الملقن و أقرانه و تلاميذه إنمايعود إلى اختلافهم في الشروط الواجب توافرها في عالم ما حتى يوصف بالحافظ و الإمام ، و نحو ذلك . و يقوي هذا الاحتمال – على ما يبدولي – أني قد نظرت في عناوين التراجم الواردة في كتاب " المجمع المؤسس " ، و قد بلغوا ( ٧٣٠ ) نفساً من شيوخ ابن حجر و أقرانه ، فوجدته لم يصف بالحافظ إلا ستة منهم ، و هم : زين الدين العراقي ( ت ٨٠٦هـ ) و نور الدين الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ) و خليل بن أحمد ، صلاح الدين الأَقْفَهْسي ( ت٨٢١ هـ) ومحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر الصامت ( ت ٧٨٩ ) ، و عبد الله بن إبراهيم البعلي ، ثم الدمشقي، أبو محمد الشوائحي ( ت ٨١٩ )

---

[١] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٦ – ٣١٧ .

[٢] إنباء الغمر ٥ / ٤٤ .

[٣] ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

و محمد بن عبد الرحمن ، ناصر الدين ، ابن الزريق ( ت ٨٠٣ هـ ) [١] بل انه قال في ترجمة الأخير : " لم أر في دمشق من يستحق اسم الحافظ غيره " ، مع أن في الذين ترجم لهم غير واحد ممن وصفه أهل الشأن بالحافظ ، ونحو ذلك ، منهم – على سبيل المثال – : إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي ، المشهور بسبط ابن العجمي [٢]، ومحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي ، المشهور بابن ناصر الدين( ت ٨٤٢ ) [٣]، و أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة [٤] .

و من الانتقادات التي وجهها ابن حجر إلى شيخه ابن الملقن ما قال عنه : " كان يكتب في كل فن ، سواء أتقنه أو لم يتقنه ، و صنف في علوم الحديث مختصراً سماه ( المقنع ) [٥] ، و لم يكن فيه بالمتقن ، و لا له ذوق أهل الفن " [٦] .

و هذا الكلام نقله السخاوي عن ابن حجر ، إلا أنه قال : " لم يكن في الحديث بالمتقن ..." إلخ [٧] . فإن كان الضمير " فيه " راجعاً إلى كتاب " المقنع " فإن هذا رأي للحافظ في هذا الكتاب ، و هو موجود بين أيدينا يمكن أن يقارن بكتب أخرى . و إن كان راجعاً إلى " الحديث " – كما فهمه السخاوي – فإن في كلام الحافظ نفسه ما يعارض هذا ، من ذلك :

ما قاله ابن حجر عن شيخه ابن الملقن من أنه " مهر في الفنون " [٨] ، و لا شك أن فن الحديث يقع على رأس هذه الفنون ؛ لأنه أول فن حظي باهتمام ابن الملقن ، كما سلف .

و من ذلك أيضاً ما ذكره ابن فهد : " و وقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له – يعني ابن الملقن – و فيها : و ليس في علم الحديث كالماهر ، فانتقد ذلك و كتب ما يدل على مهارته فيه " [٩] .

أضف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر لما قارن بين الكتب المؤلفة في تخريج أحاديث

---

[١] يُنظر تراجمهم على الترتيب في المجمع المؤسس ٢ / ١٧٦ ، ٢٦٣ ، ٦٤٥ ، ٣ / ١١٠ ، ١٣٣ ، ٣١٩ .

[٢] يُنظر : لحظ الألحاظ ، ص ٣١٤ ؛ و الضوء اللامع ١ / ١٣٨ – ١٤٥ .

[٣] يُنظر : لحظ الألحاظ ، ص ٣١٧ ؛ و الضوء اللامع ٨ / ١٠٣ .

[٤] يُنظر لحظ الألحاظ ، ص ٢٨٤ ؛ و طبقات الحفاظ ، ص ٥٤٣ .

[٥] وقع في بعض نسخ من المخطوطة " الكافي " بدل " المقنع " ، على ما أفاد به محقق الكتاب .

[٦] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٥ .

[٧] الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

[٨] إنباء الغمر ٥ / ٤٢ .

[٩] لحظ الألحاظ ، ص ٢٠١ .

" شرح الوجيز " لعز الدين ، ابن جماعة ( ت ٧٦٧هـ ) ، و لأبي أمامة ، ابن النقاش (ت ٧٦٣هـ) ، و لبدر الدين الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ )، و لابن الملقن، اختار كتاب ابن الملقن و فضله عليها قائلاً : إن " أوسعها عبارة ، و أخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين " [١] .

و من الانتقادات الموجهة إلى ابن الملقِّن ما ذكره الحافظ ابن حجر قائلاً : " و كانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه فلم يكن له بذلك شعور ، و لا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه : ناسخ كثير الغلط " [٢].

و يشبه هذا الكلام ما قاله شهاب الدين أحمد بن حجي الدمشقي ( ت ٨١٦هـ) عن ابن الملقن : " ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالباً لسماع الحديث ..." إلى أن قال : " و المصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه ؛ فإنه ما كان يستحضر شيئاً ، و لا يحقق علماً ، و يؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس " [٣] .

و قد علل ابن حجر ما رُمي به شيخه ، بأنه " كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام و مصر " [٤] .

و يبدو لي أن كون ابن الملقن كتابته أكثر من استحضاره لا يقلل كثيراً من منزلته العلمية ؛ فإن من الناس من يكون بارعاً في الكلام ، حاضر الجواب ، لكنه غير موفق في الكتابة و منهم من يكون على عكس ذلك . كما أنه لا يستبعد أن يخفى على ابن الملقن بعض ما أودعه في كتبه الكثيرة ، لكن أن لا يكون له بمشكلات كتبه شعور، و أن لا يجيب عن شيء منها ، فالله أعلم بذلك .

و قد حكى السخاوي كلام ابن حجي السالف ، و ذكر أن غيره زاد " نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها – يعني كتبه – و نسبته إلى المجازفة " ، ثم عقب على ذلك بقوله : " و كلاهما غير مقبول من صاحبه و لا مرضي " [٥] .

كما رد الشوكاني كلام ابن حجي قائلاً : " و في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ،

---

[١] تلخيص الحبير ١ / ٩ .

[٢] ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ – ١٢٣ .

[٣] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٣٧٥ ؛ ويُنظر أيضاً إنباء الغمر ٥ / ٤٤ .

[٤] المصدر السابق .

[٥] الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ – ١٠٤ .

و قد اشتهر صيته ، و طار ذكره ، و سارت مؤلفاته في الدنيا " [١] .

و هناك انتقادات معينة وجهت إلى بعض كتبه ، منها :

ما نقله السخاوي عن شيخه ابن حجر من أنه قابل كتاب ابن الملقن " ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " بكتاب " الطبقات الوسطى " للقاضي تاج الدين السبكي فوجده منقولاً بحروفه من كتاب السبكي ، و زاد فيه نحو عشر تراجم ، دون إعلام بذلك [٢] .

و ما قاله ابن حجر أيضاً عن شرح ابن الملقن لصحيح البخاري : " جمع النصف الأول من عدة شروح ، و أما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال و ابن التين ، يعني حتى في الفروع الفقهية " [٣] .

و من ذلك أيضاً ما ذكره حاجي خليفة ( ت ١٠٦٧ هـ ) من أن ابن الملقن قد التقط كتابه " الأشباه و النظائر " من كتاب " الأشباه و النظائر " للتاج السبكي [٤] .

و بالجملة فإن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – له مصنفات كثيرة و قيمة ، و ربما يكون قد التقط بعضها عن كتب من سبقه ، و لكن لا يمكن التأكد من ذلك إلا بالاستقراء و التتبع ، كما فعل الحافظ ابن حجر بكتاب " ذيل العقد المذهب " ، و الله أعلم .

**د – وفاته :**

و بعد عمر طويل دام إحدى و ثمانين سنة ، قضاه في خدمة العلم و أهله تعلماً و تعليماً و إفتاء و تصنيفاً ...، توفي بالقاهرة ، ليلة الجمعة ، لست عشرة خلت من ربيع الأول ، سنة أربع و ثمانمائة من الهجرة النبوية ، و دفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء[٥] رحمه الله رحمة واسعة و أسكنه فسيح جناته .

---

[١] البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

[٢] يُنظر الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ١ / ٣٩١ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] يُنظر كشف الظنون ١ / ١٠٠ .

[٥] يُنظر : لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٢ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠٥ .

# الفصل الثاني

# دراسة الكتاب

و يحتوي على :

المبحث الأول : عنوان الكتاب و نسبته إلى المؤلف .
المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .
المبحث الثالث : مصادر الكتاب .
المبحث الرابع : محاسن الكتاب و الملاحظات عليه .
المبحث الخامس : موازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري .
المبحث سادس : وصف النسخ المخطوطة .

## المبحث الأول : عنوان الكتاب ، و نسبته إلى المؤلف

أ – **عنوان الكتاب** : وصل إلينا شرح ابن الملقن لصحيح البخاري و هو يحمل عنوانين :

العنوان الأول : التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

و العنوان الثاني : شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح .

و العنوان الأول جاء على غلاف أكثر النسخ ، كما ورد أيضاً في كلام المصنف نفسه حيث قال في مقدمة الكتاب : " و سميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح " ، جاء ذلك في نسخة الرباط ، و في نسخة مركز الملك فيصل للبحوث [١] ، و به سماه الزركلي [٢] و صوّر غلاف أحد الأجزاء من نسخة دار الكتب المصرية [٣] .

و أما العنوان الثاني فقد جاء على غلاف ، و كذا في مقدمة الجزء الأول من إحدى نسختي المكتبة العثمانية بحلب ، بخط فخر بن بزهان الهندواني [٤] ، و به سماه حاجي خليفة و من بعده المباركفوري ، و أفاد بأن المؤلف سماه بذلك في مقدمة الكتاب [٥] .

و يبدو لي أن الاسم الأول هو الراجح ؛ و ذلك لأنه ورد في النسخ المتقنة . أما النسخة التي جاء فيها " شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح " فإنها كثيرة الأخطاء و السقط [٦] ، فلا يبعد أن تكون كلمة " شواهد " قد زيدت من قبل غير المؤلف ، و الله أعلم .

---

(١) ذكر ذلك الأخ زبن العتيبي في رسالته ١ / ٩٧ .

(٢) و كذلك كارل بروكلمان ، و فؤاد سزكين ، لكن الأخير وهم في اسم المؤلف ، حيث ذكر " عثمان " بدل " علي " كما صحف عنده " التوضيح " إلى " التوحيد ... " .
انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ٣- ٤ ، ص ١٧٨؛ و تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ٣١٧ .

(٣) انظر الأعلام للزركلي ٥ / ٥٧ .

(٤) انظر : ل / ١ من النسخة المذكورة ، في مركز البحوث العلمية ، بجامعة أم القرى ، برقم ٣١٨ ، حديث ؛ و انظر أيضاً المنتخب من المخطوطات العربية بحلب ٤ / ١١٤ .

(٥) انظر : كشف الظنون ١ / ٥٤٧ ؛ و مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ١ / ٢٥٦ .

(٦) أفاد بذلك عدد من الإخوة الباحثين الذين حققوا الأجزاء الأولى من هذا الكتاب ، منهم – مثلاً – الأخ زبن العتيبي في رسالته ١ / ٩٧ .

أضف إلى ذلك أن العيني ( ت ٨٥٥ هـ) سماه باسم " التوضيح " في غير موضع من كتابه " عمدة القارئ " [١] . كما أن العكبري وضع عليه حاشية ، وسماها " تجريد التوضيح لشرح الجامع الصحيح " [٢] و الله أعلم .

**ب – نسبته إلى المؤلف :**

ليس هناك من شك في أن مؤلف هذا الكتاب هو سراج الدين ، عمر بن علي ، أبو حفص الأنصاري ، المشهور بابن الملقن – رحمه الله تعالى – و الأدلة على ذلك كثيرة ، منها ما يلي :

١ – ان اسم المؤلف ورد كذلك على غلاف جميع النسخ التي وقفت عليها .

٢ – جاء في نهاية الكتاب : " كتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي " [٣] .

٣ – و قال سبط ابن العجمي ، بعد فراغه من نسخ الكتاب ، : " و كنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف ، و قرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة " [٤] .

٤ – نقل الحافظ ابن حجر بعض الأقوال من شرح شيخه ابن الملقن لصحيح البخاري و هي موجودة في هذا الكتاب [٥] .

---

(١) انظر – مثلاً – عمدة القارئ ٢١ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ .

(٢) انظر الفهرس الشامل – الحديث و علومه – ١ / ٤٤٦ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ل ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ ، في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر – مثلاً – : ( التوضيح ، ل ٥٢٧ برقم ٢٧٦٤ ، و الفتح ٣ / ٤٤ ) ، و ( ل ٨ برقم ٢٧٦٥ ، و الفتح ٤٤/٣ ) ، و ( ل ١٥٩ ، كتاب الأشربة ، و الفتح ١٠ / ٥٦ ) .

## المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه

كفانا المؤلف – رحمه الله تعالى – مؤنة البحث عن منهجه في شرحه هذا ؛ فقد بيّنه بنفسه في مقدمة الكتاب قائلاً : " و أحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده و لطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، و ألفاظ متونه ، و لغته و غريبه.

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، و أسماء ذوي الآباء و الأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها و ما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته و تابعيهم و أتباعهم ، و ضبط أنسابهم ، و مولدهم و وفاتهم . و إن وقع في التابعين و أتباعهم قدح يسير بينته ، و أجبت عن كل ذلك على سبيل الاختصار ، حذراً من الملالة و الإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل و المنقطع و المقطوع و المعضل و الغريب و المتواتر و الآحاد و المدرج و المعلل ، و الجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه و استنباطه ، و تراجم أبوابه ؛ فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها ، كالإحالة على أصل الحديث و مخرجه ، و غير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه و مرسلاته و مقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته ، و أماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول و الفروع و الآداب و الزهد وغيرها ، و الجمع بين مختلفها ، و بيان الناسخ و المنسوخ منها ، و العام و الخاص و المجمل و المبين ، و تبيين المذاهب الواقعة فيه . و أذكر – إن شاء الله تعالى – وجهها ، و ما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا ..." إلى أن قال : " و إذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ، ثم أحلت فيما بعد عليه ، و كذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع ، ثم أحيل بعد عليه ، و كذا أفعل في الأسماء أيضاً " [1]

هكذا بين المؤلف – رحمه الله تعالى – إجمالاً المنهج الذي رسمه لنفسه في هذا الكتاب .

و قبل أن أتحدث عن تفاصيل الطريقة التي سلكها المؤلف في هذا الجزء الذي قمت

---

(1) انظر التوضيح ، ل / ١ .

بتحقيقه ، أود أن أشير إلى أني قد لاحظت أنه – رحمه الله تعالى – قد تساهل في تطبيق بعض هذه الأقسام في هذا الجزء ، و هي :

١ – قال : " خامسها في التعريف بحال صحابته ..." إلخ ، لكني رأيت أنه – رحمه الله تعالى – لم يلتزم بذلك التزاماً تاماً ، في هذا الجزء الذي حققته ، بل انه لم يبين المهملين من الرواة في أكثر المواضع ، منها – مثلاً – :

في " باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب " قال البخاري : " و قال حجاج عن حماد عن أبي حيان ..." إلخ . و لم يبين أن حجاجاً و حماداً من هما ، كما أنه لم يسند هذا التعليق في هذا الموضع [1] .

و لم يبين أكثر المهملين في " باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعدالنهي" [2]

و من ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، في " باب الحبة السوداء : " ... عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله ... " ، فإنه لم يذكر عبيد الله هذا ،و لم يبينه من هو [3]

و كنت أظن أنه إنما لم يترجم لبعض الرواة لكونهم تقدموا ، فلعله ترجم لهم فيما سبق لكني وجدت – بعد التتبع– أن هناك من الرواة من لم يرد إلا في هذا الموضع من الصحيح ، و مع هذالم يترجم لهم ، و هم :

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، في حديث أم سلمة رضي الله عنها في " باب آنية الفضة " [4] ، لم يذكره في السند و لم يترجم له . و أحمد بن منيع ، في " باب الشفاء في ثلاث " [5] ، و خالد بن سعد في " باب الحبة السوداء " [6] .

٢ – أعاد الكلام على بعض الأحاديث و كرره ، بخلاف ما قاله هنا من أنه لا يفعل ذلك ، و سيأتي بيان ذلك مفصلاً في مبحث " الملاحظات على الكتاب" [7] إن شاء الله تعالى .

أما الطريقة التي سلكها المؤلف – رحمه الله تعالى – في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه فيمكن تلخيصها فيما يلي :

---

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ٢٧٣ - ٢٧٥

(٣) انظر ص ٥١٨

(٤) انظر ص ٣٧٧

(٥) انظر ص ٤٩٨

(٦) انظر ص ٥١٨

(٧) انظر ص ٤٤

يذكر أولاً تبويب البخاري ، ثم يسوق الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب و له في ذلك أساليب مختلفة : فهو كثيراً ما يكتفي بذكر الصحابي فقط ، و أحياناً يذكر طرفاً من الإسناد ، و أحياناً يذكر الإسناد بتمامه [١] ، و لم يتبين لي سر ذلك .

كما أنه مرة يسوق الحديث كاملاً ، كما عند البخاري ، و أخرى يورد جزءاً منه ، و قد لا يذكر طرفاً من الحديث و إنما يكتفي بذكر ما يدل عليه [٢] .

بعد ذلك يبدأ بشرح الحديث ، ضمن فصول متعددة ، مبتدئاً بذكر أطراف الحديث ، في صحيح البخاري ، وكثيراً ما يخرجه من الكتب الستة أيضاً .

ثم يذكر أسماء ذوي الكنى ، و أسماء ذوي الآباء ، و ذوي الألقاب .

ثم يشرح مفردات الأحاديث — دون أن يفصل ألفاظ حديث عن حديث آخر — و قد يذكر الحديث ثم يتكلم على رواته ، و يشرح ألفاظه قبل الانتقال إلى حديث آخر ، و بخاصة إذا كان في الباب أحاديث كثيرة [٣] .

بعد ذلك يسوق الأحاديث الواردة في الباب من مصادر السنة . و قد يذكر حكم إمام من الأئمة على الحديث ، و قد يحكم عليه بنفسه ، و كثيراً ما يتركه بدون بيان درجته [٤] .

و أخيراً يبين الأحكام الفقهية ، و الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث .

و إذا تكرر الحديث في أكثر من موضع فإنه أحياناً يعيد الكلام على بعض ما يتعلق به من أحكام فقهية أو مسائل لغوية ، و كثيراً ما ينبه على أن ذلك قد سلف [٥] .

و أحياناً يدمج بين شرح بابين في باب واحد ، و ذلك إذا كان حديث باب متأخر مذكوراً في باب متقدم [٦] ، أو كان بين بابين ارتباط و تقارب في الحكم

---

(١) انظر — مثلاً — ص ٦٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ ، ٢٧٣ ، ٣٩٨ .

(٢) فيقول — مثلاً — : " ذكر فيه حديث العرنيين " ص ٥١٤ ، ٦٢٩ ، و " ذكر فيه حديث حديث أم الفضل .. . " ص ٣٨٧ ، و " ذكر فيه حديث عائشة السالف قريباً " ٤٨٦ ، و ذكر فيه حديث كعب بن عجرة " ص ٥٥٩ .

(٣) كما فعل في " باب شرب اللبن ... " ص ٣٠٢ ، و في " باب ما جاء في كفارة المرض " ص ٣٩٨ .

(٤) انظر - مثلاً - ص ٧١ ، و ص ٧٣ -٧٤ ، و ص ٧٨ ، و ص ٨١ ، و ص ١٠١ — ١٠٢ ، و ص ١٥١ .

(٥) انظر - مثلاً - ص ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦٠٢ ، ٦١٧ -٦١٨ .

(٦) كما دمج شرح " باب نقيع التمر ما لم يسكر " في " باب الانتباذ في الأوعية و التور " ص ٢٧١ ، و " باب الدواء بألبان الإبل " في " باب الدواء بأبوال الإبل " ص ٥١٤ ، و " باب المرأة ترقي الرجل " في " باب النفث في الرقية " ص ٦٧٤ ، و كما دمج شرح " باب الطيرة " ب" باب الفأل " ص ٦٨٠ - ٦٨١ .

و المعنى [1] ، فإنه يشرح عندئذ أحاديث الباب المتأخر ضمن الباب المتقـــدم ، دون أن يفوتـــه التنبيه على ذلك .

هذا هو الغالب على أسلوبه في الشرح ، لكنه قد يقدم بعض المباحث و يؤخر أخـرى ، أو يدخل بعضها في بعض ... و هكذا .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكه ابن الملقن رحمه الله تعالى – حسب ما ظـــهرت لي من خلال شرح هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب " التوضيح " ، و الله تعالى أعلم .

---

[1] كما شرح " باب من شرح و هو واقف على بعيره " ضمن " باب الشرب قائماً " ص ٣٢٨ ، و " باب أجر الصـــابر في الطاعون " ضمن " باب ما يذكر في الطاعون " ص ٦٣٠ – ٦٣١ .

## المبحث الثالث : مصادر الكتاب

ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – في نهاية الكتاب أبرز المصادر التي اعتمد عليها في شرحه ، فقال : " و اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين و المتأخرين إلى يومنا هذا ؛ فإني نظرت عليه جلَّ كتب هذا الفن من كل نوع . و لنذكر من كل نوع جملة منها ، فنقول ..." فذكر نحو ( ١٩٢ ) كتاباً ، و قال في آخرها : " و أما أخر فلا تنحصر ، و كذا كتب الفقه " [١] .

و نظراً لأن هذه الكتب ذكرها المؤلف نفسه ، و ذكرها غير واحد من الإخوة الذين سبقوني إلى تحقيق أجزاء من هذا الكتاب ، لذلك فإني أقتصر هنا على المصادر التي نقل منها المؤلف في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، و لم يذكرها ضمن المصادر المذكورة [٢] ، منبهاً على المطبوع منها و المخطوط [٣].

أ – الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ( م )، الأحكام لأبي علي الطوسي ( م بعضه ) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ( م ) ، أدب الكاتب لابن قتيبة ( م ) ، الأربعين الطبية للموفق البغدادي( م ) ، أرجوزة ابن سينا في الطب [٤] ، أرجوزة ابن سينا في الفصادة ، الإرشاد للخليلي ( م ) الاستذكار لابن عبد البر ( م ) ، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر أيضاً ( م ) ، أشراط الساعة لابن فنجويه ، الأشربة للخلال ، الأشربة لابن أبي عاصم ، الأشربة لابن قتيبة ( م ) ، إصلاح المنطق لابن السكيت ( م ) ، الأفعال لابن القوطية ( م ) ، أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي .

ب – البارع في اللغة لأبي علي القالي ( م بعضه ) .

---

[١] انظر التوضيح ، ل / ٨٩٢ – ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ ، بالمكتبة المركزية لجامعة أم القرى .

[٢] ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – بعض هذه الكتب بأسمائها – كاملة ، أو مختصرة – و بعضها الآخر ذكر أسماء مؤلفيها . و هناك مصادر قليلة اكتفى بذكر أسماء أصحابها ، و لم أستطع التأكد من أسمائها ؛ إما لكون صاحب المصدر له أكثر من كتاب ، أو لغير ذلك من الأسباب ، و الله أعلم .

[٣] و رمزت للمطبوع – كله أو بعضه – بحرف ( م ) و للمخطوط بحرف ( خ ) ، و ما خلا من الحرفين فإني لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٤] لم أقف على أصل الأرجوزة ، لكن شرحها لابن رشد توجد منها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٩٥ / طب .

ت – تاريخ خليفة بن خياط ( م ) ، الترغيب و الترهيب للأصفهاني ( م ) ، الترغيب و الترهيب لحميد بن زنجويه ، تصحيح الفصيح لابن درستويه ( م ) ، تقييد المهمل للجياني ( م بعضه ) ، التلقين للقاضي عبد الوهاب ( م ) ، التمهيد لابن عبد البر ( م ) ، تنبيه البصائر ـ في أسماء أم الكبائر – لابن دحية الكلبي ( خ ) ، تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ( م ) التوكل لابن خزيمة .

ث – الثقات لابن خلفون ، الثقات للعجلي ( م ) .

ج – الجامع لأبي محمد ، ابن أبي زيد القيرواني ( م ) ، الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية لابن البيطار ( م ) ، جزء القنطري علي بن داود ( في الحديث )، الجمع لرزين ( في الحديث ) ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ( م ) .

ح – حواشي الدمياطي على البخاري ، الحيوان للجاحظ ( م ) .

د ، ذ : الدلائل – في غريب الحديث – لثابت السرقسطي ( خ ) ، الديارات للشمشاطي ، ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ( م ) .

ر ، ز – ربيع الأبرار للزمخشري ( م ) الزاهي – في الفقه المالكي – لابن شعبان .

س ، ش – سنن الدارقطني ( م ) ، شرح الداودي لصحيح البخاري ، الشمائل للترمذي ( م ) .

ض – الضعفاء لابن الجارود .

ط – الطب النبوي لابن أبي عاصم ، الطب النبوي لأبي نعيم ( خ ) .

ع ، غ – عارضة الأحوذي لابن العربي ( م ) ، كتاب العين للخليل ( م ) ، غرائب الدارقطني ، غريب الحديث للخطابي ( م ) .

ف ، ق – فوائد الرحلة لابن الصلاح ( خ ) ، القانون في الطب لابن سينا ( م ) ، قطب السرور في وصف الأنبذة و الخمور لابن الرقيق ( م بعضه ) .

ك – الكامل للمبرد ( م ) ، الكتاب لسيبويه ( م ) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ( م ) ، الكشف و البيان ( تفسير الثعلبي ) ( خ ) .

ل – لغات المنهاج ، أو الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء و الأماكن و اللغات لابن الملقن ( خ ) .

م – المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير ( م ) ، المثلث لابن السيد ( م ) مجمع الغرائب في غريب الحديث ، لأبي الحسن عبد الغافر الفارسي ( خ بعضه ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ( م ) ، مختلف الحديث لابن قتيبة ( م ) ، المدونة لابن القاسم ( م ) ، المذكر و المؤنث للفراء ( م ) ، المستخرج على الصحيحين لأبي نعيم ،

المستدرك – في اللغة – للزبيدي ( خ ) ، مسند أبي الدرداء لإبراهيم بن محمد بن عبيد ، مسند ابن سنجر ، مسند ابن وهب ، مسند يعقوب بن شيبة ، مشكل الآثار للطحاوي ( م ) المصنف لعبد الرزاق ( م ) ، المصنف لابن أبي شيبة ( م ) ، المصنف لوكيع ، المعارف لابن قتيبة ( م ) ، معاني الأخبار ( بحر الفوائد ) للكلاباذي ( م ) ، معاني القرآن و إعرابه للزجاج ( م) ، المعرب للجواليقي ( م ) ، المعرفة و التاريخ للفسوي ( م ) المقصور و الممدود لابن ولّاد ( م ) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ( م ) ، المناسك لابن صاعد ، المنتهى لأبي المعالي البرمكي .

ن – الناسخ والمنسوخ للنحاس ( م ) ،كتاب النبات لأبي حنفة الدينوري ( م بعضه ) نصرة الصحاح لأبي الفرج الثقفي ، نوادر الأصول للحكيم الترمذي ( م ) .

هـ : الهداية – في الفقه الحنفي – للمرغيناني ( م ) .

و قد تفاوتت نسبة نقل المؤلف من مصادره ؛ فبينما أكثر النقل من بعض المصادر ، لم ينقل من مصادر أخرى إلا مرة أو مرتين . و يقع على رأس المصادر التي أكثر النقل منها شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، و كذا شرح ابن التين وهو بعنوان " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " ، بل لقد قال الحافظ ابن حجر – كما سلف – : إن ابن الملقن " جمع النصف الأول من عدة شروح ، أما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال و ابن التين " [(١)] . و قد تبين لي من خلال مقابلة هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب ( التوضيح ) ب( شرح ابن بطال ) أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – قد نقل شرح ابن بطال كاملاً و أفرغه في ( التوضيح ) ، إلا أنه أحياناً يحذف أسانيد الأحاديث التي ذكرها ابن بطال ، أو يتصرف في الأسماء أو الضمائر ، و ما شابه ذلك [(٢)] .

و لم يتيسر لي المقابلة بين هذا الجزء الذي أحققه من كتاب " التوضيح " بشرح ابن التين – لفقدانه – لأقف على مدى نقله منه ، إلا أن بعض الإخوة الذين سبقوني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب و قابلوها بشرح ابن التين ذكروا أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – قد اعتمد في شرحه على شرح ابن التين اعتماداً كبيراً ، و أنه قد أتى بمعظم ما ذكره ابن التين دون أن يعزوه إليه غالباً [(٣)] .

---

(١) الجواهر و الدرر ١ / ٣٩١ .

(٢) و لا أرى حاجة لأن أسوق أمثلة لما نقله ابن الملقن عن ابن بطال ؛ فلا تكاد تخلو منه باب من الأبواب ، و سيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مبحث " الملاحظات على الكتاب " ص ٤٥ – ٤٦ .

(٣) انظر – مثلاً – : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج ، تحقيق و دراسة ⇐

و هناك مرجع ثالث مما اعتمد عليه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في شرحه ، و هو شرح شيخه مغلطاي بن قليج لصحيح البخاري المسمى ب" التلويح لشرح الجامع الصحيح " ؛ قال الحافظ ابن حجر عن شرح ابن الملقن مرَّة : " اعتمد فيه على شرح شيخه القطب و مغلطاي ، و زاد فيه قليلاً " [١] ، و قد قابل بعض الإخوة من الطلاب الأجزاء الموجودة من " التلويح " بما حققوه من " التوضيح،فوجدوا أن " ابن الملقن – رحمه الله تعالى – أفرغ ( التلويح ) في ( التوضيح ) و لم يترك منه إلا شيئاً نَزْراً " [٢] .

و رغم أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – قد ذكر شرح مغلطاي ضمن مصادر كتابه إلا أنه لم يذكرها البتة في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، مع أن هناك ما يدل على أن ابن الملقن نقل بعض الأشياء من شرح مغلطاي ، منها :

قال ابن الملقن عند شرح قول الإمام البخاري – رحمه الله تعالى - : " و قال معن: سألت مالك بن أنس ..." إلخ : إن هذا التعليق " أخذه البخاري عن معن مذاكرة " [٣] . رد العيني ذلك بقوله : " و أبعد صاحب التوضيح حيث قال : أخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة ، و هو قلد صاحب التلويح ..." إلخ [٤] .

و منها : أن ما ذكره ابن الملقن من أقوال الأئمة في أسباط بن محمد [٥] موجود في " إكمال تهذيب الكمال " لمغلطاي [٦] .

و منها : أن ما حكاه ابن الملقن عن ابن السمعاني أنه قال : إن الشعبي وَلد سنة عشرين ، و عن الشمشاطي أنه ولد سنة إحدى و عشرين ، ذكر ذلك قبله مغلطاي في المرجع

---

الأخ إدريس آدم موسى ، ص ٤٣ ؛ و التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من باب الكيل على البائع و المعطي ، إلى باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، بتحقيق و دراسة الأخ عبد الرحمن محمد العوفي ، ص ٢٧ فما بعدها .

(١) المجمع المؤسس ٢ / ٣١٥ .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من أول باب قول الله تعالى : ﴿ و اتَّخذ اللهُ إبراهيمَ خليلاً ﴾ من كتاب المناقب إلى باب كان النبي ﷺ تنام عينه و لا ينام قلبه ، من كتاب المناقب ، بتحقيق و دراسة أحمد حاج ص ٣٠ ؛ و انظر أيضاً التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من أول باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير ، من كتاب الجهاد ، إلى نهاية كتاب فرض الخمس ، بتحقيق الأخ محمد إلياس محمد أنور ، ص ٥٧ فما بعدها .

(٣) انظر ص ٢١٢ .

(٤) عمدة القارئ ٢١ / ١٧٠ .

(٥) انظر ص ١٦٢

(٦) ل/ ٨٥ - أ برقم ٩٤٢ ، تاريخ و تراجم ، بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

السابق [1] ؛ فلا يبعد أن يكون مغلطاي قد ذكر هذه المطالب في شرحه و نقلها عنه تلميذه ابن الملقن ، و الله أعلم .

فإذا كان ذلك كذلك ، فهل رجع ابن الملقن إلى جميع المصادر المذكورة في كتابه مباشرة أم أنه نقل من بعضها بواسطة ؟

يبدو لي أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الواقع ؛ ذلك أني وجدت أن كل ما حكاه ابن الملقن في هذا الجزء من كتابه عن المهلب ، و عن الطبري ، و عن الطحاوي [2] و عن صاحب كتاب " الأفعال " إنما نقله من شرح ابن بطال . و قد تكون هاك مصادر أخرى نقل منها بواسطة ابن التين ، أو بواسطة مغلطاي ، أو غيرهما ، لكن لا يمكن التأكد من ذلك إلا بالتتبع و الاستقراء ، و الله أعلم .

---

(١) ل / ٢٢٢ – ب .

(٢) و هناك موضع واحد حكى فيه ابن الملقن عن الطبري ، و لم أره في النسخة التي بين يدي من شرح ابن بطال ، انظر ص ٦٤٧ — ٦٤٨ .

كما أنه نقل في موضع واحد من مشكل الآثار " للطحاوي " ، و لم أجده في شرح ابن بطال ، انظر ص ٣٣٩ و الله أعلم .

## المبحث الرابع : محاسن الكتاب ، و الملاحظات عليه

### أ – محاسن الكتاب :

١ – من أجل ميزات هذا الكتاب هو أنه شرح واسع لم يكتب – حسب علمي – إلى عصر المؤلف مثله جمع فيه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – الشروح السابقة لصحيح البخاري فهو – كما قال المؤلف نفسه – : " خلاصة الكل مع زيادات مهمات و تحقيقات "[1] ، و هو بذلك حفظ لنا أهم الشروح المتقدمة ، مثل شرح المهلب ، و الخطابي ، و ابن بطال ، و ابن التين ، و مغلطاي ، كما أنه حفظ لنا مقتطفات من مئات الكتب الأخرى التي فقد بعضها و بعضها الآخر لا يزال حبيس المخطوطات .

٢ – اهتمام المؤلف بالأقسام العشرة التي ذكر أنه يحصر مقصود الكلام فيها ، جعل الكتاب يحتوي على مواد علمية ضخمة ، و مباحث قيمة في جوانب متعددة .

٣ – يعتبر هذا الكتاب موسوعة حديثية للأبواب التي تناولها صحيح البخاري ؛ فإنه يورد في الباب كثيراً من الأحاديث و الآثار المتعلقة به .

هذا أبرز ما ظهر لي من محاسن هذا الكتاب من خلال هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه و قد يظهر لغيري أشياء أخرى ؛ لأن مثل هذه الأمور تختلف فيها وجهات النظر ، و الله أعلم

### ب – الملاحظات عليه :

و رغم ما أسلفته من محاسن الكتاب ، إلا أن هناك بعض مآخذ و ملاحظات على عمل المؤلف – رحمه الله تعالى – ، أهمها :

١ – التكرار و عدم الترتيب : من الأمور التي تلفت نظر القارئ في هذا الكتاب التكرار الممل أحياناً ؛ ذلك لأن المؤلف – رحمه الله تعالى – يتكلم على مسألة ، ثم قد يعيد الكلام عليها في موضع آخر قريب أو بعيد ، تبعاً للمصادر التي ينقل منها ، و إليك بعض الأمثلة :

أ – ذكر بعض الأحاديث الدالة على نهي النبي ﷺ عن بعض الظروف ، في " باب الخمر من العسل " ، قال : " و في الباب ... حديث عمران بن الحصين – ذكره الحازمي –

---

[1] التوضيح ل / ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ .

و حديث أشعث بن عمير العبدي عن أبيه – ذكره ابن سعد – و حديث عائذ بن عمرو ، و حديث زينب بنت أم سلمة .

و في الباب أيضاً : ... و ابن عمر – و قد سلف – و عمير العبدي ، و عائذ بن عمرو ، و زينب بنت أم سلمة ، و عمران بن الحصين " [١] . و لم يتبين لي سر تكرار أحاديثهم ثانية .

ب – ذكر حكم الانتباذ في الأوعية و الظروف عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ في الباب السابق ، و نقل كلام ابن حزم و الأثرم و ابن عبد البر و الحازمي . ثم أعاد الكلام عليه في " باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية " ، فقال : " أما حكم الباب فقد سلف واضحاً ، و حاصله أقوال ... " ، فذكرها ، و نقل هذه المرة من شرح ابن بطال [٢] .

ج – ذكر حديث " كل مسكر حرام "عن عدد من الصحابة ، و تكلم على أثر ابن عباس - رضي الله عنهما – " حرمت الخمر بعينها و المسكر من كل شراب " في الباب الأول من كتاب الأشربة ، نقلاً عن النحاس . ثم أشار إلى أحاديثهم ، و أعاد الكلام على حديث ابن عباس ثانية في " باب الخمر من العسل " نقلاً عن ابن بطال [٣] .

د – ذكر معنى " الأجم " في باب " الشرب في قدح النبي ﷺ " نقلاً عن ابن بطال و الخطابي ، ثم ذكر " باب شرب البركة والماء المبارك " ، و قال في آخره : " فصل ينعطف على ما قبله ..." إلخ ، فتكلم على بعض ما يتعلق بالباب السابق ، و أعاد الكلام على تفسير " الأجم " نقلاً ، هذه المرة ، عن أهل اللغة [٤] . و مثل هذا كثير .

هـ – تكلم على حديث أنس ﷺ مرفوعاً :" اسقه عسلاً " في " باب الدواء بالعسل" نقلاً عن ابن بطال و ابن الجوزي . ثم أعاده في " باب دواء للبطون " ، نقلاً عن الخطابي و غيره [٥] .

و – تكلم على حكم شرب الطلاء في " باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب " . ثم أعاده ، باختلاف يسير ، في " باب الباذق " [٦] .

٢ – سبقت الإشارة إلى أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – أفرغ شرح ابن بطال في

---

(١) انظر ص ٢١٨ – ٢١٩ .

(٢) انظر ص ٢١٩ فما بعدها ، و ٢٧٥ فما بعدها .

(٣) انظر ص ١١١– ١١٢ ، ١٣١ ، و ٢٣٢ فما بعدها .

(٤) انظر ص ٣٩١ ، ٣٩٥ .

(٥) انظر ص ٥٠٦ ، و ٦١٨

(٦) انظر ص ٢٤٠ ، و ٢٨٤ – ٢٨٥ .

شرحه " التوضيح " ؛ فهو ينقل منه فصولاً متتالية ، دون العزو إليه غالباً [(١)] ، و دون أن ينتقي منه بنظرة فاحصة ، حتى لو وقع في شرح ابن بطال تحريف في العبارة ، أو وهم ، تبعه ابن الملقن على ذلك أحياناً ، و أسوق فيما يلي أمثلة لما تبع فيه ابن الملقن شرح ابن بطال – رحمهما الله تعالى – :

أ – " سعد بن سيار " [(٢)] ، و صوابه : سعد بن سنان .

ب – " عبد الرحمن عن معمر " [(٣)] ، و صوابه : عبد الرزاق عن معمر .

ج – " حتى " [(٤)] ، و صوابه : حين .

د – " شعبة عن الركي " [(٥)] ، و صوابه : شعبة عن الركين .

هـ – " سيأتي في الاعتصام " [(٦)] ، و هو في كتاب التوحيد .

و – " سيأتي في باب النهي على التحريم " [(٧)] ، و هو في الباب الذي قبله .

ح – " جربه به " [(٨)] ، و صوابه : أوجره إياه .

ط – و أعجب من ذلك كله أن ابن بطال قال في كتاب الأشربة : " وسيأتي في المياه ، في باب من رأى صدقة الماء و هبته جائزة ، شيء من الكلام في حديث الباب "،و هذه العبارة نقلها ابن الملقن بحذافيرها [(٩)] ، و الحال أن كتاب المياه ( المساقاة ) قد تقدم عند ابن الملقن !

٣ – سرد الشارح – رحمه الله تعالى – كثيراً من فروع مسائل فقهية و جزئياتها على مذهب الإمام مالك ، تبعاً لابن بطال و ابن التين المالكيين . و لا أرى حاجة لذكر أمثلة ذلك فلا يكاد يخلو منه باب من الأبواب التي تعرض فيها لذكر مسائل فقهية [(١٠)] .

---

(١) انظر – مثلاً : ٢٤٣ – ٢٤٤ ، و ٢٨٤ – ٢٨٦ ، و ٦٤٤ – ٦٤٥ ، و ٧٣٠ – ٧٣٢ .

(٢) انظر ص ٤٨٢

(٣) انظر ٦٧٣

(٤) انظر ص ٦٧٠

(٥) انظر ص ٥٥٦

(٦) انظر ص ٤٥١

(٧) انظر ص ٤٣٦

(٨) انظر ص ٧٤٦

(٩) انظر ص ٣٥٢

(١٠) انظر – مثلاً – ص ١٣٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٥ ، ٦٠٢ ، ٧٠٥ .

٤ – وقع الشارح – رحمه الله تعالى – في أوهام متنوعة ، منها :

أولاً – الأوهام العلمية : و إليك بعض الأمثلة لذلك :

أ – قال عند شرح قول الإمام البخاري : " و قال معن : سألت مالكاً ..." إلخ : هذا التعليق " أخذه البخاري عن معن مذاكرة " . و هذا الكلام رده الحافظ ابن حجر و غيره ؛ لكون معن مات بالمدينة ، و البخاري آنذاك طفل ببخارى ، لم يتجاوز أربع سنوات [١] .

ب – قال عن أبي عياض ، عمرو بن الأسود : " انفرد به خ " . و ليس كذلك ، بل روى له مسلم أيضاً [٢] .

ج – قال : " و عاب الحديث و ضعَّفه – يعني ابن حزم – بعلي بن بذيمة ، و لا يصلح ذلك ؛ لأنه ممن اتفق عليه الشيخان ..." إلخ . لكن علي بن بذيمة هذا ليس من رجال البخاري و لا مسلم ، و إنما أخرج له أصحاب السنن الأربعة [٣] .

د – قال : " و ليته – يعني ابن حزم – أعله بصدقة ؛ فإن يحيى قال فيه : ليس بشيء ..." إلخ . و قد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : " و ذهل شيخنا ابن الملقن – تبعاً لغيره – ... و هذا الذي قاله الشيخ خطأ ؛ و إنما قال يحيى و أحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين ..." إلخ [٤] .

و – و قال عن أحد رواة البخاري : إنه " محمد بن كبير ، و هو بالباء الموحدة بعد الكاف " . و ليس كما قال ، بل هو بالثاء المثلثة ، و ليس في رجال البخاري ، بل و لا في رجال الكتب الستة من يسمى بمحمد بن كبير – بالباء الموحدة – [٥] ، و الله أعلم .

ثانياً : أوهامه في نقل الأقوال : نقل الشارح – رحمه الله تعالى – أقوالاً من بعض المصادر ، و بالمراجعة إلى هذه المصادر و جدت غير ما نقله منها ابن الملقن ، منها :

أ – قال في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " مدمن الخمر كعابد وثن " : " و قال أبوحاتم الرازي : هذا حديث خطأ " . و لم أجده في " علل الحديث " لابن أبي حاتم ، و إنما قال أبو حاتم ذلك في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، و هو

---

(١) انظر ص ٢١٢

(٢) انظر ص ٢٧٤

(٣) انظر ص ١٣٥

(٤) انظر ص ٢٥٠

(٥) انظر ص ٦١٦

بلفظ حديث أبي هريرة ﷺ [١] .

ب – قال : " و عاب الحديث – يعني ابن حزم – و ضعفه بعلي بن بذيمة ..." إلخ ، وبالمراجعة إلى كتاب ابن حزم " المحلى " تبين لي أنه إنما ضعفه براوٍ آخر،هو قيس بن حبتر [٢] .

ج – قال في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " كل مخمَّر خمر ..." الحديث : و لما ذكره أبو حاتم [ كذا ] في ( علله ) قال : هذا حديث منكر " . و هذا الكلام لم يحكه ابن أبي حاتم عن أبيه ، و إنما حكاه عن أبي زرعة [٣] .

د – قال عن أحد الرواة : ان ابن حزم سماه " ابن أبي حسان " . لكن الموجود في النسخة التي بين يدي من " المحلى " : " المنذر أبو حسان " [٤] ، بدون ذكر كلمة " ابن " .

هـ – نقل عن ابن التين أنه قال : " إن الترمذي روى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : رأيت النبي ﷺ ..." الحديث . و لم أجده في المطبوع من جامع الترمذي ، و لا في " الشمائل " له من حديث أبي قتادة ﷺ ، و إنما رواه في " السنن " من حديث عيسى بن عبد الله بن أنيس مرفوعاً ، و ذكره بعد حديث لأبي عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً [٥] .

ثالثاً : أوهامه في عزو بعض الأحاديث و الأقوال إلى مصادرها :

هناك أحاديث و أقوال عزاها ابن الملقن – رحمه الله تعالى – إلى مصادر معينة ، و لم أجدها فيها ، بل وجدتها في مصادر أخرى ، منها :

أ – عزا في غير موضع إلى ابن سعد ، لكن هناك قرائن ، بل أدلة، تدل على أن صوابه ابن أبي شيبة ، من ذلك : قوله : " و في الحجامة ... عن يسير بن عمرو ، أخرجه ابن سعد ، و ابن أبي ليلى و أبي و سمرة و ابن عباس و رجل من الأنصار ، أخرجها ابن سعد " . و لم أجد في المطبوع من " الطبقات الكبرى " إلا حديث سمرة ، لكنها وردت بالترتيب المذكور هنا في " المصنف " لابن أبي شيبة [٦] .

ب – قال : " في أبي داود من حديث جابر مرفوعاً : غطوا الإناء ..." الحديث .

---

(١) انظر ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) انظر ص ١٣٥

(٣) انظر ص ١٣٦

(٤) انظر ص ١٧٨

(٥) انظر ص ٣٦١

(٦) انظر ص ٥١٦

و هذا الحديث ليس في أبي داود ، بل هو مما انفردِ به مسلم [١] .

ج – قال : " و أخرجه أبو داود بمعناه من حديث عبد الله بن إياس عن أبيه عن جـده " و لم أجده في أبي داود ، و لا يمكن أن يكون فيه ؛ لأن رجاله ليسوا من رجال أبي داود " [٢] .

و لا يبعد أن يكون بعض هذه الأوهام من قبل النساخ ، و الله أعلم .

٥ – و مما يلاحظ على عمل المؤلف – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب أن عملـه في أوائل الكتاب يختلف عما في أواخره ؛ فعمله في أوائله أجود و أنسق و أشمل عما هو في أواخره و هذا مما لاحظه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – حيث قال عن عمل المؤلـف في هـذا الكتاب : " هو في أوائله أقعد منه في أواخره " [٣] .

و إليك بعض الفروق بين أوائل الكتاب و أواخره :

أ – يورد في أوائل الكتاب الحديث كما عند البخاري ، سنداً و متناً ، لكنه لم يلـتزم بذلك فيما بعد ، كما سلف [٤] .

ب – يذكر في أوائل الكتاب كل حديث لوحده ، ثم يشرحه ، بخلاف ما في أواخـر الكتاب حيث يذكر أحاديث الباب أولاً ثم يعقبها بشرح ، دون أن يفصـل – في الغـالب – شرح حديث عن حديث آخر .

ج – في أوائله يبدأ شرح الحديث بقوله : " الكلام عليه من وجوه " ، أو من كذا وجه ثم يذكر مباحث الحديث مرتبة ضمن هذه الوجوه ، فيقول – مثلاً – : الوجه الأول في كـذا ، و كذا ، و الوجه الثاني في كذا و كذا ....، و هلم جراً ، لكنه في أواخـر الكتـاب يشـرح أحاديث الباب ضمن فصول متعددة ، دون ترتيب معين .

د – يتوسع في شرح الحديث في أوائل الكتاب ، و يطيل النفس في ذلك بحيث يكـون شرحه جامعاً لمباحث الحديث، فمثلاً: قال عند شرحه للحديث الأول من"صحيح البخاري " :

" الكلام على الحديث ، و هو من ثلاثة و أربعين وجهاً :

أولها : في تعداد المواضع التي أخرجه البخاري فيها ....، الوجه الثـالث في التعريـف برواته ... ، الوجه الرابع في لطائف إسناده ....، الوجه الخامس في بيان الأنسـاب الواقعـة

---

(١) انظر ص ٣١١

(٢) انظر ص ٤٠٤

(٣) المجمع المؤسس ٢ /٣١٤ .

(٤) في ص ٣٧ .

فيه ..." و هكذا إلى أن بلغ الوجه الثالث و الأربعين [١] .

و هذا الأسلوب لا نراه في أواخر الكتاب . و لعله يعذر في ذلك ، و فيما تقدم من الملاحظات بأنه – رحمه الله تعالى – قد مكث في تأليف هذا الكتاب الكبير مدة طويلة [٢] و لعله اعترته خلال هذه المدة حالات و ظروف مختلفة أثرت على عمله في هذا الكتاب والله أعلم .

---

[١] انظر التوضيح ، المقدمة و كتاب الوحي ، بتحقيق الأخ زبن العتيبي ١ / ٣٥١ .

[٢] قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : " و كان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث و ستين و سبعمائة ، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين و سبعين ، فشرعت فيه ، و كانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ، ثالث و عشرين ... خمس و ثمانين و سبعمائة " اهـ . التوضيح ، ل / ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ .

## المبحث الخامس : الموازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري

أحببت أن أوازن هنا بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري حتى نعرف مدى موافقته و مخالفته لمناهج شراح آخرين ، و أساليبهم في شروحهم ، و بذلك تتبين لنا منزلة شرح ابن الملقن بين هذه الشروح .

و قد وقع اختياري على شرح أبي الحسن ، علي بن خلف ، المشهور بابن بطال (ت ٤٤٩ هـ ) ، و شرح محمد بن يوسف الكرماني ( ت ٧٨٦ هـ ) المسمى " بالكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " ، و شرح أحمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) المسمى ب" فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ؛ و ذلك لأن ابن بطال عاش قبل ابن الملقن، و أن الكرماني من أقرانه ،و أما ابن حجر فإنه من تلاميذ ابن الملقن ، رحم الله الجميع .

**أولاً – بين " التوضيح " و بين شرح ابن بطال :**

يعتبر شرح ابن بطال من أقدم الشروح لصحيح البخاري ، و قد اعتمد عليه من أتى بعده . و مع أن شرح ابن بطال بمثابة جزء من " التوضيح " ؛ حيث إن ابن الملقن نقل جله إلى كتابه ، إلا أننا لو نظرنا في كل كتاب على حدة ، لوجدنا بينهما فروقاً ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ – يتصرف ابن بطال أحياناً في ترتيب كتب صحيح البخاري بالتقديم أو التأخير فنراه – مثلاً – أخَّر " كتاب الشرب و المساقاة " عن موضعه ، و سماه " كتاب المياه " [(١)]. كما قدم " كتاب الأيمان و النذور " فذكره بعد " كتاب الأشربة " [(٢)] . و أخر " كتاب الأطعمة " عن موضعه في " الصحيح " [(٣)] .

أما ابن الملقن فإنه يذكر الكتب في مواضعها .

٢ – أسقط ابن بطال بعض أبواب " الصحيح " لكون الأحاديث الواردة فيها قد

---

(١) انظر شرح ابن بطال ، كتاب الأشربة ، ل / ١٨ – ب .

(٢) انظر المرجع السابق ، ل / ٢١ – أ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ل / ١٦ / ب .

سلفت ، و لم يجد ما يضيفه إليها . كما أنه أحياناً دمج بين بابين ، و قلما نبَّه على ذلك ، فوجدناه – مثلاً – أسقط الأبواب التالية :

باب الشفاء في ثلاث ، و باب العذرة ، و باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم [(١)] ، و باب المرأة ترقي الرجل ، و باب الفأل ، و باب لا هامة .

و دمج باب ما يذكر في الطاعون ، في باب من خرج من أرض لا تلائمه ، و دمج باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ، في باب رقية النبي ﷺ [(٢)] .

أما ابن الملقن فإنه لا يسقط الأبواب ، و إذا دمج شرح باب في باب آخر نبَّه على ذلك .

٣ – اقتصر ابن بطال من الإسناد على ذكر الصحابي الذي روى الحديث .

أما ابن الملقن فتارة اقتصر على اسم الصحابي ، و تارة ذكر طرفاً من الإسناد ، و تارة أخرى ذكره بتمامه .

٤ – ساق ابن بطال متن الحديث كاملاً ، في الغالب . أما ابن الملقن فإنه قد يسوق الحديث كاملاً ، و أحياناً يذكر طرفاً من الحديث ، و أحياناً يذكر ما يدل عليه [(٣)] .

٥ – أما المباحث التي يدور عليها شرح ابن بطال فمعظمها تتعلق بما يستفاد من أحاديث الباب ، من أحكام فقهية ، و حِكَم و آداب ، و ما إلى ذلك ، و يغلب عليه ، فقه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

كما أنه يجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً [(٤)] .

و يفسر غريب الحديث ، في نهاية الباب – غالباً – دون التوسع [(٥)] .

و يشير إلى اختلاف روايات البخاري أحياناً [(٦)] .

و هذه المباحث نقلها ابن الملقن إلى شرحه ، لكنه لم يقتصر على ما في شرح ابن بطال بل زاد عليها من مصادر أخرى .

---

(١) و نبه على ذلك في ل / ٨٨ – أ .

(٢) و نبَّه عليه في ل / ٨٩ – أ .

(٣) انظر أمثلة الأمور الثلاثة الأخيرة في مبحث " منهج المؤلف في الكتاب " ، ص٣٧ .

(٤) انظر – مثلاً – : ما ذكره في " باب تمني المريض الموت " ل / ٧٦ – ، و في " باب الجذام " ل / ٨٢ – ب .

(٥) انظر :" باب شرب اللبن " ل / ١٦ – ب ، و " باب اللدود " ل / ٨٤ – ب، و " باب رقية العين " ل / ٨٨ – ب

(٦) انظر " باب التلبينة للمريض " ل / ٧٩ – ب .

**ثانياً – بين " التوضيح " و بين " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري "**

ألَّف الكرماني – رحمه الله تعالى – كتابه بمكة المكرمة ، و فرغ منه سنة ٧٧٥ . و يعتبر شرحه وسطاً [١] ، قال عنه ابن حجر : " هو شرح مفيد ، على أوهام فيه في النقل " [٢] .

و من خلال المقابلة بين الشرحين ، في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، ظهر لي ما يلي :

١ – لم يسق الكرماني إسناد صحيح البخاري و لا متنه ، و إنما اختار منه ما أراد ، و تكلم عليه لفظاً لفظاً . و قد سبق بيان أسلوب ابن الملقن في ذلك [٣] .

٢ – ركّز الكرماني اهتمامه على الجوانب التالية :

أ – ضبط أسماء الرواة ، و أسماء آبائهم ، و تبيين المبهمين منهم ، فإنه ضبط جل الأسماء و أما ابن الملقن فإنه أقل اهتماماً بذلك من الكرماني . بل لم أجد ذلك في الجزء الذي حققته من " التوضيح "إلا قليلاً [٤] .

ب – اهتم الكرماني أكثر من ابن الملقن بالمباحث اللغوية ، مثل بيان الإعراب ، و التركيب البياني ، و نحو ذلك [٥] ، إلا ما يتعلق بشرح الغريب و يمتاز ابن الملقن بأنه يتوسع في النقل من مصادر لغوية ، بخلاف الكرماني الذي يكتفي بقول أو قولين في معنى الكلمة ، و لا يذكر قائله غالباً . فمثلاً :

قال الكرماني عند شرح " باب الكرع في الحوض " : " الكرع ، بسكون الراء ، الشرب من النهر بالفم " [٦] ، و لم يزد على ذلك . و أما ابن الملقن فإنه نقل معاني الكلمة من " الصحاح " ، و من " الجامع " ، و " المحكم " ، و " تهذيب اللغة " [٧] .

---

(١) انظر كشف الظنون ١ / ٥٤٦ .

(٢) الدرر الكامنة ٥ / ٧٧ .

(٣) انظر ص٣٧ .

(٤) هناك بضعة أسماء ضبطها ابن الملقن — رحمه الله تعالى — منها : " الجُعَيْد " ، و " إبراهيم بن حمزة " ، و " القُمِي " ، و " سِيدان " ، و" بَشِير " . انظر على الترتيب : ص ٤٤٩ ، و ٤٦٧ ، ٤٩٨ ، و ٦٥٩ ، و ٧٥١ .

(٥) انظر مقدمة شرح الكرماني ، ١ / ٣ .

(٦) انظر شرح الكرماني ٢٠ / ١٦٤ .

(٧) انظر ص ٣٥٣ ، و راجع أيضاً ص ٣١٨ .

و قال الكرماني في " باب الشرب من قدح النبي ﷺ " : " الأجم ، بضم الهمزة و الجيم ، جمع الأجمة ، وهي الغيضة . الجوهري : هو حصن بناه أهل المدينة بالحجارة " [١] .
أما ابن الملقن فقد ذكر في شرحه كلام ابن بطال و الخطابي و الجوهري و ابن السكيت و ابن فارس و الداودي [٢] .

ج – و مما ركز الكرماني اهتمامه عليه فوائد الحديث ، و أغلب ما ذكره في هذا المجال نقله من ابن بطال ، مصرحاً باسمه تارة [٣] ، و غير مصرح به تارة أخرى [٤] . كما أنه كثيراً ما يختصر ما في شرح ابن بطال ، بخلاف ابن الملقن الذي ينقل عبارة ابن بطال غالباً .

٣ –كلاهما يذكر مناسبة الحديث لترجمة الباب ، لكن الكرماني أشد اهتماماً بذلك من ابن الملقن [٥]. و من المواضع التي ذكر فيها الكرماني مناسبة الحديث لبابه و أغفلها ابن الملقن:
ما ذكره الكرماني في " باب من رأى أن لا يخلط البسر و التمر ..." ، و في " باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ..." ، و في " باب الدواء بالعسل " [٦] .

٤ – الكرماني أكثر بياناً لاختلاف روايات صحيح البخاري من ابن الملقن ؛ فهناك مواضع ذكر فيها الكرماني اختلاف روايات " الصحيح " ، و أغفلها ابن الملقن ، منها :
ما ذكره الكرماني في " باب وضع اليد على المريض " ، و " باب ما رخص للمريض أن يقول : وا رأساه " [٧] .

٥ – يتوسع ابن الملقن في الأحكام الفقهية ، أما الكرماني فيذكر بعضها بإيجاز، و إليك المثال التالي :

قال الكرماني في " باب من رأى أن لا يخلط البسر و التمر إذا كان مسكراً ، و أن لا يجعل إدامين في إدام " : " مذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ، ما لم يصر مسكراً .

---

[١] شرح الكرماني ٢٠ / ١٧٢ .
[٢] انظر ص ٣٩١ ، ٣٩٥ .
[٣] كما في ٢٠ / ١٧٨ ، و ١٨١ ، و ١٨٦ .
[٤] كما في ٢٠ / ١٨٣ ، نقل من ابن بطال ، ل / ٧٣ / ب ، و ١٨٧ ، نقله من ابن بطال ، ل / ٧٤ – أ ، و ١٨٩ ، نقله من ابن بطال ، ل / ٧٤ – ب .
[٥] من المواضع التي ذكر فيها ابن الملقن مناسبة الحديث لترجمة الباب : ما ذكره في " باب من رأى أن لا يخلط البسر ..." ص ٢٩٣ ، و " باب من شرب و هو واقف على بعيره " ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، و " باب شرب السم " ص ٧٥٤ . وانظر أيضاً : ص ٤٣٧ ، ٣٩٣ - ٣٩٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٥٣٩ ، ٥٨٦ ، ٦١٦ .
[٦] انظر شرح الكرماني ٢٠ / ١٥٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٧ .
[٧] انظر شرح الكرماني ٢٠ / ١٨٩ ، ١٥٩ .

و قال بعض المالكية : هو حرام . و قال أبو حنيفة لا كراهة فيه ..." إلخ [١] .
أما ابن الملقن فقد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مفصلة ، بحيث استغرق شرحه لهذا الباب قرابة لوحتين من المخطوطة ! [٢]

٦ – يذكر ابن الملقن أطراف الحديث عند البخاري ، و يخرجه من باقي الكتب الستة غالباً . وأغفل ذلك الكرماني، إلا أنه يذكر– غالباً –في نهاية كل حديث أول موضع تقدم فيه

٧ – أغفل الكرماني إسناد تعاليق البخاري و متابعاته ، كما أنه لا يستشهد بأحاديث أخرى في الباب إلا نادراً [٣] ، بخلاف ابن الملقن الذي عني بذلك عناية بالغة .

٨ – يعتبر شرح الخطابي لصحيح البخاري " أعلام الحديث " ، و شرح ابن بطال من المصادر الأساسية لكتابيهما .

و بالجملة فإن شرح ابن الملقن أوسع كثيراً من شرح الكرماني ؛ فأكثر مواد شرح الكرماني موجودة في شرح ابن الملقن بتوسع و زيادة ، عدا ما يتعلق بضبط أسماء بعض الرواة و كثير من الإعرابات النحوية ، و الأساليب البيانية ، و الله أعلم .

**ثالثاً : بين " التوضيح " و بين " فتح الباري بشرح صحيح البخاري :**

كان ابن حجر–رحمه الله تعالى – قد أوتي سعة في العلم ، و مقدرة على النقد ، و على الجمع بين أقوال مختلفة ، و الترجيح و الموازنة ، كما أوتي جلداً على التفتيش و المطالعة [٤] .

و الناظر في " فتح الباري " يرى أن ابن حجر قد اطّلع على كثير من الشروح المتقدمة لصحيح البخاري ، و أنه نظر فيها نظرة فاحصة متمعنة فظهرت له ميزاتها و عيوبها ، و ما فيها من مواطن الضعف و مواطن القوة .

كما أنه كان قد تيسر له الاطلاع على كتب كثيرة ، بفضل توليه خزانة الكتب بالمدرسة المحمودية لمدة أكثر من خمس و عشرين عاماً ، و كانت تحتوي على أربعة آلاف مجلد هي من أنفس الكتب الموجودة بالقاهرة آنذاك ، هذا بالإضافة إلى مكتبته الخاصة [٥] .

كل هذه العوامل ، و ما شابه ذلك – بعد توفيق الله عز و جل له – جعل شرح الحافظ

---

[١] شرح الكرماني ٤ / ١٥٤ .

[٢] انظر ص ٢٩١ فما بعدها .

[٣] كما في ٢٠ / ١٨٠ ، و ١٨٥ .

[٤] انظر ثناء الأئمة على الحافظ ابن حجر في كتاب الجواهر و الدرر ١ / ٢٦٣ – ٣٣٦ .

[٥] انظر : الجواهر و الدرر ٢/ ٦٠٩ – ٦١٠ ؛ تغليق التعليق ١/ ١٧٧ .

ابن حجر للبخاري أتم الشروح و أكملها ، حتى قال الإمام الشوكاني – لما طلب إليه أن يشرح صحيح البخاري – : " لا هجرة بعد الفتح " [١] .

و من خلال الموازنة بين شرح ابن الملقن ، و بين شرح ابن حجر ، في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه ظهر لي أن هناك تبايناً بينهما في أمور و توافقاً في أخرى .

فمن أبرز وجوه التباين بينهما :

١ – لم يذكر ابن حجر من الحديث إلا ما يريد شرحه سنداً و متناً [٢] . و قد سبق بيان منهج ابن الملقن في ذلك [٣] .

٢ – يسوق ابن الملقن أحاديث الباب أولاً ، ثم يعقبها بشرح عام . أما ابن حجر فإنه يتكلم على ترجمة الباب أولاً ، ثم يشرح كل حديث على حدة .

٣ – ذكرابن الملقن أنه يشرح الحديث في أول موضع ورد فيه،و يحيل عليه فيما بعد [٤] أما ابن حجر فإنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصود البخاري منه ، و يحيل بباقيه على موضع سابق أو لاحق [٥] .

٤ – يذكر ابن الملقن أطراف الحديث عند البخاري ، و يخرجه من صحيح مسلم و السنن الأربعة غالباً . أما ابن حجر فإنه يورد في أثناء الشرح مختلف روايات الحديث في صحيح البخاري – مع بيان موضعه فيه – أو في غيره ، إذا كان يقتضيه الشرح . فمثلاً :

قال ابن الملقن في " باب الانتباذ في الأوعية و التور " عند شرح حديث سهل ﷺ : " ... أنقعت له تمرات من الليل في التور " : " هذا الحديث سلف في ( النكاح ) ، في باب ( النقيع ) ... قال ابن المنذر:وكان هذا التورالذي ينبذ فيه لرسول الله ﷺ من الحجارة " [٦] .

و قال ابن حجر : " قوله ( في التور ) ، زاد في الوليمة – يعني من كتاب النكاح – ( من حجارة ) ، و إنما قيده به لأن التور قد يكون من غيرها ، كما تقدم " اهـ [٧] .

---

[١] فهرس الفهارس للكتاني ١ / ٣٢٣ ؛ و انظر ما بعده ، و راجع أيضاً الجواهر و الدرر ٢ / ٦٧٥ .

[٢] قال الحافظ في مقدمة شرحه لفتح الباري : " و كنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً ، فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها " اهـ . ١ / ٧ .

[٣] انظر ص ٣٨ .

[٤] انظر ص ٣٥ .

[٥] انظر كشف الظنون ١ / ٥٤٧ .

[٦] ص ٢٧١ .

[٧] فتح الباري ١٠ / ٥٨ .

مثال آخر : قال ابن الملقن في " باب ما جاء في كفارة المرض " عند حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " ما من مصيبة تصيب المسلم ..." الحديث : " و أخرجه م ت ، س " [(١)] .

و قال ابن حجر : " قوله ( تصيب المسلم ) : في رواية مسلم من طريق مالك و يونس جميعاً عن الزهري : ( ما من مصيبة يصاب بها المسلم ) و لأحمد من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا السند: ( ما من وجع أو مرض يصيب المسلم ) ، و لابن حبان من طريق ... : ( ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها )،ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه..."إلخ [(٢)].

٥ – يذكر ابن الملقن كثيراً من الأحاديث الواردة في الباب . أما ابن حجر فإنه إن ذكر شيئاً من ذلك فإنما يذكره للاستشهاد و الاستعانة به في الشرح . فمثلاً :

قال ابن الملقن في الباب الأول من " كتاب الأشربة " : و في التنفير منه – يعني الخمر – أحاديث ... " فذكر أحاديث كثيرة في ذلك [(٣)] . و لم يذكر ابن حجر منها شيئاً

و قال ابن الملقن في " باب ما جاء في كفارة المرض " : " و في الباب أحاديث مثل حديث الباب ..." فذكرها [(٤)] . و لم يذكرها ابن حجر .

٦ – يذكر ابن حجر في نهاية كل كتاب خاتمة يبين فيها عدد الأحاديث الواردة فيه ، و عدد المعلق منها و المكرر ، كما يبين الأحاديث التي وافق البخاريَ مسلم على تخريجها . و يذكر أيضاً عدد الآثار الواردة فيه عن الصحابة و من بعدهم .

هذه أبرز أوجه التباين بينهما ، كما ظهرت لي .

أما أوجه التوافق بينهما فكثيرة : فهما يشتركان إجمالاً في الأقسام العشرة التي ذكرها ابن الملقن في مقدمة كتابه ، إلا أن هناك تفاوتاً بينهما في أسلوب الشرح و طريقة عرض المعلومات و الجوانب التي اهتم بها أحدهما أكثر من الآخر ، و ما إلى ذلك من الأمور التي يختلف فيها شارح عن آخر عادة . فنجد – مثلاً – :

أ ــ أن ابن حجر أكثرهما اهتماماً ببيان مناسبة الأحاديث لتراجم الأبواب ، و هناك مواضع كثيرة بين فيها ابن حجر المناسبة و أغفلها ابن الملقن ، منها :

ما ذكره ابن حجر في " باب الخمر من العنب " . و في " باب نقيع التمر

---

(١) ص ٣٩٨

(٢) الفتح ١٠ / ١٠٩ .

(٣) ص ٧٤ .

(٤) ص ٤٠٠ .

ما لم يسكر " . و في " باب الكرع في الحوض " ، و " باب الشرب من قدح النبي ﷺ [١].

ب – كلاهما يذكر اختلاف روايات البخاري ، إلا أن ابن حجر أكثر استقصاءً لها من ابن الملقن ، بل إنه لم يذكر منها إلا قليلاً . و إليك – فيما يلي – بعض المواضع التي نبه فيها ابن حجر على اختلاف الروايات و أغفلها ابن الملقن :

في الباب الأول من كتاب الأشربة ، عند شرح قوله ﷺ : " حتى يكون لخمسين امرأة ..." الحديث . و في " باب الانتباذ في الأوعية و التور " ، عند شرح قول سهل ﷺ : " أتدرون ما سَقَت رسول الله ﷺ " ؟ . و في " باب شرب اللبن " ، عند قوله ﷺ : " رُفِعت إلي سدرة المنتهى " [٢] .

ج – يتوسع ابن الملقن في النقل من مصادر اللغة ، عند شرح غريب الحديث. فمثلاً :

ذكر ابن حجر عند شرح كلمة " نضار " التي وردت في " باب الشرب من قدح النبي ﷺ و آنيته " : " و النضار ، بضم النون و تخفيف الضاد المعجمة ، الخالص من العود و من كل شيء . و يقال أصله من شجر النبع ، و قيل من الأثل ، و لونه يميل إلى الصفرة . و قال أبو حنيفة الدينوري : هو أجود الخشب للآنية . وقال في ( المحكم ): النضار التبر و الخشب " [٣] . لكن ابن الملقن نقل في معناها كلام شمر و ابن الأعرابي و أبي حنيفة و ابن سيده و القزاز و ابن فارس و الجوهري و غيرهم ! [٤]

و قارن بينهما في شرح كلمة " أجم " التي وردت في الموضع نفسه .

هـ كلاهما يهتم بمسائل فقهية ، إلا أن ابن الملقن يستطرد أحياناً في فروع المسائل و أن أكثر ما ينقله فقه مذهب الإمام مالك ، تبعاً لابن بطال و ابن التين المالكيين . أما ابن حجر فإنه يكتفي بالكلام على ما ذكره البخاري في ترجمة الباب ، و ما تفيده الأحاديث الواردة فيه فمثلاً :

قال ابن الملقن في " باب آنية الفضة " : " قد أسلفنا الإجماع على حرمة استعمال أواني الفضة. و اختلفوا في المفضضة ..." فذكر أقوال العلماء في ذلك [٥] . لكن ابن حجر تكلم

---

(١) انظر الفتح ١٠ / ٣٨ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ١٠١ .

(٢) انظر الفتح ١٠ / ٣٧ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٣) الفتح ١٠ / ١٠٣ .

(٤) انظر ص ٣٨٩ – ٣٩١ .

(٥) انظر ص ٣٧٩ – ٣٨٠ .

على حكم آنية الفضة ، و لم يتعرض لحكم الآنية المفضضة [١] .

و وجدنا ابن الملقن عند شرحه لحديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً : " لا رقية إلا من عين أو حمة " ، في " باب من اكتوى ... " ، وجدناه ذكر حكم الاغتسال للعائن ، و كيفية الغسل ، و حكم من عُرف بالإصابة بالعين ...إلخ [٢] . أما ابن حجر فإنه لم يذكر شيئاً من ذلك .

و في " باب الكهانة " عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ : " إن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ..." الحديث ، قال ابن الملقن : " فصلت المالكية ، فقالوا : إذا ضربها في بطنها ... ، و إن ضربها في ظهرها ... ، و إن ضرب رأسها ..." . ثم تكلم على قيمة الغرة ، بعد ذلك ذكر الاختلاف فيمن يرث الجنين ...إلخ [٣] . و لم يذكر ابن حجر في هذا الموضع شيئاً من ذلك في هذا الموضع .

هـ ـ كلاهما يكثر النقل من غيره ، لكن يمتاز أسلوب ابن حجر بأنه ينتقي من كلام غيره ، و يناقش ما ينقله ، و يبدي فيه رأيه – إذا لزم الأمر – و ينبه على أوهام من سبقه من الشراح و غيرهم ، و يعقب عليهم [٤] .

كما امتاز شرح ابن حجر بجودة الترتيب ، و سير الشارح على وتيرة واحدة في جميع الكتاب .

هذا أبرز ما ظهر لي من أوجه التباين و التوافق بين الكتابين إجمالاً ، و الله تعالى أعلم .

---

[١] انظر الفتح ١٠ / ١٠٠ .

[٢] انظر ص ٥٦٦ فما بعدها .

[٣] انظر ص ٧٠٥ فما بعدها .

[٤] و من أمثلة ذلك : تعقيبه على الحاكم و المزي في ١٠ / ٣٧ ، و على بعض الشراح في ١٠ / ٤٥ ، و على الكرماني في ١٠ / ٥٣ ، و على الزركشي في ١٠ / ٥٤ ، و في ١٠ / ٥٦ على ابن الملقن ، ثم على المهلب و ابن بطال . وانظر أيضاً ١٠ / ٦٢ .

## المبحث السادس : وصف النسخ المخطوطة

هناك نسخ كثيرة لكتاب " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " ، لكن لا توجد فيها نسخة كاملة ، و إنما يكمل بعضها بعضاً [1] . و النسخ التي تحتوي على " كتاب الأشربة " و " كتاب المرضى " ، و " كتاب الطب " هي النسخ التالية :

**١ – نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد :**

توجد لهذه النسخة أربعة أجزاء ، و لجميعها صور ميكروفيلم في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى . و هذه الأجزاء هي :

**الجزء الخامس** : ميكروفيلم برقم ٤٦٦ ، حديث ، و يقع في ٢٦٩ لوحة ( أ- ب) يبتدئ ببقية شرح " باب إذا أكثبوكم فارملوهم ..." من " كتاب المغازي " ، و ينتهي بنهاية " كتاب فضائل القرآن " .

**الجزء السادس** : و هو برقم ٤٦٥ ، و يقع في ٣١٨ لوحة ، يبتدئ ببقية شرح " باب : ﴿ و ربائبكم اللاتي في حُجُورِكُم من نسائكم اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ من " كتاب النكاح " و ينتهي بنهاية " كتاب المرضى " .

**الجزء السابع** : برقم ٤٦٧ ، و يقع في ٢٦٥ لوحة . و معدل أسطره ٢٧ سطراً . يبتدئ " بكتاب الطب " ، و ينتهي " بباب ميراث الإخوة و الأخوات " من " كتاب الفرائض " .

و في كل لوحة من هذه النسخة وجهان ( أ – ب ) ، و مقاسها ٢٤ × ٢٩ سم ، و معدل أسطرها ٢٧ سطراً ، و كتبت بخط نسخي مهمل النقط غالباً ، و عليها تعليقات و تصويبات بخط سبط ابن العجمي . و تخريج الأحاديث ملحق بها في جميع المواضيع ، لا يعرف اسم ناسخها و لا تاريخ نسخها ، لكنها نسخت قبل ٨٢١ هـ ؛ يدل على ذلك أن سبط ابن العجمي فرغ من كتابة نسخته في هذا التاريخ ، و قد نسخ بعضها من هذه النسخة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

[1] أفاد بذلك الأخ زبن العتيبي في رسالته ، و ذكر للكتاب تسع نسخ و فاتته نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا . انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح – المقدمة و كتاب الوحي – بتحقيق زبن ، ١ / ١٤٠ فما بعدها .

و جاء على غلاف الجزء السابع : " شامي دخل في نوبتنا " و تحت هذه الكتابة : " ... للحافظ سراج الدين ، ابن الملقن رحمه الله تعالى " ، و تحتها كتابات بخط دقيق غير مقروء و في أسفلها بخط بارز : " دخل في ملك العبد الفقير سعد الكابلي ، أبي سعيد ، خليل القادري سنة ١٢٢٣ في ٢٠ ذي الحجة " . و بها ختم مديرية الآثار العامة حيازة المخطوطات ، و ختم مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

و جاء في نهاية هذا الجزء – أعني الجزء السابع – : " أنهاه نظراً ، مع ما فيه من السقم الكثير ، مترحماً على صاحبه شيخنا الحافظ سراج الدين ، ابن الملقن ، إبراهيمُ الحلبي الشهير بالمحدث ، عفا الله عنه بمنه و كرمه ، ثم علقه في مدة يسيرة مع السقم الزائد ؛ لعدم وجود غير هذه النسخة بحلب ، و الله يرحم مصنفه شيخنا بمنه و كرمه ..." .

و كما قال إبراهيم الحلبي ، سبط ابن العجمي ، فإن هذه النسخة سقيمة ؛ بها سقط و تحريف ،كما أنها ناقصة ،حيث تنتهي " بباب من اكتوى أو كوى غيره " من "كتاب الطب" و بعده " باب ما يكره من النميمة " من " كتاب الأدب " ، و ما بينهما مفقود .

و رمزت لهذه النسخة بحرف " ب " .

و الذي يخصني من هذه النسخة يقع في ٥٤ لوحة ، من آخر الجزء السادس ، و عشر لوحات من أول الجزء السابع .

### ٢ – نسخة المكتبة العثمانية بحلب :

توجد لهذه النسخة نسخة مصورة بالمكتبة المركزية من جامعة أم القرى ، في تسعة مجلدات كبار ، من رقم ٢٧٦٣ إلى رقم ٢٧٧١ . و هي ناقصة من الأول ، حيث تبدأ "باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام " من " كتاب العلم " ، و تنتهي بنهاية الكتاب .

و عدد أسطر كل لوحة يتراوح ما بين ٣٢ – ٣٧ ، و مقاسها ٢١ × ٢٧ سم . و خطها تعليق مهمل ، صعب القراءة . و ناسخها إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ، المشهور بسبط ابن العجمي ، فرغ منها سنة ٨٢١ ؛ حيث جاء في نهايتها : " فرغ من تعليقعه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى و عشرين و ثمان مائة، بالشرفية بحلب ، إبراهيم ابن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي ، عفا الله عنه بمنه و كرمه . و كنت كتبت قديماً النصف الأول من هذا المؤلف ، و قرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين ، أبي حفص المؤلف ، بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين :

إحداهما: من "الجهاد" إلى "باب صفة النبي ﷺ "، ثم من "المغازي" إلى أثناء "الفرائض ".

و من نسخة ثانية ، من "باب صفة النبي ﷺ " إلى " المغازي "، و من أثناء " الفرائض " إلى آخر الكتاب . و لله الحمد ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه ، و حسبنا الله و نعم الوكيل ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم " [1] .

و الجزء الذي يخصني من هذه النسخة يقع في المجلد رقم ٢٧٦٩ من ل / ١٣٦ – ٢٣٧ و لا يوجد به نقص . و هو منسوخ من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد السالفة ؛ و قد صرح بذلك سبط ابن العجمي نفسه ، كما سبق في وصف نسخة " ب " ، و به تعليقات و تصويبات بخط الناسخ تتفق مع تلك التي بالنسخة السابقة .

و رمزت لهذه النسخة بحرف " ع " .

**٣ – نسخة دار الكتب المصرية :**

هناك نسختان لكتاب " التوضيح " في دار الكتب المصرية ، و لكلتيهما صورة ميكروفيلم بمركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى :

أ – **النسخة الأولى** : و يوجد منها أربعة أجزاء :

**الجزء الأول** : برقم ٦٤٠ ، حديث ، و يقع في ٢٠٥ لوحة ( أ – ب ) . يبتدئ ببقية شرح الحديث الأول من صحيح البخاري ، و ينتهي " بباب إذا سلم في ركعتين ... " من " كتاب السهو " .

**الجزء الثاني** : برقم ٧٨٨١ ، و يقع في ٢٦٩ لوحة . يبتدئ " بباب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه " من " كتاب الجنائز " ، و ينتهي " بباب إذا توضأ فليستنشق ..." من " كتاب الصوم " .

**الجزء الثالث** : برقم ٦٠٠ ، و يقع في ٣٨١ لوحة . يبتدئ " بكتاب الوصايا " و ينتهي " بباب الأعمال بالخواتيم " من " كتاب الرقاق " ، لكن سقط منه من " كتاب المغازي " إلى كتاب الاستئذان " .

**الجزء الخامس** : برقم ٥٦٢ ، و يقع في ٣٢٩ لوحة . يبتدئ " بباب التواضع " من " كتاب الأدب " و ينتهي بآخر الكتاب .

و هذه النسخة بخط محمد بن محمد بن إبراهيم الناسخ ، و فرغ من نسخها سنة ٨٢٣ ، على ما جاء في آخرها .

---

[1] التوضيح ، ل / ٨٩٤ ، برقم ٢٧٧١ .

و لا يحتوي هذه النسخة على شيء مما يخصني من الكتاب .

**ب – النسخة الثانية** : و يوجد منها الجزء التاسع فقط برقم ٦٠٨ ، حديث ، يبتدئ " بباب اختناث الأسقية " من " كتاب الأشربة " ، و ينتهي" بباب قول الله عز و جل : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ في أيْمانِكم ﴾ ، و هو الباب الأول من " كتاب الأيمان و النذور " . و يقع في ٢٦٧ لوحة ( أ – ب ) ، مقاس ٢١ × ٢٨ سم ، و عدد أسطرها ٣١ سطراً ، و خطها نسخي حسن ، لكن بها كثير من التصحيفات ، كما أن بعض كلماتها باهتة لا تقرأ ؛ لرداءة تصويرها من الأصل . ناسخها محمد بن أبي بكر الشرفي و لم أعرف تاريخ نسخها .

و جاء على غلاف هذا الجزء : " الجزء التاسع من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، للشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر ، ابن الملقن طيَّب الله ثراه ، و جعل الجنة مثواه " اهـ . و في أعلاها وقف لهذا الجزء من عبد الباسط بن خليل الشافعي ، و في أسفلها كتابة لم أتمكن من قراءتها .

و جاء في آخر هذا الجزء : " كمل الجزء التاسع من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تأليف شيخنا العلامة ، حافظ وقته ، مفتي الإسلام ، سراج الدين ، أبي حفص ، عمر بن العلامة نور الدين أبي الحسن علي الأنصاري ، الشافعي ، تغمده الله برحمته و أسكنه فسيح جنته بمنه و كرمه ، على يد محمد بن أبي بكر بن أيبك الشرفي الشافعي " اهـ .

و الجزء الذي يخصني من هذه النسخة يقع في ٤٤ لوحة من أولها .

و رمزت لها بحرف " م " .

**٤ – نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا :**

وصلني الجزء العاشر من هذه النسخة بواسطة أحد الإخوة الأعزاء من تركيا – شكر الله سعيه – و إليك الوصف الإجمالي لهذا الجزء :

كتب على صفحة الغلاف بخط كبير : " العاشر من التوضيح " ، و أمامها بخط صغير : " شرح البخاري " ، و تحتها : " للإمام العالم العامل الفاضل ، سراج الدين ، محمد – كذا – ابن علي بن الملقن الشافعي ... رحمه الله تعالى " ، و تحتها : " ك ٣٨٩ من كتب الفقير السيد فيض الله ، المفتي في السلطنة العلية العثمانية ، عفي عنه ١١٢ " ، و تحتها أختام مكتبة فيض الله

كما جاء فيها : " تملكه الفقير إلى الله سبحانه ، مصطفى بن عبد المحسن البكبلزي ، في سنة ..." و " أنهاه ... الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بالبدر الشتكي غرة ... ٧٨٨ ، لطف الله به و عفا عنه و غفر له ، و حسبنا الله و نعم الوكيل. نقل من المجلد الأول من هذا الكتاب " اهـ .

و ذكر فؤاد سزكين [1] أن هذه النسخة نسخت سنة ٧٩٢ ، فإن صح ذلك فلعله تاريخ الانتها من نسخ جميع الكتاب ، و الأول تاريخ الانتهاء من الجزء الأول منه ، و الله أعلم .

و ما يخصني من هذه النسخة يقع في هذا الجزء ، ابتداءً من اللوحة ٢٩ - أ إلى ١٢١ - ب . و يحتوي على " كتاب الأشربة " إلى " باب من اكتوى أو كوى غيره " من " كتاب الطب " ، و باقي الأبواب ساقطة من الأصل . و هي رديئة الخط ، مشحونة بأخطاء و تحريفات ؛ فلذلك أعرضت عنها ،و لم أعتمد عليها ، لكني أشير إليها عند اختلاف النسخ ، و ما إذا كان الصواب فيها .

و رمزت لهذه النسخة بحرف " ف " .

و ليس في هذه النسخ الأربع النسخة الأم التي أعتمد عليها ؛ و لذلك لجأت إلى طريق النص المختار ، كما سبق في بيان منهجي في التحقيق ، و الله المستعان ، و عليه التكلان ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

[1] في تاريخ التراث العربي ١ / ٣١٧ .

# القسم الثاني

# تحقيق الكتـــاب

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

انه عليه السلام كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وحديث هذا عن مطلقة صحة
الخبر عنه انه احتجم على راسه وذلك ان حجم المحتجم من جسله ما يرجو الصحة في بعض
اجابته عن موجب علينا الطاله احتجامه على هامته ونعني فقاه وغيرها الكاهل
اما في جسده لاصلاح العلل وقد ذكر عن السعدي في العلم بحجامة الاوراك بحجامة
الاخدعين ينفع من داء الصدر والريه والكبد لانها تجذب الدم منها ولان الحجامة
على النقرة لاد وا العين والراس والعنق والظهر وان الحجامة على الكاهل ينفع من
داء الجسد كله وانها فوق اللحية ينفع من الشدود وتروح الجد وما حيابس
الطمث وهذا وقد سلف ما اذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف اماكنها
تعلوم ان حجمه عليه السلام جسده ما حجم كان لاختلاف اسباب الحاجة اليه
وروي عنه انه حجمه هامته كان لوجع اصابه في راسه كما تقدم في باب الحلق
من الاذى ذكر فيه حديث كعب بن عجرة وقد سلف في الحج ودفنه ان
كل ما تاذى به المؤمن وان صغر اذاه فمباح له ازالته واماطته عنه لان رد شيء
العمل على العبد كان من شعث الاحرام وذلك لا محالة اهون من علة لو كانت
بجسده وقد امر عليه السلام باماطة اذى القمل عنه كان مداواة اسقام
الجسد اولى باماطتها بالدوا خلاف قول الصوفية الذين لا يرون بالمداواة
باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو
ذكر فيه حديث جابر السالف قريبا وفيه وما احب ان اكتوي وحديث حصين عن
عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم الحديث وفيه ويدخل
الجنة من هو لا سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة انا منهم يا رسول الله قال
نعم فقام اخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها عكاشة وقد سلف الكلام عليه
قريبا وذكرها هنا امورا حديث عامر عن الشعبي منقطع قال البخاري في بعض
نسخه اسنده ما من هذا ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند قلت هو
مع ارساله موقوف وان كان ابو داود لما رواه عن مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك
بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه به ورواه الترمذي من طريق
سفيان عن حصين ثم قال ورواه الشعبي عن حصين عن الشعبي عن بريدة ولذا رواه ابن ماجه
اللوحة الأخيرة من نسخة «ب» من طوط

تعمل في بنيه من فوائد السالفة فيه اثبات عذاب القبر قال الداودي وليس من
الاحاديث الصحيحة اسند من هذا وفيه المرور في القبور وفيه انه كان يسمع ما لم
يسمعه غيره ويخبر عن ذلك وقال فيه ان النميمة عنده لانه تم على الرجل في عيبه بعضها
الوجهان قال وفيها لغتان لا سار واحدا الاخرى والعسيب من جريد النخل
وفيه بركة وبركة دعائه وبركة النخلة قال الجوهري العسيب ما لم ينبت عليه
خوص واذا نبت فهو سعفة وقوله ما لم ييبسا من فتح البا وكسرها والكسر لغات
لا يحل بالكسر ان على يحل سع العين الا انها لا تراد هاهنا ورمي من كما سلف وقرب
وقوس وقصد العسيب الرطب لانه يسبح ما دام اخضر بدليل قوله ما لم ييبسا
وقوله كان احدهما لا يستتر من البول روي يستنزه ويستبري ويستتر ومعنى الثلاثة
متقارب الاول من التباعد والثاني من الكلب والثالث من البول او اعين الناس وانكر
بعضهم الاولى والثانية وقوله فكسرها بكسرتين او بنصف يحمل السر في قبرهذا هي بالكسر
باب ما يكره من النميمة وقول الله همّاز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة
يهمز ويلمز ويعيب واحد ذكر فيه حديث منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي
الكوفي تابعي ولاه الحجاج قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال
له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات الشرح اللمزي يعتاب
وجهه والهمزة التي تعاتبك بالغيب قاله الليث وحكى النحاس عن مجاهد عكسه
وفي الكتاب انهما واحد وقال محمد بن كعب والجوهري والهروي ويلمز مثله المبرد
والكسر لغة الفراء وقال اهل التاويل الهماز الذي ياكل لحوم الناس وقال ثعلب المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآ العيب والقتات النمام عند اهل اللغة
ومعنى لا يدخل الجنة قتات ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة مجمعون ان الله
تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفى عنهم بفضله وقد فرق اهل
اللغة بين النمام والقتات وذكر الخطابي ان الاول الذي يكون مع القوم يتحدثون
فينم حديثهم والثاني الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم احد منهم
والعاشر الذي يسر الاخبار اي يسل عنها ثم يستزها على اصحابه اصل وقوله
فقيل ان رجلا هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه وقوله
يرفع الحديث الى عثمان لعله اراد حديثه ما وقع قاله الداودي ولا يوافي قول حذيفة
لانه لا يبالي بمن لحدث الذي ذكر حذيفة اذا كان يرفعه على هذا الوجه لكن يتناول

[illegible]

فرع [illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

والحمد لله رب العالمين

# كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

[illegible]

وقيل من سنة أن يأخذ سبع ورقات سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وقولها

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا تنشرت فيه جواز النشرة وأنها أمر معروف عندهم يداوون به السحر ويشهد وقوله عليه السلام أما أنا فقد شفاني الله وكره أن أثير على الناس شرا فيه أنه لا يجوز إشاعتها لو لم يسقه

علاج يقول من أنكرها وقال المزاز النشرة الرقية وقد كرهها الحسن وهي النشرة وفي الحديث أنه قال فلعل

ما أجاب به محتمل أن يكون نشرة فلا أحب ... [illegible] ... فلا أنشر يعني تفعل

ما آخر يعود نفسه ○

## باب السحر

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها وقد سلف في سحر ... [illegible] ... وقد سلف الكلام عليه قال عياض ... [illegible]

جانب الأعوان وغيره ... [illegible] ... وعند مسلم في العلل ذكرها وقال ... [illegible] ... الصواب وسقط في شرح ابن بطال [illegible]

المذكور في الموضعين ○

## باب إن من البيان سحرا

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر هذا الحديث سلف في النكاح ولا بأس بما فيه منه قال ابن بطال

والرجلان عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر ... [illegible] ... فقال عمرو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... قال الزبرقان ... [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الزبرقان ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

قال عمرو والله لقد ... [illegible] ... ولقد صدقت ... [illegible]

فقلت أحسن ما علمت وكذبت ... [illegible] ... فقال عليه السلام إن من البيان لسحرا ... [illegible]

من أصحاب مالك أن هذا الحديث خرج في الذم للبيان وقالوا إن هذا ... [illegible] ... وأدخله مالك في باب ما يكره من الكلام وقالوا إنه عليه السلام شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير

الباطل في صورة الحق وقد قال عليه السلام ... [illegible] ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... وقد رد هذا ... [illegible]

قال وهو ... [illegible] ... آخرون ... [illegible] ... مدح البيان ... [illegible]

... [illegible] ... المدح ... [illegible] ... فيه البيان ... [illegible] ... وقال ... [illegible] ... لا تقع الأكثر

للبلاغة ... [illegible] ... وقال عليه السلام ... [illegible] ... فضل البلاغة

... [illegible] ... فقال عمر بن عبد العزيز ... [illegible]

... [illegible] ... هذا السحر الحلال ... [illegible] ... الشعر ... [illegible]

وقد يشكل الحديث ... [illegible] ... إن من البيان لسحرا ... [illegible]

... [illegible] ... الله ... [illegible]

الحديث ... [illegible] ... الإنسان ... [illegible] ... البيان

... [illegible] ... البيان ... [illegible] ... المذموم ... [illegible]

... [illegible] ... عمر بن عبد العزيز هذا السحر الحلال ... [illegible] ... من البيان ... [illegible]

... [illegible] ... أسماء ... [illegible]

... [illegible] ... قال عليه السلام ... [illegible]

عبد الملك ... [illegible] ... عبد الملك بن مروان ... [illegible] ... فاحذر السحر

## باب الدواء بالعجوة للسحر

ذكر فيه حديث عامر بن سعد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر

ذلك اليوم إلى الليل وقال غيره سبع تمرات ... [illegible]

اللوحة ٢٢٢ من نسخة "ع"

لا ... الأهتم

باب ... في الصباح ... سبع تمرات ... الله عليه ... الله عليه ... ولو صح ... العجوة ... والسحر ... باب ... حديث ابن عمر ... الباب ... باب ... الزبرقان ... عمرو ... ابن ... هذا ... السحر ... لا ... بالشعر ... أو ... الله ... الله ... مالك ... الشعر ... الذي ... ما ... وفي حديث

اللوحة الأولى من نسخة (م)

صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال أبو عبيد يعني السم وقد تعلق بقوله خالدا مخلدا في النار
من أنفذ الوعيد على القاتل وهو قول روي عن قوم من الصحابة ما في الديات وجمهور التابعين
وجماعة الفقهاء على خلافه ولا يجوز عندهم إنفاذ الوعيد على القاتل وأنه في المشيئة لحديث عبادة
ابن الصامت الآتي فإن قلت ظاهر حديث الباب يدل على أنه مخلد في النار قلت هذا قول
بعض الخوارج وهو مرغوب عنه ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه
وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضى الله عز وجل فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد
ذلك الله [illegible] وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباد كما تجمع الدهر على دهور فإن كان الأبد
عندها واحد الآباد لا يدل الأبد على ما قالوه وقد دل على صحة هذا إجماع المؤمنين قبل ظهور الخوارج
على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأنه لا يخلد في النار مع التوحيد مع الكفار
فسقط قولهم ومنهم من حمل الحديث على من فعله مستحلا مع علمه بالتحريم فإنه كافر وقد قال
عليه السلام [illegible] نحمله على ظاهره وحديث يخرج من النار من كان في
قلبه مثقال ذرة من إيمان وحديث من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة [illegible]
بظاهره وفيما هذا جزاؤه إلا أن يكرم عليه أن يخلد فيه لكونه مسلما وهو معنى ما سلف
فصل ترجم البخاري بها وأورده فيها الحديث فيمن شرب السم ليقتل نفسه وقد سلف [illegible]
يسير [illegible] مع غيره فصل قوله يجأ بها في بطنه أي يضرب بها فيه بالهمزة
والتشديد [illegible] وأصله في المستقبل يوجأ وإنما
وجب حذف الواو لأن فتحة الجيم نائبة مناب كسرة وأصله يوجئ مكسور الجيم ما ضمه وجاء بالفتح
[illegible] بكسر الجيم فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة وفتحت الجيم لأجل الهمزة وكذلك
[illegible] قال ابن التين [illegible] أبي الحسن بضم الياء ولا وجه له عندي لأنه
لو أراد [illegible] فصل قوله ومن تحسى
[illegible] فصل قال [illegible]
[illegible] مسند إلا ضعيف
باب ألبان الأتن ذكر فيه حديث
الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي
ناب من السباع قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام وزاد الليث قال حدثني يونس
عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل
قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي وأما مرارة السبع فقال ابن شهاب
أخبرني أبو إدريس [illegible] الشرح هذا الحديث سلف في الذبائح وقول ابن شهاب ولا يرون
بذلك بأسا إذا [illegible] أبوال الإبل لأنه عليه السلام أباح للعرنيين شربها والتداوي بها وقوله
في ألبان الأتن لم يبلغنا عنه أمر ولا نهي [illegible] نهى عن لحمها فلبنها منهي عنه لأن اللبن متولد

اللوحة الأخيرة من نسخة "م"

من اللحم

فكذا ش

من اللحم [illegible] أنه استدل الزهري على النهي عن مرارة السبع بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ولذلك
ألبان الأتن وقد سئل مالك عن ألبان الأتن [illegible] واختلف في ألبان الأتن على
وجهين أحدهما على الخلاف في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة والثاني بعد تسليم التحريم من اللحم
حلال [illegible] في القلة [illegible]
و[illegible] ومرارة السبع على الاختلاف أيضا في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة
باب إذا وقع الذباب في الإناء ذكر فيه حديث أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء هذا الحديث سلف في بدء الخلق [illegible]
أحدهما حمله على ظاهره وهو أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء [illegible]
[illegible] إلى داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء الوجه الثاني [illegible]
في نفس الأكل من التكبر [illegible] والبطر للطعام إذا وقع فيه الذباب والدواء الذي
في الجناح الآخر [illegible] الطعام وكذلك [illegible] لوقوعه فيه لأن
الذباب [illegible] دم [illegible] فساد الطعام [illegible]
والله أعلم بما أراده الشارع من ذلك وفيه أيضا أنه إذا وقع في الماء [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible]
الحس والمشاهدة [illegible]
[illegible] من إعلالها [illegible] الذباب [illegible]
[illegible] عن الذباب [illegible]
على اجتماع الداء والدواء [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] آخر الطب ولله الحمد والمنة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس
هذا الكتاب أورده ابن بطال بعد الاستئذان ولا أدري لم فعل ذلك وذكره بعد الطب [illegible]
وقد [illegible] في آخر ما [illegible] من اللباس
باب قول الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة
وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة [illegible]
[illegible] عليه السلام قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء الشرح [illegible] الآية الأولى
عامة في كل مباح وقيل أي من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من [illegible]
وقالت [illegible] كانت قبائل من العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم ويطوفون عراة فأنزل الله الآية
والطيبات المستلذ من الطعام أو الحلال والحديث الأول المعلق أخرجه ابن أبي شيبة

أسري به ما ملئا سدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك
تابعه عمرو بن الهاد وعثمان بن عمر الزبيدي عن الزهري قلت وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد والزبيدي محمد بن الوليد
بالهنا حديث أنس قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد الرابع حديث أبي هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن الشرح متابعة معمر أخرجها البخاري في أحاديث الأنبياء مسندا ومتابعة ابن الهاد قال الحاكم أراد حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري قلت وهي في النسائي ومتابعة الزبيدي أخرجها أيضا عن كثير بن عبيد المذحجي ومحمد بن صدقة عن محمد بن حارث عن الزبيدي عن الزهري وأخرجه ابن حبان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن ابن حرب ولفظه البخاري عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس وهنا بعد عثمان بن عمر أراد بها روايته عن يونس بن يزيد عن الزهري كما قاله الحاكم أو غيره وقد سلف في الإسراء طرف من هذا وأنه أتي ليلة به بأقداح وحديث عمر مالك عن نافع موقوف على عبد الله والبخاري أخرجه من طريقه عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن أبي عاصم من حديث شهر بن حوشب عن ابن زياد عن عبد الله مرفوعا من شرب الخمر

جعلها في

جعلها في بطنه لم يقبل له صلاة سبعا إن مات فيها مات كافرا وإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم يقبل منه صلاة أربعين يوما فإن مات فيها مات كافرا وخرجه الترمذي حسنه وله طريق أخرى من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي من حديثه مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة الذهب وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا مدمن الخمر كعابد وثن قال ابن عدي في كامله تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن سهيل عن محمد بن عبد الله عن أبيه مرفوعا وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث خطأ وكان ابن عدي من حديث جابر بن عبد الله مثله وحديثه ضعيف وفي الشعر من أحاديث آخر حديث أصرم بن حوشب حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عبد الله بن الحسين عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر أخرجه الأصبهاني في ترغيبه ولابن سعد قال أبو موسى ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله وعن عروة بن رويم قال عليه السلام أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وفي حديث أبي يعلى الموصلي من حديث محمد بن حرب عن عبد القدوس بن الحجاج الخولاني قال أبو هدبة عن أنس الحواري عن أنس رفعه من فارق الدنيا وهو سكران دخل النار وهو سكران ومن مات وهو سكران وأمر به إلى النار وهو سكران إلى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السماوات والأرض ومن حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا لا يدخل

اللوحة الأولى من نسخة (ف)

نحسه فلا امره بما طلبه اذ القطع عنه كانت مداواة اسقام
الجسد اولى بما طلبها بالدوا خلاف قول الصوفية الذين لا يرون
المداواة باب من اكتوى او كوى غيره
وفضل من لم يكتو ذكر فيه حديث جابر ان كان ... وما احب
ان اكتوي وحديث حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال لا رقية
الا من عين او حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم الحديث وفيه ويدخل
الجنة منهم سبعون الفا بغير حساب وفي لفظه هم الذين لا
يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة ادع الله لي يا رسول الله قال نعم فقال اخر امنهم انا
فقال سبقك عكاشة وقد سلف الكلام عليه قريبا ونذكر
هنا امورا احدها حديث عامر الشعبي منقطع قال البخاري في بعض
نسخه اسنادا من هذا ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس
مسند فلته وبه جمع ارساله موقوف وان كان ابو داود
قد رواه عن مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين
عن عمران رفعه ورواه الترمذي من طريق سفيان عن حصين ثم
قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة وكذا رواه ابن ماجة
من طريق ابي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة
مرفوعا ولقدم من حديث هشيم عن حصين موقوفا ورواه
ايضا من حديث انس مرفوعا انه رخص في الرقية من العين والحمة
والنملة ولابي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا
الا من نفس او حمة او لدغة قوله فذكرته لسعيد
بن جبير هو حصين بن عبد الرحمن جا مبينا في بعض طرقه عند خ
وعنده ايضا عن عائشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر ان
يسترقى من العين وعنده ايضا انه عليه السلام رخص لاهل بيت

اللوحة ١٢٠ من نسخة "ف"

والانصار

من الانصار في الرقية من كل ذي حمة وعنده ايضا من
حديث ابي هريرة مرفوعا العين حق ومن حديث ام سلمة انه عليه
السلام راى جارية في بيتها في وجهها سفعة يعني صفرة فقال لها
نظرة استرقوا لها ومن حديث انس اذن رسول الله لاهل بيت من
الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن قال انس كويت من ذات
الجنب ورسول الله حي وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد
بن ثابت وابو طلحة كواني وعند مسلم عنه رخص رسول الله في
الرقية من الحمة والنملة ولابي داود لا رقية الا من عين او حمة او دم
يرقا وعند مسلم عن ابن عباس مرفوعا العين حق ولو كان شي سابق
القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا ولابي داود
عن عائشة انها قالت كان يؤمر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين
وللنسائي من حديث عامر بن ربيعة انه عليه السلام قال اذا راى احدكم
من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق
وللترمذي وقال صحيح عن اسما بنت عميس قالت يا رسول الله ان ولد جعفر
تسرع اليهم العين افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شي سابق القدر
لسبقته العين ولابن ابي عاصم من طريق ضعيف اكثر ما تحفر لامتي
من القبور العين وعن حابس بن حبة عن ابيه انه سمع رسول الله يقول
لا شي في الهام والعين حق وقال الترمذي غريب قال ابو عمر و
سنده اضطراب وفي الموطا عن ام سلمة انه عليه السلام قال استرقوا
لها من العين وعن عائشة ان الصديق قال لليهودية التي ترقيها ارقيها بكتاب
الله ولابي داود عن الشفا بنت عبد الله قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة
كما علمتيها الكتابة ولمسلم عن عوف بن مالك انه عليه السلام قال
اعرضوا علي رقاكم ثم قال لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وعن جابر
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو بن حزم

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الأشربة

وقول الله[1] تعالى : ﴿إنّما الخَمْرُ و المَيْسرُ و الأَنْصابُ و الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2]

وساق فيه أربعة أحاديث :

[ ٥٥٧٥ ] أحدها : حديث ابن عمرٍ – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " مَن شَرِب الخمرَ في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها [3]حُرِمها في الآخرة " .

[٥٥٧٦] ثانيها : حديث شعيب[4] عن الزهري[5] أخبرني سعيد بن المسيب[6] أنه سمع أبا هريرة ﷺ : " أن رسول الله ﷺ أُتِيَ-ليلة أُسرِي به بإيلياء[7] – بقَدَحين من خمر و لبن ، فنظر إليهما، ثم أَخَذَ اللبنَ ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، و لو أخذتَ الخمرَ غَوَت أُمَّتُك " .

---

[1] في ع : " قوله " بدل : " قول الله " .

[2] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[3] في ب : " فيها " ، وجاء في حاشيتها : "صوابه : منها " .

[4] هو شعيب بن أبي حمزة ، الأموي ، و اسم أبيه دينار ، أبو بشر ، الحِمْصي . ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – و ستين و مائة ، روى له الجماعة .

يُنظر : سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ، ص ١٤١ ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٥١٦/١٢ ؛ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣٠٧/٤ ؛ تقريب التهذيب له أيضاً ، ص ٢٦٧ .

[5] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ . متفق على جلالته و إتقانه ، مات سنة خمس و عشرين و مائة ، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح و التعديل ٨ / ٧١ ؛ تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥ ؛ التقريب ٥٠٦ .

[6] هو سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ، القرشي ، المخزومي . أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل ، مات بعد التسعين ، و قد ناهز الثمانين ، روى له الجماعة .

يُنظر : تهذيب الكمال ٦٦/١١ ؛ السير ٢١٧/٤ ؛ التقريب ٢٤١ .

[7] إيلياء : هي مدينة بيت المقدس . قال البكري : فيها ثلاث لغات : مدُّ آخرها ، و قصرها ، : إيلياء و إيليا ، و قصر أولها : إلياء . يُنظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع لأبي عبيد البكري ٢١٧/١ ؛ و راجع أيضاً معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٩٣/١ .

**تابعه معمر[١] وابن الهاد[٢] وعثمان بن عمر[٣] و الزبيدي[٤] عن الزهري .**

قلت : وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

و الزبيدي :محمد بن الوليد .

[٥٥٧٧] **ثالثها : حديث أنس ﷺ قال :سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري ، قال : " من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ،ويَقِلّ العلم،و يظهر الزّنا ، و تُشرب الخمرُ،ويَقِلّ الرجال ،وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمهنَّ رجل واحد "**

[٥٥٧٨] **رابعها : حديث أبي هريرة ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال : " لا يزني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن ، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن " .**

**قال ابن شهاب : و أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٥] أن أبا بكر[٦] كان يحدثه عن أبي هريرة ، ثم يقول :كان أبو بكر يُلحق معهن :**

---

(١) هو مَعْمَر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروة ، البصري ، نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة شيئاً ، و كذا فيما حدَّث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٢٥٥/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ ؛ التقريب ٥٤١ .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ،الليثي ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة مكثر ، مات سنة تسع و ثلاثين و مائة روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٢٧٥/٩ ؛ السير ١٨٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ ؛ التقريب ٦٠٢ .

(٣) عثمان بن عمر : اختلف فيه : فذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه عثمان بن عمر بن موسى . و هو التيمي ، المدني ، قاضيها . روى عن أبان بن عثمان و حارثة بن زيد بن ثابت و الزهري ، و غيرهم . و عنه ابنه عمر ، و إبراهيم بن طلحة و عبد العزيز الدراوردي و آخرون . مقبول ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، روى له البخاري في التعاليق ، و أبو داود و ابن ماجه . يُنظر : فتح الباري ٣٧/١٠ ؛ و راجع أيضاً :الجرح ١٥٩/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٦٤/١٩؛ تهذيب التهذيب ١٣٠/٧ ؛ التقريب ٣٨٦ .

و ذهب الحاكم – و أقره المزي ، و من بعده ابن الملقن – إلى أنه عثمان بن عمر بن فارس ، العبدي ، كما سيأتي .
و هو بصري ، قيل أصله من بخارى ، ثقة ، مات سنة ٢٠٩ ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ٦ / ١٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٩ ؛ التقريب ٣٨٥ ؛ هدي الساري ، ص ٤٤٥ .

(٤) الزُّبَيْدي – بالزاي ، و المُوَحَّدة مصغرًا ، نسبة إلى زُبَيْد ، بطن من مَذْحِج - : هو محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدي ، أبو الهذيل ،الحِمْصي ، القاضي . ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، مات سنة ست – أو سبع أو تسع – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة إلا الترمذي .
يُنظر: الجرح ١١١/٨ ؛الأنساب للسمعاني ٢٤٨/٦ ؛السير ٢٨١/٦ تهذيب التهذيب ٤٤٣/٩ ؛ التقريب ٥١١ .

(٥) عبد الملك هذا هو المخزومي ، المدني . ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٩/٩ ؛ الجرح ٣٤٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٤/٦ ؛ التقريب ٣٢٦ .

(٦) أبو بكر : هو أبو عبد الملك ، شيخ الزهري . اختلف في اسمه : فقيل : محمد ، و قيل المغيرة ، و قيل أبوبكر اسمه و

⇐

" و لا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها و هو مؤمن " .

## الشـــرح

متابعة[١] معمر أخرجها البخاري في " أحاديث الأنبياء[٢] " مسنداً [٣].

و متابعة ابن الهاد: قال الحاكم[٤] : أراد حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب بن بخـــت[٥] عن الزهري [٦].

قلت : وهي في النسائي [٧].

---

كنيته أبو عبد الرحمن . ثقة فقيه عابد ، مات سنة أربع و تســـعين ، و قيـــل غـــير ذلـــك ، روى لـــه الجماعـــة . يُنظر : الجرح ٣٣٦/٩ ؛ السير ٤١٦/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤/١٢ ؛ التقريب ٦٢٣ .

[١] المتابعـة : هـي أن يوافـق راويَ الحديث راوٍ آخرُ علـى مـا رواه فيرويـه عن شيخه أو عمن هـو دونـه . ينظـر تدريـب الراوي ٢٤٢/١ .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ -[ سورة طـه ، الآية ٩] - ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ موسى تَكْلِيماً ﴾ سورة النساء ، الآية ١٦٤ ، ١٢٤٤/٣ برقم ٣٢١٤ .

[٣] كذا وقع في جميع النسخ : " مسنداً " ، و جاء في حاشية ع : " صوابه مسندة " اهـــ . و هو كما قال .

[٤] الحاكم : هو الإمام الحافظ الناقد العلامة ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله ، ابن البَيِّـــع ، الضَّبِّـــي النيسابوري ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٢١ بنيسابور ، و أقبل على طلب الحديث من صغره ، و سمع بالبلاد من حوالي ألفي شيخ – على ما قاله الذهبي – من أشهر تصانيفه : " المستدرك على الصحيحين " ، مات ســـنة ٤٠٥ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ؛ السير ١٦٢/١٧ .

[٥] هو عبد الوهاب بن بُخْت ، القرشي ، الأموي ، أبو عبيدة – و يقال أبو بكر – المكي ، سكن الشام ثم المدينـة . روى عن أنس بن مالك ، و أبي هريرة – يقال مرسل – و ابن عمر و عمر بن عبد العزيز ، و آخرين . و عنه أسـامة بـــن زيد الليثي ، و إسماعيل بن رافع المدني و أيوب السختياني و غيرهم . ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة – و قيـــل إحـــدى عشرة – و مائة ، روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه .

و ذهب ابن حبان – رحمه الله تعالى – إلى أنه عبد الوهاب بن أبي بكر الآتي . وسبقه إلى التسوية بينـــهما أبـــو داود لكن قال المزي : " المعروف أنهما اثنان " اهـــ . تهذيب الكمال ١٨٨/١٨ ؛ و يُنظر أيضاً :كتاب المجروحـــين لابـــن حبان ١٤٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦ ؛ التقريب ٣٦٨ .

[٦] حكاه المزي عن الحاكم . يُنظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ١٠/٢١- ٢٢ ، و ١٠/ ٣٢ .

[٧] السنن الكبرى للنسائي ، كتاب التعبير ، باب اللبن ٣٨٦/٤ .

وجاء في حاشية ب و ع : " فيما قاله نظر ، و إنما هي في ترجمة عبد الوهاب بن أبي بكـــر عـــن الزهـــري في س ، و كأنه انتقل نظره إليها بعد ترجمة عبد الوهاب بن بخت في أطراف المزي فاعلمه "اهـــ .

قلت : و هو كما قال في تحفة الأشراف١٠ /٣٣ ، لكن الحافظ ابن حجر استدرك على ذلك في "النكـــت الظـــراف على الأطراف " بقوله : " أحسب أنه ابن بخت " اهـــ . وكذا أفاد في "تغليق التعليق "٥ /١٣ وفتح البـاري"١٠ /٣٦ بأن الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط٨ /٣٢٨ ؛ والنسائي ، و أبو عوانة في مسنده ٥ /٣٢٤ ، من طريق عبـــد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب .

قلت : و لم أجد في النسخ التي بين يديّ من المصادر المذكورة التصريح باسم أبيه ، فالله أعلم .

⇐

ومتابعة الزبيدي : أخرجها أيضاً عن كثير بن عبيد المَذْحِجي[١] و محمد بن صدقة[٢] عن محمد بن حرب[٣] عن الزبيدي ، عن الزهري[٤] .

وأخرجه ابن حبان[٥] عن محمد بن عبيد الله [٦]عن كثير[٧] بن عبيد عن ابن حرب[٨] ، و أخرجه البخاري في " التفسير "[٩] عن أحمد بن صالح[١٠] عن عَنْبَسَة بن خالد[١١] عن

---

و عبد الوهاب بن أبي بكر هو المدني ، وكيل الزهري . ثقة ، من السابعة . قال أبو داود وابن حبان –كما سبق – إنه ابن بخت ، لكن قال الدارقطني : من زعم أنه ابن بخت فقد أخطأ . روى له أبو داود والنسائي .
يُنظر : تهذيب الكمال ١٨ /٤٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٦ /٣٩٤ ؛ التقريب ٣٦٨ .

(١) هو كثير بن عبيد بن نُمَيْر ، المَذْحِجي ، أبو الحسن ، الحِمْصي ، الحَذَّاء ، المقرئ . ثقة ، مات في حدود٢٥٠ ، روى عنه أبو داود و النسائي و ابن ماجه . يُنظر : الجرح ١٥٥/٧ ؛ تهذيب الكمال ١٤٠/٢٤ ؛ التقريب ٤٦٠ .

(٢) هو محمد بن صَدَقة ، الجُبْلاني ، أبو عبد الله ، الحِمْصي . صدوق ، من الحادية عشرة ، روى عنه النسائي . يُنظر : : الجرح ٢٨٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٥/٩ ؛ التقريب ٤٨٤ .

(٣) هو محمد بن حرب ، الخَوْلاني ، أبو عبد الله ، الحمصي ، المعروف بالأَبْرَش ، كاتب الزبيدي . ثقة ، مات سنة ١٩٤ روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٢٣٧/٧ ؛ السير ٥٧/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩٥/٩ ؛ التقريب ٤٧٣ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب التعبير ، باب الخمر ٣٨٨/٤ .

(٥) ابن حِبّان : هو الإمام الحافظ العلاّمة ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي ، البُسْتي ، صاحب الكتب المشهورة . ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، ورحل في طلب العلم إلى بلاد عديدة حتى صار من أوعية العلم في الحديث و الفقه واللغة . من أشهر مؤلفاته : " كتاب الثقات " ، و " كتاب المجروحين من المحدثين " ، وكتابه المشهور ب"صحيح ابن حبان " . توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، رحمه الله تعالى . يُنظر : الأنساب ٢ /٢٠٩ سير الأعلام ١٦ /٩٢ .

(٦) رسم في جميع النسخ : " عبد الله " ، والمثبت من صحيح ابن حبان – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٢٤٨/١ .

و هو محمد بن عبيد الله بن الفضل – و في كتاب الثقات : الفضيل – أبو الحسن ، الكَلاَعي ، الحِمْصي . مات سنة ٣٠٩ ، قال عنه ابن حبان : " كان راهباً من المسلمين ... كتبنا عنه نسخاً حساناً ، و كان يعرف بابن الفضيل " اهـ . كتاب الثقات لابن حبان ١٥٥/٩ ؛ و يُنظر أيضاً تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٤ / ١٦٩ .

(٧) وقع في جميع النسخ : " محمد بن عبيد ، و المثبت من صحيح ابن حبان – الإحسان ٢٤٨/١ – و هو المذحجي .

(٨) المرجع السابق .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب تفسير ، تفسير سورة الإسراء ، باب : ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ سورة الإسراء ، الآية ١ ، ١٧٤٣/٤ برقم ٤٤٣٢ .

(١٠) هو أحمد بن صالح ، المصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٨ ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له أيضاً الترمذي في " الشمائل " . يُنظر : الجرح ٢/ ٥٦ ؛ تاريخ بغداد ١٩٥/٤ تهذيب التهذيب ٣٤/١ ؛ التقريب ٨٠ ؛ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٠٥ .

(١١) هو عَنْبَسَة بن خالد بن يزيد ، الأموي مولاهم ، الأَيْلي . صدوق ، مات سنة ١٩٨ ، روى له البخاري أربعة أحاديث مقروناً بغيره ، وروى له أيضاً أبو داود . يُنظر : الجرح ٦/ ٢٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٧/٨ ؛ التقريب

يونس [١].

ومتابعة عثمان بن عمر: أراد بها روايته عن يونس بن يزيد ، عن الزهري كما قاله الحاكم وغيره [٢].

وقد سلف في " الإسراء " طرف من هذا ، وأنه أُتِيَ بثلاثة أقداح [٣].

وحديث ابن عمر أخرجه مالك عن نافع[٤] و وقفه على عبد الله [٥].

والبخاري أخرجه من طريقه عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وأخرجه : م س [٦] .

وله طريق آخر عن ابن عمر ، أخرجه ابن أبي عاصم [٧]من حديث يزيد بن

---

٤٣٢ ؛ هدي الساري ٤٥٥ .

(١) هو يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد ، الأيْلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، و في غير الزهري خطأً ، مات سنة ١٥٩ – على الصحيح – و قيل سنة ١٦٠ ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ٩/٢٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٥ ؛ التقريب ٦١٤ .

(٢) لعله يعني بغيره المزي ؛ فإنه حكى ذلك عن الحاكم و أقرَّه .
و قد عقَّب الحافظ ابن حجر عليهما بأنهما ظنّا أن عثمان هذا هو ابن عمر بن فارس العبدي ، الراوي عن يونس وليس كذلك ، بل إن مراد البخاري رواية عثمان بن عمر عن الزهري ، بلا واسطة . وأن عثمان هذا هو ابن عمر بن موسى التيمي ؛ لأن الحديث رواه تمام الرازي في " فوائده " ٢/ ٢٧٥ عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه ، بل التيمي هو الذي يروي عنه ابنه عمر كما تقدم في ترجمته ، والله أعلم .
يُنظر : تحفة الأشراف ، مع النكت الظراف ١٠ /٢١ ،٢٢ ؛ تغليق التعليق لابن حجر ٥ /١٥ ؛ فتح الباري ١٠ /٣٧

(٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب المعراج ٣/١٤١٠ – ١٤١١ برقم ٣٦٧٤ .

(٤) نافع : هو أبو عبد الله ، المدني ، مولى عبد الله بن عمر . ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة ١١٧ ، أو بعد ذلك ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٨/٤٥١ ؛ السير ٥/٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨ ؛ التقريب ٥٥٩ .

(٥) كذا قال – رحمه الله تعالى – : " وقفه على عبد الله " ، لكنه مرفوع في النسخة التي بين يديَّ من الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٢/٨٤٦ ، و الله أعلم .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة ٣/١٥٨٨ برقم ٢٠٠٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ٨/٣١٨ .

(٧) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : الضحاك بن مَخْلَد ، أبي عاصم النبيل ، أبو بكر ، قاضي أصفهان . حافظ كبير إمام بارع ، كثير التصانيف . ولد سنة ٢٠٦ و مات سنة ٢٨٧ ، من مصنفاته : " المسند الكبير " ، و كتاب " الآحاد و المثاني " ، و كتاب " السنة " ، و كتاب " الديات " ، و الثلاثة الأخيرة مطبوعة ، و كتاب " الأشربة " و لم أقف عليه ، و الله أعلم . يُنظر : الجرح ٢/٦٧ ذكر أخبار أصفهان لأبي نعيم ١/١٠٠ – ١٠١ ؛ طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني ٣/٣٨٠ ؛ السير ١٣/٤٣٠ ؛ الأعلام للزركلي ١/١٨٩ .

أبي زياد[١] عن مجاهد[٢] عنه مرفوعا : " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعاً إن مات فيها مات كافراً، وإن أذهبت عقلَه عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات فيها مات كافراً " [٣].

وخرَّجه الترمذي وحسنه [٤] .

---

[١] هو يزيد بن أبي زياد ، الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ضعيف ،كبر فتغيَّر و صار يتلقّن ، و كان شيعياً . قال البرديجي- على ما في تهذيب التهذيب - : روى عن مجاهد و في سماعه منه نظر . مات سنة ١٣٦ ، روى له البخاري في التعاليق و الباقون . يُنظر : تاريخ يحيى بن معين ٦٧١/٢ ؛ الجرح ٢٦٥/٩ ؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٧/١١ ؛ التقريب ٦٠١ .

[٢] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي . ثقة ، إمام . مات سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع – و مائة ، و له ثلاث و ثمانون سنة ، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح ٨ / ٣١٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ؛ السير ٤٩٩/٤ ؛ التقريب ٥٢٠ .

[٣] لم أقف عليه من طريق ابن أبي عاصم ، لكن رواه ابن أبي شيبة في مضنفه ١٩١/٨ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ... ، ٣١٦/٨ ؛ و الطبراني في المعجم الكبير ٤٠٤/١٢ ؛ و ابن الجوزي في الموضوعات ٤١/٣ ؛ و الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٢٤/٤ ، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، إلا الطبراني ، فقد وقع عنده عبد الله بن عمر .

و روى النسائي نحوه من طريق فُضَيْل عن مجاهد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه ، ثم قال النسائي : " خالفه يزيد بن أبي زياد ... " فذكر حديث ابن عمرو هذا .

و هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد ؛ لضعف ابن أبي زياد ، لكن روى الإمام أحمد في ٢ /١٧٦ ، ١٩٧ ؛ و ابن ماجه في الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ، ٢ /٢٥٤ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ٨ /٣١٧ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٨٠/١٢ – و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١ /٣٠-٣١ ، من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : " من شرب الخمر و سكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، و إن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، و إن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَة الخَبال يوم القيامة " . هذا لفظ ابن ماجه .

و روه أحمد في ١٨٩/٢ ؛ و البزار – كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٣٥٧/٣ – و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١٦٤/٤ – من طريق نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بنحوه .

[٤] رواه الترمذي – و حسنه – في الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٥١/١٠ من طريق جرير . و رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ص ٢٥٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٩٠/١٢ من طريق همام ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر .

و رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٩ – و من طريقه الإمام أحمد ٣٥/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٩١/١٢ – من طريق معمر ؛ و الطبراني أيضاً في ٣٩٢/١٢ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧ – ٨ ، من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " من شرب الخمر

⇐

وله طريق آخر من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي من حديثه[1] مرفوعاً : " مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشربه في الآخرة [ب/ ٢-ب] و من شرب في آنية الذهب و الفضة لم يشرب بها في الآخرة . ثم قال رسول الله ﷺ : لباسُ أهل الجنة ، وشرابُ أهل الجنة ، و آنيةُ أهل الجنة " [2].

وروى ابن أبي عاصم-بإسناد جيد – عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا : " مدمن الخمر كعابد وثن " [3].

---

لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ..." الحديث ، بنحو رواية ابن عمرو . و إسناده حسن ؛ لأن عطاء بن السائب صدوق اختلط ، لكن أحد الرواة عنه هنا حماد بن زيد ، و هو ممن قيل فيهم إنهم رووا عنه قبل الاختلاط . يُنظر تهذيب التهذيب ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

و عبد الله بن عبيد بن عمير هذا يروي عن أبيه ، و يروي أيضاً عن عبد الله بن عمر – يُنظر المرجع السابق ٢٦٩/٥ – و الله أعلم .

[1] في ب و ع : " من حديث " و بعده بياض ، و جاء في حاشية ع : " سقط صحابي " اهـ . و المثبت من ف .

[2] زيد في جميع النسخ بعد " أهل الجنة " : " الذهب " ، و هو مقحم ليس في الرواية .

و الحديث أخرجه النسائي ، في الكبرى ، كتاب الوليمة ، باب الشرب في آنية الذهب و الفضة ... ، ١٩٥/٤ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١٤١/٤ .

و أخرج ابن ماجه الشطر الثاني منه : " و من شرب الخمر " ... الحديث ، في الأشربة ، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب ٢٥٣/٢ ، ثلاثتهم من طريق يحيى بن حمزة عن زيد – و حرف في المطبوع من المستدرك إلى يزيد – ابن واقد عن خالد بن عبد الله بن الحسين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . و إسناده لا بأس به ؛ لأن خالد بن عبد الله بن الحسين مقبول – التقريب ١٨٨ – و الله أعلم .

[3] لم أقف على إسناد ابن أبي عاصم ، لكن الحديث رواه ابن أبي شيبة٨ /١٩٣ ؛ و البخاري في تاريخه ١ /١٢٩ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب مدمن الخمر٢ /٢٥٤ ؛ و ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال٦ /٢٢٣٤ ؛ و أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢ /٤٥-٤٦ ؛ و الدارقطني في علله ١٠ /١١٤-١١٥ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥ /١٣ ؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية٢ /١٨٢ – ١٨٣ ، كلهم من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

قال البخاري عقبه – في الموضع السابق من تاريخه – " و لا يصح حديث أبي هريرة في هذا " اهـ .

و أفاد ابن عدي بأن ابن الأصبهاني أخطأ فيه ،كما سيأتي إن شاء الله .

و قال الدارقطني عقبه : " وخالفه – يعني ابن الأصبهاني – سليمانُ بن بلال ؛ رواه عن سهيل عن محمد بن عبيد الله ، عن أبيه عن النبي ﷺ . قاله ا بن أبي مريم .

وقال حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن عبد الله بن عمرو قوله. قاله عنه عبد الرحمن بن مهدي ." اهـ

وقال ابن الجوزي في الموضع السابق : "و هذا لا يصح ؛ تفرد به محمد بن سليمان ... " ثم صحح الرواية الموقوفة على عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما –والله أعلم .

قال ابن عدي[1] في "كامله " : " تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني [2] وخالفه[3] سليمان بن بلال[4] ؛ فرواه عن سهيل[5] عن محمد بن عبد الله[6] عن أبيه مرفوعاً [7].

---

[1] هو الإمام الحافظ الناقد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله ، أبو أحمد ، الجرجاني . ولد سنة ٢٧٧ ، و رحل في طلب العلم إلى بلاد عديدة ، و سمع خلقاً كثيراً ، وجرّح و عدّل ، و صحح وعلّل ، وصنّف . و أشهر مصنفاته كتاب " الكامل في ضعفاء الرجال " . توفي سنة ٣٦٥ . يُنظر : تاريخ جرجان للسهمي ص ٢٦٦ ؛ الأنساب ٣ /٢٢١ ؛ سير الأعلام ١٦ /١٥٤ ؛ الرسالة المستطرفة ص ١٤٥ .

[2] هو محمد بن سليمان بن عبد الله بن الأصبهاني ، أبو عليٍ الكوفي . قال عنه أبو حاتم : " لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به " . و قال ابن حبان : " شيخ يخالف و يخطئ " . و ضعَّفه النسائي في سننه . و قال عنه ابن عدي : " مضطرب الحديث ... قليل الحديث ، و مقدار ماله أخطأ في غير شيء منه " و ذكر له هذا الحديث .

وقال عنه الحافظ : " صدوق يخطئ " . توفي سنة ١٨١ هـ روى له ابن ماجه والترمذي والنسائي .

يُنظر : الجرح ٢٦٧/٧ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب ثواب من صلى ... ، ٢٦٤/٣ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ٥٢ ؛ الكامل ٢٢٣٤/٦ ؛ المغني في الضعفاء للذهبي ٥٨٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٨/٩؛ التقريب ٤٨١ .

[3] في ب و ع : " و خالف " ، و المثبت من ف .

[4] هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني . ثقة ، مات سنة سبع وسبعين و مائة ، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح ١٠٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٤/٤ ؛ التقريب ٢٥٠ .

[5] و قع في جميع النسخ خطأً : " سهل " .

و هو سهيل بن أبي صالح : ذكوان السَّمّان ، أبو يزيد ، المدني . صدوق ، تغيَّر حفظه بأَخَرَة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، روى له البخاري مقروناً ، و احتج به الباقون . يُنظر : الجرح ٢٤٦/٤ – ٢٤٧ ؛ الكامل ١٨٨٥/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣١/٤ ؛ هدي الساري ٤٢٨ ؛ التقريب ٢٥٩ .

[6] كذا هنا : " محمد بن عبد الله " وكذلك هو في التاريخ الكبير١ /١٢٩ ، و الجرح٣٠٩/٧ ، و الميزان ٢١٢/٦ ، و اللسان ٢٢٤/٥ ، لكن في علل الدارقطني١٠ /١١٥ ؛ وفي شعب الإيمان ٥ /١٣ : " محمد بن عبيد الله " . و لم أتأكد من محمد هذا ، ولا من أبيه ، و قد سكت عليه البخاري في الموضع السابق من تاريخه ، و قال أبو حاتم : " مجهول " . وقال الذهبي : " لا يعرف " .

[7] في ب و ع : " موقوفاً ، و المثبت من ف .

وهذا الذي عزاه ابن الملقن–رحمه الله تعالى – إلى " الكامل " لم أجده فيه بهذا اللفظ ، بل عبارة ابن عدي : " و هذا الخطأ من ابن الأصبهاني حيث قال : عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، كان هذا الطريق أسهل عليه . وقد روي عن سهيل بإسناد آخر مرسلا " اهـ .

والحديث رواه البخاري في تاريخه ١ /١٢٩ ؛ و أبن أبي حاتم في الجرح ٧ / ٣٠٩ ؛ و الدارقطني في علله١٠ /١١٤– ١١٥ ؛ و البيهقي – بلفظ مختلف – في الشعب ٥ /١٣، كلهم من طريق سهيل عن محمد بن عبد الله – أو عبيد الله على ما تقدم– عن أبيه مرفوعاً . و إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله ، لكن الحديث له شواهد من حديث أبي موسى ، و عبد الله بن عمرو ، وابن عباس – رضي الله عنهم – يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

يُنظر : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ص ٥٨ –٥٩ ؛ مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه للبوصري ٤ /٣٨ ؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني٢ /٢٩٢-٢٩٥ .

وقال أبو حاتم الرازي [١]: هذا حديث خطأ [٢].

ولابن عدي من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – مثله، وفيه ضعيف[٣]

**وفي التنفير منه أحاديث أخر :**

حديث أَصْرَم بن حوشب[٤] ثنا فُضيل أبو معاذ[٥] عن أبي حَرِيز:عبد الله بن الحسين [٦] عن أبي بُرْدَة [٧] عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر

---

[١] هو محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، أبو حاتم، الإمام الحافظ الناقد. ولدسنة١٩٥، ومات سنة ٢٧٧، قال عنه الذهبي : " كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرح وعدّل، و صحّح و علّل " اهـ. سير الأعلام ١٣ /٢٤٧ ؛ ويُنظر أيضاً : الجرح١ /٣٤٩ ؛ تاريخ بغداد٢ /٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩ /٢٨ .

[٢] لم أقف عليه في " علل الحديث " لابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة ﷺ، و لا بالإسناد المذكور عن محمد بن عبد الله عن أبيه، بل قال أبو حاتم ذلك في إسناد حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله ابن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً، و هو بلفظ هذا الحديث، و الله أعلم. يُنظر العلل ٣٧/٢ .

[٣] لم أجده في النسخة التي بين يديّ من الكامل، لكن أخرجه ابن حبان في المجروحين١ /٣٢٤ ؛ وابن الجوزي – باختلاف في سياقه – من طريق الدارقطني – كلاهما من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، ثم قال ابن الجوزي : " قال الدارقطني : تفرد به سعيد عن ابن المنكدر، و قد ضعفه أبو حاتم و أبو زرعة " اهـ.

العلل المتناهية٢ /١٨٤ ،كما أشار البيهقي أيضاً إلى ضعفه في شعب الإيمان٥ /١٣ ، والله أعلم.

[٤] هو أَصْرَم بن حَوْشَب، أبو هشام، قاضي همدان. تركوه، و اتُّهِم. يُنظر الجرح ٣٣٦/٢ ؛ المجروحين لابن حبان ١٨١/١ ؛ المغني في الضعفاء ٩٣/١ ؛ لسان الميزان ٤٦١/١ .

[٥] هو فُضَيْل بن ميسرة، الأزدي العُقيلي، أبو معاذ البصري. صدوق، من السادسة. روى له البخاري في الأدب المفرد، و أبو داود والنسائي وابن ماجه.

يُنظر : الجرح٧ /٧٥ ؛ الثقات ٩ /٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٣ /٣١٠ ؛ التقريب ٤٤٨ .

[٦] هو عبد الله بن الحسين، الأزدي، البصري، قاضي سجستان. من السادسة، روى له البخاري في التعاليق، و أصحاب السنن الأربعة. مختلف فيه : فوثقه ابن معين – في رواية عنه – و أبو زرعة، و ابن حبان.

و ضعّفه ابن معين في رواية أخرى، و أحمد، و النسائي، و أبو داود.

و سكت عليه البخاري، و قال عنه أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث. و قال عنه الذهبي : مختلف فيه، و قد وثّق. و قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ. يُنظر : التاريخ الكبير٥ /٧٢ ؛ الجرح٥ /٣٤ –٣٥ ؛ الكامل٤ /١٤٧٨ ؛ الثقات٧/ ٢٤ ؛ الكاشف٢ /٧٢ ؛ ميزان الاعتدال٢ /٤٠٦ ؛ تهذيب التهذيب٥ /١٦٤ ؛ التقريب٣٠٠ .

[٧] هو أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ﷺ، قيل اسمه عامر، و قيل الحارث. ثقة، مات سنة أربع ومائة – وقيل غير ذلك – و قد جاز الثمانين. روى له الجماعة.

يُنظر : تهذيب الكمال ٦٦/٣٣ ؛ سير الأعلام ٣٤٣/٤ ؛ التقريب ٦٢١ .

وقاطع الرحِم ، ومصدِّق بالسحر " . أخرجه الأصبهاني [١] في " ترغيبه " [٢].

ولابن سعد [٣]: قال أبو موسى ﷺ : "ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية [١٣٧/ ع] من دون الله " [٤].

وعن عروة بن رويم [٥] : قال عليه السلام : " أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر و عبادة الأوثان " [٦].

و من حديث أبي يعلى أحمد بن علي [٧] ثنا موسى بن محمد بن حيان [٨] ثنا

---

(١) الأصبهاني : هو الإمام العلامة الحافظ ، إسماعيل بن محمد بن الفضل ، القرشي ، التَّيمي ، أبو القاسم ، الأصبهاني ، الملقب بقِوام السنة . كان مولده في سنة ٤٥٧ ، و توفي سنة ٥٣٥ . له مصنفات كثيرة أشهرها : " الترغيب و الترهيب " . يُنظر : الأنساب ٣٦٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ ؛ الرسالة المستطرفة للكتاني ، ص ٥٧ .

(٢) الترغيب والترهيب ٥٠٠/١ ، و إسناده ساقط ؛ لأن أصرم بن حوشب متهم ، لكن أخرجه الأصبهاني أيضاً في ٥٠٤/١ ؛ وأحمد في ٣٩٩/٤ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٢٢٣/١٣؛ و ابن حبان ١٦٥/١٢_ ١٦٦ ؛ والحاكم -و صحح إسناده و وافقه الذهبي _ ١٤٦/٤ ، كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن فضيل أبي معاذ به نحوه . وإسناده حسن . و يشهد له حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " لا يدخل الجنة صاحب خمس ... " الحديث ، و سيأتي قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(٣) هو محمد بن سعد بن مَنِيع ، الحافظ العلامة ، أبو عبد الله ، الزهري مولاهم ، نـزيل بغداد ، كاتب الواقدي . ولد بعد الستين و مائة . قال عنه الحافظ : صدوق فاضل . توفي سنة ٢٣٠ ، و روى له أبو داود . أشهر كتبه : " طبقات الصحابة " المشهور بالطبقات الكبرى . يُنظر : الجرح ٢٦٢/٧ ؛ تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ؛ سير الأعلام ١٠/ ٦٦٤ ؛ التقريب ٤٨٠ ؛ الأعلام ١٣٦/٦_١٣٧ .

(٤) لم أجده في طبقات ابن سعد . و رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/٨ ؛ والنسائي ، في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلَّظات في شرب الخمر ٣١٤/٨ ، من طريق محمد بن فُضَيْل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، و إسناده حسن .

(٥) هو عروة بن رُوَيْم ، أبو القاسم ، اللخمي . وثقه ابن معين و دحيم و النسائي ، و قال الدارقطني : لا بأس به و قال ابن حجر : صدوق يرسل كثيراً . مات سنة أربع و تسعين _ على الصحيح _ و مولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ . روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه . يُنظر :تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ، ص ١٧٥ ؛ الجرح ٣٩٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٢/٧ ؛ التقريب ٣٧٩ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/٨ ، و أبو داود في المراسيل ، ص ٣٤٤ ، بإسناد صحيح إلى عروة . و لم أقف عليه مسنداً ، و الله أعلم .

(٧) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنَّى ، أبو يَعْلَى ، المَوْصِلي . ولد سنة ٢١٠ ، و رحل إلى الأمصار طلباً للعلم وروى عن خلق كثير . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧ هـ . له مسندان : كبير و صغير ، وكتاب المعجم . يُنظر : سير الأعلام ١٧٤/١٤ ؛ الرسالة المتطرفة ٧١ .

(٨) هو موسى بن محمد بن حيان ، أبو عمران ، البصري . ترك أبو زرعة حديثه . و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ربما خالف . يُنظر : الجرح ١٦١/٨ ؛ الثقات ١٦١/٩ ؛ اللسان ١٣٠/٦ .

عبد القدوس بن الحواري(١) ثنا أبو هُدْبَة(٢) عن أشعث الحُدّاني(٣) عن أنس رفعه : " من فارق الدنيا و هو سكران دخل القبر وهو سكران ، و بعث من قبره وهو سكران وأُمر به إلى النار وهو سكران إلى جبل يقال له سكران ، فيه عين يجري منها القَيْح والدم ، و هو طعامهم وشرابهم مادامت السموات والأرض " (٤).

ومن حديث عطية العوفي(٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " لا يدخل الجنة مدمن سكر..." الحديث (٦).

---

(١) هو عبد القدوس بن الحُوَّاري ، البصري ، سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . يُنظر : التاريخ الكبير ١٢٠/٦ ؛ الجرح ٥٦/٦ ؛ الثقات ٤١٩/٨ .

(٢) هو إبراهيم بن هُدْبَة ، أبو هدبة ، الفارسي ، ثم البصري . متروك كذّاب ،حدَّث بعد المائتين عن أنس ﷺ بأعاجيب ،و قد أورد له ابن عدي هذا الحديث بالإسناد نفسه ثم قال : " و هذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبة كلها بواطيل . و هو متروك الحديث ، بيِّن الأمر في الضعف جداً " اهـ . الكامل ٢١٢/١ ؛ ويُنظر أيضاً : الجرح ١٤٣/٢ ؛ و اللسان ١١٩/١ .

(٣) هو أشعث بن عبد الله بن جابر ، الحُدّاني ، الأزدي ، أبو عبد الله ، البصري ، و قد ينسب إلى جده . صدوق من الخامسة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الأربعة . يُنظر : الجرح ٢٧٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٠/١ ؛ التقريب ١١٣ .

(٤) رواه الأصبهاني في ترغيبه ٥٠٤/١ – ٥٠٥ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢١٢/١ ، و أفاد بأنه حديث باطل ، كما تقدَّم و لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى ، و الله أعلم.

(٥) هو عطية بن سعد بن جُنادة ، أبو الحسن ، العَوْفي ، الجَدَلي ، الكوفي . وثقه ابن سعد ، و قال ابن معين في رواية : صالح ، و قال في رواية أخرى : ليس به بأس .

و ضعَّف حديثه الإمام أحمد ، و كذا ضعَّفه النسائي و ابن حبان . و قال الذهبي : مجمع على ضعفه .

و قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و كذا قال ابن عدي .

و قال أبو داود : ليس بالذي يعتمد عليه . و قال الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ كثيراً ، شيعي مدلِّس . مات سنة ١١١ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود و الترمذي و ابن ما جه .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٠٤/٦ ؛ تاريخ ابن معين ٤٠٧/٢ ؛ من كلام أبي يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق ، ص ٨٤ ؛ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح و التعديل ، ص ١٠٥ ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي الترجمة ٤٨١ ؛ الجرح ٣٨٢/٦ ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٥٩/٣ ؛ المجروحين لابن حبان ١٧٦/٢؛ الكامل ٣٠٠٧/٥ ؛ المغني في الضعفاء ٤٣٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ ؛ التقريب ٣٩٣ .

(٦) رواه – بلفظه – الخطيب في " موضح أوهام الجمع و التفريق ١٠٠/٢ ؛ و رواه أيضاً الإمام أحمد ٣ /١٤، ٨٣ ؛ و البزار في مسنده -كشف الأستار ٣ /٣٥٦ - ؛ والسهمي في تاريخ جرجان ، ص ٢٩٥ ؛ والأصبهاني في ترغيبه ١ /٥٠٥ كلهم من طريق الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي به مرفوعاً : " لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ..." الحديث . وفي بعض الروايات : " مدمن سكر " .

قال الهيثمي :"رواه أحمد و البزار ، وفيه عطية بن سعد ، و هو ضعيف ، وقد وثق " اهـ .مجمع الزوائده /٧٤ .

⇐

وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأشربة " من حديث يزيد بن أبي زياد[١] عن سالم بن أبي الجَعْد[٢] عنه بلفظ"خمر" بدل "سكر" [٣].

ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الشامي[٤] عن أبي أمامة[٥]: قال رسول الله ﷺ : " أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة :عاق ،ولا منان ولا مدمن خمر، و لا مكذّب بقدر" [٦].

ولابن أبي حاتم[٧] من حديث حَكيم بن جبير[٨] عن سعيد بن جبير[٩] عن ابن عباس –

---

قلت : قد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لكنها أيضا ضعيفة – كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى–لكن له شواهد ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتقدم . فهو بشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره إلا كلمة "ولاكاهن"فإنها لم تردفي شواهده،والله أعلم . و يُنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني٣ /٦٥٨

(١) يزيد بن أبي زياد ، ضعيف ، تقدّم في ص ٧١ .

(٢) هو سالم بن أبي الجعد : رافع ، الغطفاني ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي . ثقة ، و كان يرسل كثيراً ، مات سنة سبع – أوثمانٍ – و تسعين ، و قيل مائة ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٤/١٨١ ؛ السير ٥/١٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/٣٧٣ ؛ التقريب ٢٢٦ .

(٣) رواه النسائي من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً في السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب عتق ولد الزنا ٣ /١٨٦ ؛ و رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع و التفريق ٢/١٨٣ ، من طريق يزيد عن سالم به نحوه . ورواه أيضا الإمام أحمد في٣ /٤٤ ؛ وأبو نعيم في الحلية ٣ /٣٠٩ ،من طريق يزيد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد –رضي الله عنه بنحوه .وإسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد .

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ، الشامي ، مولى آل أبي سفيان ، صاحب أبي أمامة . صدوق يُغرب كثيراً مات سنة ١١٢ ؛ روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الأربعة . يُنظر : الطبقات الكبرى ٧/٤٤٩ المجروحين لابن حبان ٢/٢١١ ؛ تهذيب الكمال ٢٣/٣٨٣ ؛ السير ٥/١٩٥ ؛ التقريب ٤٥٠ .

(٥) هو صُدَيُّ بن عَجْلان ، أبو أمامة ، الباهلي . صحابي مشهور ، سكن الشام و مات بها سنة ست و ثمانين . يُنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/١٦٠٢ ؛ التقريب ٢٧٦ .

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٤٠ ؛ و الطبراني في الكبير ٨/٢٨٧ ؛ و الأصبهاني في ترغيبه ١/٥٠٥ ، كلهم من طريق بشر بن نمير عن القاسم به ، و إسناده ساقط ؛ لأن بشر بن نمير " متروك متّهم " . التقريب ١٢٤ .

(٧) هو الإمام الحافظ ، أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر ، الرازي . ولد سنة أربعين و مائتين ، و رحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية –كما قال الذهبي – و مات في المحرم سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة . من تصانيفه : " تفسير القرآن " و كتاب " الجرح و التعديل " ، و كتاب " العلل " ، و " المراسيل " و كلها مطبوعة يُنظر : تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩ ؛ السير ١٣/٢٦٣ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٣٤٥ .

(٨) هو حَكِيم بن جبير ، الأسدي – و قيل : مولى ثقيف – الكوفي ، ضعيف ، رمي بالتشيُّع ، من الخامسة ، روى له الأربعة . يُنظر : الجرح ٣/٢٠١ ؛ تهذيب الكمال ٧/١٦٥ ؛ المغني في الضعفاء ١/١٨٦ ؛ التقريب ١٦٧ .

(٩) هو سعيد بن جبير ، الأسدي مولاهم ، الكوفي . ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس و تسعين ، و لم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٤/٩ ؛ السير ٤/٣٢١ ؛ التقريب ٢٣٤ .

رضي الله عنهما - مرفوعاً : " من لقي الله و هو مدمن خمر كان كعابد وثن " [١].

وقد سلف من حديث أبي هريرة ﷺ [٢].

ولفظه[٣] عند أحمد : " مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن " .

ومن حديث مجاهد عن زيد الجُرَشي ﷺ [٤] سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يدخل الجنة مدمن خمر " . قال أبو حاتم : حديث منكر [٥].

ولابن عدي في " كامله " من حديث عثمان بن عفان ﷺ مرفوعاً : " لا يجتمع الإيمان والإدمان في صدررجل أبداً،يوشك أحدهما أن يخرج الآخر". أسنده عمربن سعيد بن سُرَيْج [٦]

---

[١] العلل٢ /٢٦ ؛ و رواه أيضاً البزار-كشف الأستار٣ /٣٥٦ - وأبو نعيم في الحلية٩ /٢٥٣ من طريق إسرائيل عن حكيم به .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف حكيم بن جبير .

ورواه ابن أبي حاتم - في الموضع السابق - و الطبراني في الكبير١٢ /٤٥ ، من حديث ثوير ، عن سعيد بن جبير به نحوه . و إسناده ضعيف ؛ لضعف ثوير بن أبي فاختة . يُنظر التقريب١٥٣ .

كما رواه ابن حبان - الإحسان ١٢ /١٦٧-و ابن عدي ٤ /١٥٢٥ عن عبد الله بن خراش ، حدثنا العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير به نحوه . وإسناده هو الآخر ضعيف ؛ لأن عبد الله بن خِرَاش " ضعيف ، وقد أطلق عليه ابن عمار الكذب " التقريب ٣٠١ .

ورواه أيضاً أحمد في ١ /٢٧٢ ؛ وعبد بن حميد في المنتخب١ /٥٩٧ ؛ و ابن أبي حاتم في علله ٢ /٣٧ ؛ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق٢ /٤٧٠، كلهم من طريق الحسن بن صالح عن ابن المنكدر ، حُدِّثت عن ابن عباس ... فذكر نحوه مرفوعاً . ورجاله ثقات إلا أن الراوي عن ابن عباس لم يسم .

و الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره ، والله تعالى أعلم .

[٢] في ص ٧٢ .

[٣] يعني حديث ابن عباس السالف .

[٤] زيد الجرشي : قال الحافظ ابن حجر في القسم الأول من حرف الزاي : " زيد : غير منسوب ... روى الطبراني من طريق مسكين بن دينار عن مجاهد عن زيد ..." فذكر هذا الحديث مرفوعاً . الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ٣٧/٣ . و لم أقف عليه في معاجم الطبراني المطبوعة ، و الله أعلم .

[٥] العلل ٣١/٢ ؛ و رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٣ ، كلاهما من طريق عبيد بن إسحاق عن مسكين بن دينار عن مجاهد عن زيد الجرشي - و وقع في المطبوع من الحلية : " أبو زيد الحرمي" - مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن عبيد ابن إسحاق هو العطار ، الكوفي ، و هو ضعيف . يُنظر : التاريخ الكبير ٤٤١/٥ ؛ الجرح ٤٠١/٥ ؛ كتاب الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٤٠٢ ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي ١١٥/٢ ؛ الضعفاء و المترو كون للدارقطني ص ٣٠٧ ؛ اللسان ١١٧/٤ .

[٦] هو عمر بن سعيد بن سُرَيْج ، و يقال له : ابن سَرْحَة - بمهملات - المديني . قال عنه أبو حاتم مضطرب الحديث ، ليس بقويٍّ ، يروي عن الزهري و ينكر . و قال ابن عدي : أحاديثه عن الزهري غير مستقيمة . و ضعفه الدارقطني و ابن حجر . و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال : يعتبر بحديثه عن غير الضعفاء عن الزهري . يُنظر : الضعفاء الكبير

⇐

عن الزهري . ووقفه يونس [(١)] ومعمر [(٢)] وشعيب [(٣)] وغيرهم عنه [(٤)]. قال أبو داود : و هو الصواب [(٥)].

ولأحمد في كتاب "الأشربة" من حديث خلدة بنت طلق [(٦)] عن أبيها [(٧)] طلق مرفوعاً : " والذي نفسي بيده لا يشربها رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة " [(٨)].

---

١٦٣/٣ ؛ الجرح ١١١/٦ ؛ الثقات ١٧٥/٧ ؛ الكامل ١٧١٧/٥ ؛ علل الدارقطني ١٧١/١ ؛ الميزان ٣/ ٢٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٠/٧ .

و وقع اسم جده في بعض المصادر " شريح " – بالشين المعجمة – و التحقيق أنه بالمهملة و الجيم . أفادبه الحافظ ابن حجر في الميزان ٣١١/٤ ؛ و راجع أيضاً توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٢٤/٥ ؛ و تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ٧٧٩/٢ .

(١) يونس : هو ابن يزيد ، ثقة ، تقدّم في ٧٠

(٢) معمر : هو ابن راشد ، ثقة ، تقدّم في ٦٧

(٣) شعيب : هو ابن أبي حمزة ، ثقة ، تقدّم في ٦٦ .

(٤) من قوله : " أسنده عمر " إلى : " عنه " من كلام الدارقطني في علله ٤١/٣ ؛ و حكاه عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٨٦/٢ .

و الحديث لم أقف عليه في الكامل . ورواه ابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " ص ٢٧-٢٩ ؛ وابن حبان – الإحسان ١٢ /١٦٩ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٥ /١٠؛ و في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٧ كلهم من طريق عمر بن سعيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عن عثمان – ووقع في المطبوع من ذم المسكر " عمر " – ﷺ مرفوعاً . وإسناده ضعيف ؛ لضعف عمر بن سعيد عن الزهري ،كما تقدم .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف٩ /٢٣٦ عن معمر ؛ والنسائي عنه ، و عن يونس ، كلاهما عن الزهري به موقوفاً على عثمان ﷺ ، في كتاب الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ٨ /٣١٥ ، ٣١٦ .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق يونس به موقوفاً ، ثم قال : " و هو المحفوظ " اهـ شعب الإيمان ٥ /١٠ ، و صحح وقفه أيضاً أبو زرعة ، كما في علل ابن أبي حاتم ٢ /٣٥ – ٣٦ ؛ و الدارقطني في علله٣ /٤١ ؛ وابن كثير في تفسيره ٣ /١٨٠ ؛ والله أعلم .

(٥) كذا عزاه – رحمه الله تعالى – إلى أبي داود . و لم أجد من نسبه إلى أبي داود ، بل عزاه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٨٦/٢ إلى الدارقطني ، فالله أعلم .

(٦) خلدة – و في بعض المصادر : خالدة – بنت طلق بن علي . تروي عن أبيها ، و عنها سراج بن عقبة . ثقة . يُنظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، ص ٥١٩ ؛ ثقات ابن حبان ٢١٦/٤ ؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ٦٥١/٢ .

(٧) هو طلق بن علي بن المنذر ، السُّحَيْمي ، الحنفي ، اليمامي . صحابي مشهور ، كان من الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من اليمامة فأسلموا . يُنظر : الطبقات الكبرى ٥٥٢/٥ ؛ الاستيعاب ٧٧٦/٢ ؛ أسد الغابة ٤٧٤/٢ .

(٨) رواه ابن سعد في طبقاته ٥٦٢/٥ ؛ و الإمام أحمد في الأشربة ، ص ٣٥ – ٣٦ ؛ و الطبراني في الكبير ٤٠٤/٨ ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو السحيمي عن سراج بن عقبة عن خلدة به .

قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني ، و رجال أحمد ثقات " اهـ . مجمع الزوائد ٧٠/٥ .

ولابن أبي عاصم من حديث سالم[١] عن أبيه عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهم – مرفوعا : " ما من أحد يشرب الخمر فيقبل الله له صلاة أربعين يوماً وليلة،و لا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة ، وإن [٣ /ب–أ] مات في الأربعين مات ميتة جاهلية " [٢].

ولابن عدي من حديث الحسن بن عُمَارة[٣] عن أبيه[٤]عن عبد الله بن أبي أَوْفى يرفعه : " شارب الخمر كعابد اللات و العُزَّى . قال : الذي يشربه و لا يستفيق منه[٥] ؟ قال : لا ، الذي يشربه كلما وجده ، ولو بعد حول " [٦].

ولأبي الليث[٧] من حديث شَهْر[٨] عن أسماء بنت يزيد –رضي الله عنها– مرفوعاً :

---

[١] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العَدَوي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، مات في آخر سنة ست و مائة – على الصحيح – روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ١٨٤/٤ ؛ السير ٤٥٧/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[٢] رواه الطبراني في الأوسط ١/ ١١٦ – ١١٧ ؛ و الحاكم و صححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤/ ١٤٧، من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن سالم به .
و إسناده حسن ؛ لأن الدراوردي صدوق ، و كذا شيخه داود بن صالح التّمّار .
يُنظر ترجمة الدراوردي في التقريب ص ٣٥٨ ، و ترجمة داود بن صالح التمار في المرجع نفسه ص ١٩٩ .

[٣] هو الحسن بن عُمَارة بن المضرِّب ، البَجَلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد . متروك ، مات سنة ١٥٣ ، روى له الترمذي وابن ماجه .
يُنظر : الجرح ٣ / ٢٧ ؛ الكامل ٧٠٣/٢ ؛ تاريخ بغداد ٣٤٥/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ؛ التقريب ١٦٢ .

[٤] عمارة بن المُضَرِّب : ذكره ابن حبان في ثقاته ٧/ ٢٦١، و قال : يروي عن عكرمة ،و عنه ابنه الحسن بن عمارة .

[٥] لفظة " منه " ليس في الكامل ٧٠٣/٢ .

[٦] المرجع السابق ؛ ورواه ابن الجوزي من طريق ابن عدي ، ثم قال : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ... " إلخ . العلل المتناهية ١٨١/٢ .

[٧] هو الإمام الفقيه المحدِّث الزاهد ، نصر بن محمد ، أبو الليث ، السَّمَرْقَنْدي ، الملقّب بإمام الهدى . من الفقهاء الأحناف له مصنفات متنوعة ، منها : " تنبيه الغافلين " في المواعظ و الرقاق ، مات سنة ٣٧٣ ، رحمه الله تعالى .
يُنظر : السير ٣٢٢/١٦ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣١٠ ؛ الأعلام ٢٧/٨ .

[٨] هو شهر بن حَوْشَب ، الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن سكن . مختلف فيه :
فوثقه ابن معين ، و العجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وآخرون ، وكان الإمام أحمد يثني عليه . وقال الترمذي عن الإمام البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوّى أمره . وقال أبو الحسن بن القطان : لم أسمع لمضعِّفه حجة.
وضعفه شعبة ، وابن عون ، وابن عدي ، وابن حبان ، و البيهقي ، وابن حزم ، وغيرهم .
وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الساجي : فيه ضعف وليس بالحافظ .
وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الأوهام . مات سنة١١٢، روى له البخاري في الأدب ، والباقون.
يُنظر : تاريخ ابن معين٢ /٢٦٠ ؛ معرفة أسماء الثقات للعجلي٤٦١/١ ؛ الجرح٤ /٣٨٢ ؛ الكامل٤ /١٣٥٤، ١٣٥٨ ١٩٥٨/٥ ؛ المحلى لابن حزم٧ /٤٨٤ ؛ تهذيب التهذيب٤ /٣٢٤ ؛ التقريب٢٦٩ .

" من شرب الخمر كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال " [١].

قال أبو الليث : إنما شبهها بعبادة الأوثان لأن الله تعالى سماها رجساً ، وأمرنا باجتنابها ، فقال:﴿ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطان فاجتَنبُوهُ﴾ [٢] و قال : ﴿ فاجتَنبُوا الرِّجْسَ مِن الأَوْثان ﴾ [٣] وقد روي عن ابن مسعود ﷺ : " من شربها نهاراً أشرك بالله حتى يُمسي ، ومن شربها ليلاً أشرك به حتى يصبح [٤]. و إذا مات فانبشوا[٥] قبره ، فإن لم تجدوه مصروفاً عن القبلة فافعلوا " أي : ما أردتم [٦].

## فصل

حديث أبي هريرة ﷺ له طريق آخر من حديث عائشة – رضي الله عنها –وفي آخره : " إياكم إياكم " . أخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد [٧].

---

[١] ساقه مختصراً عن " تنبيه الغافلين " ١٦٥/١ ، ولفظه فيه بتمامه : " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل صلاته سبعاً ، فإن هي أذهبت عقله لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، وإن مات مات كافراً ، وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال " . ١٦٤/١ .

ورواه أيضاً – بلفظ مختلف – أحمد٦ /٤٦٠ ؛ والطبراني ٢٤ /١٦٨–١٦٩ ، من طرق عن عبد الله بن عثمان عن شهر به قال المنذري : " روه أحمد بإسناد حسن ، ورواه أحمد أيضاً ، و البزار ، و الطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن . " الترغيب والترهيب٣ /٢٦٦ ، ويُنظر أيضاً مجمع الزوائده /٦٩–٧٠ .

و سبق نحوه من حديث عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عمرو في ص ٧١ – ٧٢ ، فالحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره ، و الله أعلم .

وقوله ﷺ : " طينة الخبال " : هي صديد أهل النار ، كما جاء مفسراً في رواية هذا الحديث عند أحمد و الطبراني .

[٢] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٣] سورة الحج ، الآية ٣٠ .

[٤] رواه أبو الليث إلى قوله : " حتى يصبح " عن طلحة بن مصرِّف عن ابن مسعود ﷺ ، ثم قال أبو الليث : " و روي عن ابن مسعود أنه قال ..." فذكر نحوه ، إلا أن فيه : " فاقتلوني " بدل : " فافعلوا أي ما أردتم " .

[٥] في ب ، و ع : " فاثبتوا " ، و صوب في حاشيتيهما .

[٦] تنبيه الغافلين ١٦٥/١ ، و لم أقف على قول ابن مسعود ﷺ في موضع آخر ، و المذكور من الإسناد ضعيف للانقطاع بين طلحة و بين ابن مسعود ﷺ ، و قد ذكره السمرقندي بصيغة التمريض و الله أعلم .

[٧] لم أقف على إسناد ابن أبي عاصم ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، و رجاله ثقات .

و رواه ابن أبي شيبة في ٨ /١٩٤ ؛ و أحمد ٦ /١٣٩ ، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة–رضي الله عنها– مرفوعا .

كما رواه ابن أبي شيبة–دون الزيادة– في ١٤/١١ ؛ و البزار مختصراً–كشف الأستار ١ /٧٣ –كلاهما من طريق حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة–و قد سقط من طبعة المصنف — عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، و إسناده صحيح ، .

وأخرجه أيضاً من حديث ليث[١] عن مُدْرك[٢] عن ابن أبي أوفى[٣] مرفوعاً : " لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن [٤] " .

وذكر ابن حزم[٥] من حديث ابن عباس ، مرفوعا صحيحاً : " لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، و لا يشرب الخمر..." الحديث [٦]. وعائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما- ثم قال : " هو نقل متواتر يوجب صحة العلم " [٧].

## فصل

تحريم الخمر، قليلها و كثيرها ، معلوم من الدين بالضرورة ، والإجماع قائم عليه و شاربه مستحلاً كافر ، وغير مستحل فاسق ، إذا شربها في حال التكليف والاختيار .

ولنذكر ما يتعلق بالكتاب والسنة فيه :

أما الكتاب [٨]: فالآية التي افتتح بها البخاري ﴿ إنَّما الخَمْرُ و المَيْسِرُ﴾... الآيتين [٩].

وبيَّن الله فيها علة [١]تحريم الخمر بقوله : ﴿ إنَّما يُرِيدُ الشيطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ﴾

---

(١) هو ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم . صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان أربعين و مائة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظر : الجرح ١٧٧/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤١٧/٨ ؛ التقريب ٤٦٤ .

(٢) هو مدرك بن عُمَارة بن عقبة بن أبي معيط . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات . يُنظر : تاريخ ابن معين ٥٥٥/٢ ؛ التاريخ الكبير ١٢/٨؛ الجرح ٣٢٧/٨ ؛ الثقات ٤٤٥/٥ .

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث ، الأسلمي . صحابي جليل ، شهد الحديبية ، و عُمِّر بعد النبي ﷺ دهراً ، و مات سنة سبع و ثمانين ، و هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
يُنظر : الاستيعاب ٨٧٠/٣ ؛ الإصابة ٣٨/٥ – ٣٩ ؛ التقريب ٢٩٦ .

(٤) روه ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن ليث به ، في٨ /١٤٩ . وليث بن أبي سليم قد اختلط – كما تقدم – لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه فِرَاس ، فيما رواه ابن أبي شيبة ٤٠٤/٤ ، ١١ /٣٣ ؛ وأحمد ٤ ٣٥٢-٣٥٣ ؛ و البزار- كشف الأستار ٣٢/١١ ، كلهم من طريق شعبة عن فراس عن مدرك به .
و فراس هذا هو ابن يحيى الهمداني ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ /٢٣٣ .
و يبد و لي أن الحديث إسناده لا بأس به ؛ لأن مدرك بن عمارة لم أر – فيما اطلعت عليه – من وثقه غير ابن حبان ، والله أعلم . ويُنظر مجمع الزوائد ١ /١٠٠، ٥ /٧٣ .

(٥) هو الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي . فقيه ظاهري ، حافظ ، متكلم ، أديب . ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة ، ومات سنة٤٥٦ . من أشهر مصنفاته : كتاب " المحلى بالأحاديث والآثار " في الفقه . يُنظر : السير١٨ /١٨٤ ؛ الأعلام للزركلي ٤ /٢٥٤ .

(٦) حديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في كتاب المحاربين ، باب إثم الزناة ٢٤٩٧/٦ برقم ٦٤٢٤ .

(٧) المحلّى ١٢٠/١١ .

(٨) من قوله : " أما الكتاب " إلى : " علم أن ذلك محرم " نقله بتصرف يسير من شرح ابن بطال ، ل ٩/ أ .

(٩) سورة المائدة ، الآيتين ٩٠ – ٩١ .

إلى قوله : ﴿ مُنْتَهُونَ ﴾ . وهاتان الآيتان تتضمن دلائل عدَّة على تحريمها :

فمنها : قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ يعني نجساً مبعداً ؛ بدليل قوله : ﴿ قُلْ لا أَجِـدُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّه رِجْسٌ ﴾ [٢]. فبان في هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرى حرام[٣] بنص الله تعالى عليه .

ثانيها : قوله : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطان ﴾ .

ثالثها : قوله : ﴿ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي كونوا جانباً[٤] منه . و هذا أمر كقوله ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ ﴾ [٥]، ﴿ واجْتَنِبُوا الطاغُوتَ ﴾ [٦]، والأمر للوجوب.وحصل له الفلاح إن اجتنب ذلك ، وذلك يفيد الوجوب أيضاً .وضد الصلاح[٧] الفساد ، وكل شيء هو سبب لحصول العداوة والبغض بين الإخوان واجب اجتنابه، وعكس ذلك ما يؤدي إلى الصلاح

وقوله :﴿ وَيَصُدَّكُمْ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاة ﴾ ، وكل شيء يكون سبباً للصدّ عن هذين ففرض اجتنابه ، وواجب تركه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ على الظَّـالِمينَ * الذين يَصُدُّونَ عن سَبيل اللهِ ﴾ [٨].

ثم قال تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، و هو استفهام طريقه التوبيخ والردع والزجر ، و هذه اللفظة يقال إنها أبلغ لفظ للعرب في النكير و المنع .

وقال تعالى : ﴿ قل إنَّما حَرَّم[ ب / ٣-ب ] رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ ﴾ [٩]. والمراد بالإثم الخمر ؛ قال الشاعر:

شربت الإثم حتى زال[١٠] عقلي    كذاك الإثم يذهب بالعقول

---

[١] رسم في جميع النسخ : " علية " ، و المثبت من ابن بطال .

[٢] سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

[٣] في ب ، و ع : " فبين في هذه الآية الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخر ى و أنه حرام " ، و المثبت من ف كما في ابن بطال .

[٤] في جميع النسخ : " أجانب " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٩ / أ .

[٥] سورة الحج ، الآية ٣٠ .

[٦] سورة النحل ، الآية ٣٦ .

[٧] كذا هنا – تبعاً لابن بطال – لكن كلمة " الصلاح لم ترد في الآية ، وقد وقع في بعض نسخ ابن بطال : " الفلاح " ، و هو الذي أثبته محقق شرح ابن بطال في ٦/ ٣٦ ، و الله أعلم .

[٨] سورة هود ، الآيتين ١٨ – ١٩ .

[٩] سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .

[١٠] كذا هنا : " زال " ، لكن في ابن بطال : " ضلّ " ، و كذا في تاج اللغة و صحاح العربية للجوهري " أثم "

⇐

وعزي إلى امرئ القيس [(١)].

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلناسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾ [(٢)]، فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرَّم .

قال ابن عباس – رضي اله عنهما – : " نزل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ﴾... الآية ، ثم نزل : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [(٣)]، فكانوا لا يفعلونها عند الصلاة ، فإذا صلوا العشاء فعلوها [(٤)]، فلا يصبحون حتى يذهب عنهم [(٥)]، فإذا صلوا الصبح فعلوها ، فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم ، ثم إن ناساً شربوها [ع/٣٨١ ] فقاتل بعضهم بعضاً ، وتكلموا بما لا يرضي الله ، فأنزل : ﴿ إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾ ...الآية ، فحرم الله الخمر ، ونهى عنها ، وأمر باجتنابها ،كما أمر باجتناب الأوثان " [(٦)].

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " لما نزلت ﴿ فَهَلْ أنتم مُنْتَهُونَ ﴾ [(٧)] قال النبي ﷺ : حرِّمت . وقال عمر: انتهينا ، انتهينا ؛ إنها[(٨)] تذهب المال " [(٩)].

---

و تهذيب اللغة للأزهري ١٦١/١٥ ؛ و لسان العرب لابن منظور " أثم " ٢٩/١٠ .

(١) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث ، الكندي . شاعر جاهلي ، صاحب إحدى المعلّقات السبع ، و صف بأنه أشهر شعراء العرب على الإطلاق . و ديوان شعره مطبوع ، و لم أقف فيه على هذا البيت و الله أعلم .
يُنظر : الشعر و الشعراء لابن قتيبة ، ص ٤٩ ؛ و الأعلام ١١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٤) في معاني القرآن للنحاس ١ / ١٧١ : " شربوها " ، في الموضعين .

(٥) أي السكر ، كما هو مصرَّح به في المرجع السابق .

(٦) ذكره النحاس – في معاني القرآن ١/ ١٧١ – عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . و رواه الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٣/١ من طريق عبد الله بن أبي صالح المصري عن معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما و قد وصفت هذه الطريق لتفسير ابن عباس بأنها من أجود الطرق عنه ، علماً بأن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس ، لكن قالوا : إنه أخذ تفسيره عن مجاهد أو سعيد بن جبير عنه ، فإذا عرف الواسطة فلا ضير ، و الله أعلم .
يُنظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤١٥/٢ ؛ التفسير و المفسرون للدكتور الذهبي ٧٧/١ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩١ .

(٨) و قع في جميع النسخ : " إنما " و المثبت من الرواية .

(٩) **الشطر الأول – أعني الحديث المرفوع –** رواه أبو داود الطيالسي في مسنده٢ /٢٦٤ ؛ و الطبري في تفسيره٢ /٣٦١ ؛ – و من طريق أبي داود رواه كل من ابن أبي حاتم في تفسيره٢ /٣٨٩ ، ٤ /١١٩٩ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥ /٤–٥ ؛ و ابن كثير في تفسيره٣ /١٧١ ــ كلاهما من طريق محمد بن أبي حميد ، عن أبي طُعْمَة المصري قارئ مصر ــ و وقع في غير تفسير ابن أبي حام : " أبو توبة " – عن ابن عمر –رضي الله عنهما – مطولاً بمثل رواية ابن عباس . وإسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن أبي حميد – التقريب ٤٧٥ – و الله أعلم .

⇐

والمفسرون على أن المحرّم لها هذا .

وقال جماعة من الفقهاء : المحرم لها آيتان : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كبيرٌ ﴾ [1]، والأخرى : ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ﴾ إلى : ﴿ والإثْمَ ﴾ [2].

و "المَيْسِر " : القمار بالأزلام ، كذا في "الصحاح" [3]، والمفسرون يقولون : هو نحرالجَزُور[4] . قاله ابن التين [5].

وقد سلف في سورة المائدة واضحاً [6].

و " الأنصاب ": الأوثان [7].

---

و أما أثر عمر رضي الله عنه فقد رواه أحمد في ١ /٥٣ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ؛ باب في تحريم الخمر ٣ /٣٢٥ ؛ و الترمذي في تفسير سورة المائدة — ٥ /٢٥٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم الخمر٨ /٢٨٦ —٢٨٧ ؛ وابن جرير في تفسيره ٧ /٣٣ ؛ و كذا ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ /٣٨٨ ؛ و النحاس في الناسخ والمنسوخ ، ص ٣٩ ؛ و الدارقطني في علله ١٨٦/٢ و الحاكم — و صححه على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي—٢ /٢٧٨ ؛ و الواحدي في أسباب النزول ص٢٠٠ ،كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة : عمرو بن شرحبيل أن — و في بعض الروايات : " عن " ، و قال الترمذي : إن رواية " أن " أي المرسلة ، أصح من رواية " عن " — عمر بن الخطاب قال ... فذكر نحوه .

وذكر ابن كثير ، في الموضع السابق من تفسيره ، ومن بعده ابن حجر ، في الفتح ١٢٩/٨ ، أن علي بن المديني ، و الترمذي صححا إسناده ، والله أعلم .

[1] سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

[2] سورة الأعراف الآية ٣٣ .

و من قوله : " قال ابن عباس " إلى نهاية هذه الآية نقله بتصرف من معاني القرآن للنحاس ١٧١/١ - ١٧٢؛ ويُنظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/١ ؛ و أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/١ .

[3] قال في الصحاح : " الميسر قمار العرب بالأزلام " اهـ . " يسر" ٨٥٧/٢ .

[4] كذا وقع هنا : " هو نحر الجَزُور " . و لم أر — فيما اطلعت عليه من كتب التفسير— من فسَّر الميسر بنحر الجزور بل قالوا : إنه القمار .

وقال بعضهم : إنه القمار بالأزلام في الجُزُر خاصة ، وفي حكمه جميع أنواع القمار ، و الله أعلم . يُنظر : معاني القرآن للنحاس١ /١٧٣؛ معالم التنزيل للبغوي١ /١٩٣ ؛ الكشاف للزمخشري١ /٣٢ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ٢ /٢١٧ . وراجع أيضاً : جامع البيان ٢ /٣٥٧-٣٥٩ ؛ تفسير ابن أبي حاتم٢ /٣٩٠ ؛ تفسير ابن كثير٣ /١٦٨

ويُنظر صفة قمار أهل الجاهلية بالأزلام على نحر الجزور، و توزيع لحمها على المساكين ، في الموضع نفسه من الكشاف

[5] هوعبدالواحد بن عمر بن عبد الواجد، المعروف بابن التين ، الصفاقسي ، أبو عمرو، وأبو محمد . محدث ، فقيه مالكي له شرح على صحيح البخاري ، سماه " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " . مات سنة٦١١ .

يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ١٦٨ ؛ تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ٢٧٦/١

[6] قال في تفسير سورة المائدة : " و الميسر : القمار " و لم يزد على ذلك . يُنظر التوضيح، ل ٤٩٢ برقم ٢٧٦٨ .

[7] للمفسرين قولان في معنى " الأنصاب " : أحدهما : أنها الأصنام . و الثاني : أنها حجارة كانوا يذبحون عليها

⇐

وقال النحاس [1] في " ناسخه " : قال جماعة من العلماء : إن قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ و المَيْسِرِ ﴾ [2] ناسخة[3] لما كان مباحاً من شربه .

وقال آخرون : هي منسوخة بتحريمه بقوله : ﴿ فاجْتَنِبوهُ ﴾ [4]. فمن قال بهذا احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ، ثم نسخت . قاله الضحاك[5] وعطاء [6].

---

و يشرِّحون اللحم عليها ، و يعظِّمونها ، و الله أعلم . يُنظر : جامع البيان ٧٥/٦ ؛ و زاد المسير ٢٣٧/٢ .

[1] هو أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المرادي ، المصري ، أبو جعفر ، النحاس . مفسر ، لغوي ، أديب . من مصنفاته المطبوعة : " ناسخ القرآن و منسوخه " و " إعراب القرآن " و " معاني القرآن" وغيرها . توفي سنة ٣٣٨ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : السير١٥ /٤٠١ ؛ شذرات الذهب ٣٤٦/٢ ؛ الأعلام ١ /٢٠٨ .

[2] سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

[3] كذا في جميع النسخ : " إن قوله ... ناسخة " !

[4] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[5] هو الضحاك بن مزاحم ، الهلالي ، أبو محمد – و يقال أبو القاسم – الخراساني ، المفسر . روى التفسير عن ابن عباس وكان شعبة ينكر أن يكون الضحاك قد لقي ابن عباس ، وإنما أخذ تفسيره عن سعيد بن جبير عنه .
صدوق كثير الإرسال ، مات سنة١٠٢، وقيل بعدها بسنتين أو ثلاث . روى له أصحاب السنن الأربعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ ، و٧ /٣٦٩ ؛ السير٥٩٨/٤؛ التقريب٢٨٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي١ /٢١٦ .
و أثر الضحاك رواه النحاس في ناسخه ٣٩ من طريق جويبر ؛ و الطبري في تفسيره ٢/ ٣٦١ من طريق عبيد بن سليمان كلاهما عن الضحاك قال :" المنافع قبل التحريم ". هذا لفظ النحاس،و إسناده حسن لغيره، و الله أعلم .

[6] هو عطاء بن أبي مسلم ، الخراساني ، أبو عثمان ، و اسم أبيه ميسرة ، و قيل عبد الله . مات سنة ١٣٥ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، مختلف فيه : فوثقه أكثر الأئمة ، منهم ابن معين و أبو حاتم و الدارقطني .
و ذكره البخاري في الضعفاء ، و كذا ضعفه ابن حبان . و قال عنه ابن حجر : صدوق يهم كثيراً و يرسل و يدلِّس .
قال ابن رجب الحنبلي : " عطاء الخراساني ثقة ، عالم رباني ، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري ، و لم يوافَق على ما ذكره ، و أكثر ما فيه أنه في حفظه بعض سوء " . ثم ذكر نحو ذلك عن الترمذي . يُنظر : شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٨٧٧/٢ ؛ و راجع أيضاً : تاريخ ابن معين٤٠٥/٢ ؛ التاريخ الكبير للبخاري ٤٧٤/٦ ؛ و الضعفاء الصغير له ، المطبوع بذيل التاريخ الصغير ، ص ٢٧٢ برقم ٢٧٨ ؛ كتاب العلل الكبير للترمذي ٧٠٥/٢ ؛ الجرح ٣٣٤/٦ ؛ المجروحين لابن حبان ١٣١/٢ ؛ السير ١٤٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٠/٧ التقريب٣٩٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٣٧٩/١ .
و أثر عطاء رواه النحاس في ناسخه ص ٣٩ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عثمان بن عطاء ، و هو ضعيف – التقريب ٣٨٥ – و الله أعلم .
و ما رواه النحاس عن الضحاك و عطاء في هذه الآية رواه ابن جرير عن ابن عباس و الربيع أيضاً . و حكاه ابن الجوزي عن سعيد بن جبير و الضحاك و مقاتل . يُنظر : جامع البيان ٣٦١/٢ ؛ و زاد المسير ٢١٧/١ .
و هذا القول – أعني نسخ هذه الآية بآية المائدة – هو قول عامة المفسرين ، إلا أنهم احتجوا على ذلك بتواتر الأخبار و تظاهرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر و الميسر ، كما قال الطبري في تفسيره ٣٦١/٢ .

و احتج من قال إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها بيان نزول تحريمها (١) و بغير ذلك فمن الحجج:قول عمر ﷺ:"اللهم بين لنا في الخمر،فنـــزلت : ﴿ يَسْألونَك عن الخَمْرِ﴾ فقال : اللهم بين لنا،فنـــزلت:﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُم سُكَارَى﴾ (٢) فقال عمر : اللهم بيِّـــن لنا في الخمر ، فنـــزلت : ﴿ إنَّما الخَمْرُ ﴾...الآية (٣)، فقال عمر : انتهينا انتهينا " (٤).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص : " لما شرب وأخذ رجل بلَحْيِه (٥)، فأتيت إلى النبي ﷺ فأخبرته فنـــزلت : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾ ... " (٦).

وفي حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–:" نزل تحريم الخمـــر في حيَّين من الأنصار،لما ثَمِلوا شجَّ بعضهم بعضاً ، فنـــزلت : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والميسرُ﴾ .. . " (٧).

---

(١) هذا القول – أي أن هذه الآية أفادت تحريم الخمر – هو قول جماعة من أهل العلم منهم الجصاص ، و فخـــر الديـــن الرازي ، لكنهم لم يحتجوا على ذلك – حسب علمي – بالأحاديث التي فيها بيان سبب نـــزول تحريم الخمـــر ، بـــل احتج بها أصحاب القول السابق ، و الله أعلم . يُنظر : أحكام القرآن للجصـــاص ١/٣٢٣ ؛ زاد المســـير ١/٢١٨ ؛ التفسير الكبير للرازي ٦/٤٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٦٠ – ٦١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٨٤ .

(٥) بلَحْيه : أي بلحي رأس الجزور ، كما تفيده الرواية .

(٦) يبدو أن في الرواية سقطاً ، ولفظها عند النحاس : " عن سعد قال : مررت بنفر من المهاجرين و الأنصار ، فقـــالوا لي : تعال نطعمك ونسقيك خمراً ... فأتيتهم ... فإذا عندهم رأس جزور مشويٌّ ، و زِقُّ خمر ، فأكلنا ، وشربنا فذكـــرت الأنصار،فقلت: المهاجرون خير من الأنصار ، فأخذ رجل منهم أحد لَحْيَي الرأس ، فجرح به أنفي ، فأتيت رسـول الله ﷺ فأخبرته ، فنـــزلت : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ و المَيْسِر ﴾ ... " اهـ . الناسخ والمنسوخ ، ص ٤٠

وهذا الحديث رواه الطيالسي في مسنده١/٢٨ ؛ و أحمد ١/١٨١ ، ١٨٦ ؛ و البخاري في الأدب المفـرد ، ص ٢٣ ؛ و مسلم في فضائل الصحابة ، فضائل سعد بن أبي وقاص ٤/١٨٧٧برقم ١٧٤٨ ؛ و أبو يعلى٢/١١٦–١١٨؛ و الطبري في تفسيره ٧/٣٣ – ٣٤ ؛ و كذا ابن أبي حاتم ٣ /٩٥٨ ؛ و النحاس – في الموضع السابق – و البيهقي السنن الكبرى الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨ /٢٨٥ ؛ و الواحدي في أسباب النـــزول ، ص٢٠٠ كلهم من طريق شـعبة ، عن سِماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه بنحوه .

وأخرج الترمذي – بالإسناد نفسه – بعضــــه ، دون محـــل الشـــاهد ، و قـــال : "حســـن صحيـــح " . كتـــاب التفسير ، تفسير سورة العنكبوت ٥/٣٤٢–٣٤٣ .

(٧) أخرجه النسائي في تفسيره ١/٤٤٧ ، و كذا ابن جرير في ٧ /٣٤ ؛ و الطـــبراني في الكبـــير١٢/ ٥٦ ؛ والحـــاكم – وسكت عليه ، و قال الذهبي : على شرط مسلم –٤/١٤١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جـاء في تحريم الخمر٨ /٢٨٥ ، كلهم من طريق حجاج بن المنهال – و وقع في المطبوع من المستدرك " حجاج بن محمـــد " – عن ربيعة بن كلثوم بن جبر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه .

وإسناده حسن ؛ لأن ربيعة بن كلثوم بن جبر "صدوق يهم " التقريب ٢٠٨ . و كلثوم بن جبر " صـــدوق يخطـئ"

⇐

فهذا يبين أن الآية ناسخة . والقول الأول جائز . وأبين منه أنها محرمة بقوله تعالى: ﴿ فاجْتَنِبُوُهُ ﴾ ، فإذا نهى الله عن شيء فهو محرَّم [1].

وقد يجمع بين هذا الاختلاف أن عمر سأل بياناً شافياً ، و لم يقل : فنـــزلت[2] فيجـــوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد ، ومن الحيين ، فتأتلف الأحاديث [3].

و "الأزلام " -فيما قاله قتادة[4] وغيره - : قِداح يكتب في أحدها : يأمرني بـــالخروج وعلى الأخر : لا يأمرني . والآخر منها لا يكتب عليه شيء ، فيجيلها ، فإن خرج الأول خرج وإن خرج الثاني لم يخرج ، وإن خرج الثالث رجع فأجالها [5].

## فصـــل [6]

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب ، وغيرها [ب/٤-أ] دالة على تحريمـــها ؛ لشـــدة الوعيد فيها ، حيث يحرمونها في الآخرة . ومعناه عند أهل السنة : إن أنفذ عليه الوعيد .

وكذا قوله : " غَوَتْ أمتُك " ؛ فإن الغيَّ محرَّم .

و في هذا دليل على أن الأقدار عند الله بشروط ، متى وقعت الشروط وقعت الأقـــدار

---

المرجع السابق ٤٦٢ .

[1] قال النحاس –رحمه الله تعالى- : " و احتج من قال إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة نـــزول الخمر وبغـــير ذلك " ، ثم ذكر الأحاديث المتقدمة ، ثم قال : " فهذا يبين أن الآية ناسخة ... و من الحجة لذلك أيضاً أن جماعة مـــن الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن : بقوله تعالى : ﴿ قُلْ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [سورة البقـــرة : ٢١٩ ] و بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ والإِثْمَ ﴾[سورة الأعراف:٣٣] ... فأما قول من قـــال إن الخمر يقال لها الإثم فغير معروف من حديث ولا لغة "اهـ . ثم قال : " و القول الأول جائز ، و أبين منـــه أنهـــا محرمة بقوله : ﴿فاجتَنبوهُ ﴾ فإذا نهى الله عن شيء ... " إلخ . الناسخ و المنسوخ ٣٩ –٤٠ .

[2] كذا هنا : " و لم يقل : فنـــزلت " لكن هذا القول موجود في رواية عمر ، كما سلف . و عبارة النحـــاس : " لأن عمر سأل بياناً شافياً في تحريم الخمر ، و لم يقل نـــزلت في ذلك لا في غيره ..." إلخ ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

[3] من قوله : " قال النحاس " إلى : " فتأتلف الأحاديث " نقله بتصرف من المرجع السابق ، ص ٣٩ – ٤١ .

[4] هو الإمام قتادة بن دعامة بن قتادة ، السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، الأعمى . ولد سنة ٦١ ، ثقة ثبت ، كـــان يضرب بحفظه المثل ، وصفه الذهبي بحافظ العصر ، و قدوة المفسرين و المحدثين . مات ســـنة ١١٧ ، أو ١١٨ ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ ؛ السير ٢٦٩/٥ فما بعدها ؛ التقريب ٤٥٣ .

[5] رواه ابن جرير في تفسيره٧٦/٦بإسنادين صحيحين عن قتادة، و رواه أيضاً عن الحسن و سعيد بن جبير و غيرهم .

[6] من بداية الفصل إلى : " قوله : " إن شاء الله تعالى " نقله من شرح ابن بطال ، ل ٩/ أ .

و متى لم تقع لم يوقع [الله تلك الأقدار] (١)، على ما سبق من هدايته لعبده(٢) إلى تلك الشروط أو لغيرها من الأقدار(٣) التي أراد أن يعقدها(٤) عليه من هدى أو ضلال .

و قوله : " أن يظهر الزنا ، و تشرب الخمر " : فقرن بينهما في الرتبة ، فكذلك هما في التحريم .

و أما قوله : " لا يزني وهو مؤمن ، و لا يشرب الخمر و هو مؤمن " : فهو أشد ما جاء في شارب الخمر . و قد تعلق بظاهره الخوارج (٥)، وكذا المعتزلة(٦) أن الفاسق المسلم لا يسمَّى مؤمناً ، فكفروا المؤمنين بالذنوب .

---

(١) ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال ، ل ٩ / أ .

(٢) وقع في جميع النسخ : " لغيره " ، بدل " لعبده " ، و المثبت من المرجع السابق ، و الله أعلم .

(٣) في ابن بطال : " الأفعال " بدل " الأقدار " .

(٤) في المرجع السابق : " ينفذها " بدل " يعقدها " ، و الله أعلم .

(٥) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ﷺ لمّا قبل التحكيم في معركة صِفّين ، و قالوا له : حكمت الرجال ، و لا حكم إلا لله . ثم انحازوا إلى قرية حَرَوْرَاء ، ولذلك لقبوا بالحرورية أيضاً .

ولمّا قويت حركتهم ، واستفحل خطرهم خرج علي ﷺ إلى قتالهم ، فقُتل أكثرهم ، و لم يفلت منهم إلا قليل ، وتفرق هؤلاء النفر القليل في بلدان مختلفة يدعون الناس إلى أفكارهم ، حتى صار لهم الأتباع الذين عكروا صفوا العهد الأموي فيما بعد .

وافترقت الخوارج عقيدة إلى فرق كثيرة ، واختلف كتاب الفرق فيما أجمع عليه الخوارج : فذهب الشهرستاني ، و الإسفرائيني ، وآخرون إلى أن مما أجمعوا عليه تكفير مرتكب الكبيرة ، وأنه مخلد في النار .

و ذهب الأشعري ، و البغدادي إلى أن بعضهم لا يرون ذلك ، والله أعلم . يُنظر :تاريخ الطبري٥/٧٢ فما بعدها مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٥٦ ، ١٩١؛ الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ، ص ٧٥ فما بعدها ؛ التبصير في الدين للإسفرائيني ، ص ٤٧١ ؛ الملل والنحل للشهرستاني١/١١٤ .

(٦) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء . ويذكر أكثر المؤلفين في الفرق الإسلامية إلى أن ابتداء نشأتهم كان في مجلس الحسن البصري ؛ وذلك أن رجلاً سأل الحسن عن مرتكب الكبيرة ، فأخذ الحسن يفكر ، و قبل أن يجيب ، قال واصل – و كان من تلاميذ الحسن – : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مومن مطلقاً ، ولا كافر مطلقا ، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ، و لا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرّر مذهبه ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل . فسمي هو وأصحابه المعتزلة .

وافترقوا إلى فرق كثيرة ، يجمعهم أصول خمسة ، منها : أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين–كما سلف– وأنه إن مات بغير توبة فإنه مخلد في النار ، والله أعلم .يُنظر :شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٢٨، فما بعدها ؛ الفرق بين الفرق ص ١١٤فما بعدها ؛ التبصير في الدين ، ص٤٠ ؛ الملل والنحل١/٤٤ فما بعدها .

والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة : أن المراد مستكمل الإيمان ؛ لأنهما أنقص حالاً ممن لم يأت شيئاً منها لا محالة ، لا أنه كافر بذلك . و سأتقصى مذاهب العلماء في تأويله في " الحدود " إن شاء الله [1] .

وأبعد من حمله على الفعل مستحلاً ، أو : عظم ذنبه حتى قارب الكفر ، أو : لا يكون آمناً من العذاب[2].

قال ابن حزم : روينا من حديث أبي هريرة ﷺ مسنداً : " يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله ، و إذا رجع رجع إليه الإيمان" [3] .

وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه ، ثم زايلها [4] .

وفي لفظ عنه : "لا يزني الزاني إلا خلع الله رِبْقة الإيمان منه ، فإن شاء أن يردَّه إليه ردَّه و إن شاء أن يمنعه منعه " [5] .

---

(1) من أول الفصل إلى قوله : " في الحدود إن شاء الله " نقله بتصرف من ابن بطال ل ٩ /أ .

(2) يُنظر هذه الأقوال وغيرها مما قيل في تأويل الحديث ، في : المعلم بفوائد مسلم للمازري١ /١٩٧ ؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي١/٢٤٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي٢/٤١؛ وفتح الباري ١٢/٦١ - ٦٣ ، حيث ذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة عشر قولاً .

(3) يُنظر المحلى١١/١٢٠ .

والحديث روه البزار-كشف الأستار ٤/١٢٣-ومن طريقه ابن حزم في المحلى١١/١١٩، رواه من طريق مبارك بن حسان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن" إلى : " يخلع منه الإيمان... " الحديث .

وأخرجه ابن عبد البر من طريق مبارك به، إلا أن عنده : " قال عطاء : يخلع منه الإيمان" . التمهيد ٩/ ٢٥٥ .

وعزاه الهيثمي إلى البزار ، وقال : "فيه مبارك بن حسان ، وثقه ابن معين وغيره، وضعَّفه أبو داود وغيره ، وبقية رجاله ثقات ." المجمع٧/٢٩٥ .

قلت : لم يتفرد به مبارك ، بل تابعه ابن جريج ، فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤١٤- و من طريقه ابن حزم في المحلى١١/١٢١- عن معمر ، عن ابن جريج ،عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه موقوفاً عليه .

وممن تابع عطاءً : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فيما أخرجه أبو داود ،في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان و نقصانه ٤/٢٢٢ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار٢/١٥٥ ؛ و الحاكم - و صحح إسناده على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي-١/٢٢؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٥٢،كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

(4) ذكر ابن حزم كلام ابن عباس بمعناه ،وقد ساق لفظه قبلُ من طريق عكرمة، قال : "... فقلت لابن عباس : كيف ينتزع الإيمان منه ؟ فشبك أصابعه ، ثم أخرجها، فقال : هكذا ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه ." المحلى ١١/١٢٠ .

و رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب إثم الزناة٦/٢٤٩٧ برقم٦٤٢٤ .

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٧/ ٤١٧- و من طريقه ابن حزم في المحلى١١/١٢١-كما أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في ١١/٢٢ ؛ والآجري في كتاب" الشريعة " ٢/٥٩٦ ،كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن

⇐

و في حديث أبي هريرة ﷺ : " ينتزع منه الإيمان ما دام على خطيئته ، فإذا فارقها رجع إليه "[١] .

وفي رواية عنه[٢] : " زال [ منه الإيمان . يقال : ][٣] الإيمان كالظل " .

وعن أبي هارون العبدي[٤] عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً مثله ، وفي آخره : " هذا نهي . يقول : حين هو مؤمن فلا يفعل ، يعني لا يفعل هذه الأمور "[٥] .

و يلزم من قال [ان][٦] الإيمان المزايل[٧] للشارب في حال شربه ، أو الزاني ، و ما في الحديث ، أنه التصديق أن يقول : إن الشارب وشبهه قد بطل تصديقهم ، و من بطل

---

مجاهد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه .

وإبراهيم بن مهاجر " صدوق فيه لين " – التقريب ص ٩٤ – و قد تابعه الأعمش ، فيما رواه الآجري في ٥٩٤/٢ – ٥٩٥ ؛ وابن حجر في تغليق التعليق٢٢٩/٥، من طرق عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً ورجاله ثقات ، إن صحَّ سماع الأعمش عن مجاهد .

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١١من طريق عثمان بن أبي صفية الأنصاري قال : " قال عبد الله بن عباس لغلمانه ... " فذكره . وفيه انقطاع بين عثمان و بين ابن عباس .

وعلّقه البخاري –بصيغة الجزم – عن ابن عباس ، في كتاب الحدود ، باب ما يحذر من الحدود٢٤٨٧/٦ . و يبدو لي أن الأثر بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله اعلم .

و رواه ابن جرير في تهذيب الآثار١٥٩/٢ ، بسند فيه لين ، من طريق شريك عن إبراهيم به مرفوعاً .

يُنظر تغليق التعليق ٢٢٩/٥ .

و قد وقع عند غير عبد الرزاق وابن حزم : " نــزع الله منه نور الإيمان " بدل : " ربقة الإيمان " و الله أعلم .

[١] أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة يقول ... فذكره المحلى١٢١/١١. و هو في المصنف–٤١٤/٧– مختصراً ، و إسناده صحيح .

وقد سبق – قريباً في ص ٩٠ – عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه ، و الله أعلم .

[٢] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " عنه " ، وهذا يوهم أنه عن أبي هريرة ، أو عن ابن عباس ، و ليس كذلك ، بل رواه عبد الرزاق في مصنفه٧/ ٤١٥ – ومن طريقه ابن حزم في المحلى١٢١/١١ – عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه . و رجاله ثقات لكنه مرسل ، و الله أعلم .

[٣] ما بين المعقوفين من المحلى .

[٤] هو عُمارة بن جُوَيْن ، أبو هارون العبدي ، مشهور بكنيته . متروك ، ومنهم من كذّبه ، شيعي . مات سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له البخاري في خلق أفعال العباد و الترمذي ، و ابن ماجه .

يُنظر : الجرح ٦ / ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦١/٧ ؛ التقريب ٤٠٨.

[٥] رواه عبد الرزاق٤١٦/٧– ومن طريقه ابن حزم ١٢١/١١ — من طريق معمر عن أبي هارون به ، و إسناده ساقط لحال أبي هارون العبدي ، والله أعلم .

[٦] ما بين المعقوفين من المحلى١٢٠/١١ .

[٧] في ب و ع : " المزيل " ، و المثبت من ف ، كما في المرجع السابق .

[تصديقه] [١] فهو كافر ، و يلزمه أن يجري عليه أحوال الكفار،و هو خلاف إجماع من يُعتدُّ به.
و يعرف بضرورة الحس[٢] من واقع شيئاً من الذنوب أن تصديقه مازال ، فقد صحَّ[٣] أن الزائل هو الطاعة فقط. و هذا أمر مشاهد بيقين ؛ لأن هذه الأمور ليس شيء منها طاعة فليست إيماناً
و هذا الحديث من الحجج القاطعة على أن ا لطا عات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً [٤] .

## فصل [٥]

و إنما أدخل البخاري هذه الأحاديث في هذا الباب – و الله أعلم- بالوعيد[٦] والتشديد في الخمر، لتكون عوضاً من حديث ابن عمر الثابت في مسلم أنه ﷺ قال : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . و من شرب الخمر في الدنيا ، فمات و هو يد منها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة " .

وفي رواية له : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " [٧] .

قال ابن بطال [٨] : و إنما لم يخرجه في صحيحه لأنه يروى موقوفاً [٩] ، فلذلك

تركه [١] . و سيأتي بعدُ الخوض في ذلك .

---

[١] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٢] في جميع النسخ : " أو من واقع" ولفظ " أو " مقحم هنا ، وليس في المحلى .

[٣] في جميع النسخ : " حتى يصح " ولا يتم به المعنى ، والمثبت من المرجع السابق .

[٤] يُنظر المحلى ١١/١١٩- ١٢٣.

[٥] من أول الفصل إلى قوله : "فلذلك تركه " نقله بتصرف من ابن بطال ، ل ٩/ب .

[٦] كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال - : " بالوعيد " و لعله : " للوعيد " ، و الله أعلم .

[٧] صحيح مسلم ،كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة ، ٣/١٥٨٨ برقم ٢٠٠٣ ؛ و أخرجه أيضاً الإمام أحمد ٢/١٦، ٢٩ ، ٣١ .

[٨] ابن بطال : هو العلامة أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البَلَنْسي ، و يعرف بابن اللّجام .كان من أهل العلم والمعرفة ، من فقهاء المالكية ، وعني بالحديث عناية تامة ، وشرح صحيح البخاري . مات سنة تسع و أربعين وأربعمائة ، رحمه الله تعالى . يُنظر : ا لصلة لابن بشكوال٢/ ٣٩٤ ؛ ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض٤/ ٨٢٧ ؛ السير ١٨/٤٧ ؛ شجرة النور١١٥.

[٩] رواه ابن عبد البر عن أكثر من عشرة طرق ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : " وكان عبيد الله بن عمر ربما وقفه . وكان يقول أحياناً : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .
ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصَّر في رفعه ؛ لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه ." التمهيد١/٢٥٤.

فصـــل[2]

قال الـــطبري[3] : "وفي قولـــه تعـــالى : ﴿ إِنَّمـــا يُرِيدُ الشيـــطانُ أَنْ يُوقِـــعَ بَيْنَكُـــم العَدَاوَةَ ﴾...الآية[4] الدلالة على تحريم الله على عباده المؤمنين أن يعادي بعضهم بعضاً و الأمر [ع/١٣٩] منه لهم بالألفة ، و التواخي ، و التواصل . و دلت الآية على أن تحريم الخمر إنمـــا كان من أجل إيجابه لشاربه العداوة و البغضاء[5][ و معلوم أن الله تعالى إذا كان إنما حرمه مـــن أجل إيجابه العداوة والبغضاء][6]بين عباده ، أ ن المعنى الذي حرم ذلك مـــن أجلـــه أوكـــد في التحريم و أبعد من التحليل ، فالعداوة و البغضاء إذاً بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله – بدلالـــة هذه الآية – من شرب الخمر والقمار، وكذلك التفريط في الصلاة وتضييع وقتها أعظم عند الله من شرب الخمر والقمار. وفي ذلك دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل تضييع[7]وقت الصـــلاة والتفريط فيها ، و في ذكر الله ؛ لأن الله جمع بين جميع ذلك في تحريمه السببَ الـــذي يوجـــب لأهله ذلك ، فحرَّم الله الخمر لمصلحة خلقه .

فصـــل

أُوّل أيضاً معنى "حرمها في الآخرة " أنه في وقت دون غيره ،كقوله : " نساء كاسيـــات عاريات ... " الحديث[8] ؛ لأنه لو حُرِمها في الجنة أبداً لكانت عقوبة شربها تتبعه في الجنـــة ،

---

(1) عقب الحافظ على ما قاله ابن بطال قائلاً : " و فيه نظر ؛ لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم ، و قد ذكـــر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر ،كما سيأتي قريباً " اهـــ . الفتح ١٠/٣٧ .

(2) هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ، ل٩/ب .

(3) الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد ، الإمام العَلَم المجتهد ، عالم العصر ، أبو جعفر ، الطبري ، من أهل آمُل طَبَرستان ولد سنة٢٢٤، و أكثر الترحال طلباً للعلم ، وكان من أفراد الدهر علما ، و ذكاءً ، وكثرة التصانيف مـــن أشـــهر تصانيفه : " جامع البيان في تأويل آي القرآن "، و " تهذيب الآثار" ، و " تاريخ الرسل و الملوك " . مات سنة ٣١٠ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : تاريخ بغداد٢/١٦٢؛ الأنساب٨/٢٠٥ ؛ السير١٤/٢٦٧.

(4) سورة المائدة ، الآية / ٩٠ .

(5) زيد في الجميع بعد كلمة " البغضاء " : " في الخمر والميسر " . وهي مقحمة ، و ليست في ابن بطال .

(6) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرجع السابق .

(7) في جميع النسخ : " بتضييع " ، و المثبت من ابن بطال ، ل٩/ب .

(8) أخرجه الإمام أحمد ٢/٣٥٦ ، ٤٤١ ؛ و مسلم ، في اللباس باب النساء الكاسيات العاريـــات... ، ٣/١٦٨٠برقـــم ٢١٢٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة -ﷺ مرفوعاً : " صنفان من أمتي من أهل النـــار لم أرهم بعدُ : نساء كاسيات عاريات ...لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..." الحديث . واللفظ لأحمد في٤٤١ .

ولعل وجه الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ : " لا يدخلن الجنة " . قال النووي : " يتأول التأويلين الســـابقين في نظائره ... ، و الثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أولَ الأمر مع الفائزين ، والله أعلـــم "صحيـــح مســـلم بشـــرح ⇐

وكل من دخلها فهو مغفور له . ذكره ابن التين .

قال : و قيل : فينساها، فلا تجري له على بال .

وقيل : يُسْلَب شهوتَها.

و قال القرطبي[1] : ظاهر الحديث تأبيد التحريم ، و إن دخل الجنة فيشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، و مع ذلك فلا يتألم لعدم شربها، و لا يحسد من شربها،و يكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة، فكما لايشتهي منزلة من هو أرفع منه،لا يشتهيها أيضاً[2]، و ليس ذلك بعقوبة له؛قال تعالى:﴿ وَ نـزعْنَا ما في صُدُورِهِم من غِلّ إِخْوَانا ﴾[3].

وقيل: إنه يعذب في النار فإذا خرج منها بالرحمة أو بالشفاعة و دخل الجنة لم يُحرم شيئاً وكذا قوله في لبس الحرير ، و الشرب في آنية الذهب و الفضة [4] .

## فصل

أشراط الساعة : علاماتها ، واحدها : شَرَط ، بفتح الشين والراء[5] .

و قوله : " حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّمُهنَّ رجل واحد " : يحتمل أن يريد النساء و السَّراري ، و أن يريدهما و ذوات المحارم معهما. ذكره ابن التين .

و الظاهر أنه كناية عن كثرة النساء و قلة الرجال .

## فصل

قال ابن عبد البر[6] : في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، و أن شربها من الكبائر؛

---

النووي١٧/١٩١؛ و يُنظر أيضاً ما حكاه الحافظ عن القاضي عياض في تأويل حديث الباب ، في الفتح١٠/٣٥ .

(١) القرطبي : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري ، القرطبي ، المالكي ، ضياء الدين ، أبو العباس . إمام فقيه محدث ، عالم الإسكندرية . ولد سنة٥٧٨ بقرطبة ، ثم رحل إلى الإسكندرية ، و استقر به المقام هناك إلى أن مات بها سنة ٦٥٦. من أشهر كتبه : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " .

يُنظر : السير٢/٣٢٣ ؛ الديباج المذهب ، لابن فرحون المالكي ص٦٨ ؛ نفح الطيب للتلمساني٢/ ٦١٥ .

(٢) جملة : " لا يشتهيها أيضاً " ساقطة من ب ، و ع .

(٣) سورة الحجر ، الآية ٤٧ .

(٤) يُنظر المفهم ٥/٢٧٠-٢٧١ .

(٥) يُنظر الصحاح " شرط " ٣/ ١١٣٦ .

(٦) ابن عبد البر : هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، النَّمري ، القرطبي المالكي . ولد سنة٣٦٨ ، و طال عمره ، و جمع و صنَّف ، و وثَّق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان . من أشهر تصانيفه : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " و " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " . مات سنة ٤٦٣ ، رحمه الله تعالى .

⇐

لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخولها ؛ لأن الله تعالى أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر[1]، و الظاهر أن من دخلها لابدَّ له من شرب خمرها . و لا يخلو من حـــرمها في الجنـــة و لم يشربها فيها – و قد دخلها – من أن يكون يعلم أن فيها خمراً لذَّة للشاربين ، و أنه حرمـها عقوبة ، أو لا يكون يعلم بها، فإن يكن لا يعلمْ فليس في هذا شيء من الوعيـــد ؛ لأنـــه إذا لم يعلم بها، و لم يذكرها، ولا رآها ، لم يجد ألم فقدها ، فأي عقوبة في هـــذا ؟! و يســتحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له .

و إن كان عالماً بها و بموضعها، ثم حرمها عقوبة، إذا لم يتب قبل الموت- و على هـــذا جاء الحديث – فإن كان كذا ، فقد لحقه حينئذٍ حَزَن و غمٌّ لما حرم من شربها هو ، و يـــرى غيره يشربها[2]، و الجنة دار لا حزن فيها و لا غمَّ ، قال الله تعالى : ﴿ و قالوا الحَمْدُ لِلَّهِ الــذي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ ﴾ [3]، و قال : ﴿ و فيها ما تَشْتَهِي [4]الأَنْفُس﴾ [5] ، و قال : ﴿ لا يَمَسُّــهُمْ فيها نَصَبٌ ﴾ [6]. و لهذا – و الله أعلم – قال بعض من تقدم : إن من شرب الخمر، و لم يتــب منها ، لم يدخل [ب/٥-أ] الجنة .

و هو مذهب غير مرضيٍّ عندنا ، إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد .

و مَحمَله عندنا : أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له – إذا مات غير تائب منـــها – كسائر الكبائر.

وكذلك قوله[7] : "لم يشربها في الآخرة " معناه – عندنا – : إلا أن يغفـــر الله لـــه ، فيدخل الجنة، و يشربها. و هو – عندنا – في المشيئة ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه ، ثم أدخله الجنة برحمته ، لم يحرمها إن شاء الله ، و إن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها.

و على هذا التأويل يكون معنى"حرمها في الآخرة" : أي جزاؤه و عقوبته أن يحرمـــها في الآخرة . و لله – عزَّ و جلّ- أن يجازي عبده المذنب على ذنبه ، و له أن يعفو عنه ، فهو أهلـــه

---

يُنظر : الصلة٢/٦٤٠ ؛ ترتيب المدارك٤/٨٠٨ ؛ السير١٨/١٥٣ .

[1] يشير إلى قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الجَنَّة التي وُعِدَ المُتَّقون فيها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ و أَنْهَارٌ مِــنْ خَمْرٍ ﴾... الآية١٥ من سورة محمد ﷺ .

[2] في ب ، و ع : "شربها " ، و المثبت من ف .

[3] سورة فاطر ، الآية٣٤ .

[4] قرأ المدنيَّان وابن عامر ، و حفص : ﴿تشتهيه﴾ ، و قرأ الباقون : ﴿تشتهي ﴾ ، بحذف هاء ضمـــير مـــذكر . يُنظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري٢/٣٧٠ .

[5] سورة الزخرف ، الآية٧١ . و زيدت في ف بقية الآية : ﴿ و تَلَذُّ الأَعْيُنُ ﴾ .

[6] سورة الحجر ، الآية ٤٨ .

[7] في جميع النسخ : " قولهم " ، و المثبت من التمهيد ١٥/٧ .

قال تعالى : ﴿ و يَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمنْ يَشاءُ ﴾ [١]. و هذا الذي عقد عليه أهـــل السـنة ، أن الله تعالى يغفر لمن يشاء ماعدا الشرك ، و لا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة

و جائز أن يدخل الجنة – إذا غفر الله له – فلا يشرب فيها خمـــراً ، و لا يذكرهـا ، و لا يراها و لا تشتهيها نفسه[٢] .

قلت : لكن[٣] في صحيح[٤] الحاكم – و قال : صحيح – مـن حديـث أبي سـعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من لبس الحرير في الدنيـا لم يلبسـه في الآخـرة ، و إن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، و لم يلبسه هو " [٥]. و أخرجـــه أيضـاً ابـن حِبَّـان في " صحيحه " [٦] ، و قبلهما أبو داود الطَّيَالِسي[٧] في " مسنده " [٨] .

و الظاهر أن هذه الزيادة : " فإن دخل الجنة..." إلى آخره من بقيـة كلامـه ﷺ[٩]. و لئن كانت من كلام الراوي فكذلك ؛ لأنه أعلم بالمقال ، فيقوى الاحتمال السابق و هـو : نسيانه له أو سلب شهوته .

---

[١] سورة النساء ، الآية٤٨، و ١١٦ .

[٢] يُنظر التمهيد١٥/٥-٨ .

[٣] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " قلت : لكن..." لكن الحديث رواه ابن عبد البر في الموضع نفسه ، والله أعلم .

[٤] كذا في جميع النسخ : "صحيح الحاكم" !

[٥] المستدرك٤/١٩١.

[٦] الإحسان٢/٢٥٣-٢٥٤.

[٧] هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطَّيَالِسي ، البصري ، صاحب المسند . ثقة حافظ ، مات سـنة أربـع و مائتين . روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظر : السير٩/٣٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٦٠؛ التقريب٢٥٠ .

[٨] ص ٢٩٤ .

و الحديث رواه أيضاً : ابن الجعد في مسنده ١/٥١١–و من طريقه البغوي في شرح السنة١٣/٣٠– ؛ و أخرجه أيضـاً النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الزينة ، باب لبس الحرير٥/٤٧٠ ، ٤٧١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثـار ٤ / ٢٤٦ ،كلهم من طريق قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري –ﷺ مرفوعاً .

صححه الحاكم وسكت عليه الذهبي ، وكذا حكى الحافظ–في الفتح١٠/٣٥، ٣٠١ – تصحيح ابن حبان والحاكم لـه و سكت عليه ، لكن داود السراج هذا هو الثقفي ، المصـري ، قـال عنـه ابـن المديـني : مجـهول – تهذيـب التهذيب٣/١٧٨– و ذكره ابن حبان في ثقاته–٤/٢١٧–و قال عنه الحافظ : مقبـول – التقريـب٢٠٠– فحديثـه لا يرتقي عن درجة الحسن ، و لعلهم صححوا حديثه هذا لشواهده ، والله أعلم .

[٩] قال الحافظ : يحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة ، والله أعلم . يُنظر الفتح١٠/٣٠١ .

## فصل

قد أسلفنا أن الإثم ، المراد به[1] هنا[2] الخمر- و هو أحد أسمائها ، و حكاه الرازي[3] قولاً ، بعد أن قال : الإثم هو الذنب والجرم ، و قد حرَّم الله الإثم كما سلف ، فإذا كان الإثم حراماً فما حصل فيه الإثم فهو حرام .

وسميت إثماً لأنها سبَّبت الإثم .

و أما أبو جعفر النحاس فقال في " ناسخه " : " و أما قول من قال إن الخمر يقال لها الإثم فغير معروف من حديث ولا لغة " [4] .

قلت:لكن القزاز[5] في "جامعه" و صاحب "الواعي" [6] و آخرون[7] صرحوا بأنه الخمر

قال أبو عبد الله[8] : الإثم في هذه الآية أكثر الناس على أنه الخمر ، و أنها أوجبت تحريمه[9].

---

(1) في ب ، و ف : " بها " و المثبت من ع .

(2) يعني في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ﴾ إلى ﴿ و الإِثْمَ ﴾ الأعراف ، الآية ٣٣ .

(3) لم أتأكد من أن الرازي هذا من هو ، كما أني لم أ قف على هذا القول في موضع آخر ، و الله أعلم .

(4) الناسخ و المنسوخ ص ٤٠ .

وأنكره أيضاً أبو العباس ثعلب ، و ابن الأنباري ، و آخرون ، و الله أعلم .

يُنظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي٣/١٣٠ ؛ و لسان العرب " أثم " ١/٢٩ .

(5) القزاز : هو العلامة أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، التميمي ، القيرواني ، النحوي الأديب ، المعروف بالقزاز . مات سنة٤١٢ بالقيروان . له كتاب " الجامع " في اللغة ، و هو من نفائس الكتب ، لكنه مفقود الآن .

يُنظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي١٨/١٠٥ ؛ إنباه الرواة للقفطي٣/٨٤ ؛ السير١٧/٣٢٦ .

(6) صاحب " الواعي " هو الإمام الحافظ البارع العلامة ، أبو محمد ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الأزدي الإشبيلي ، المعروف بابن الخَرَّاط . من أشهر مصنفاته : " الأحكام الصغرى " ، و " الأحكام الوسطى " و " الأحكام الكبرى " . وكتاب " الواعي " في اللغة ، و هو كتاب حافل ، ضاهى به " كتاب الغريبين " لأبي عبيد الهروي . مات سنة ٥٨١ .

يُنظر : تهذيب الأسماء و اللغات للنووي١ /٢٩٢ ؛ السير٢١/١٩٨ ؛ الديباج المذهب١٧٦.

(7) منهم الجوهري ، حيث قال : " ...وقد تسمى الخمر إثماً " . الصحاح " أثم " ٥/١٨٥٨ .

(8) لم أتأكد منه ، و لم أقف على نسبة هذا القول إليه في موضع آخر ، و الله أعلم .

(9) هذا القول حكي عن الحسن و عطاء - في زاد المسير٣/١٣٠؛ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٠١ – لكن لم أقف عليه عنهما مسنداً ، و لم يشر إليه الطبري في تفسيره ، و ممن أنكره ابن العربي ، في أحكام القرآن٢/٧٤٨.

وحكاه ابن عطية عن "بعض الناس" ثم قال : "و هذا مردود ؛ لأن هذه السورة مكية ، و لم تعن الشريعة بتحريم الخمر إلا بالمدينة... ". المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية٥/٤٨٨-٤٨٩ .

ويبدو لي أن ما ذكره ابن عطية هو ردٌّ قويٌّ ، و الله أعلم .

## فصـــل

قد أسلفنا أن الرجس ، ولا عين توصف بذلك فإنها محرمة[(١)]، يدل على ذلـــك الميتـــة والدم[(٢)]. و الـــرجس قد ورد مرة والمـــراد به الكفر ، قال تعالى : ﴿ فَزَادَتْـــهُمْ رِجْسَـــاً إلى رِجْسِهِم ﴾ [(٣)] يعني الكفر . و لا يصح أن يكون مراداً هنا ؛ لأن الأعيان لا يصح أن تكـــون إيماناً و لا كفراً . و لأن الخمر لو كانت كفرا ، لوجب أن يكون العصير ، قبل أن يصير خمـــرا إيماناً ؛ إذ الكفر و الإيمان[ع/١٤٠] طريقهما الاعتقاد و القول .

قال ابن عبد البر : الرجس ذكره الله تعالى مقروناً بالميتة و الدم ، و قال : ﴿فَـــاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثانِ ﴾ [(٤)] و قال : ﴿ فإنَّه رجس ﴾ [(٥)]، و هذا أقوى في التحريم ، و أوكـــد عند العلماء[(٦)] .

## فصـــل

جاء في أحاديث أن الذي حرم شربها ، حرم بيعها، فمن جوَّز بيعها لأهل الذمة فقـــد خالفها [(٧)] .

روينا من حديـــث حمـــاد بـــن أبي حنيفـــة[(٨)] ، عـــن أبيـــه ، عـــن محمـــد بـــن

---

(١) كذا وردت هذه العبارة هنا ، و الظاهر أن فيها سقطاً ، يوضحه ما في " عمدة القارئ " : "و قيل : نعتت الخمر بأنهـا رجس-أي نجسة ، و قذرة- و لا عين توصف بذلك إلا و هي محرمة..." إلخ .٢١ /١٦٣ .

(٢) زيد في جميع النسخ بعد الدم : " و البول " . و هو مقحم هنا لم يرد في آية من القرآن ،كما أنه لم يـــرد في "عمـــدة القارئ " و الله أعلم .

(٣) سورة التوبة ، الآية١٢٥.

(٤) سورة الحج ، الآية٣٠ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية١٤٥ .

(٦) اختصر كلام ابن عبد البر اختصارا . يُنظر كلامه بتمامه في " التمهيد " ، حيث جاء في آخره : " ورد التحريم في الميتـة و الدم ولحم الخنـــزير خبراً ، و في الخمر نهياً و زجراً . و هو أقوى في التحريم ، و أ وكده عند العلماء . " ١/٢٤٦

(٧) ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الخمر مطلقاً . وذهب الحنفية إلى جواز بيعها لأهل الذمة فيما بينهم .
يُنظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/٥٣٨- ٥٤١ ؛ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامـة٤/٢٨٤ .
و راجع أيضـــا : أحكـــام القـــرآن للجصـــاص٢/٤٣٦ ؛ و بدائـــع الصنـــائع للكاســـاني٥/١٣٥ ؛ و المبســـوط للسرخسي١٣/١٣٧ .

(٨) هو حماد بن الإمام أبي حنيفة : النعمان بن الثابت ، الكوفي ، أبو إسماعيل . كان ذا علم و ديـــن وصـــلاح و ورع ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً و لا تعديلاً .
وقال عنه ابن عدي : لا أعلم له رواية مستوية .
و قال عنه الذهبي : ضعفه ابن عدي و غيره من قبل حفظه . مات سنة ١٧٦. يُنظر : الجـــرح٣ /١٤٩ ؛ الكـــامل
⇐

قيس[1] ، عن أبي عامر الثقفي[2] أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية [3] خمر ، فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال له – عليه السلام – : "قد حرمت الخمر ، فلا حاجة في خمرك فقال : أفأبيعها و أستعين بثمنها ؟ فقال له عليه السلام : إن الذي حرم شربها حرم بيعها " [4] .

و رُوي أن تميماً[5] هو المهدي ، و في آخره : " لعن الله اليهود – فذكر قصة الشحوم – الخمر حرام ، و ثمنها حرام"[6] .

و به إلى محمد بن قيس ، قال : سألت ابن عمر ، أو سأله أبو كثير[7]عن بيع الخمر ،

---

٢/٦٦٩ ؛ وفيات الأعيان ٢/٢٠٥ ؛ السير٦/٤٠٣ ؛ ميزان الاعتدال١/٥٩٠ ؛ لسان الميزان٢/٣٤٦ .

[1] هو محمد بن قيس ، الهمْداني ،المُرْهَبي ، الكوفي .

وثقه الأكثرون : فقال عنه الإمام أحمد : صالح ، أرجو أن يكون ثقة. و وثقه ابن معين – في رواية – و العجلي و ابن حبان . و قال أبو حاتم : لا بأس به .

و ذكر ابن الجوزي ، و من بعده الذهبي ، أن الإمام أحمد ضعفه . و قال عنه يعقوب بن سفيان الفسوي : لين الحديث و ذكره العقيلي في الضعفاء . و قال عنه الحافظ : مقبول . من الرابعة ، روى له النسائي في"مسند علي " . يُنظر : العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد٢/٥٠٤ ؛ الثقات للعجلي٢/٢٥١ ؛ كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي٣/٩٦ ؛ الضعفاء الكبير٤/١٢٦ ؛ الجرح٨/٦١ ؛ ثقات ابن حبان٥/٣٧٣ ؛ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي٣/٩٤ ؛ تهذيب الكمال٢٦/ ٣٢١ ؛ الميزان٤/١٦؛ المغني في الضعفاء٢/٦٢٦ ؛ التقريب٥٠٣ ؛ و تحرير التقريب للدكتور بشار عواد ، و شعيب الأرناؤوط٣/٣٠٩-٣١٠ .

[2] لم أجد في ترجمته أكثر من روايتهم هذا الحديث له ، و أفاد الحافظ ابن حجر بأنه صُحف أيضاً بأبي تمام ، و الله أعلم . يُنظر : أسد الغابة ٥/١٨٩ ؛ و الإصابة٧ / ٢٥، ١٢١.

[3] راوية خمر : أي مزادة خمر . يُنظر النهاية في غريب الحديث و الأثر ، لابن الأثير ٢/٢٧٩.

[4] إسناده ضعيف ؛ لضعف حماد بن أبي حنيفة ، لكن حماداً تابعه القاضي أبو يوسف ، و محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي حنيفة ، فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره ، و الله أعلم . يُنظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ٢٢٨ ؛ الإصابة٧/١٢١؛ شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري ، ص٥٢٨-٥٢٩ .

وسيأتي هذا الحديث قريباً – بعد خمسة أحاديث – من طريق أخرى ، رجالها ثقات ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه – مرفوعاً بنحوه ، إن شاء الله تعالى . و يُنظر الإصابة٧/١٢١.

[5] هو تميم بن أوْس ، الداري ، أبو رقية . صحابي مشهور ، كان نصرانياً فأسلم . و سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان –رضي الله عنهما–قيل: مات سنة أربعين للهجرة .يُنظر : الاستيعاب ١/١٩٣؛ أسد الغابة١/ ٢٥٦؛ الإصابة ١/ ١٩١

[6] رواه الإمام أحمد ٤/٢٢٧؛ و الطبراني، في الكبير٢/٤٦ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد٤/١٤٩؛ و الاستذكار ٢٤ /٣١٨ كلهم من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن تميم الداري بنحوه .

و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : فيه شهر ، و حديثه حسن ، و فيه كلام . يُنظر المجمع ٢/ ٤٦ .

[7] لعله أبو كَثير ، الزُّبَيْدي – بالتصغير – الكوفي . اسمه زهير بن الأقمر ، و قيل عبد الله بن مالك ، و قيل غير ذلك ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، و أبو داود و الترمذي و النسائي .

و قيل : إن زهير بن الأقمر غير عبد الله بن مالك ، و الله أعلم . يُنظر : الثقات للعجلي١/٣٧١ ؛ الجرح٣/٥٨٦؛ ثقات ابن حبان ٤/٢٤٦ ؛ الكاشف ١/٤٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/٢٣١ ؛ و التقريب٦٦٨ .

فقال : " قاتل الله اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحوم ، فحَرموا أكلها ، و استحلوا بيعها ، و أكل ثمنها ، و أن الذي حرم الخمر حرم بيعها ، و أكل ثمنها " [١] .

وروينا في سنن أبي داودمن حديث جابرمرفوعا:"إن الله حرم بيع الخمر و الميتة " [٢]

و من حديث أبي هريرة ﷺ : " أنه عليه السلام حرَّم الخمر و ثمنها " [٣].

و قال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا تحلُّ التجارة في شيء لا يحل أكله " [٤].

و روينا في " الأوسط " للطبراني[٥]من حديث عبيد الله بن عمرو[٦]، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة[٧]، عن أبي بكر بن حفص[٨]، عن عبد الله بن عامر بن

---

(١) الحديث في مسند الإمام أبي حنيفة ص ٤٥٥ ، و إسناده ضعيف ؛ لضعف حماد بن أبي حنيفة ، لكنه يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره بمتابعة القاضي أبي يوسف لحماد . يُنظر كتاب الآثار ص ٢٢٨ .

و أفاد محقق الكتاب بأن الحديث رواه طلحة، و ابن عبد الباقي ، من طريق محمد ، عن أبي حنيفة به مرفوعاً .

و متن الحديث ثابت في الصحيحين من طريق عدد من الصحابة ، منهم حديث جابر بن عبد الله التالي .

(٢) أخرجه أبو داود ، في البيوع والإجارات ، باب في ثمن الخمر و الميتة٣/٢٧٩ ، و أخرجه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الميتة و الأصنام ٢/٧٧٩ برقم ٢١٢١ ؛ و مسلم ، في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر و الميتة... ، ٣/١٢٠٧-١٢٠٨برقم١٥٨١-١٥٨٣ ،كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع و الإجارات ، باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٧٩ ؛ و الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ٣/٧ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٨/٣٢٧ ،كلهم من طريق عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُخت ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا . و إسناده صحيح ، كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في " صحيح الجامع الصغير وزيادته " ١/٣٦٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة٦/٤٤٦ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجساً ... ، ٦/١٤ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٥٠،كلهم من طريق مطيع بن عبد الله الغزال ، عن الشعبي ، عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه . و إسناده حس ؛ لأن مطيع بن عبد الله صدوق-التقريب٥٣٥-و الله أعلم

(٥) الطبراني : هو الإمام الحافظ الثقة ، الرَّحّال الجوّال ، محدث الإسلام ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، الطبراني ولد سنة٢٦٠ ، و أقبل على العلم منذ نعومة أظفاره ، و عُمِّر طويلاً ، و ازدحم عليه المحدثون ، و رحلوا إليه من الأقطار ، و صنف مصنفات نافعة ، منها : المعاجم الثلاثة : الصغير ، و الأوسط ، و الكبير . توفي سنة ٣٦٠ بأصبهان يُنظر : ذكر أخبار أصبهان١/٣٣٥؛ الأنساب٨/١٩٩؛ معجم البلدان٤/١٨؛ السير١٦/١١٩.

(٦) وقع في جميع النسخ : " عمر " بدل " عمرو " . و المثبت من المعجم الأوسط١/١٣٨؛ و أسد الغابة٥/٤٠ .

و هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ، الرَّقي ، أبو وهب الأسدي .ثقة فقيه ربما وهم .مات سنة ١٨٠. روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٧/٤٤٨ ؛ تهذيب الكمال١٩/١٣٦؛ السير٨/ ٢٧٥؛ التقريب ٣٧٣ .

(٧) هو زيد بن أبي أُنَيْسَة-مصغر-الجَزَري ، أبو أسامة ، الرُّهاوي ، أصله من الكوفة . ثقة له أفراد . مات سنة ست -أو ثمان - و ستين و مائة . روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى ٧/٤٨١ ؛ تهذيب الكمال١٠/١٨؛ التقريب٢٢٢

(٨) هو عبد الله بن حفص بن عمر ، الزهري ، أبو بكر ، المدني ، مشهور بكنيته . ثقة ، من الخامسة . روى له الجماعة . يُنظر : ثقات العجلي٢/٣٨٨ ؛ تهذيب التهذيب٥/١٦٥؛ التقريب ٣٠٠ .

ربيعة[١]، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ، يكنى أبا تمام ، قال : يا رسول الله – و ذكر الخمر – أستنفق ثمنها ؟ فقال له النبي ﷺ "إن الذي حرم شربها حرَّم ثمنها " [٢] .

قال أبو موسى المديني[٣] في كتابه " معرفة الصحابة " : يُصَحَّف هذا بأبي عامر ، أو لم يجوِّد الراوي كنيته [٤] .

و روينا في سنن أبي داود ، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ، منها : " بائعها ومبتاعها " [٥] .

و في إسناده عبد الرحمن الغافقي[٦] ، قال ابن معين [٧] : لا أعرفه [٨] .
و ذكره ابن يونس [٩] في " تاريخه " و أوضح أنه معروف[١٠] .

---

[١] هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، العَنـزي ، أبو محمد ، المدني . ولد على عهد النبي ﷺ و أبوه صحابي مشهور . ثقة مات سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة . يُنظر : ثقات العجلي٢/٤٠ ؛ السير٣/٥٢١ ؛ التقريب٣٠٩ .

[٢] المعجم الأوسط١/١٣٨. ورواه ابن الأثير من طريق الطبراني به –أسد الغابة٥/ ٤٠– و إسناده صحيح ، والله أعلم

[٣] هو الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، الثقة ، محمد بن أبي بكر : عمر ، المديني ، الأصفهاني . ولد سنة٥٠١ ، و أقبل على طلب العلم منذ الصغر حتى اشتهر و ذاع صيته. ألف كتباً كثيرة منها : " ذيل معرفة الصحابة " استدرك فيه على "معرفة الصحابة " لأبي نعيم . مات بأصفهان سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى .
يُنظر : وفيات الأعيان/٢٨٦؛ السير٢١/١٥٢ ؛ شذرات الذهب٤/٣٧٣ .

[٤] هذا الحديث رواه ابن السكن بالإسناد نفسه – على ما في الإصابة٧/١٢١– و سمَّى الرجل أبا عامر الثقفي . وقال الحافظ في ترجمة أبي تمام الثقفي:"ذكره أبوموسى،وهو خطأ نشأ عن تغيير ، وإنما هو أبو عامر الثقفي " ٧/ ٢٥ .

[٥] رواه أبو داود ، في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر٣/٣٢٦ . و رواه أيضاً ابن أبي شيبة٦/٤٤٧؛ و أحمد٢/٢٥ ، ٧١ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه٢/٢٥٥ ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طُعْمة ، و عبد الرحمن الغافقي ، عن ابن عمر–رضي الله عنهما –مرفوعاً : " لعن الله الخمر..." الحديث . و إسناده صحيح لغيره بمتابعاته التالية . و قد وقع في بعض روايات أبي داود : " أبي علقمة مولاهم " ، و الصواب " أبي طعمة " أفاده المزي في تحفة الأشراف٥/٤٧٨ ، و الله أعلم . و انظر أيضاً ص ١٩٨ – ١٩٩ .

[٦] هو عبد الرحمن بن عبد الله ، الغافقي ، أمير الأندلس . مقبول ، استشهد سنة١١٥. روى له أبو داود و ابن ماجه. يُنظر: الجرح٥/٢٥٦ ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير٤/ ٢١٤ ، ٣٦٠ ؛ تهذيب التهذيب٦/١٩٧؛ التقريب٣٤٥ .

[٧] هو الإمام الحافظ ، أبو زكريا ، يحيى بن معين ، الغَطَفاني ، ثم المُري مولاهم ، البغدادي ، أحد الأعلام ، إمام الجرح و التعديل . ولد سنة١٥٨، و سمع من خلق كثير ، و روى عنه خلائق . مات سنة٢٣٣ ، رحمه الله تعالى .
يُنظر : الجرح١/٣١٤ ؛ تاريخ بغداد١٤/١٧٧؛ السير١١/٧١ .

[٨] يُنظر تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ١٤٣.

[٩] هو الإمام الحافظ ، أبو سعيد ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى ، الصَّدَفي ، المصري ، صاحب " تاريخ علماء مصر " . ولد سنة ٢٨١، و مات سنة ٣٤٧ . قال عنه الذهبي : " إمام بصير بالرجال ، فَهِم متيقظ . " اهـ . السير ١٥/٥٧٩ ، و يُنظر أيضا : الأنساب٨/٤٥ ؛ وفيات الأعيان٣/١٣٧.

[١٠] كلام ابن الملقن –رحمه الله تعالى–يوهم بأن الحديث من أفراد الغافقي ، وليس كذلك،بل تابعه أبوطعمة ،كما تقدم

وذكره الحاكم في "مستدركه"[١] شاهداً لحديث ابن عباس مثله ثم قال في حديث ابن عباس : إنه صحيح الإسناد[٢] و كذا صححه ابن خبان [٣] .

وهوحجة على كراهية بيع العصير[٤]ممن يتخذه [٥]خمراً . وفيه حديث نص عليه[٦]، ضعيف [٧].

قال ابن عبد البر : و روي عن أنس : أنها لما حرمت ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :كان عندي مال ليتيم ، فاشتريت به خمرا ، أ فتأذن لي أن أبيعها ؟ فقال : " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها " ، و لم يأذن له في بيع الخمر "[٨] .

قال:والمسلم لا يثبت له على الخمرملك بحال كمالايثبت على الميتةوالدم والخنزيرو الضنم .

و قوله :" إن[٩]الذي حرم شربها حرم بيعها" : إجماع من المسلمين ،كافة عن كافة ، لا يحل لمسلم بيعها ولا التجارة فيها [١٠] .

---

[١] رواه الحاكم- في ٢/ ٣٢ - ، و أيضاً أحمد في ٢ / ٩٧ ؛ و أبو يعلى ٩/ ٤٣١ ؛ و الطبراني في الصغير ٢/ ٤٥ كلهم من طريق فُلَيْح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً . و سكت عليه الحاكم و الذهبي .
و يبدو لي أن إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه سعيد بن عبد الرحمن بن وائل ، و لم أر من وثقه غير ابن حبان – الثقات ٦/ ٣٥٢ – و الله أعلم .
رواه الحاكم–و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي – في٤/١٤٤–١٤٥من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

[٢] المرجع السابق٢/٣٢ .

[٣] يعني حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– الآتي بعد ثلاثة أحاديث، إن شاء الله تعالى. و يُنظر الإحسان١/١٧٩.

[٤] كذا هنا : "العصير " !

[٥] في ب : " يتخذ " .

[٦] في ب ، و ع : " فيه " ، و المثبت من ف .

[٧] لعله يشير إلى ما رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٤، من حديث عبد الكريم بن عبد الكريم ، عن الحسن بن مسلم ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعا : " من حبس من العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحَّم النار على بصيرة " .
و إسناده ساقط ؛ لأن عبد الكريم بن عبد الكريم هذا قال عنه أبو حاتم : " لا أعرفه ، و حديثه يدل على الكذب " . الجرح٦/٦٢ ، وكذا قال في شيخه الحسن بن مسلم . المرجع السابق٣/٣٧ .
و قال الذهبي عن الحسن بن مسلم : " أتى بخبر موضوع في الخمر " ، ثم ذكر له هذا الحديث . الميزان ١ / ٥٢٣ .

[٨] قال ابن عبد البر:"روي عن معمر،عن ثابت وقتادة،عن أنس ... فذكره . التمهيد ٤/١٤٩؛ و الاستذكار٢٤/٣١٩ .
ورواه عبد الرزاق ، عن معمر به ، في المصنف ٦/٧٦–٧٧. ورواه من طريق عبد الرزاق به كل من : أحمد ٣/٢١٧ ؛ و أبي يعلى٦/١٦٠؛ و ابن حبان – الإحسان١١/٣٢ – و إسناده صحيح ، و الله أعلم .

[٩] حرف " إن " من ع ، وكذلك في الرواية .
و هذا الحديث جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ،كتاب الأشربة، باب جامع في تحريم الخمر٢/٨٤٦ ؛ و أحمد ١/٢٣٠، ٣٢٣،٣٥٨؛ و مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر٣/١٢٠٦ برقم١٥٧٩؛ و النسائي، في البيوع ، باب بيع الخمر٧/٣٠٧ ، من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس– رضي الله عنهما– مرفوعاً .

[١٠] يُنظر الاستذكار٢٤/٣١٦–٣١٧.

روى عبد الله بن عمرأنه عليه السلام قال : "الخمر حرام و بيعها و ثمنها حرام " [١] .

وعن ابن عباس:"أن جبريل قال:يا محمد،إن الله لعن الخمر و بايعها، ومبتاعها..."الحديث [٢] .

**فائدة** – ينعطف علىمامضى في لبس الحرير– : في مسند عبد بن حميد[٣] من حديث شريك [٤]عن جابر [٥]عن خالته أم عثمان[٦] عن الطفيل:ابن أخي جويرية[٧]عن جويرية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول:"من لبس ثوبًا من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيامة"[٨]

---

[١] لم أقف عليه بهذا السياق ، لكن سبق من حديث أبي طعمة و عبد الرحمن الغافقي عن ابن عمر مرفوعاً : " لعن الله الخمر .. . " الحديث . و قد جاء في رواية لهذا الحديث من طريق شراحيل بن بكيل ، عن ابن عمر مرفوعاً : " الخمر حرام..." الحديث . رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار٨/٤٠٠ .

و روى أحمد في٢/١١٧من طريق عبد الواحد البناني ، عن ابن عمر مرفوعاً : "... وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام . " قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني في الكبير، و رجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الواحد– هو البناني – و قد وثقه ابن حبان " اهـ . المجمع٤/٨٧–٨٨ . وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند –٨/١٨٤ .

[٢] روه أحمد١/٣١٦ ؛ و الطبراني في الكبير١٢/٢٣٣ ؛ و ابن حبان–الإحسان١٢/١٧٩– ؛ و الحاكم٢/٣١– و صحح إسناده وسكت عليه الذهبي–كلهم من طريق حَيْوَة،قال:حدثني مالك بن خيرالزَّبادي، أن مالك بن سعيد التُّجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول:سمعت رسول الله ﷺ "أتاني جبريل فقال:يامحمد،إن الله عز وجل لعن الخمر..." الحديث . صححه المنذري–في ترغيبه٣/٢٥٠–وقال الهيثمي:"رواه أحمدوالطبراني ورجاله ثقات ." المجمع٥/٧٣ .

[٣] هو الإمام الحافظ الجوال، أبو محمد ، عبد بن حميد بن نصر الكِسي ، و يقال له الكَشي ، يقال اسمه عبد الحميد . ولد بعد ١٧٠ ، ثقة حافظ ، صنف المسند ، و التفسير . مات سنة٢٤٩ . روى عنه البخاري في التعاليق ، و مسلم و الترمذي . يُنظر : السير١٢/٢٣٥؛ تهذيب التهذيب٦/٤٠٢؛ طبقات المفسرين للداودي١/٣٦٨ .

[٤] هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي . صدوق يخطئ كثيراً ، تغيّر حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة ، و كان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع . ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين و قال : " كان من الأثبات ، فلما ولي القضاء تغيّر حفظه " . مات سنة سبع – أو ثمان – و سبعين و مائة . روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . . يُنظر : سير الأعلام ٨ / ٢٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٥ ؛ التقريب ٢٦٦ ؛ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ، ص ٦٧ .

[٥] هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، ضعيف رافضي كان يؤمن برجعة علي رضي الله عنه ، مات سنة ١٢٧ ، و قيل ١٣٢ روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . يُنظر : الجرح ٢ / ٤٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ٤١ ؛ التقريب ١٣٧ .

[٦] لم أقف في ترجمتها على أكثر من أنها خالة جابر الجعفي ، يروي عنها عن الطفيل هذا الحديث ، و أفاد الحافظ بأنها غير مشهورة ، و الله أعلم . يُنظر : الإكمال للحسيني ، ص ٢ / ٤٧٧ ؛ تعجيل المنفعة لابن حجر ٢ / ٦٦٨ .

[٧] الطفيل : هو ابن أخي أم المؤمنين ، جويرية بنت الحارث . ذكره ابن منده في الصحابة ، و تبعه ابن الأثير ، و من بعده الذهبي ، و قد روى ابن منده هذا الحديث من طريق الطفيل مرفوعاً ، و تعقب الحافظ هذا بأنه وهم من أحد الرواة و إنما الحديث من طريق الطفيل عن خالته جويرية ، و قال في تعجيل المنفعة : " ليس بالمشهور " . يُنظر : أسد الغابة ٢ / ٤٥٨ ؛ تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٦٧ ؛ تعجيل المنفعة ١ / ٢٩٠ .

[٨] المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/٤٤٩، و أخرجه أيضاً أحمد ٦/٤٣٠؛ و الطبراني في الكبير ٢٤/٦٥، من طريق شريك به . و إسناده ضعيف ؛ لضعف جابر ؛ كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة ١/٦٩٠، والله أعلم .

## فصـــل

اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة الـــمعاني متداخلة،كلها [ب/٦-أ] موجودة المعنى في الخمر :

إما لأنها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره، أو الدماغ، و منه خِمار المرأة ؛ لأنه يغطي الـــرأس . قال النحاس:وهوأصح ما[قيل][1]فيه،وأجله إسناداً،قاله الفاروق على المنبر بحضرة الصحابة [2].

و في " الأشربة " لأحمد ، عنه : " ما خمرته و عتقته فهو خمر . " و في لفـــظ : " مـــا عتقت و خمرت فهوخمر"[3] .

و إما لأنها صعد صفوها ، و رسب كَدَرها ، كما قاله سعيد بن المسيب [4] .

و إما لأنها من المخامرة ، و هي المخالطة ، لمخالطتها العقل .

أو لأنها تُركت حتى أدركت ، يقال : خمر[5]العجين ، إذا بلغ إدراكه [6] .

## فصـــل

و هي مؤنثة ، و قد تُذكَّر ، و نعوتها مؤنثات[7]،كما قال الفراء[8]. و لها أسماء كثـيرة ، وكـــنى، ذكرابـــن المعـــتز [9] مائـــــة و عشـــرة ، و زاد عليـــه أبـــو القاســـم

---

[1] ما بين المعقوفين من الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤.

[2] المرجع السابق.وسيأتي قول عمر ﷺ موصولاً في الباب التالي ، وفي باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل، ص ٢٣٨.

[3] رواه في الأشربة ص ٣٢ ، ٦٣ ، ٧٣ . و رواه أيضاً عبـــد الـــرزاق ، في مصنفـــه٩/٢٣٤؛ و ابـــن عبـــد الـــبر في التمهيد١/٢٤٤ ، ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عمر بن الخطاب ﷺ .

و إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بردة بن أبي موسى الأشعري و بين عمر ، كما أن أباإسحاق مدلس و قد عنعن .

[4] حكاه عنه النحاس في ناسخه ، ص ٤٤، و أسنده سعيد بن منصور-في سننه ٤/١٥٨٦-من طريق سعيد ، عن قتـــادة عنه ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[5] كذا هنا : " خمر العجين " ، لكن في التمهيد١/٢٤٤ ؛ ولسان العرب "خمر" ٢/١٢٦٠ : "اختمر العجين" .

[6] يُنظر التمهيد١/٢٤٣-٢٤٤.

[7] يُنظر المذكر والمؤنث للفراء ، ص ٨٣ ، ١٠٧.

[8] الفراء : هو العلامة، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المعروف بالفراء .إمام الكوفـيين وأعلمهم بالنحو و اللغة،وفنون الأدب،عالماً بأيام العرب و أخبارها . من تصانيفه: "معاني القرآن"و المذكرو المؤنـــث " و" المقصور والممدود ".مات سنة ٢٠٧ .

يُنظر : تاريخ بغداد١٤/١٤٦؛ وفيات الأعيان٦/١٧٦ ؛ السير ١٠/١١٨ .

[9] هو عبد الله بن محمد : المعتز بالله ، العباسي ، أبو العباس ، خليفة يوم وليلة ، الشاعر المبدع .

ولدسنة٢٤٩، و أولع بالأدب ، فكان يقصد فصحاء العرب ، و يأخذ منهم ، وصنف كتبا ، منها : " البديـــع " ، و " طبقات الشعراء " . قتل سنة٢٩٦ . يُنظر : تاريخ الطبري١٠/١٤٠؛ تاريخ بغداد١٠/٩٥ ؛ السير ١٤ /٤٢ .

اللغوي [١] مائتين وأربعين اسماً. و ذكرتُ في " لغات المنهاج"[٢] منها مائة وتسعين اسماً تبعاً لابن دحية[٣].

و من كناها : أم ليلى،و من أسمائها : الدَّم ، والسَّلْسال[٤] ، و الماذي و المَزَّة وأم زَنْبَق و الساهرية و المفتاح ، و المنومة والدَّبَّابة [٥] وعبد النور [٦].

وفي كتاب أبي حنيفة الدينوري[٧]: من أسمائها: الفضيخ و الطلا و الباذق ، ونفيف[٨] و البتع

## فصل

قال ابن قتيبة[٩]في كتاب"الأشربة":حرم الله بالكتاب الخمرَ،وبالسنة المسكر[١٠] وعوضنا

---

[١] هو العلامة، شيخ اللغة، أبو القاسم ، علي بن جعفر بن علي ، السعدي، الصقلي ، المعروف بابن القطاع . ولد بصقلية ثم انتقل إلى مصر . من أشهر مصنفاته كتاب " الأفعال " – مطبوع – و مات بالقاهرة سنة ٥١٥، عن اثنتين وثمانين سنة ، رحمه الله تعالى . يُنظر : معجم الأدباء ٢٧٩/١٢؛ السير ٤٣٣/١٩ ؛ شذرات الذهب ٤ /٤٥ .

[٢] كتاب " لغات المنهاج " من مصنفات ابن الملقن ، و اسمه الكامل : " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن و اللغات " . و "منهاج الطالبين"كتاب في الفقه الشافعي للإمام النووي . و لكتاب الإشارات ثلاث نسخ مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام :٦٠،١٣٦،٤٨٠، الفقه الشافعي .

[٣] ابن دِحْيَة : هو عمر بن الحسن بن علي ، أبو الخطاب ، الأندلسي ، الكلبي ، المشهور بذي النسبين ، ينسب إلىدحية الكلبي ، الصحابي المشهور . محدث أديب مؤرخ . من تصانيفه : " تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر " ، مات سنة ٦٣٣ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : وفيات الأعيان٣/٤٤٨ ؛ السير٢٢/٣٨٩ ؛ الأعلام٥/٤٤ .

[٤] وقع في جميع النسخ : "السلال " ، و المثبت من كتاب " تنبيه البصائر " ، ل ٣٧ / أ ، و من كتاب الإشارات ل/ ٢٩ / أ ، حيث جاء فيهما – ضمن أسماء الخمر– : السَّلْسَل و السلسال . وكذلك في "نهاية الأرب" للنويري ٤/ ٨٧ . و في لسان العرب : "خمر سَلْسَل و سَلْسَال : لينة ". "سلسل" ٣/٢ .

[٥] سميت بذلك لدبيبها في الأعضاء ، و سريانها في الجوارح . يُنظر تنبيه البصائر ، ل/ ٣٧/أ ، و الإشارات ل ٢٩/أ .

[٦] هذه الأسماء وردت كلها في المرجع السابق ، سوى "عبد النور" ، و لم أقف عليه في موضع آخر، والله أعلم .
و يُنظر أيضاً : أم ليلى ، و الماذي ، و المزة ، و أم زنبق ، في اللسان ، مادة "ليل" و"مذي" و "مرز" و " زنبق " .
ويُنظر ( الدم ) في الأشربة لابن قتيبة ، ص ٦٧ . ويُنظر أيضاً نهاية الأرب ٨٧/٤ .

[٧] هو أحمد بن داود ، الدينوري ، أبو حنيفة . من نوابغ الدهر ، ذو الفنون والمعارف، طويل الباع في اللغة و الهندسة و التاريخ و النبات و غير ذلك . له مصنفات نافعة ، منها : كتاب " النبات " – مطبوع ناقصاً – مات سنة ٢٨٢، رحمه الله تعالى . يُنظر : " معجم الأدباء ٣ / ٢٦؛ إنباه الرواة٤١/١؛ السير ١٣/ ٤٢٢ .

[٨] هذه الكلمة رسمت في جميع النسخ غير منقوطة ، و لم أهتد إلى معناها ، و الله أعلم .

[٩] ابن قتيبة : هو العلامة الكبير ، ذو الفنون ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد ، المروزي ، الدينوري ، الكوفي البغدادي . ولد سنة ٢١٣ ، و تلقى العلم من مشاهير علماء عصره ، حتى صار من أئمة الأدب . له مصنفات كثيرة ، منها : كتاب " الأشربة " ، و " أدب الكاتب " ، و " الشعر و الشعراء " ، و " غريب الحديث " ، و " عيون الأخبار وكلها مطبوعة . مات سنة٢٧٦، رحمه الله تعالى .يُنظر : تاريخ بغداد١٧٠/١٠؛ إنباه الرواة١٤٣/٢؛ السير٢٩٦/١٣

[١٠] في جميع النسخ : "السكر" و المثبت من كتاب الأشربة ص ١٦.

منهما[١]صنوف الشراب، من اللبن ،و العسل ،وحلال نبيذ. وليس في شيء مما وقع فيه الحظر والإطلاق شيء اختلف فيه[٢]الناس اختلافَهم في الأشربة ،وكيفية[٣] ما حل منها و ما يحرم، على قديم الأيام مع قرب العهد بالرسول ﷺ و توافر الصحابة[٤]، وكثرة العلماء المأخوذ عنهم المقتدى بهم حتى يحتاج ابن سيرين [٥]– مع بارع علمه، و ثاقب فهمه – إلى أن يسأل عَبِيدة السلماني[٦] عن النبيذ، حتى يقول عبيدة – و قد لحق خيار الصحابة، و علماءهم منهم : علي و ابن مسعود – : " اختلف علينا في النبيذ – و في رواية : أحدث الناس أشربة كثيرة – فما لي شراب ، منذ عشرين سنة ، إلا لبن، أو ماء ، أو عسل " [٧] .

وإن شيئاً وقع الاختلاف فيه في ذلك العصر بين أولئك الأئمة، لحريٌّ أن يُشكل على من بعدهم [ع/١٤١] و تختلف فيه آراؤهم ، ويكثر فيه تنازعهم .

وقد بينت من مذاهب الناس[فيه][٨]وحجة كل فريق منهم لمذهبه،وموضع الاختيار من ذلك السبب الذي أوجبه،والعلة التي دلت عليه،ما حضرني بمبلغ العلم ومقدار الطاقة ، فنقول :أجمع الناس على تحريم الخمر إلا قوماً من مُجّان أصحاب الكلام،وفساقهم،ممن لا يعبأ الله بهم فإنهم قالوا:ليست محرمة وإنما نهى الله عن شربها تأديباً،كما أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب،وليس منها ما هوفرض،قوله[٩]﴿فكاتِبوهم﴾ [١٠]وقوله:﴿فاهجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ و اضرِبُوهُنَّ﴾ [١١]وكقوله:

---

[١] في ب ، و ع : " عوضا منها "، و المثبت من ف ، وكذلك في المرجع السابق .

[٢] كلمة : "فيه "ساقطة من ب ، و ع .

[٣] في جميع النسخ : " كيف " و المثبت من كتاب الأشربة .

[٤] زيد في ب ، و ع هنا خطأً : " عليه " .

[٥] هو محمد بن سيرين ، الأنصاري مولاهم ، أبو بكر البصري . ثقة عابد فقيه إمام وقته . مات سنة ١١٠ . روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٧/١٩٣؛ الحلية٢/٢٦٣؛ تاريخ بغداد٥/٢٣١؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩ .

[٦] هو عَبيدة – بفتح أوله – ابن عمرو ، السَّلماني ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي . مخضرم ، من كبار التابعين ، فقيه ثبت كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء يسأله ، توفي قبل سنة سبعين – على الصحيح – روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٩٣؛ تاريخ بغداد١١/١١٧؛ السير٤/٤٠؛ التقريب٣٧٩ .

[٧] هذا القول رواه عبد الرزاق٩/ ٢٢٦؛ و ابن أبي شيبة٨/١٠٩ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ٨/ ٣٣٦ ، بالرواية الثانية .

وفي رواية عند النسائي ، و ابن حزم – في المحلى ٧/٥٠٣ – : "... عن محمد ، عن عبيدة السلماني ، عن ابن مسعود ..." فذكر نحوه . و رجال جميع الأسانيد ثقات ، لكن ليس في شيء منها أن ابن سيرين سأل عبيدة ، و الله أعلم .

[٨] ما بين المعقوفين من كتاب الأشربة ، ص ١٦ .

[٩] في ب ، و ع : " كقولهم " .

[١٠] سورة النور ، الآية ٣٣ .

[١١] سورة النساء ، الآية ٣٤ .

﴿ ولا تَجعل يَدَك مَغْلولَةً إلى عُنُقِكَ ﴾ [1].

قالوا : لو أراد الله تحريمها لقال : حرمت عليكم الخمر ،كما ذكر في الميتة وغيرها [2].

و ليس للشغل بهؤلاء وجه ، ولا لتشقيق الكلام [3] بالحجج عليهم معنى ؛ إذ كانوا ممن لا يجعل حجة على إجماع ،و إذ كان ما ذهبوا إليه لا يُخِيل[4] على عاقل و لا جاهل ؛ لأن الناس [ب/٦-ب] أجمعوا على أن ما غلى و قذف بالزبد من عصير العنب ، من غير أن تمسَّه النار ، خمر و أنه لا يزال خمراً، حتى يصير خلاً. و أنها ليست محرمة العين ،كالخنزير، وإنما حرمت لعَرَض دخلها ، فإذا زايلها حلَّت ،كما كانت قبل الغليان حلالاً،كالمسك،كان دماً عَبِيطاً [5] ، ثم جفَّ و حدثت رائحته فيه ، حلَّ و طاب .

وكان جماعةمن الصحابة حرَّموها على أنفسهم في الجاهليةلعلمهم بسوء مصرعهاوكثرة جناياتها

قالت عائشة – رضي الله عنها-: " ما شرب أبو بكر خمراً في جاهلية ولا إسلام" [6]

و قال عثمان ﷺ كذلك . وكان عبد الرحمن بن عوف ممن ترك شربها [7].

و قيل لعباس بن مرداس[8]في جاهليته : لم لا تشرب الخمر ؛ فإنها تزيد في جرأتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي ، وأصبح سيد قومي ، وأمسي سفيههم .

وكان قيس بن عاصم [9]يأتيه تاجر خمر ، فيشتري منه ، فشرب يوماً ، فسكر سكراً

---

[1] سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

[2] لعلهم يشيرون إلى قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزيرِ﴾...الآية٣ من سورة المائدة .

[3] تشقيق الكلام : أي التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج . يُنظر النهاية ٢/ ٤٩٢ .

[4] لا يخيل : أي لا يُشْكل . يُنظر اللسان " خيل " ٢/ ١٣٠٤ .

[5] دماً عَبِيطاً : أي طَرِياً . يُنظر المرجع السابق " عبط " ٣ / ١٧٣ .

[6] رواه أبو نعيم – في الحلية١٦٠/٧- من طريق عَمرة عن عائشة ، وإسناده حسن .

و رواه ابن عبد البر – في الاستيعاب ٩٧٨/٣-من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها- بنحوه ، و في إسناده سفيان بن حسين الواسطي ، و هو ثقة في غير الزهري . التقريب٢٤٤ .

[7] روى أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٣٢٨ ؛ و ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٩٥ من طريق عبد العزيز بن عمران ، قال : حدثني خالي راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف سمعتي أبي يقول ... ، فذكر نحوه . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن عبد العزيز بن عمران هذا متروك – التقريب ٣٥٨ – و الله أعلم .

[8] هو العباس بن مَردا س بن أبي عامر ، السلمي، صحابي مشهور، أسلم بعد الأحزاب ، ثم سكن البصرة .

قال ابن عبد البر : " و كان عباس بن مردا س ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية أيضاً : أبو بكر الصديق ، و عثمان بن مظعون ، و عبد الرحمن بن عوف ، و قيس بن عاصم . " اهـ . الاستيعاب٨١٩/٢ ؛ و يُنظر أيضاً الإصابة ٣١/٤ .

[9] هو قيس بن عاصم بن سنان ، المِنْقَري ، التميمي ، صحابي مشهور بالحِلْم ، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل ⇐

قبيحاً ، فجذب ابنته ، و تناول ثوبها ، و رأى القمر فتكلم بشيء ، ثم إنه أنهب ماله ، ومال الخَمَّار ، و أنشأ شعراً ، فلما صحى خبرته ابنته بما صنع [ و ما ] [١]قال ، فآلى لا يذوق الخمر أبداً [٢] .

و كان عثمان بن مظعون[٣] حرمها في الجاهلية ، و قال : لا أشرب شراباً يذهب عقلي ، و يضحك بي من هودوني . فبينا هو بالعوالي[٤] أتاه آت ، فقال : أشعرت أن الخمر قد حرمت ؟ ، و تلا عليه آية المائدة[٥]، فقال : تبًّا لها ، لقد كان بصري فيها نافذاً [٦].

وذكر أبو إسحاق:إبراهيم بن القاسم،المعروف بالرقيق [٧] في كتابه " قطب السرور " جماعة كثيرة فعلت ذلك ، تركناهم اختصاراً .

## فصل

و ذكر أبو عبد الله ، محمد بن نصر، المروزي[٨] في كتابه " اختلاف العلماء " أن سفيان[٩] قال : اشرب العصير ما لم يغل – و غليانه أن يقذف بالزبد – فإذا غلى فهو خمر .

---

البصرة و مات بها . يُنظر : الطبقات الكبرى٧/٣٦ ؛ الاستيعاب٣/١٢٩٥؛ الإصابة ٥ /٢٥٨ .

[١] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من كتاب الأشربة .

[٢] يُنظر الاستيعاب ٣ / ١٢٩٥ .

[٣] هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم قديماً ، و هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة . مات بعد شهوده بدراً ، و هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، و أول من دفن بالبقيع .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣/ ٣٩٣ ؛ الاستيعاب ٣/١٠٥٥ ؛ الإصابة ٤ / ٢٢٥ .

[٤] العوالي : حي من أحياء المدينة . يُنظر معجم البلدان ٤/ ١٦٦ .

[٥] يعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر ﴾ ... الآية٩٠ .

[٦] إلى هنا نقله بتصرف من كتاب الأشربة لابن قتيبة ص ١٦-٢٦.
وخبر عثمان – رضي الله عنه – رواه ابن سعد ٣/ ٣٩٣ ؛ وابن عبد البر في الاستيعاب٣/١٠٥٥، من طريق عبد الرحمن بن سابط ، قال : زعموا أن عثمان بن مظعون حرم الخمر...إلخ. و رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن عبد الرحمن بن سابط تابعي ، و هو ثقة لكنه كثير الإرسال . التقريب ٣٤٠ .
وفي هذا الخبر نظر – كما قال ابن عبد البر في الموضع السابق –لأن تحريم الخمر عند أكثرهم بعد أُحُد ، و عثمان بن مظعون إنما مات بعد بدر ، و الله أعلم .

[٧] هو القيرواني ، الكاتب .مؤرخ أديب ، من مصنفاته :كتاب "قطب السرور في وصف الأنبذة و الخمور" – مخطوط – مات في حدود٤٢٥، رحمه الله تعالى . يُنظر : معجم الأدباء ١/٢١٦ ؛ الأعلام١/٥٧.

[٨] هو الإمام الجليل ، شيخ الإسلام ، محمد بن نصر ، أبو عبد الله ، المروزي ، الفقيه الحافظ ، أحد أعلام الأمة و عُبّادها ولد ببغدادسنة٢٠٢، و مات بسمرقند سنة٢٩٤ . من مصنفاته : " اختلاف العلماء " .
يُنظر : تاريخ بغداد٣/ ٣١٥ ؛ طبقات الفقهاء ١٠٦؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٩٢ .

[٩] هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي . ثقة حافظ فقيه إمام حجة . مات سنة١٦١. روى

⇐

وكذلك قال أصحاب الرأي[(١)]، و هو قول الشافعي[(٢)].

و قال أحمد و إسحاق[(٣)] : يشرب العصير ما لم يغل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام، فإذا أتى عليه ثلاثة أيام لم يشرب ، غلى أو لم يغل .

و احتجوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : " اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه . قيل[(٤)] : و متى يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاثة أيام" [(٥)] .

و قال الشافعي: مادام العصير حلواً لم يشتد فهو حلال ، و سواء أتى عليه ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، إذا لم يتغير عن حاله ، وكان حلواً مثل أول عصره [(٦)] .

## فصل

قال النحاس : أوقع قوم شبهة ، فقالوا : الخمر هي المجمع عليها، و لا يدخل فيها ما اختلف فيه . و هذا ظلم من عظيم القول ، يجب على قائله ألا يحرم شيئاً اختلف فيه .

واحتجوا أيضاً بأن من قال [(٧)] الخمر التي لا خلاف فيها مُحِلُّها كافر[(٨)]، و ليس كذلك غيرها [(٩)] .

و هذان الاحتجاجان أشد ما لهم[(١٠)].

و أما الأحاديث التي جاءوا بها فلا حجة فيها ؛ لضعف أسانيدها ،

---

له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٣٧١ ؛ الحلية٦/٣٥٦ ؛ السير٧/٢٢٩ ؛ التقريب ٢٤٤ .

(١) يعني الحنفية ؛ فإنهم مشهورون بذلك ، و الله أعلم .

(٢) إذا بلغ عصير العنب هذا الحد فلا خلاف في تحريمه،وكونه خمراً.واختلف فيما دون ذلك، و العبرة عند الجمهور بالإسكار، و الله أعلم . يُنظر : الاستذكار٢٤/٢٧٦؛ المبسوط للسرخسي٢٤/٢؛ الهداية للمرغيناني٤/١٠٨؛ المغني لابن قدامة١٠/٣٤٠؛ روضة الطالبين ١٠/١٦٨ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، الحنظلي ، أبو محمد ، ابن راهويه ، المروزي ، صاحب المسند . ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد . مات سنة ٢٣٨، روى له الجماعة إلا النسائي .
يُنظر : تاريخ بغداد٦/٣٥٤؛ السير١١/٣٥٨ ؛ التقريب٩٩ .

(٤) في جميع النسخ : " قال " ، و المثبت من "اختلاف العلماء" ص ٢٤٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في ٩/٢١٧ من طريق عبد الله بن مُرَّة ، عن ابن عمر–رضي الله عنهما– و إسناده صحيح .
ولهم حجج أخرى أيضاً ، يُنظرها في المغني مع الشرح الكبير١٠/٣٤٠ .

(٦) يُنظر اختلاف العلماء ، ص ٢٠٤ .

(٧) كذا في جميع النسخ – تبعاً للناسخ و المنسوخ ، ص ٤١ – : " من قال " !

(٨) في ب و ع : " كما قرر " ، و المثبت من المرجع السابق .

(٩) يُنظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦٣ .

(١٠) في جميع النسخ : "لهما " والمثبت من الناسخ و المنسوخ ، ص ٤١ .

و لتأويلهم[١] إياها على غير الحق . و قد قال ابن المبارك[٢]: ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة و لا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي[٣].

فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بيَّنا الرد في أحدهما ، وسنذكر الآخر:

فالخمر[٤] المحرمة تنقسم قسمين :

مجمع عليه ، و هي عصير العنب إذا رغا وأزبد ، فهذه التي من أحلها كفر .

و الأخرى التي لا يكفر من أحلها، و هي التي جاء بها التوقيف عن رسول الله ﷺ أنه الخمر و عن أصحابه ، بالأسانيد التي لا يدفعها إلا حاد عن الحق ، أو جاهل ؛ إذ قد[٥] صح عنه تسميتها خمراً، و تحريمها. فمن ذلك :

حديث عائشة – رضي الله عنها – : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام ."[٦] – قال أبو جعفر : فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى ؛ لصحة إسناده و استقامة طريقه – و قد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حُرِّم الجميع بتوقيف الشارع .

و في هذا الباب مما لا يدفع :

حديث ابن عمر ، يرفعه : "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" . [٧] قال أحمد[٨] : هذا إسناد صحيح .

و عن أبي موسى، و أبي هريرة – رضي الله عنهما – مرفوعاً : "كل مسكر حرام"[٩].

---

[١] في ب ، و ع : " تأويله " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٢] هو عبد الله بن المبارك ، المروزي ، الحنظلي مولاهم . ثقة حافظ فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . مات سنة ١٨١، روى له الجماعة . يُنظر تاريخ بغداد١٥٢/١٠؛ السير٣٧٨/٨ ؛ التقريب ٣٢٠ .

[٣] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها . ثقة إلا أنه يرسل كثيرا مات سنة٩٦. يُنظر : الحلية٢١٩/٤ ؛ السير٥٢٠/٤ ؛ التقريب٩٥ ؛ تعريف أهل التقديس٥٠ .

و قول ابن المبارك هذا رواه عنه النسائي ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأشربة و ما لا يجوز، ٣٣٥/٨ .

[٤] في ب ، و ف : " الخمرة " ، و المثبت من ع ،كما في الناسخ والمنسوخ ، ص ٤١ .

[٥] في ب ، و ع : "لو " بدل " قد " ، و المثبت من ف ،كما في المرجع السابق٤٢ .

[٦] رواه البخاري ، في الأشربة، باب الخمر من العسل–كما سيأتي إن شاء الله تعالى– و مسلم ، في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣برقم٢٠٠١ ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً .

[٧] رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق تخريجه في ص ٩٢ .

[٨] هو الإمام وقد ذكره النحاس بكنيته : أبي عبد الله .

[٩] أما حديث أبي موسى رضي الله عنه فرواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها : كتاب المغازي ، باب بعث أبي

⇐

قال أبو جعفر: فهذه الأحاديث المتفق على صحتها. و في حديث ابن عمر مرفوعاً: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [(١)]، فهذا تحريم ما أسكر كثيره نصًّا عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد المستقيم .

قال البزار[(٢)] : و قد روي التحريم عن عائشة – قال يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر[(٣)] : هو أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في تحريم المسكر– و عن سعد بن أبي وقاص ، و جابر بن عبد الله ، و عمر ، و ابنه ، و ابن عباس ، و أنس ،و أبي سعيد الخدري و عبد الله بن عمرو، و أبي هريرة ، و خوات بن جبير ، و قُرَّة بن إياس ، و أبي موسى[(٤)] الأشعري ، و الدَّيْلَم بن الهَوْشَع [(٥)] ، و بريدة الأسلمي، و أم سلمة ، و ميمونة، و قيس

---

موسى ، و معاذ بن جبل– رضي الله عنهما– إلى اليمن ١٥٧٩/٤برقم ٤٠٨٨ . و يُنظر أيضاً : رقم ٥٧٧٣ و رقم ٦٧٥١ ؛ و صحيح مسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر...، ٣ /١٥٨٦ برقم ١٧٣٣.

و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة١٠٣/٨ ؛ و أحمد٤٢٩/٢ ؛ والنسائي ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨، كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأشار إليهالترمذي في جامعه ، وأفاد بأنه رواه غير واحد عن محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . كتاب الأشربة ، باب ما جاء : كل مسكر حرام ٢٩١/٤ .

(١) هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عمر– رضي الله عنهما – مرفوعاً :

فقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده– على ما في "نصب الراية ٤ / ٣٠٤ – و أحمد٩١/٢ ؛ والنحاس في الناسخ و المنسوخ ٤٢ ؛ والطبراني في الكبير٣٨١/١٢ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦ ،كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعا . و إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه – في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ٢٥٧ – من طريق أبي حازم عن ابن عمر . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه زكريا بن منظور ، و هو ضعيف . التقريب ٢١٦ .

و رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١ / ١٩٧ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة . و البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦ من طريق محمد بن إسحاق ، و من طريق أبي معشر ، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–مرفوعاً و قد صحح الدارقطني أيضاً حديث ابن عمر هذا ، في سننه ، كتاب الأشربة ٤/ ٢٦٢ ؛ و يُنظر أيضاً المسند بتعليق الشيخ أحمد شاكر ٣٨١/٨ .

(٢) البَزَّار : هو الشيخ الإمام ، الحافظ الكبير، أبو بكر ،أحمد بن عمرو بن عمد الخالق ،البصري،صاحب "المسند". ولد سنة نيف عشرة ومائتين بالبصرة ، وسمع خلقاً كثيراً، و رحل من مسقط رأسه في شيخوخته،ناشراً لعلمه، حتى مات بالرملة سنة٢٩٢، رحمه الله تعالى. يُنظر: طبقات المحدثين بأصفهان١٠٨/١؛ تاريخ بغداد٣٣٥/٤ ؛ السير٥٥٦/١٣ .

(٣) في الاستذكار ٢٤ / ٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٤) وقع في المواضع الأربعة من ب : " أبو " ، و صحح في حاشيتها .

(٥) هو دَيْلَم بن الهوشع –وقيل في اسم أبيه غير ذلك–ا لحِمْيَري ، الجَيْشاني .كان أول وافد على رسول الله ﷺ من اليمن ، وكان قد أرسله من هناك معاذ بن جبل–رضي الله عنهما– ثم شهد فتح مصر و نزلها .

قال الحافظ : " و أخطأ من قال هو أبو وهب الجيشاني . " –التقريب٢٠١– كذا قال هنا ، وكذلك قال في الإصابة – ٢ /١٦٦– لكنه قال فيها أيضاً : " أبو وهب الجيشاني: هو ديلم بن هوشع ،تقدم شرح حاله في الدال في

⇐

ابن سعد [1]

---

الأسماء " اهـ . ٧ / ٢٤١، فالله أعلم . و يُنظر أيضاً الاستيعاب٢/٤٦٣ .

[1] *تخريج الأحاديث :*

**أحاديث عائشة ، و ابن عمر ، و أبي هريرة ، و أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم –** تقدمت في ص ١١٠ .

**و أحاديث الديلم ، و أم سلمة ، و قيس بن سعد – رضي الله عنهم –** ستأتي فيما يلي .

كما سيأتي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فيما بعد في ص ١٧١ إن شاء الله تعالى .

و**حديث جابر بن عبد الله** أخرجه أحمد ٣/٣٦٠؛والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٣٨ ؛ و ابن حبان — الإحسان ١٢/٨٣ والطبراني في الأوسط٨/ ٢١٧ من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبيرعن جابرمرفوعاً . و في إسناده عنعنة أبي الزبير .

و سيأتي لجابر ﷺ حديث آخر بلفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " في ص ١٧٢ إن شاء الله تعالى .

و أما **حديث عمر** فقد رواه أبو يعلى-في١/٢١٣- من طريق سفيان بن وهب الخولاني ، عن عمر بن الخطاب- ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام " . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، و هو ضعيف . التقريب٣٤٠ ، و الله أعلم .

و أما **حديث ابن عباس** فقد جاء من طريق قيس بن حبتر ، عنه مرفوعاً : " إن الله حرم عليكم الخمر و الميسر و الكُوبة، و قال :كل مسكر حرام . " رواه أحمد ، وهذا لفظه في المسند١/٢٨٩، و أخرجه أيضاً في٢٧٤ ، و٣٥٠ ؛ و في الأشربة٩٢. و أخرجه أيضاً البزار ، إلا أن في روايته : "... و قال ابن عباس : وكل مسكر حرام " كشف الأستار ٣/ ٩٤ . عزاه الهيثمي إلى البزار ، و قال : " فيه محمد بن عمارة بن صبيح ، شيخ البزار ،و لم أعرفه ، و بقية رجاله رجال الصحيح " اهـ . المجمع٥/٥٢ ، و صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند٤/١٥٨، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/٣٦٠ .

ورواه أيضاً أبو داود من طريق طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً : " كل مخمَّر خمر ، وكل مسكر حرام ..." الحديث . سنن أبي داود، الأشربة ، باب النهي عن المسكر٣/٣٢٧ . سكت عليه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥ /٢٦٦، و صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ٥/٤١١ ، و يُنظر أيضاً الفتح١٠/٤٧ .

وأما **حديث أنس** فقد أخرجه أحمد في المسند٣/١١٢؛ و الأشربة٧٠؛ و أبو يعلى٧/٤٢ ؛ و الضياء – و صححه – في المختارة ٧/ ٢٠٤ من طريق المختار بن الفُلفُل .

و رواه البزار-كشف الأستار٣/ ٣٤٩- ؛ و أبو يعلى في ٦/ ٢٧٩ ؛ و الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٦، من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، كلاهما عن أنس ﷺ مرفوعا : " كل مسكر حرام " . والحديث بطريقيه صحيح . و عزاه الحافظ- في الفتح١٠/٤٧- إلى أحمد باللفظ المذكور ، و بلفظ : " ما أسكر فهو حرام " .

و أما **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ مرفوعاً فقد قال الحافظ : " رواه البزار بسند صحيح " . المرجع السابق .

و لم أجده في كشف الأستار،ولافي مجمع الزوائد،و لا في مختصر زوائد البزارعلى الكتب الستة لابن حجر و الله أعلم .

و **حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–** رواه عبد الرزاق٩/٢٢١؛ و أحمد٢/١٦٧،١٧٩، و ابن ماجه في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/٢٥٧؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم ما أسكر كثيره٨/٣٠٠ ؛ و الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة٤/٢٥٤ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ٨/ ٢٩٦ ،كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعا : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

عزاه الحافظ إلى النسائي ، و قال : " سنده إلى عمرو صحيح " اهـ الفتح١٠/٤٥. و حسن الشيخ الألباني إسناده في " إرواء الغليل ٨/٤٣ . وسيأتي في ص ١٦٦ ، بإسناد آخر ، بلفظ : "...كل مسكر حرام" إن شاء الله تعالى .

و **حديث خوات بن جبير** ﷺ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير٢/٢٣٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٤/٢٠٥ ؛ و

⇐

وحديث عائشة وابن عمر صحيح ، وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضاً. [(١)]

قلت:وحديث ابن عباس إسناده في غاية الصحة،وحديث أبي هريرة على شرط الشيخين

و لفظ ابن أبي عاصم في حديث أم سلمة- رضي الله عنها - [ع/١٤٢] : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتّر" ، و في سنده شهر[(٢)].

و عند أحمد : قال جنادة [(٣)]:" سألت عطاء بن أبي رباح[(٤)]عما أسكر أو خدّر،فقال : حرام " [(٥)].

ولفظ حديث قيس بن سعد بن عبادة ، من حديث ابن زَحْر[(٦)]، عن بكر بن

---

الأوسط٢ /١٧١؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ، ٢٥٤/٤،كلهم من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه، عن جده مرفوعاً : "ما أسكر كثيره فقليله حرام . " و أفاد الحافظ –في الفتح١٠ /٤٦- بأن في إسناده مقالاً .

قلت : عبد الله بن إسحاق هذا قال عنه العقيلي في الموضع نفسه : " له أحاديث لا يتابع منها على شيء..." وذكر له هذا الحديث ، والله أعلم .

و **حديث قُرة بن إياس** ﷺ رواه البزار –كشف الأستار٣/٣٤٩- و فيه زياد بن أبي زياد الجصاص ، و هو ضعيف –التقريب ٢١٩- والله أعلم .

وحديث **بريدة الأسلمي** ﷺ رواه أحمد ٥/٣٥٠،٣٥٥ ، ٣٥٦ ؛ ومسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء والنقير...،٣/١٥٨٥برقم٩٧٧ ؛ وأبو داود في سننه ، الأشربة ، باب الأوعية ، ٣/٣٣٢،كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، بألفاظ مختلفة–ضمن حديث الأوعية–وسيأتي أيضاً فيما بعد في ص ٢١٩ .

و **حديث أم المؤمنين ، ميمونة –رضي الله عنها** –أخرجه أحمد في ٦ /٣٣٢،٣٣٣. قال الهيثمي : " فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ." المجمع٥/ ٥٨ .

(١) يُنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس٤٢-٤٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة٨/١٠٣؛ وأحمد في المسند٦/٣٠٩ ؛ والأشربة٣٢ ؛ وأبو داود، في الأشربة ، باب النهي عن كل مسكر ، ٣/٣٢٩ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام٨/٢٩٦،كلهم من طريق شهر بن حوشب ، عن أم سلمة . وشهر مختلف فيه –كما سبق في ترجمته- و لعله حسن الحديث ، و الله أعلم .

و المُفتّر : هو " كل شراب يورث الفتور والخَدَر في الأعضاء ، و هو مقدمة السكر ، نُهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر ، و الله أعلم " اهـ . معالم السنن للخطابي٤/٢٦٧-٢٦٨ .

(٣) هو جُنَادةبن الحارث –كما في كتاب الأشربة ، ص ٢٩- و لم أقف له على ترجمة ، والله أعلم .

(٤) عطاء بن أبي رَبَاح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال . مات سنة١١٤- على المشهور- روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٥/٤٦٧؛ طبقات الفقهاء٦٩؛ السير٥/٧٨؛ التقريب٣٩١ .

(٥) الأشربة ٢٨-٢٩ . و إسناده لين؛ لأن فيه مُعان بن رفاعة السَّلامي : " لين الحديث كثير الإرسال " التقريب٥٣٧

(٦) ابن زَحْر – بفتح الزاي وسكون المهملة - : هو عبيد الله بن زحر ، الضَمري مولاهم ، الإفريقي ، ولد بإفريقية و رحل إلى العراق في طلب العلم ، وكان رجلاً صالحا ً. مختلف فيه : فضعفه الأكثرون ، و وثقه البخاري و أبو زرعة و قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ . من السادسة ، روى له البخاري في الأدب ، و باقي الأربعة .

يُنظر : تاريخ ابن معين٢/٣٨٢؛ الثقات للعجلي٢/١١٠؛ علل الترمذي الكبير١/٥١٢ ؛ الجرح٥/٣١٥ ؛ الضعفاء و المتروكون لابن الجوزي ٢/ ٦٣ ؛ تهذيب الكمال١٩/٣٦ ؛ المغني في الضعفاء٢/٤١٥ ؛ التقريب٣٧١ .

سَوَادة [1] عن قيس [2] مرفوعاً : " إن الله حرم الخمر و الكُوبَة[3] ، و إياكم و الغُبَيْراء[4]، فإنها ثلث خمر العالم " [5].

و لفظ حديث دَيْلَم عند ابن أبي عاصم : "سألت النبي ﷺ عن نبيذ يتخذ من القمح قال: هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . فقلنا : إن الناس غير تاركيه ، قال : إذا لم يتركوه فاقتلوهم" [6] .

قال أبو جعفر: ومما يبين أن الخمر تكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله ﷺ و أصحابه ، و من اللغة والاشتقاق ما رواه أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : " الخمر من النخلة و العنب " . و في لفظ : " في هاتين الشجرتين: النخلة و العنبة[7] " [8].

و خالف ذلك قوم ، فقالوا : لا تكون إلا من العنب ، و نقضوا قولهم ، فقالوا: نقيع التمر و الزبيب خمر ؛ لأنه لم يطبخ [9] .

---

(1) هو بكر بن سَوَادة بن ثُمَامة ، الجذامي ، أبو ثمامة المصريّ . ثقة فقيه، مات سنة بضع وعشرين و مائة . روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظر : الطبقات الكبرى٧/٥١٤؛ تهذيب الكمال٤/٢١٤؛ السير٥/٢٠ .

(2) هو قيس بن سعد بن عبادة، الخَزْرَجي ، الأنصاري . صحابي جليل ، مات سنة ستين ، و قيل بعد ذلك . يُنظر : الاستيعاب٣ / ١٢٨٩؛ التقريب٤٥٧ .

(3) الكُوبَة : قيل هي النرْد ،وقيل الطبل ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم . يُنظر : غريب الحديث لأبي عبيد٤/٢٧٨ ؛ و النهاية ٤/٢٠٧ .

(4) الغُبَيْراء : هي السُّكُرْكَة ، وهي شراب يعمل من الذرة . يُنظر غريب الحديث لأبي عبيد في الموضع السابق .

(5) رواه ابن أبي شيبة في ٨ /١٩٧؛ و أحمد في ٣/٤٢٢؛ و في الأشربة٤٠ ؛ و الطبراني في الكبير١٨/٣٢٥ ، بالإسناد المذكور . قال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبيد الله بن زحر ، وثقه أبو زرعة والنسائي ، و ضعفه الجمهور " اهـ . المجمع ٥/٥٤ .

(6) رواه ابن أبي شيبة في ٨ /١٠٢؛ وأحمد في المسند٤/٢٣٢؛ و الأشربة٨٢ ؛ و أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر٣/ ٣٢٨ ؛ و الطبراني ٤/٢٦٩،كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن ديلم الحميري مرفوعا . و عزاه الحافظ إلى أبي داود ، و حسن إسناده ، في الفتح ١٠/٤٧ .

(7) في جميع النسخ : " العنب " و المثبت من الناسخ المنسوخ ص ٤٤ ، و من سنن النسائي ٨ / ٢٩٤ .

(8) كذا وقع هنا، و الحديث رواه النحاس عن النسائي ، لكن الذي في النسائي : "... الخمر من هاتين ، و قال سويد - هو أحد الرواة - : في هاتين الشجرتين : النخلة و العنبة ." يعني أن أحد الرواة قال "من " و الآخر قال " في " ، و الله أعلم . يُنظر سنن النسائي، الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ و مِنْ ثَمَرات النَّخيل و الأَعْنابِ تتَّخِذُونَ منه سَكَراً و رِزْقاً حَسَناً ﴾ [النحل/٦٧]٨/٢٩٤ .

و الحديث رواه أيضاً أحمد٢/٢٧٩،٤٠٨، ٤٠٩، ٤٩٦؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل و العنب يسمى خمراً ٣/١٥٧٣ برقم ١٩٨٥؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب الخمر مما هو٣/٣٢٧ ؛ و الترمذي - و قال : حسن صحيح - في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤/٢٩٧-٢٩٨ .

(9) يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٤. و راجع أيضاً شرح معاني الآثار للطحاوي٤/٢١٥، حيث أجاب عن مثل هذا

⇐

و قد ذكر النسائي عن النعمان بن بشير يرفعه : " الخمر من خمسة : من الحنطة و الشعير، و التمر ، و الزبيب ، و العسل [ب/٧-ب] و ما خمرته فهو خمر " (١) .

وكذا ذكره عمر بن الخطاب على المنبر (٢) .

زاد الدارقطني(٣) في حديث النعمان : " و أنهاكم عن كل مسكر " (٤) .

و في لفظ : " إن من التمر خمراً ، و إن من الزبيب خمراً ، و إن من التمر و الشعير خمراً و إن من العسل خمراً " .

قلت : و في الباب أيضاً حديث أم حبيبة ابنة أبي سفيان(٥)،

---

الاعتراض .

(١) كذا عزاه إلى النسائي بهذا اللفظ ، لكن الذي وجدته عنده : " إن من العسل خمراً ، و من التمر خمراً ، و من الزبيب خمراً ، و من الحنطة خمراً ، و من الشعير خمراً . " السنن الكبرى ، الأشربة المحظورة ١٨١/٤ .

و يبدو لي – و الله أعلم- أن ابن الملقن نقله من الناسخ و المنسوخ ٤٤، لكن النحاس رواه بهذا اللفظ عن البزار .

و الحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ١١٣/٨؛ و أحمد٢٦٧/٤؛ و أبو داود، في الأشربة ، باب الخمر مما هو ٣ / ٣٢٦ ؛ و الترمذي- و قال : هذا حديث غريب- في الأشربة ، باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر٢٩٧/٤ ؛ و الطحاوي في شرح المعاني٢١٣/٤؛ و الدارقطني ، في سننه ، كتاب الأشربة٢٥٣/٤ ، كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي ، عن النعمان ﷺ مرفوعاً .

قال الترمذي – في الموضع السابق – : " و قد روي من غير وجه عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير " .

قلت : منها ما رواه أبو داود -في الموضع السابق- ؛ و ابن حبان -الإحسان٢١٩/١٢- ؛ و الدارقطني- في الموضع السابق-من طريق أبي حَرِيز : عبد الله بن الحسين ، الأزدي ، و هو صدوق يخطئ .التقريب٣٠٠ .

كما رواه الدارقطني – في الموضع السابق – أيضاً من طريق مجالد ، و من طريق سلمة بن كهيل ،كلهم عن عامر الشعبي به ، بألفاظ متقاربة .

و الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

(٢) رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ في الباب التالي ص ١٩١، و في باب ما جا أن الخمر ... ، ص ٢٣٨ .

(٣) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني ، إمام عصره في الحديث . ولد بدار القُطْن ، من أحياء بغداد ، و رحل إلى مصر في طلب العلم ، ثم عاد إلى بغداد ، فتوفي بها سنة٣٨٥ . من تصانيفه المطبوعة : كتاب " السنن" ، و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " ، و " المؤتلف و المختلف " ، و " الضعفاء " .

يُنظر : تاريخ بغداد٣٤/١٢؛ وفيات الأعيان٢٩٧/٣؛ السير٤٤٩/١٦ .

(٤) سنن الدارقطني ، الأشربة ٢٥٣/٤ .

و هذه الزيادة وردت أيضاً في إحدى الروايتين عند أحمد ، و أبي داود .

(٥) **حديث أم المؤ منين أم حبيبة -رضي الله عنها-** رواه أحمد في المسند ٤٢٧/٦ ؛ و في الأشربة٣٤ ؛ و أبو يعلى في ١٣ / ٦٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٤٢/٢٣، ٢٤٦، كلهم من طريق ابن لهيعة .

و رواه ابن حبان – الإحسان١٩٠/١٢- و البيهقي في سننه، الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر التي نزل تحريمها ٢٩٢/٨، من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن دراج أبي السمح ، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة : " أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة و السنن و الفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح و الشعير ، قال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ... " الحديث . و إسناده حسن ؛

⇐

و ابن مسعود[١] و طلق بن علي[٢]، و أبي قتادة[٣]، و معقل بن يسار[٤] ، و عبد الله بن مُغَفَّل[٥] و معاذ بن جبل[٦] ، ذكرها أحمد في " الأشربة " .

و معاوية بن أبي سفيان[٧]، و الأَشَج العَصَري[٨] ، و أبي وهب الجيشاني[٩] ، و وائل بن

---

لأن دراجاً أبا السمح صدوق - التقريب ٢٠١ - و الله أعلم .

[١] أخرج ابن ماجه، في الأشربة، باب كل مسكر حرام، من طريق مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : " كل مسكر حرام " . و إسناده حسن ؛ لأن فيه أيوب بن هانئ ، و هو " صدوق فيه لين " . التقريب ١١٩ .

و أخرج أحمد في الأشربة ، من طرق وبألفاظ عن ابن مسعود رضي الله عنه معناه موقوفاً عليه ، منها : ما رواه- بإسناد صحيح — عن أبي وائل، قال : اشتكى رجل منا في بطنه يقال له الصَّفَر ، فنُعِتَ له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود ، فقال : إن الله — عز و جل —لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " . ٥٦ ، و يُنظر أيضا : ٥٤، ٥٥، ٥٧ .

[٢] حديث **طلق بن علي –رضي الله عنه –** تقدم في أوائل الباب ، ص ٧٩ :" و الذي نفسي بيده لا يشربها رجل ... "

[٣] رواه أحمد في الأشربة ٥٢ ؛ و البخاري بعد أبواب ، في " باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر..." عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر و الزهو ... " الحديث .

[٤] رواه الإمام أحمد في المسند٥/٢٥؛ و في الأشربة٥٧؛ و الطبراني في الكبير٢٠/٢١٧ ، ٢٢٤، من طريق أبي عبد الله الجَسْري ، عن معقل بن يسار قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، و هي كثيرة التمر ، فحرم علينا الفضيخ " .
و إسناده صحيح .

و روى أحمد في الأشربة ٦٩ ؛ و الطبراني في٢٠/٢١٨من طريق جامع بن مطر عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : "حرمت الخمر و نحن نشرب الفضيخ ، فجعلت أهريقها و أقول : هذا آخر العهد بالخمر ."
عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، و قال : " رجاله ثقات " اهـ . المجمع ٥/٥٥ .

[٥] رواه أحمد في المسند٤/٨٧؛ و في الأشربة٧٣، من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية- أو غيره — عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعاً : " اجتنبوا المسكر " . و سيأتي تخريجه مفصلاً عندما ذكره ابن الملقن بعد بلفظ : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر..." الحديث ، في ص ٢٢٤ إن شاء الله تعالى .

[٦] رواه أحمد في الأشربة٧٨ ، من طريق ابن أبي الشَّعْثاء ، عن رجل - لم يسمه - عن معاذ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن غبير [كذا] السكر " . و في إسناده هذا الراوي المبهم ، و الله أعلم .

[٧] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/٢٥٦؛ و أبو يعلى١٣/٣٤٢؛ و ابن حبان — الإحسان١٢/ ٩٥ — من طريق يعلى بن شداد بن أوس ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مسكر حرام على كل مؤمن " . و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه عبد الله بن سليمان بن الزبرقان ، لم أر من وثقه غير ابن حبان - ثقاته ٦/٣٨٢ - و الله أعلم .

[٨] الأَشَجُّ العَصَري : هو المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث ، العصري - بفتح العين و الصاد المهملتين - أشج عبد القيس صحابي ، نزل البصرة و مات بها . يُنظر : الاستيعاب٤/١٤٤٨؛ التقريب٥٤٦ .

و **حديث الأشج** رضي الله عنه رواه أبو يعلى١٢/٢٤٣ ؛ و ابن حبان - الإحسان١٦/١٧٨- من طريق المثنى العبدي ، أبي المنازل ، عن الأشج العصري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في رفقة عبد القيس...، و جاء في آخر حديثه مرفوعاً : " إن الظروف لا تحل ولا تحرم ، و لكن كل مسكر حرام " . قال الحافظ : " رواه أبو يعلى بسند جيد وصححه ابن حبان " اهـ . الفتح١٠/٤٧ .

[٩] أبو وهب الجيشاني : تقدم في ترجمة ديلم الحِمْيَري هل هو أبو وهب الجيشاني ، أم غيره . يُنظر ص ١١١

⇐

حُجْر(١)، و علي بن أبي طالب(٢)، و أبي بُرْدَة بن نِيَار(٣)، و الضحاك بن النعمان(٤)، ذكرها ابن أبي عاصم في " كتاب الأشربة " بعضها مقو لبعض .

قال أبو جعفر : و في هذه الأحاديث تصحيح قول من قال ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، عن رسول الله ﷺ و الصحابة (٥).

---

و قد سبق حديث ديلم هناك . أما حديث أبي وهب الجيشاني فقد أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٢٨٢، عن سفيان عن ابن طاووس ، عن أبيه : " أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل مسكر حرام " . و رجاله ثقات .

(١) هو وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم- الحضرمي . صحابي جليل ، كان أبوه من ملوك اليمن ، سكن البصرة و مات في ولاية معاوية ، رضي الله عنهما . يُنظر : الاستيعاب٤/١٥٦٢؛ الإصابة٥/٣١٢ .

و حديث وائل رواه أحمد في ٤/٣١٧؛ و مسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ٣/١٥٣٧ برقم ١٩٨٤؛ و أبو داود ، في الطب، باب الأدوية المكروهة ٤/٧؛ و الترمذي - و قال : حسن صحيح - في الطب ، باب ما جاء في تحريم التداوي بالمسكر٤/٣٨٧ ؛ و ابن حبان — الإحسان٤/٢٣٢، كلهم من طريق شعبة، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : " أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره له أن يصنعها ، فقال : إنما نصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء " . و سيأتي لوائل حديث آخر بلفظ " كل مسكر حرام " في ص ٢٣٤ إن شاء الله.

(٢) وقفت على حديثين لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الباب :

الأول : ما رواه الدارقطني في سننه، الأشربة، ٤/٢٥٠، من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : " كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام " . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن عيسى بن عبد الله هذا قال عنه الدارقطني في سننه : " يقال له مبارك ، متروك " اهـ ٢/٢٦٣ .

وقال عنه ابن حبان : " يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به " اهـ المجروحين٢/١٢١.

و رواه الخطيب في تاريخه٩/٩٤، من طريق الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا . و إسناده ساقط ؛ لأن الحسين بن عبد الله هذا كذبه ابن معين و أبو حاتم .

يُنظر : تاريخ ابن معين ٢/ ١١٨ ؛ الجرح ٢/ ٥٨ .

و الثاني ما رواه أحمد في الأشربة٥٣- ٥٤، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : " نهى رسول الله ﷺ عن الجِعَة ، شراب يتخذ من الشعير و الحنطة ، فيكون شديداً حتى يسكر " . و سيأتي تخريجه في ص ١٧٦ إن شاء الله تعالى .

(٣) أبو بردة بن نيار-بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة- البلوي، و اسمه هانئ - و قيل غير ذلك- حليف الأنصار ، صحابي جليل شهد بدراً و ما بعدها ، مات سنة إحدى و أربعين، و قيل بعدها .

يُنظر : السير٢/٣٥؛ الإصابة٧/١٧؛ التقريب ٦٢١ .

و حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه سيأتي فيما بعد — إن شاء الله تعالى- حيث ذكره ابن الملقن في ص ١٤٧ .

(٤) الضحاك بن النعمان بن سعد . صحابي ، ذكره ابن أبي عاصم في كتاب" الآحاد و المثاني"٥/١٧٣، و روى له هو - و من طريقه ابن الأثير في أسد الغابة٢/٤٣٢- و الطبراني في الكبير٢٠/٣٣٥، حديثاً مرفوعاً جاء فيه : " و كل مسكر حرام " . و في إسناده عندهما " بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم " . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه بقية، و هو ثقة، و لكنه مدلس ، و ينظر المجمع٥/٣٧ ؛ وتُنظَر ترجمة الضحاك أيضاً في الإصابة٣/ ٢٦٨ .

(٥) يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٤ .

و عبارة أبي الليث السمرقندي في "التنبيه" : أخبر عليه السلام أن كل مسكر فهو حرام يعني ما كان مطبوخاً أو غير مطبوخ ، و شارب المطبوخ أعظم ذنباً و إثماً من شارب الخمر؛ لأن من شرب الخمر يكون عاصياً فاسقاً ، و من شرب المطبوخ يُخاف أن يكون كافراً ؛ لأن شارب الخمر مُقِرٌّ بأنه حرام ، و شارب المطبوخ معتقد حِلّه [1] .

قال أبو جعفر: ثم كان الصحابة على ذلك[2]، و به يفتون ، أشدهم فيه علي بن أبي طالب ﵁ يخاطبهم بأن " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [3] .

ثم إن ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة و يشرب بالعَشي فقال للسائل : " أنهى عن قليل ما أسكر كثيره ، و أني أشهد الله عليك ، فإن أهل خيبر[4]يشربون شراباً يسمونه كذا ، و هي الخمر، و ان أهل فَدَك[5]يشربون شراباً يسمونه كذا، و هي الخمر، و ان أهل مصر يشربون شراباً من العسل ، فيسمونه البِتْع ، و هي الخمر " [6] .

ثم عائشة لما سئلت عن عصير غير العنب فقالت: صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "يشرب قوم الخمر يسموها بغير اسمها " [7] .

فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملوها على هذا عصراً بعد عصر ، حتى علوض

---

[1] يُنظر تنبيه الغافلين ١٥٧/١ .

[2] في الناسخ : " ثم كان من الصحابة من على ذلك " ٤٥ .

[3] سبق بإسناد ضعيف جداً من **حديث علي** ﵁ مرفوعاً بهذا اللفظ في ص ١١٧، و لم أقف عليه من وجه آخر .

[4] خيبر : قرية على ثمانية بُرُد -أو١٧١- كيلاً على شمال المدينة المنورة ،كانت مسكن اليهود ، و فتحها رسول الله ﷺ سنة سبع - و قيل ثمان - للهجرة .

يُنظر : معجم ما استعجم٥٢١/١ ؛ معجم البلدان٤٠٩/٢ ؛ معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي١٧٠/٣ .

[5] فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، و قيل ثلاثة ، أفاء ها الله على رسوله ﷺ سنة سبع صلحاً .

يُنظر : معجم البلدان ٣٣٨/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ٢٣/٧ .

[6] أخرجه عبد الرزاق٢٠٥/٩ ؛ وابن أبي شيبة١١٤/٨؛ وأحمد في الأشربة٦٦؛ و النسائي، في الأشربة، باب تحريم الأشربة المسكرة...،٢٩٦/٨،من طرق عن ابن سيرين، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-بنحوه ، وإسناده صحيح .

[7] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن أخرج الحاكم في المستدرك١٤٧/٤؛و البيهقي، في الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة...، ٢٩٤/٨-٢٩٥ ، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم أن أبا مسلم الخولاني حج ، فدخل على عائشة، زوج النبي ﷺ ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها... قال يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء . قالت : صدق الله وبلغ حِبي ﷺ [كذا هنا ، لكن في الفتح-٥٤/١٠-صدق رسول الله ﷺ و بلغ حق ] سمعته يقول : "إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسموها بغير اسمها ." صحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين لكن استدرك عليه الذهبي بقوله : "محمد بن عبد الله بن مسلم مجهول ، فإن كان ابن أخي الزهري فهو منقطع " اهـ وهذا الحديث روي من وجوه أخرى عن عائشة-رضي الله عنها-مرفوعاً بنحوه ، و له شواهد من أحاديث عدد من الصحابة ، وسيأتي كل ذلك في " باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه "في ص ٢٥١ -إن شاء الله .

فيها قوم ، فقالوا: المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر[١]، وقالوا : قد قال أهل[٢] اللغة : الخبز [٣] : المشبع ، و الماء المروي .

فإن صح هذا في اللغة فهو عليهم،لا لهم ؛ لأنه لا يخلو [٤] من إحدى جهتين :

إما أن يكون معناه للجنس كله ، أي صفة ذلك كذلك ، فيكون هذا قليل الخبز[٥] و كثيره ؛ لأنه جنس ، فكذا قليل ما يسكر .

أو يكون الخبز المشبع ، فهو لا يشبع إلا بما كان قبله ، فكله مشبع ، فكذا قليل المسكر وكثيره [٦]و إن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع ، وكذا الماء الذي يُروي ، فيقال لهم : ما حدُّ ذلك الماء المُروي ، و الماء الذي لا يروي ؟

فإن قالوا : لا حدَّ له ، فهو كله إذن مروٍ .

و إن حدوه ، قيل لهم : ما البرهان على ذلك ؟ و هل يمتنع الذي لا يروي مما حدَّدتموه أن يكون يروي عصفوراً وما أشبهه؟ فبطل الحد،وصار القليل مما يسكر كثيره داخلاً في التحريم

و عارضوا [ب/٨-أ] بأن المسكر بمنزلة القاتل ، لا يسمى مسكراً حتى يسكر ، كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل [٧] .

و هذا لا يشبه من هذا شيئاً ؛ لأن المسكر جنس ، و ليس كذالك القاتل. و لو كان كما قالوا لوجب أن لا يُسَمَّى الكثير من المسكر مسكراً[٨]حتى يسكر ، فكان يجب أن يُحِلُّوه . و هذا خارج عن قول الجميع .

و قالوا: معنى " كل مسكر حرام " على القدح الذي يسكر [٩] .

و هذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب ؛ لأن "كلاً" معناها العموم . فالقدح الذي يسكر مسكر،والجنس كله مسكر، و قد حرم الشارع الكل ، فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف

و شبه بعضهم هذا بالدواء و البنج الذي يحرم كثيره و يحل قليله [١٠]. و هذا تشبيه بعيد

---

[١] ممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف ، رحمهما الله تعالى . يُنظر المبسوط٢٤/٩ .

[٢] في ب : "قالت أهل اللغة" ، و في ف : " قالت اللغة " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٥ .

[٣] وقع في جميع النسخ هنا ، و فيما يلي : " الخمر " بدل " الخبز " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٤] وقع في جميع النسخ هنا : " ... أن يكون من إحدى جهتين " و كلمة " أن يكون " مقحمة هنا .

[٥] في الجميع : " لقليل الخمر " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٦] يُنظر جواب الحنفية عن ذلك في المبسوط ٢٤ / ٩ .

[٧] يُنظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٤ /٣٧٥ .

[٨] لفظ" مسكراً" ساقط من ب ، و ع ، و أثبته من ف .

[٩] يُنظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٠ ؛ و المبسوط ٢٤/ ٩ ، ٢٧ .

[١٠] يُنظر المرجع السابق ٢٤/ ١٧ .

لأنه عليه السلام قال : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١] فالمسكر، و هو الخمر، هو الجنس الذي قال الله فيه : ﴿إنما يُرِيدُ الشيطانُ﴾...الآية[٢]، وليس هذا في الدواء و البنج ، و إنما هذا في كل شراب هو هكذا .

و عارضوا بأن قالوا : فليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله .

وهذه مغالطة وتمويه على السامع ؛ لأنه لا يجب من هذا إباحة ، و قد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبياً ، فليس يجب - إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال-أن يكون مباحاً. كذا من شرب ما أسكر كثيره و إن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نَشّ[٣] ، فليس يجب من هذا أن يباح[٤] له ما قد شرب ، و لكنه بمنزلته في أنه قد شرب مُحَرَّماً و شرب خمراً، و أنه يُحَدُّ في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر. و هذا قول من لا يدفع قوله ، منهم : عمر و علي [٥].

و معنى "كل مسكر خمر" : يجوز أن يكون بمنزلته في التحريم. و أن يكون المسكر كله يسمى خمراً ،كما سماه رسول الله ﷺ و من ذكرنا من الصحابة و التابعين بالأسانيد الصحيحة .

و العجب من معارضتهم بما لايسوغ مما يذكرونه بعدُ[٦]،مع أخذهم بماروواه أبو فَزارة[٧]

---

(١) زاد أبو جعفر النحاس في ناسخه : "... و قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام " اهـ .٤٦ ، و سبق تخريجهما .

(٢) سورة المائدة ، الآية٩١ .

(٣) نَشّ: أي غلى . يُنظر النهاية٥/٥٦ .

(٤) في جميع النسخ : " يستباح" ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ .

(٥) سيأتي **قول عمر** رضي الله عنه : " نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والسعير ، والخمر ما خامر العقل " في " باب الخمر من العنب " ص ١٩١ ، و في " باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل " ص ٢٣٨ .
كما سيأتي قوله : " إني وجدت من عبيد الله ريح شراب ، و أنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته " في ص ١٢٩ ، ١٣٠ و ص ٢٨٧ إن شاء الله تعالى .
و أما **علي** رضي الله عنه فقد روى عنه الإمام الشافعي أنه قال : "لا أوتي بأحد شرب خمراً، و لا نبيذا مسكراً إلا جلدته الحدّ" . مسند الإمام الشافعي ص ٢٨٦ ؛ و الأم٦/١٤٤؛ و ذكره البيهقي في معرفة السنن و الآثار٦/٤٤١، و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، شيخ الشافعي ، و هو " متروك " التقريب٩٣ .

(٦) لعله يشير إلى ما حكاه بعد في ص ١٧١ عمن يقول بتحليل قليل من النبيذ الذي لا يسكر أهم ضعفوا حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " بأن فيه الضحاك بن عثمان .
و ضعفوا حديث عائشة مرفوعاً : " كل مسكر حرام ..." الحديث، بأن فيه أبا عثمان الأنصاري .
و يُنظر الناسخ ، ص ٤٧ .

(٧) أبو فَزارة : هو راشد بن كيسان، العَبْسي ، أبو فَزارة الكوفي. ثقة ، من الخامسة ، روى له البخاري في الأدب ، و الباقون غير النسائي . يُنظر : الجرح٣/٤٨٥؛ تهذيب التهذيب٣/١٩٦؛ التقريب ٢٠٤ .

زعموا عن أبي زيد(١)، عن ابن مسعود [ع/١٤٣] حديث النبيذ (٢) .

و أبو زيد لا يعرف(٣)، و لا يُدرى من أين هو (٤) .

و قد روى إبراهيم(٥)، عن عَلْقَمَة(٦) قال : "سألت عبد الله : هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا" (٧) .

---

(١) أبو زيد : هو أبو زيد -و قيل أبو زائد- المخزومي ، مولى عمرو بن حُريث . روى عن ابن مسعود في الوضوء ليلة الجن، و عنه راشد بن كيسان . مجهول ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة سوى النسائي .

يُنظر : الكامل٧/٢٧٤٦؛ الاستغناء في معرفة المشهورين من المحدثين بالكنى لابن عبد البر١/٦٣٦؛ تهذيب التهذيب١٢/ ١١٣ ؛ التقريب٦٤٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق في ١/١٧٩؛ و ابن أبي شيبة في ١/٢٥؛ و أحمد١/٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٨؛ و ابن ماجه، في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٥ ؛ و أبو داود، في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ١/٢١؛ و الترمذي، في الطهارة ، باب ما جاء في الضوء بالنبيذ١/١٤٧،كلهم من طريق أبي زيد،عن ابن مسعود -رضي الله عنه- : " أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور ؟ قال : لا، إلا نبيذاً في سطيحة، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة و ماء طهور ، صُبَّ عليَّ . قال : فصببت عليه، فتوضأ به ." هذا لفظ ابن ماجه.

قال الحافظ : " و هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه " اهـ . الفتح١/٤٢٢ .

(٣) عُلِّق عليه في حاشية ب : " قلت : قال في الأحوذي : روى عنه أبو رَوْق و أبو فزارة . فعينه علمت " اهـ .

و يُنظر عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي١/١٦٨.

(٤) جاء في حاشية ب : " قوله : لا يدرى هو : غريب ؛ فقد قال عثمان بن أبي شيبة : كان بقّالاً عندنا بالكوفة .

و قال الجوزقاني : منهم من سماه " اهـ .

قال الجوزقاني – رحمه الله تعالى - : " منهم من سماه عن أبي فزارة ، و منهم من كناه ، و لكنه رجل مجهول ، لا يوقف على صحة كنيته و اسمه " اهـ . الأباطيل و المناكير و الصحاح و المشاهير للجوزقاني ١/ ٣٣١ .

(٥) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، تقدم في ١١٠ .

(٦) هو علقمة بن قيس بن عبد الله ، النخعي ، الكوفي . ثقة ثبت فقيه عابد ، ولد في حياة النبي ﷺ و مات بعد الستين- و قيل بعد السبعين- روى له الجماعة. يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٨٦؛ السير٤/٥٣؛ التقريب ٣٩٧ .

(٧) ذكره ابن عدي عن البخاري به نحوه . يُنظر الكامل٧/٢٧٦٤.

وعُلِّق عليه في حاشية ب : " قلت : لا يعارض الأول ، فإنه لم يشهد معه أمر الجن " اهـ .

قلت : تعارضت الأحاديث عن ابن مسعود رضي الله عنه في شهوده ليلة الجن :

فبينما ذكرت بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يكن معه أحد من أصحابه ليلة الجن،ذ كرت روايات أخرى أن ابن مسعود كان معه ، و اختلفت آراء أهل العلم في دفع هذا التعارض :

فذهب بعضهم – منهم الحافظ حجر – إلى أن حديث ابن مسعود النافي لوجوده معه ﷺ أصح من حديثه المثبت لذلك .

و حمل البيهقي – و من تبعه – الحديث النافي على أنه لم يكن معه حال مخاطبته الجنَّ ، و إنما كان بعيداً عنه .

و جوَّز الحافظ ابن كثير تعدد الواقعة ، والله تعالى أعلم . يُنظر : دلائل النبوة للبيهقي٢/ ٢٣٠؛ تفسير ابن كثير٧/٢٧٦ –٢٧٨ ؛ الفتح٧/٢٠٩ ؛ إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ١/٣٠٨–٣١٥ .

و يحتجون بحديث رووه عن أبي إسحاق[1] عن ابن ذي لَعْوَة[2] : " أن عمر حدَّ رجلاً شرب من إداوته ، فقال : أحدُّك على السكر " [3] .

و هذا من عظيم ما جاؤوا به [4] ، و ابن ذي لعوة لا يعرف [5].

قال أبو جعفر : و هكذا قول أبي بكر بن عياش[6] لعبد الله بن إدريس[7] : ثنا أبو

---

[1] في جميع النسخ : " ابن " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ٤٧ .
و هو عمرو بن عبد الله بن عبيد –و قيل في اسم جده غير ذلك- الهمداني، أبو إسحاق، السَبِيعي . ثقة مكثر عابد لكنه مدلس ، و قد اختلط بأخَرَة ، مات سنة ١٢٩- و قيل قبل ذلك- روى له الجماعة .
يُنظر : السير٥/٣٩٢؛ تهذيب التهذيب ٨/٥٦ ؛ التقريب٤٢٣ ؛ تعريف أهل التقديس ١٠١ .

[2] ابن ذي لَعْوَة : هو سعيد بن ذي لعوة – و قال بعضهم : هو سعيد بن ذي حُدَّان ، و هو وَهَم – روى عن عمر بن الخطاب ، و عنه الشعبي و أبو إسحاق السبيعي . قال عنه ابن المديني و أبو حاتم : مجهول، و نحو ذلك قال البخاري : روى عن عمر في النبيذ ، يخالف الناس في حديثه ، لا يعرف .
و قال ابن معين : يُضَعَّف . و قال أبو زرعة : ليس بالقوي .
و قال العجلي : كوفي ثقة ، و البغداديون يضعفونه .
يُنظر : تاريخ ابن معين ٢/١٩٨؛ التاريخ الكبير٣/٤٧١؛ ثقات العجلي ١/٣٩٨ ؛ الجرح٤/١٨؛ الميزان٢/١٣٤ .

[3] أشار إليه البخاري و ابن أبي حاتم في ترجمة ابن ذي لعوة ؛ و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار٤/٢١٨ من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عن سعيد بن ذي لعوة .
و من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حدان ، أو ابن ذي لعوة .
و رواه الدارقطني في سننه،من طريق الشعبي ،عن سعيد بن ذي لعوة نحوه، ثم قال : " لا يثبت هذا " الأشربة ٤/ ٢٦٠
و ذكره الجصاص – في ٢/٤٦٤ – عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن سعيد و علقمة بنحوه .
فإن صح الإسناد إلى إسرائيل فمتابعة علقمة لسعيد متابعة قوية ، والله أعلم . و يُنظر معرفة السنن والآثار٦/٤٤

[4] قلت : روى الطحاوي في شرح المعاني٤/٢١٨ من ستة طرق ما يفيد إباحة القليل من النبيذ الشديد عن عمر رضي الله عنه
و سيأتي الكلام عليها مفصلاً في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

[5] جاء في حاشية ب :" قلت : قال العجلي :كوفي ثقة . وكذا ذكره أبو العزب القيرواني ، في تاريخه ، عن يحيى بن معين و قال الساجي : يحتمل . و ذكره أبو أحمد في "معرفة الصحابة " ، و قال : روى مرسلاً، و ليس تصح صحبته .
و قال عمران في كتابه " طبقات الكوفيين " : اسم ذي لعوة عامر بن مالك ، و هو أبو داود بن سعيد . ذكر أبو حاتم أن الشعبي و أبو إسحاق رويا عنه و قال في " علله " : مجهول ، لا أعلم روى عنه إلا الشعبي و السبيعي .
و قال ابن حبان : هو شيخ دجال .
و قال أبو الفَرَج : و حديثه..." اهـ. و يُنظر: ثقات العجلي١/٣٩٨؛ وعلل ابن أبي حاتم٢/٣٤؛ و المجروحين لابن حبان ١/ ٣١٦ ؛ و الضعفاء و المتروكون لابن الجوزي١/٣١٦؛ الإصابة ٣/١٨٠ و راجع أيضاً اللسان٣/٢٧ .

[6] هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم ، الأسدي الكوفي، ا لمقرئ، الحنَّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه – و قيل في اسمه غير ذلك – ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح . مات سنة أربع وتسعين و مائة. روى له الجماعة .
يُنظر : التاريخ الكبير٩/١٤؛ السير٨/٤٣٥؛ تهذيب التهذيب١٢/٣٧؛ التقريب٦٢٤ .

[7] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، الأَوْدي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة١٩٢، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ٥ / ٨ ؛ تاريخ بغداد ٩/٤١٥؛ السير٩/٤٢؛ التقريب٢٩٥ .

إسحاق،عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشديد[١]. فقال له ابن إدريس : أ أبيحت [٢] لك يا شيخ ؟ مَن أصحابه ؟و أبوإسحاق إذا سمَّى من حدَّث عنه،و لم يقل سمعت لم يكن حجة و ما هذا الشديد ، أهو خَلٌّ أم نبيذ ؟ و لكن حدثنا محمد بن عمرو[٣] عن أبي سلمة[٤] ، عن ابن عمر و أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " [٥] .

و حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ [ب/٨-ب] قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " [٦] ، فأقحم أبو بكر بن عياش[٧] .

و قال الأوزاعي[٨] : قلت للثوري : إن الله لا يسألني يوم القيامة لِمَ لَمْ تشرب النبيذ و يسألني : لِمَ شربته ؟ فقال[٩] : لا أفتي به أبداً .

---

[١] في ب ، و ف : " التشديد" وفي ع : " المشدد "، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٨ .

[٢] في الجميع : " استحيب " – غير منقوط – و المثبت من المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٣] هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله–ويقال أبو الحسن– المدني. صدوق له الأوهام ، مات سنة١٤٥، روى له البخاري مقروناً، و مسلم في المتابعات، و الباقون .
يُنظر : الجرح ٨ / ٣٠ ؛ السير١٣٦/١٦؛ تهذيب التهذيب ٩ /٣٣٣؛ التقريب ٤٩٩ .

[٤] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله، و قيل إسماعيل ، و قيل اسمه كنيته . ثقة مكثر ، مات سنة أربع و تسعين ، و قيل أربع و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : السير٢٨٧/٤؛ تهذيب التهذيب١٢٧/١٢؛ التقريب ٦٤٥ .

[٥] حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه الترمذي من طريق الشافعي به مرفوعاً : " كل مسكر حرام " ، ثم قال الترمذي : " و قد روي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي –ﷺ نحوه ، وكلاهما صحيح ، رواه غير واحد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه " اهـ . جامع الترمذي ، الأشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام٢٩١/٤– ٢٩٢ .
و رواه النسائي بالإسناد المذكور عنهما ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ :
وقد سبق باللفظ المذكور هنا من حديث ابن عمر في ص ٩٢ ، كما تقدم تخريج أبي هريرة رضي الله عنه مفصلاً في ص ١١٠ .

[٦] رواه الشافعي في مسنده٢٨١، من طريق ابن عيينة و مالك ، كلاهما عن أبي سلمة ، عن عائشة – رضي الله عنها– مرفوعاً . و إسناده صحيح ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[٧] وروى البيهقي حكاية قريبة من هذه في معرفة السنن ٦/ ٤٤٣ .

[٨] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الأوزاعي ، الفقيه . ثقة جليل ، مات سنة ١٥٧ ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى٤٨٨/٧ ؛ الحلية١٣٥/٦ ؛ السير١٠٧/٧ ؛ التقريب٣٤٧ .

[٩] كذا في جميع النسخ : " فقال " و في الناسخ و المنسوخ : " و قال " ، فالقائل على الأول الظاهر أنه الثوري . و على الثاني هو الأوزاعي .
و لعل ما في " الناسخ " هو الصواب ؛ لأن المعروف عن الثوري تحليل النبيذ .
يُنظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧٢/٤ ؛ الاستذكار٣٠٤/٢٤ ؛ سيرالأعلام٢٤١/٧ ، ٢٥٩ .
و قيل : إن الثوري قد رجع إلى مذهب الجمهور عند ما ناظره الإمام مالك – رحمهما الله تعالى – فالله أعلم .

⇐

و قال أبو يوسف[١] في أنفسنا مـــن الفتيـــا بـــه أمثـــال الجبـــال ، و لكـــن عـــادة البلد[٢] .

قال أبو عمر : عند أبي يوسف من قعد يريد السكر فالقدح الأول عليه حرام ، كما أن الزنا عليه حرام ، والمشي إليه حرام . و إن قعد ، وهو لا يريد السكر فلا بأس[٣].

قال أبو جعفر: فأما الأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلو من إحدى جـهتين : إما أن تكون واهية الأسانيد ، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه .

**فمن ذلك** : ما رواه أبو إسحاق[٤] عن عمرو بن ميمون[٥] قال : " شهدت عمر حـين طعن فجاءه الطبيب ، فقال : أيُّ شراب أحب إليك؟ قال : النبيذ . فـــأتي بنبيـــذ فشـــربه فخـــرج من إحدى طعناته "[٦] .

وكان يقول : " إنما نشرب من هذا النبيذ ليقطع لحوم الإبل . قال عمرو : وشربت مـن نبيذه ، وكان كأشد النبيذ "[٧] .

قال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، و لا حجة لهم فيه ؛ لأن النبيذ الحلو الشديد للفتـه[٨] الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف . وأيضاً فإن عمر لم يأت[٩] أنه شرب منه ؛ فـــإذ

---

يُنظر : المنتقى للباجي٣/١٤٦ ؛ و سير الأعلام ٧/٢٤١ ، ٢٥٧ .

[١] هو يعقوب بن إبراهيم حبيب ، الأنصاري ، الكوفي البغدادي ، أبو يوسف القاضي . مِن أجَلِّ أصحـــاب الإمـــام أبي حنيفة ، و أول من نشر مذهبه . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد ، وكان واســـع العلـــم بالفقـــه و التفسير و المغازي و أيام العرب . من كتبه المطبوعة كتاب "الخَراج" ، وكتاب " الآثار" . مات سنة١٨٢، رحمه الله يُنظر : أخبار القضاة لوكيع٣/٢٥٤ ؛ تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ ؛ وفيات الأعيان٦/٣٧٨ ؛ الأعلام٨/١٩٣ .

[٢] لم أقف عليه في موضع آخر غير الناسخ والمنسوخ٤٧- ٤٨، والله أعلم به .

[٣] يُنظر الاستذكار ٢٤/ ٣٠٤، وراجع أيضاً مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧١ .

[٤] هو السبيعي ، ثقة لكنه مدلس ، تقدم في ١٢٢ .

[٥] هو عمرو بن ميمون ، الأودي ، أبو عبد الله-ويقال أبو يحيى- مخضرم مشهور، ثقة عابد ، مات سنة ٧٤، وقيل بعدها روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٦/٢٥٨ ؛السير ٤/١٥٨ ؛ تهذيب التهذيب٨/٩٦ ؛ التقريب ٤٢٧ .

[٦] رواه النحاس في ناسخه٤٨ ، وقبله ابن أبي شيبة في المصنف ٨/١٤٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار٤/٢١٨ ، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، وقد أعله بذلك النحاس في الموضع نفسه ، والله أعلم .

[٧] رواه النحاس في ناسخه ٤٧؛ كما رواه أيضاً الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢١٨؛ وابن حزم في المحلى ٧ / ٤٨٧ . و روى الدارقطني — الشطر الأول منه — في سننه، الأشربة ، ٤ /٢٥٩ ، كلهم من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون . وفي إسناده عنعنة أبي إسحاق ، كما تقدم ، و الله أعلم .

[٨] في ف : " الشديد اللفتة " ، والمثبت من ب ، و ع ،وكذلك في المحلى .

[٩] كذا في الجميع :" فإن عمر لم يأت أنه "ولعل في العبارة سقطاً يوضحه ما في المحلى : "وليس في هذا الخبر أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون ..." إلخ . ٧/٤٨٧ .

ليس كذلك فلا متعلّق لهم فيه أصلاً .

قال : ولا يصح لهم إلا هذا الخبر ، و خبر عتبة بن فرقد [١]، وحديث نبيذ الطائف[٢] ، ولا حجة لهم فيه [٣] .

و أما ما ردَّ به أبو جعفر فغير جيد . بيانه : أنه قال :" هذا حديث لا تقوم به حجة لأن أبا إسحاق لم يقل ثنا عمرو ، وهو مدلس ، فلا تقوم بحديثه حجة ، حتى يقول : ثنا ، و ما أشبهه " [٤] .

قلت : قد سلف عن ابن حزم تصحيحه ، ورجاله ثقات عدول ، متصل [٥] .

**و منها** : حديث حبيب بن أبي ثابت[٦]، عن نافع بن علقمة[٧] قال: "أتي عمر بنبيذ قد أَخْلَفَ[٨] واشتد ، فشرب منه ، ثم قال: إن هذا لشديد ، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو

---

[١] هو عتبة بن فَرْقَد بن يربوع ، السُّلَمي ، أبو عبد الله .صحابي ،نـزل الكوفة ، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر – رضي الله عنهما – ومات بالكوفة .يُنظر : الاستيعاب ١٠٢٩/٣؛ الإصابة ٢١٦/٤ ؛ التقريب ٣٨١ .

وخبر عتبة بن فرقد ﷺ رواه ابن حزم — من طريق ابْن أبي شيبة — عنه قال :"قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلاً ، فقال لي : اشرب . قال : فما كدت أستسيغه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لي : إنا نشرب من هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا . " المحلى ٤٨٧/٧ . و سيأتي تخريجه مفصلاً في ص ١٢٧ إن شاء الله .

[٢] حديث نبيذ الطائف رواه ابن حزم بإسناده ، عن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من نبيذ الطائف ، فقطب ، وقال : إن نبيذ الطائف له عُرَام ، ثم ذكر شدة لا أحفظها ،ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب . المرجع السابق ، وسيأتي تخريجه فيما بعد ، حيث ذكره المؤلف في ص ١٢٧ إن شاء الله تعالى .

[٣] يُنظر المحلى ٤٨٧/٧ .

[٤] الناسخ و المنسوخ ٤٨ .

[٥] يبدو لي – والله اعلم–أن القول ما قاله النحاس ،وقد سبق عن عبد الله بن إدريس الأودي نحوه ؛لأن أبا إسحاق السبيعي ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين – كما تقدم في ترجمته –وأصحاب هذه المرتبة هم من الذين أكثروا من التدليس ؛ فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع ، والله أعلم .ويُنظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣ .

[٦] هو حبيب بن أبي ثابت : قيس–ويقال هند– ابن دينار، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي. ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال و التدليس .مات سنة١١٩ ،روى له الجماعة . يُنظر: السير٢٢٨/٥؛ تهذيب التهذيب ١٥٦/٢؛ التقريب ١٥٠ ؛ تعريف أهل التقديس ٨٤ .

[٧] كذا وقع هنا : " نافع بن علقمة " ، و كذلك هو في المطبوع من الناسخ و المنسوخ بتحقيق د/ سليمان بن إبراهيم ٦٠٨/١ ، و كذا ذكره النحاس : " إن نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية " ، ووقع كذلك أيضاً في إعلاء السنن لعلاء الدين الهندي ١٨/ ٣٢ ، نقلاً عن الطحاوي .

لكن وقع في النسخة التي بين يدي من الناسخ و المنسوخ ، و من شرح معاني الآثار : " نافع عن ابن علقمة " . فإن كان هو نافع بن علقمة فإنه مختلف في صحبته ، كما سيأتي فيما يلي .

و إن كان : " نافع عن ابن علقمة " فلم أتبينهما ، و الله أعلم .

[٨] أخلف: أي تغير و حمض . يُنظر اللسان "خلف"١٢٤١/٢.

وأصحابه " [١] .

وهذا الحديث فيه غير علة ، منها أن حبيباً – على محله – لا تقوم بحديثه حجة ؛ لمذهبه وكان مذهبه أنه قال : إذا حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك كنت صادقاً [٢] . ومن هذا أنه روى عن عروة[٣] ، عن عائشة حديث القُبلة[٤] ، وقال الشافعي[٥] : لا تثبت بهذا حجة ؛ لانفراد حبيب به .

ومنها أن نافعاً ليس بمشهور بالرواية .

قلت : بلى ، قد ذكره ابن عبد البر في "استيعابه" في جملة الصحابة ، وقال[٦] : سمع رسول الله ﷺ قال : وقيل : إن حديثه مرسل .

وفي كتاب ابن أبي حاتم : " يقال : إنه سمع رسول الله ﷺ وسمعت أبي يقول : لا أعلم له صحبة " [٧] .

وذكره المديني في " معرفة الصحابة" ، وقال : ذكره ابن شاهين . [٨]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٤؛ والنحاس في ناسخه ٤٨، من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت به. ولعل في إسناده انقطاعاً بين حبيب وبين نافع بن علقمة – ويُنظر مسند أبي يعلى ١٨٦/١– والله أعلم .

(٢) حكى الحافظ عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب نحوه . يُنظر تعريف أهل التقديس ، ص ٨٤ .

(٣) وقع في جميع النسخ خطأً "عمرة" والمثبت من الناسخ والمنسوخ، ومصادر تخريج الحديث.

وهو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ،مات سنة أربع وتسعين – على الصحيح – وكان مولده في أوائل خلافة عثمان –رضي الله عنه– روى له الجماعة .

يُنظر: الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ ؛ الجرح ٦/ ٣٩٥ ؛ السير ٤/ ٤٢١ ؛ التقريب ٣٨٩ .

(٤) يعني بحديث القبلة ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤؛ وأحمد ٦/ ٢١٠ ؛ وابن ماجه –واللفظ له – في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ٩٤/١ ؛ وأبو داود ، في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ؛ والترمذي ، في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت : من هي إلا أنت فضحكت ." . وقال الترمذي عقبه :"...وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي – ﷺ في هذا لأنه لايصح عند هم لحال الإسناد " ثم روى عن يحيى بن سعيد القطان ،وعن البخاري تضعيفهما لهذا الحديث ،وزاد عن البخاري قوله :"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة " .

(٥) كذا قال – رحمه الله تعالى– : " قال الشافعي " لكن ما في الناسخ والمنسوخ ٤٨ يفيد بأن القائل غير الشافعي ممن هو على مذهبه ، فالله أعلم . ويُنظر معرفة السنن والآثار ٢١٦/١ .

(٦) كذا ذكره عن الاستيعاب ، وكذلك هو في أسد الغابة ٥٢٩/٤، لكن الذي في المطبوع من الاستيعاب : "...يقال إنه سمع النبي ﷺ ..." إلخ ١٤٩١/٤.

(٧) الجرح ٤٥١/٨ .

(٨) هو الإمام الحافظ ، شيخ العراق في عصره ، أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين . ولد سنة سبع وتسعين ومائتين ، ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . من مصنفاته المطبوعة : " تاريخ أسماء الثقات" ،

⇐

قال أبوجعفر: ولو صح عن عمر لما كان فيه حجة؛ لأن اشتداده قد يكون من حموضته

و قد اعترض بعضهم ، فقال : مِن أين لكم أن مزجه كان لحموضته[١] ؟ إنما تقولونه ظناً ، و الظن لا يغني من الحق شيئاً .

فجوابه : أن نافعاً مولى عبد الله قال : كان [ب/٩-أ] ذلك لتخلله [٢].

و قد روى عتبة [٣] بن فرقد قال : " أتي عمر بعُسٍّ [٤] قد كاد يكون خلاً..." الحديث [٥] ، فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر ، و هو من روايتهم .

ثم رووا حديثاً - إن كان فيه حجة فهي عليهم - من حديث الأعمش[٦] عن إبراهيم [٧] عن همام بن الحارث [٨] : " أتي عمر بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : إن نبيذ الطائف [٩] له عُرَام[١٠]، ثم ذكر شدة لا أحفظها ،ثم دعا بماء ، فصب عليه ، ثم شرب ." [١١]

---

و " الناسخ و المنسوخ في الحديث " . يُنظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ؛ و السير ١٦ /٤٣١ .

ويُنظر ما حكاه عن المديني وابن شاهين في أسد الغابة٥٢٩/٤ ؛ و الإصابة٢٢٧/٦ .

[١] في ب ، و ع : كان مزجه كان بحمضه " وفي ف :"كان مزجه لحمضه " ، والمثبت من الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ .

[٢] قال البيهقي : "روي عن نافع مولى ابن عمر ..."فذكر الخبر، وجاء في آخره :"قال نافع : و الله ما قبض وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت " ثم قال البيهقي :" و روينا عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه بنحو من رواية نافع . "اهـ . السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٦/٨؛ ويُنظر أيضاً معرفة السنن والآثار ٤٤٦/٦ .

[٣] في ب ، و ع : " عقبة " و المثبت من ف ، كما في الناسخ والمنسوخ ، ص ٤٨ .

[٤] العُس : هو القدح الكبير . يُنظر النهاية ٢٣٦/٣ .

[٥] رواه النحاس في ناسخه ٤٨ ؛ كما رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/٨؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة، ٢٦١/٤، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن عتبة . وإسناده صحيح ، وتقدم لفظه قريباً في ص ١٢٥ عن المحلى ٤٨٧/٧ ، حيث ذكره ابن حزم ضمن الآثار التي استدل بها من أباح النبيذ الشديد ، وعقب عليه بقوله : " ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً " اهـ .

[٦] هو سليمان بن مهران ، الأسدي الكاهلي ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعمش . ثقة حافظ، عارف بالقراءات ، لكنه مدلس ، مات سنة ١٤٧، وكان مولده سنة ٦١ ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٤٢/٦؛ الجرح ٤/ ١٤٦ ؛السير ٢٢٦/٦ ؛ التقريب ٢٥٤؛ تعريف أهل التقديس ٦٧ .

[٧] هو النخعي ، تقدم في ١١٠ .

[٨] هو همام بن الحارث بن قيس ، النخعي ، الكوفي ، ثقة عابد فقيه ،مات سنة خمس وستين ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى١١٨/٦ ؛ الحلية ١٧٨/٤ ؛ السير٢٤٣/٤؛ التقريب ٥٧٤ .

[٩] في جميع النسخ خطأً :"الطعام" .

[١٠] العرام : الشدة والقوة .وفسره النحاس في ناسخه ٤٩ بالخبث .ويُنظر: النهاية ٢٢٣/٣ ؛ و اللسان "عرم"١٩١٣/٤

[١١] رواه ابن أبي شيبة ١٤٤/٨؛ و الطحاوي في شرح المعاني٢١٨/٤؛ و النحاس في ناسخه٤٩؛ وابن حزم في المحلى ٤٨٧/٧، كلهم من طريق الأعمش به نحوه . وصححه النحاس وابن حزم .

قال الأثرم[١] في " ناسخه و منسوخه " : فسره عبيد الله[٢] بن عمر العمري ، فقال : إنما كسره[٣] من شدة حلاوته[٤]. قال : وكذلك قال الأوزاعي. وأهل العلم أولى بالتفسير [٥].

و قال أبو جعفر: هذا لَعَمري إسناد مستقيم ، ولا حجة لهم فيه ، بل عليهم؛ لأنه إنما يقال قطب لشدة حموضة الشيء ؛ إذ معناه: خالطت بياضه حُمْرَة، مشتق من قطبت الشيءَ أقطبه : إذا خلطته [٦] .

قلت : قال أبو المعالي[٧] في " المنتهى" : قَطَب بين عينيه قُطُوباً : أي جمع . وقطَّب وجهه تقطيباً : عبس . و قَطَب الشرابَ و أَقْطَبَه: أي مزجه ، فهو قاطب ، و الشراب مقطوب

و في " جامع " القزاز : قَطَب الرجل يَقْطِب قَطْباً وقُطوباً : إذا جمع بين حاجبيه . و قطَّب تقطيباً مثله. وقد قطب بين عينيه، و قَبَّط، و قطبت الخمرَ بالماء : إذا مزجتها . و القطب : هو المزج في كل الأشربة ، ليس في الخمر خاصة .

وقال ابن سِيدَه[٨] في " المحكم " : قَطَب يَقْطِب قَطْباً و قُطُوباً. و قطَّب : زوى ما بين عينيه كذلك [٩] .

---

[١] هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ فقيه ، من تصانيفه " الناسخ و المنسوخ" مات سنة ٢٧٣ - و قيل قبل ذلك - روى له النسائي . يُنظر : تاريخ بغداد٥/١١٠؛ السير١٢/٦٢٣ ؛ التقريب ٨٤ .

[٢] رسم في الجميع : " عبد الله " ، و المثبت من السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٤ .

و هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري . ثقة ثبت ، مات سنة بضع و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٥/ ٣٢٦؛ السير٦/٣٠٤ ، التقريب ٣٧٣ .

[٣] في ب ، وع :" كره "والمثبت من ف .

[٤] رواه البيهقي عن عبيد الله العمري ، و رجاله ثقات. السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ /٣٠٦

[٥] يُنظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢١٦ .

[٦] يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٩ .

[٧] أبو المعالي : هو محمد بن تميم ، البرمكي ، أبو المعالي ، اللغوي. له كتاب كبير في اللغة سماه " المنتهى في اللغة" قيل إنه نقله من كتاب الصحاح للجوهري ، و زاد فيه أشياء قليلة ، و أغرب في ترتيبه . مات سنة ٤١١، رحمه الله تعالى .

يُنظر : معجم الأدباء ١٨/ ٣٤؛ الوافي بالوفيات ٢/٢٨٠؛ كشف الظنون ٢/١٨٥٨ .

[٨] هو علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سِيدَه ، أبو الحسن ،الأندلسي . إمام في اللغة وآدابها .من كتبه المطبوعة : " المخصص" و "المحكم والمحيط الأعظم " مات سنة ٤٥٨ ، رحمه الله تعالى .

يُنظر : وفيات الأعيان ٣/٣٣٠ ؛ الصلة لابن بشكوال ٢/٣٩٦ ؛ السير ١٨/١٤٤ .

[٩] يعني أن " قَطَبَ " و " قَطّب " — مشدداً و مخففاً — بمعنى واحد . يُنظر المحكم ٦/ ٢٨٨ ؛ و راجع أيضاً اللسان " قطب " ٥/٣٦٦٧ .

قال أبو جعفر : وروينا [٤٣/ع] من حديث أبي [١] إسحاق ، عن سعيد بن ذي حُدَّان ، أو ابن ذي لعوة[٢] ..." فذكر حديث الرجل الذي شرب من سَطيحة[٣] عمر ، و قولَ عمر : " إنما أضربك على السكر " [٤] .

و هو من أقبح ما روي في الباب، وعلَّته بينة لمن لم يتَّبع الهوى :

فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف-كما سبق- و لم يُرو عنه إلا هذا الحديث، و لم يرو عنه إلا أبو إسحاق[٥]، و لم يذكر فيه أبو إسحاق سماعاً. و هو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر .

ثم روى عن السائب بن[٦] يزيد : " أن عمر خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب، وقد زعم انه شرب الطلاء، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته . قال : فجلده ثمانين " [٧].

قال فهذا إسناد لا مطعن فيه [٨] .

و قال أبو عمر: هذا الإسناد من أصح ما يروى من أخبار الآحاد .

و فيه من الفقه : وجوب الحد على من شرب مسكرا ، أسكر أو لم يسكر ، خمراً كان أو نبيذاً .

---

(١) وقع في جميع النسخ خطأً : " ابن " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ٤٩ .

(٢) سبق في ترجمة سعيد بن ذي لَعْوَة أن قول من قال إنه سعيد بن ذي حدان وهم .

و سعيد بن ذي حُدَّان هذا روى عنه أبو إسحاق السبيعي . و ذكره ابن حبان في ثقاته٤/٢٨٢ و قال : ربما أخطأ . لكن قال علي بن المديني : هو رجل مجهول . و كذا قال الحافظ في التقريب :" كوفي مجهول " ، من الثالثة ، روى له النسائي في مسند علي ﷺ . يُنظر : الجرح٤/١٩ ؛ الميزان ٢/١٣٥؛ تهذيب التهذيب ٤/٢٣؛ التقريب٢٣٥ .

(٣) السَطِيحَة : من أواني المياه ، وهي المزادة التي صنعت من أديمين قوبل أحدهما بالآخر . يُنظر النهاية ٢/ ٣٦٥ .

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٢ .

(٥) في حاشية ب :" قلت : روى عنه الشعبي أيضاً " . و كذا في حاشية ع نقلاً عن ب .

(٦) في ب ، و ع : " عن " ، و المثبت من ف .

و هو السائب بن يزيد بن سعيد ، الكِنْدي، وقيل في نسبه غير ذلك ، و يعرف بابن أخت النَّمِر . من صغار الصحابة مات سنة إحدى و تسعين، و قيل قبل ذلك ،وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، على ما قاله الحافظ في التقريب ٢٢٨ . و يُنظر أيضاً : أسد الغابة٢/١٦٩ ؛ الإصابة ٣/ ٦٢ .

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ، الأشربة ، باب الحد في الخمر ٢/٨٤١؛ وعبد الرزاق ٩/٢٢٨ ، عن معمر، كلاهما عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد نحوه ، إلا أن في رواية مالك : " فجلده عمر الحد تاماً . "

و من طريق مالك رواه كل من الشافعي في مسنده٢/٢٨٤؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٣٢٦؛ و الدارقطني ، في سننه ، الأشربة ، ٤/٢٤٨؛ و البيهقي، في الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم... ٨ /٢٩٥ . و إسناده صحيح .

(٨) يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٥٠ .

قال أبو عمر : و المحدود هو عبيد الله بن عمر ، ذكره ابن عيينة[1] و غيره[2].

و روى علقمة[3] أن عبد الله وجد من رجل ريح الخمر فحده [4] .

و كذا فعلته ميمونة أم المؤمنين[5] ، و عبد الله بن الزبير[6] .

قال : و هذه الآثار عن السلف تردُّ ما ذكره ابن قتيبة[7] و غيره من أصحاب أبي حنيفة أن مالكاً تفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر، و ليس له في ذلك سلف. و هذا جهل واضح أو مكابرة [8].

قال أبو جعفر: و السائب رجل من الصحابة، فهل يعارض هذا بابن ذي لعوة ؟!

[ب/٩-ب] قلت : قال الدارقطني[9] : " إنه حديث لا يثبت " .

و عمر يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر ؛ لأنه لو كان سكران لما

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون ، الهلالي ، أبو محمد، الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة ، و كان ربما دلّس عن الثقات . مات سنة ١٩٨عن إحدى وتسعين سنة. روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح١/٣٤ ؛ الحلية٧/٢٧٠؛ السير٨/٤٠٠ ؛ التقريب٢٤٥ .

(٢) في الاستذكار ٢٤/٢٦١ : " و قد سماه – يعني المجلود – في هذا الحديث ابن عيينة و معمر " . ثم عزا رواية ابن عيينة إلى الحميدي و غيره .
قلت : رواه الإمام الشافعي في مسنده ١/٢٨٥ – و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣١٥ – عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب .
و رواه عبد الرزاق في ٩/ ٢٨ عن معمر عن الزهري عن السائب .
و رواه ابن بشكوال من الطريقين في الغوامض و المبهمات ١/ ٢٧٠ . و كلا الطريقين صحيح .

(٣) هو علقمة بن قيس، النخعي ، ثقة ، تقدم .

(٤) رواه عبد الرزاق٩/٢٣١–و من طريقه ابن عبد البر في الاستذكار٢٤/٢٦٢– ؛ وابن أبي شيبة، ١/٣٨ ؛
و البخاري، في فضائل القرآن ن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٤/١٩١٢ برقم ٤٧١٥ ؛ ومسلم ، في صلاة المسافرين و قصرها، باب فضل استماع القرآن ١/٥٥١ برقم ٨٠١ ، كلهم من طريق علقمة عن ابن مسعود .

(٥) روى ابن أبي شيبة١٠/٣٨– و من طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤/ ٢٦٢ – من طريق يزيد بن الأصم " أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك – أو يطهرونك – فـلا تدخل عليَّ بيتي أبداً " . و إسناده حسن .

(٦) رواه عبد الرزاق٩/٢٢٩ ؛ و ابن أبي شيبة١٠/٣٨– ومن طريقه ابن عبد البر – كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال : "كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن رجل يوجد منه ريح الشراب، فقال : إن كان مُدْمِناً فحدّه " .
و رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس و قد عنعن ، و الله أعلم .

(٧) في الأشربة ، ص ٥٥ .

(٨) هذه المسألة ذكرها ابن الملقن – رحمه الله تعالى – هنا استطراداً ، و سيأتي الكلام عليها مفصلاً في ص ٢٨٦ .
و يُنظر ما تقدم من كلام ابن عبد البر في الاستذكار٢٤/٢٥٨ فما بعدها .

(٩) في سننه ، الأشربة ، ٤/ ٢٦٠ ، و قد سبق في أثناء تخريج الحديث .

احتاج أن يُسأل عما شرب . فرووا عن عمر ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه ، من غير جهة : لوهاء الحديث ؛ فإنه[1] [زعم أنه][2] شرب من سطيحته ، و انه يحد على السكر.و ذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الإنسان ، و إنما هو شيء يحدث عن الشراب، و إنما الضرب على الشرب، كما أن الحد في الزنا إنما هو على الفعل ، لا على اللذة. و لهذا قيل لهم : تحريم السكر محال ؛ لأن الله تعالى إنما يأمر و ينهى بما في الطاقة. و قد يشرب الإنسان يريد السكر فلا يسكر، و يريد أن لا يسكر فيسكر، لتباين طباع الناس .

قال : ثم تعلقوا بما رويناه من حديث أبي نُعَيْم[3]، عن مِسْعَر[4] عن أبي عَوْن[5]، عن عبد الله بن شَدّاد[6]عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: "حُرمت الخمر بعينها، قليلها و كثيرها ، و السُّكر من كل شراب " [7] .

و هذا الحديث رواه شعبة[8]- على إتقانه و حفظه - على غير هذا، عن مِسْعَر، عن أبي عون،عن عبد الله بن شداد،عن ابن عباس:"حرمت الخمربعينها،والُمسكر من كل شراب" [9]

---

(١) في ف :" وأنه " ، و المثبت من ب ، و ع ، و كذلك في الناسخ و المنسوخ ، ص ٥٠ .

(٢) ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

(٣) أبو نُعَيْم : هو الفضل بن دُكَيْن ، الكوفي، و اسم دكين هو عمرو بن حماد، التيمي مولاهم ، الأحول، أبو نعيم المُلائي مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٨-و قيل ٢١٩-و هو من كبار شيوخ البخاري، و روى له الباقون .
يُنظر : الجرح٧/ ٦١ ؛تاريخ بغداد١٢/٣٤٦ ؛ تهذيب الكمال٢٣/١٩٧ ؛ السير١٠/١٤٢ ؛ التقريب٤٤٦ .

(٤) مِسْعَر بن كِدَام- بكسر أوله و تخفيف ثانيه- ابن ظهير ، الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث - أو خمس - و خمسين و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٣٤٦ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٨ ؛ السير٧/١٦٣ ؛ التقريب ٥٢٨ .

(٥) أبو عَوْن : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي ، الأعور . ثقة، من الرابعة ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . يُنظر :الطبقات الكبرى٦/٣١٢ ؛ ثقات العجلي٢/٢٤٧ ؛ تهذيب الكمال٢٦/٣٨؛ التقريب ٤٩٤ .

(٦) هو عبد الله بن شَدّاد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد المدني. ولد على عهد النبي-ﷺ- و هو من كبار التابعين الثقات مات بالكوفة سنة إحدى و ثمانين ، و قيل بعدها . روى له الجماعة .
يُنظر : ثقات العجلي٢/٣٦؛ الجرح ٥/ ٨٠ ؛ تاريخ بغداد٩/ ٤٧٣ ؛ السير٣/٤٨٨ ؛ التقريب٣٠٧ .

(٧) أخرجه من طريق أبي نعيم به كل من : الطحاوي في شرح مشكل ا لآثار١٢/٥٠٥؛ و الطبراني في الكبير ١٠/٤١١؛ و أبي نعيم في الحلية ٧/٢٢٤ ؛ و ابن حزم- وصححه - في المحلى٧/٤٨١ .

(٨) هو شعبة بن الحجاج بن الوَرْد ، العَتَكي الأزدي مولاهم ، أبو بِسْطَام ، الواسطي ثم البصري . ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ستين و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح١/١٢٦ ؛ السير٧/٢٠٢ ؛ التقريب٢٦٦ .

(٩) رواه من طريق شعبة به الإمام أحمد في الأشربة ص ٥٢، و زيد في آخره : "قال أبو القاسم-هو البغوي، راوي كتاب الأشربة عن الإمام أحمد - : سمعت أبا عبد الله، أحمد بن حنبل يقول: شريك ربما حدث: المسكر، و ربما حدث : السكر "اهـ . وشريك ليس في هذا الإسناد، وإنما هو في إسناد إبراهيم بن أبي العباس الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

⇐

- أي بالميم - و صححه ابن حزم [١]، و فيه علة : قال الأصيلي[٢]: لم يسمع عبد الله هذا الحديث من ابن عباس، قاله أحمد[٣]، و قد بينه هُشَيْم[٤] ، فقال : أخبرني الثقة عن ابن عباس .

و رواه ابن شُبْرُمَة[٥] عن ابن شداد متابعاً لأبي نعيم ، وليس متصلاً ؛ قال النسائي : لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد [٦] .

و رواه ابن أبي عاصم عن محمد بن بشر[٧]، عن مسعر كرواية أبي نعيم[٨] .

---

و رواه من طريق أحمد به كل من : النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر٨/٣٢١؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار١٢/٥٠٧ ؛ و الطبراني في الكبير١٠/ ٤١١ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٦ ؛ و البيهقي، في ا لأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر... ، ٨/٢٩٧ ؛ و ابن حزم - و صححه - في المحلى٧/٤٨١، و رجله ثقات ، والله أعلم .

[١] صحح ابن حزم كلاً من طريق شعبة و طريق أبي نعيم ، و رجح رواية شعبة بأنه أحفظ من أبي نعيم .

[٢] الأَصِيلي - بفتح الهمزة و كسر الصاد المهملة- هو عبد الله بن إبراهيم، الأصيلي ، أبو محمد، عالم الأندلس و شيخ المالكية في زمانه. من مصنفاته : كتاب " الدلائل " في اختلاف مالك و أبي حنيفة و الشافعي . مات سنة ٣٩٢ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : ترتيب المدارك٤/٦٤٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٤ ؛ السير ١٦/٥٦٠ .

[٣] أحمد هذا هو الإمام ، و قد نقل هذا القول عن الأصيلي عنه ابن بطال في شرحه ، ل ١١/ أ .

و قال الحافظ في الفتح١٠/٤٦ : " أخرجه النسائي ، و رجاله ثقات ، إلا أنه اختُلف في وصله و انقطاعه، و في رفعه و وقفه...فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ المسكر" اهـ. و الله أعلم .

[٤] هُشَيْم - بالتصغير - هو ابن بَشير بن القاسم بن دينار ، السلمي ، أبو معاوية ، ابن أبي حازم، الواسطي . ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس و الإرسال الخفي . مات سنة١٨٣ ، و قد قارب الثمانين . روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح ٩/١١٥؛ تهذيب التهذيب ١١/٥٣ ؛ التقريب٥٧٤ ؛ تعريف أهل التقديس١١٥ .

[٥] هو عبد الله بن شُبْرُمَة - بضم المعجمة و سكون الموحدة و ضم الراء- ابن طفيل الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي القاضي ثقة فقيه ، مات سنة١٤٤ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون سوى الترمذي .

يُنظر : السير ٦/٣٤٧ ؛ تهذيب التهذيب٥/٢٢٠ ؛ التقريب٣٠٧ .

[٦] كذا ورد هنا :" وقد بينه هشيم، فقال ..." إلخ ، لكن رواه النسائي و الطحاوي من طريق سريج بن يونس قال : حدثنا هشيم ، عن ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس...فذكره . سنن النسائي، الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٣٢٠ ؛ و شرح مشكل الآثار١٢/٥٠٦ .

فليس هناك انقطاع بين عبد الله و بين ابن عباس على ظاهر هذا الإسناد ، و إنما الانقطاع بين ابن شبرمة و بين عبد الله بن شداد ، فيما رواه النسائي من طريق عبد الوارث قال : سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس... فذكره . ثم أفاد النسائي بأن ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد ، لكن قال الطحاوي - في الموضع السابق- : لا اختلاف بين أهل الرواية في أن المراد بالثقة هنا هو ابن عون . و الله أعلم .

[٧] هو محمد بن بشر ، العبدي ، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ . مات سنة ثلاث و مائتين ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٦/٣٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٦٤ ؛ التقريب ٤٦٩ .

[٨] و رواه الطحاوي بلفظ " السُّكر" من طريق أبي نعيم و جرير بن عبد الحميد و وكيع عن مسعر .

و رواه من طريق أبي حنيفة و سفيان ، عن أبي عون مثله. شرح المشكل١٢/٥٠٥-٥٠٨

و جاء من طريق عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-نحوه. يُنظر الجوهر النقي على سنن البيهقي ٨/٢٩٧ .

⇐

قال ابن أبي عاصم: ثبت عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- في تحريم المسكر، و رواه عن ابن عباس جماعة من قوله أيضاً .

و رواه أحمد في " الأشربة" عن إبراهيم بن أبي العباس[١] ثنا شريك[٢] عن عياش العامري[٣] عن ابن شداد، عن ابن عباس قال:" الخمر حرام بعينها، قليلها و كثيرها ، و ما أسكر من كل شراب. " قال أبو عبد الله: ربما حدَّث[٤] المسكر ، و ربما حدَّث السكر[٥] .

ثنا محبوب[٦] ثنا خالد [٧] عن عكرمة [٨]عن ابن عباس قال : " حرمتْ الخمرُ و هي

---

و يبدو لي أن هذه الطرق ترجح رواية " السكر" على رواية " المسكر" التي تفرد بها شعبة، كما أفاد بذلك الطحاوي، في الموضع السابق ، و أومأ إليه أبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٧.

و رجح البيهقي و ابن حزم رواية " المسكر" ، و حكاه الحافظ عن الإمام أحمد و غيره، و الله أعلم .

يُنظر : السنن الكبرى٢٩٧/٨؛ و المحلى ٤٨١/٧ ؛ و الفتح ١٠/ ٤٦ .

[١] هو إبراهيم بن أبي العباس–ويقال ابن العباس–السامَري ، بفتح الميم و تشديد الراء ، أبو إسحاق الكوفي، ثقة ، تغير بأخرة فلم يحدث . من العاشرة ، روى له النسائي . يُنظر: الجرح ٢/ ١٢١ ؛ تهذيب التهذيب١/١١٤ ؛ التقريب٩٠

[٢] هو شريك بن عبد الله القاضي ،صدوق يخطئ كثيراً ، تقدم في ١٠٣ .

[٣] هو عيّاش بن عمرو ، العامري، الكوفي .ثقة ،من الخامسة ، روى له مسلم و النسائي .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٢٥/٦ ؛ الجرح ٧ / ٦ ؛ تهذيب التهذيب١٧٧/٨ ؛ التقريب٤٣٧ .

[٤] وقع في جميع النسخ "حذف " في الموضعين ، و المثبت من كتاب الأشربة٣٢ .

[٥] الأشربة ، ص ٣٢ .

و قوله : "قال أبو عبد الله..." إلخ ، لم يرد في هذا الموضع من النسخة المطبوعة ، و إنما ورد عند أثر ابن عباس هذا : " إنما حرمت الخمر بعينها ..." ص ٥٢ . و صواب العبارة : " ربما حدث شريك : المسكر... " إلخ .

و رواه النسائي، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح المسكر ٣٢١/٨ ، من طريق أحمد عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن شريك ، عن عباس بن ذَرِيح عن أبي عون ، عن عبد الله به ، و إسناده ضعيف ؛ لأن شريكاً قد اختلط بعد توليه القضاء الكوفة ، و الراوي عنه هنا كوفي و لم يذكر فيمن يوى عنه قبل الاختلاط ، و الله أعلم .

[٦] محبوب : هو محمد بن الحسن بن هلال، أبو جعفر ، أو أبو الحسن، و لقبه محبوب ، وهو به أشهر. صدوق فيه لين و رمي بالقدر، من التاسعة،روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، و روى له أيضاً الترمذي .

يُنظر: الجرح ٣٨٨/٨ ؛ ثقات ابن حبان٣٨/٩ ؛ تهذيب الكمال ٧٤/٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٤/٩؛ التقريب ٤٧٤

[٧] هو خالد بن مِهْران، أبو المنازِل–بفتح الميم ، و قيل بضمها، و كسر الزاي–البصري ، الحَذّاء . ثقة يرسل ، و أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . مات سنة ١٤١–و قيل ١٤٢– روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٢٥٩/٧ ؛ الجرح٣٥٢/٣ ؛ السير ١٩٠/٦ ؛ التقريب ١٩١ .

[٨] عكرمة : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري . ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة . مات سنة ١٠٤ ، و قيل بعدها، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٨٥/٢ ، و ٢٨٧/٥ ؛ تهذيب الكمال٢٠ /٢٦٤ ؛ السير ١٢/٥ ؛ التقريب ٣٩٧ .

الفضيخ ." وفي لفظ :"حرمت يوم حرمت ، وما هي إلا فضيخكم هذا " [١].

و ثنا أبو أحمد[٢] ثنا سفيان[٣] عن علي بن بَذِيمَة[٤] قال : حدثني قيس بن حَبْتَر[٥] قال : قال ابن عباس : " قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام " [٦] .

و في " مسند البزار" : هذا أصح إسناد في هذا [٧] .

و في " أحكام " عبد الحق : وقد روي[٨] عن أنس مرفوعاً ، و أبي سعيد ، و علي ، و كلهم[٩] ما بين ضعيف و مجهول ، و الصحيح هو الموقوف .

و قال ابن حزم في "محلاه " :" شعبة بلا خلاف أضبط و أحفظ من أبي نعيم، و قد روى زيادة على رواية أبي نعيم، و زيادة العدل لا يحل تركها ،و ليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر تحريمه ، إذا جاء بتحريمه نص صحيح ، وقد صح من طريق ابن عباس

---

(١) رواية محبوب في الأشربة ، ص ٦٣ . و رواه باللفظ الثاني من طريق عثمان الشحام، عن عكرمة به في ٦٨ .
و عثمان الشحام هو العدوي ، لا بأس به – التقريب٣٧٨- فالأثر بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر ، الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي . ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري . مات سنة ثلاث و مائتين ، روى له الجماعة . يُنظر : التاريخ الكبير١/١٣٣ ؛ السير٩/٥٢٩ ؛ التقريب٤٨٧

(٣) سفيان : هو الثوري .

(٤) هو علي بن بَذِيمَة – بفتح الموحدة و كسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة – الجَزَري ، أبو عبد الله . ثقة رمي بالتشيع ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة .
يُنظر : الجرح ٦/ ١٧٥ ؛ ثقات ابن حبان٧/ ٢٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٢ ؛ التقريب٣٩٨ .

(٥) هو قيس بن حَبْتَر–على وزن جعفر– التميمي الكوفي ، نـزيل الجزيرة . ثقة ، من الرابعة ، روى له أبو داود .
يُنظر : الجرح٧/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب٨ /٣٤٤ ؛ التقريب٤٥٦ .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند١/٢٧٤ ؛ و الأشربة ٧٢ ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٢ .

(٧) كشف الأستار ٣/ ٣٤٩ .

(٨) يعني بلفظ " السكر " .

(٩) كذا هنا : " و كلهم ..." إلخ . و قد بين عبد الحق أن في إسناد حديث أنس سعيد بن عُمارة عن الحارث بن النعمان ، و أن في إسناد حديث أبي سعيد سوارُ بن مصعب عن عطية العوفي ، و في إسناد حديث علي عبدُ الرحمن بن بِشْر الغطفاني . ثم قال : كلهم ما بين ضعيف و مجهول .يُنظر بيان الوهم و الإيهام ٣/ ٥٨٧ .
و **حديث أنس و أبي سعيد** أخرجهما ابن حزم في المحلى٧/٤٨٢ و ضعفهما ،كما سيأتي إن شاء الله .
و أما **حديث علي** رضي الله عنه فقد رواه العقيلي في الضعفاء٢/٤٢٤؛ و الجصاص في أحكام القرآن١/٣٢٤ ، و ٢/٤٦٤ عن علي مرفوعاً : " حرمت الخمر بعينها ، و السكر من كل شراب" .و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ، قال عنه العقيلي – في الموضع السابق – : " مجهول في النسب و الرواية و حديثه غير محفوظ"اهـ.
و فيه أيضاً الحارث الأعور ، و في حديثه ضعف . التقريب١٤٦.
و رواه الجصاص من وجه آخر ضعيف أيضاً في ١/٣٢٤-٣٢٥ ، و سيأتي الحديث في ص ١٧٥ايضاً إن شاء الله .

تحريم المسكر جملة ، و صح عنه- كما ذكرنا آنفاً [١]- تحريم نبيذ البسر " [٢] .

و عاب الحديث و ضعفه بعلي بن بَذِيمَة[٣] ، و لا يصلح ذلك ؛لأنه ممن اتفق عليه الشيخان[٤]، و وثقه غير واحد .

و إن سلمنا له قوله فقد رويناه عند أحمد من حديثه عن زكريا بن عدي [٥] عن عبيد الله[٦] عن عبد الكريم[٧]عن قيس بن حبتر[٨][ب/١٠-أ] عن ابن عباس بلفظ : أنه عليه السلام قال : " إن الله حرم عليكم الخمروالميسرو الكوبة،وكل مسكر حرام " [٩]

و في سنن الدارقطني : "قال موسى بن هارون الحمال [١٠] : هذا هو الصواب عن ابن عباس- يعني بالميم – لأنه روى عن رسول اللهﷺ : (كل مسكر حرام ) .

و روى عنه[١١] طاووس[١٢] و عطاء و مجاهد : ما أسكر كثيره فقليله حرام " [١٣] .

---

[١] في جميع النسخ : " من " بدل " آنفاً " ، و المثبت من المحلى ٤٨٢/٨ .

[٢] المرجع السابق ٤٨١/٨-٤٨٢ .

[٣] كذا قال-رحمه الله تعالى- لكن الذي في المطبوع من المحلى أن ابن حزم رواه من طريق الثوري ، عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – و عقب عليه بقوله : " فهذا من طريق قيس بن حبتر ، و هو مجهول " اهـ . ٤٨٥/٧ ، فالله أعلم .

[٤] كذا قال ، و الظاهر أنه يعني بالشيخين البخاري و مسلماً، لكن علي بن بذيمة ليس من رجالهما كما تقدم في ترجمته

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً " ابن أبي عدي " .

و هو زكريا بن عدي بن الصلت، التيمي مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي ، نزيل بغداد . ثقة جليل ، مات سنة إحدى عشرة- أو ثنتي عشرة – و مائتين ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى٤٠٧/٦ ؛ الجرح ٣ / ٦٠٠ ؛ تاريخ بغداد٤٥٥/٨ ؛ التقريب٢١٦ .

[٦] هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ، الرقي ، أبو وهب ، الأسدي .ثقة فقيه ربما وهم ،مات سنة ١٨٠ ، عن ثمانين سنة، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٥ / ٣٢٨ ؛تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ ؛ السير ٨/ ٢٧٥ ؛ التقريب ٣٧٣ .

[٧] هو عبد الكريم بن مالك ، الجَزَري، أبو سعيد ، مولى بني أمية. ثقة متقن ، مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى٤٨١/٧؛ السير ٨٠/٦ ؛ التقريب ٣٦١ .

[٨] قيس بن حبتر : ثقة ، تقدم في ١٣٤ .

[٩] المسند ٢٨٩/١ ، ٣٥٠ ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٢ .

[١٠] هو موسى بن هارون بن عبد الله ، الحمّال ،البغدادي ، أبو عمران البزاز . ثقة حافظ كبير حجة ، مات سنة ٢٩٤ .

يُنظر : تاريخ بغداد ١٣/ ٥٠ ؛ السير ١١٦/١٢ ؛ التقريب ٥٥٤ .

[١١] في ب ، و ع "عن " .

[١٢] هو طاووس بن كيسان ، اليماني ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، و طاووس لقب ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست و مائة، و قيل بعد ذلك ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٥٣٧/٥ ؛ الحلية٣/٤ ؛ السير٣٨/٥ ؛ التقريب ٢٨١ .

[١٣] سنن الدارقطني ، الأشربة ٢٥٦/٤ .

و لأبي داود : " كل مخمَّر خمر[1] و كل مسكر حرام ، و من شرب مسـكراً تخبـس صلاته أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه مـن طينة الخبال . و من سقاه صغيراً ، لا يعرف حلاله من حرامه ،كان حقاً على الله أن يسقيه مـن طينة الخبال ، و هي صديد أهل النار " [2] .

و لما ذكره أبو حاتم في " علله " قال : " هذا حديث منكر " [3] .

---

[1] في جميع النسخ :"كل خمر فهو خمر " و المثبت من سنن أبي داود .

[2] هو حديث ابن عباس –رضي اله عنهما –مرفوعاً ، و سياقه يختلف قليلاً عما بين يدي من سنن أبي داود ، الأشربة باب النهي عن المسكر ،٣٢٧/٣ ، و تقدم تخريجه في ص ١١٢ .

[3] كذا وقع هنا :" أبو حاتم في علله ..." ، لكن الكتاب لابنه- كما هو معروف- ثم إن ابن أبي حاتم إنما ذكر ذلك عن أبي زرعة ، لا عن أبيه ، فالله أعلم . يُنظر العلل ٧٢/٨ .

## فصـــل

و قد استدل بعض من جوَّز شرب النبيذ بأحاديث :

أحدها : حديث النسائي عن الحسن بن إسماعيل[1] [ع/١٤٥] بن سليمان ، عن يحيى بن يمان[2] عن سفيان [3] عن منصور[4]عن خالد بن سعد، مولى أبي مسعود الأنصاري[5] [عن أبي مسعود] [6] قال : " عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطَّب[7] فصبَّ عليه من ماء زمزم ، ثم شرب. فقال رجل : أحرام هو ؟ قال : لا " [8] .

و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ؛ قال النسائي : " خبر ضعيف ؛ انفرد به يحيى بن يمان دون أصحاب سفيان، و يحيى لا يحتج به؛ لسوء حفظه و كثرة أخطائه" [9] .

و قال أبو القاسم بن عساكر[10] : رواه الأشجعي[11] و غيره، عن

---

(1) هو الحسن بن إسماعيل بن سليمان ، أبو سعيد، المجادلي ،المِصيصي . ثقة ، مات بعد الأربعين و مائتين ،روى عنه النسائي . يُنظَر : تهذيب التهذيب ٢/٢٢٣ ؛ التقريب ١٥٨ .

(2) هو يحيى بن يمان ، العجلي ، أبو زكريا الكوفي . صدوق عابد يخطئ كثيراً ، و قد تغير، مات سنة تسع و ثمانين و مائة، روى له البخاري في الأدب المفرد و الباقون . يُنظَر : تاريخ ابن معين٢/٦٦٧ ؛ ثقات العجلي٢/٣٦٠ ؛ ثقات ابن حبان٩/٢٥٥ ؛ إكمال تهذيب الكمال ١٢ / ٣٩٤ ؛ تهذيب التهذيب١١/٢٦٧ ؛ التقريب ٥٩٩ .

(3) سفيان : هو الثوري .

(4) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله ، السلمي ، أبو عتاب ، الكوفي . ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة١٣٢ ، روى له الجماعة . الجرح ٨ / ١٧٧ ؛ السير ٥/٤٠٢ ؛تهذيب التهذيب١٠/٢٧٧ ؛ التقريب٥٤٧ .

(5) هو خالد بن سعد ، الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه . ثقة ، من الثانية، روى له البخاري حديثاً واحداً ، و النسائي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٣ / ٣٣٤ ؛ ثقات ابن حبان٤/١٩٧ ؛ تهذيب التهذيب٣/٨٢ ؛ التقريب١٨٨

(6)ما بين المعقوفتين من سنن النسائي .

(7) في النسخة التي بين يدي من النسائي : " ...فقطَّب ، فقال : عليَّ بذنوب من زمزم ، فصب عليه " .

(8) رواه النسائي ، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٣٢٥ ؛ و أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة٨/١٤٠ ؛ و الفاكهي في أخبار مكة ١/٢٨٦ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار٤ /٢١٩ ؛ و العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٣٤ ؛ و الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٣ ؛ و ابن عدي في الكامل٣/٨٩٩ ؛ و الدارقطني ، في الأشربة ٤/ ٢٦٣ ؛ و البيهقي ، في الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ / ٣٠٤ ، كلهم من طريق يحيى بن اليمان به .

(9) قاله النسائي بعد رواية الحديث في الموضع السابق .

(10) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم بن عساكر، الدمشقي ، الحافظ الرحالة ، المؤرخ ،كان محدث الديار الشامية في زمانه .من مصنفاته الكثيرة : "تاريخ دمشق " ، و " الإشراف على معرفة الأطراف " . مات سنة٥٧١ رحمه الله تعالى . يُنظَر : وفيات الأعيان٣/٣٠٩ ؛ السير ٢٠/٥٥٤ ؛ الأعلام ٤/٢٧٣ .

(11) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن ، الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي . ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري مات سنة١٨٢ ، روى له الجماعة سوى أبي داود. يُنظَر : الجرح٥/٣٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/٣١ ؛ التقريب ٣٧٣ .

سفيان عن الكلبي[١] عن أبي صالح[٢] عن المطلب[٣] قال: "أُتِي النبي ﷺ بنبيذ..." نحو هذا [٤]

و قال يحيى بن سعيد[٥] عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود فعله [٦] . قال منصور : ثم حدثني خالد بن سعد ، يعني به .

و قال الأعمش عن إبراهيم ، عن همام[٧] عن أبي مسعود فعله [٨] .

و قال أبو جعفر النحاس : هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به ؛ لأن ابن يمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه ، و ليس بحجة[٩] .

و أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي ، فغلط يحيى فنقل متن حديث إلى حديث آخر[١٠] ، و قد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي ، فلم يحتجوا بشيء منه .

و الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية و الإسلام لا يطبخ بنار، و قد أجمع العلماء ، منهم أبو حنيفة و صاحباه، أن ما نقع و لم يطبخ بنار ، و كان كثيره مسكراً ، فهو خمر[١١] ، و الخمر إذا صُبَّ فيها الماء، أو صبت على الماء ، فلا اختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماءَ إذا كان قليلاً. فقد صار [حكم] [١٢]هذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره ، فقليله حرام بالإجماع

---

(١) الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة ، المفسر . متهم بالكذب ، و رمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦ ، روى له الترمذي و ابن ماجه في التفسير .
يُنظَر : الجرح ٧ / ٢٧٠ ؛ السير٦/٢٤٨ ؛ تهذيب التهذيب٩/١٥٧ ؛ التقريب ٤٧٩ .

(٢) أبو صالح : هو باذام – و يقال باذان – مولى أم هانئ . ضعيف يرسل ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة .
يُنظَر : الجرح٧/٢٧٠ ؛ تهذيب التهذيب١/٣٦٤ ؛ التقريب١٢٠ .

(٣) هو المطلب بن أبي وَدَاعة : الحارث بن صُبَيْرة ، السهمي ، أبو عبد الله ، صحابي أسلم يوم الفتح ، ثم نزل المدينة ومات بها . يُنظَر : الإصابة٦/١٠٤ ؛ التقريب٥٣٥ .

(٤) ذكره البخاري عن الأشجعي و غيره به ، ثم قال : "لم يثبت " . التاريخ الأوسط ٢/٤٣ .

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، التميمي ، أبو سعيد القطان ،البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ثمان وتسعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح/١ ٢٣٢ ؛ السير٩/١٧٥ ؛ التقريب١٥٩ .

(٦) كلام ابن عساكر: "رواه الأشجعي ..."إلى : " فعله " ذكره الزيلعي في نصب الراية٤/٣٠٨ ، نقلاً عن " التنقيح " .

(٧) هو همام بن الحارث ، ثقة ، تقدم في ١٢٧ .

(٨) من قوله : " و قال يحيى " إلى : " عن أبي مسعود فعله " رواه البخاري بنحوه في التاريخ الأوسط ٢/٤٢ .
و كلا الإسنادين صحيح . و يُنظَر تهذيب التهذيب٣ /٨٢ .

(٩) هذا التعليل ذكره النحاس عن النسائي ، و قد سبق كلام النسائي قريباً ، في الصفحة السابقة .

(١٠) قاله أيضاً أبو حاتم – العلل٢/٢٦–كما سيأتي قريباً في ص ١٤٢ إن شاء الله تعالى .

(١١) يُنظَر شرح معاني الآثار٤/٢١٥ .

(١٢) ما بين المعقوفتين من الناسخ و المنسوخ ، ص ٥٢ .

فزالت الحجة به لو صح[١] .

و لما رواه ابن أبي عاصم بلفظ : " فقال رجل :أ حرام هو يا رسول الله ؟ قال : بل حلال " ، قال :لا خلاف بين أهل الحديث و المعرفة أن هذا حديث منكر . ثم خالد بن سعد مجهول عندي ؛ لا يروي عنه إلا منصور ، و من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول . حدَّث عن أبي مسعود في النِّهاب [٢] ، وعن أم ولد لأبي مسعود: أنها كانت تنبذ له في جر أخضر،و لم يقل [ب/١٠-ب] سمعت أبا مسعود ، و لا : ثنا ، فأرى أن يكون بينهما إنسان [٣] ، فيتوقف حتى يصرح بالتحديث . و قد ذكروا أن الثوري رواه عن أبان[٤] عن الضحاك[٥] عن ابن عباس [٦] و قالوا : الوهم من ابن يمان .

و لا اختلاف بين المسلمين في أن نبيذ السقاية زبيب يُنْقَعُ ، و نقيع الزبيب -عند من أحل المسكر- إذا صار في هذه الحالة فهو يسكر ، و لا اختلاف بينهم في أن الخمر لا يحلها المزاج بالماء ، قلَّ أو كثر .

قلت : و روى أحمد عن ابن[٧] عبد الرحمن، الحنفي: شهدت عطاءً سئل عن النبيذ فقال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام ) .

فقلت : يا ابن أبي رباح ، إن هؤلاء يسقونًا في المسجد نبيذاً شديداً ، فقال : أمَ و الله لقد أدركتها و إن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها "[٨] .

---

[١] يُنظَر الناسخ و المنسوخ ص ٥١-٥٢ .

[٢] النِّهاب : جمع النَّهْب ، ويعني به هنا ما يؤخذ مما ينثر في الأفراح و المناسبات ليلتقطه من شاء . يُنظَر : النهاية ٥/ ١٣٣ و الأثر المشار إليه رواه ابن أبي شيبة في ٤/ ٣٦٨ ؛ و الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٤ ؛ و البيهقي ، في الوليمة ، باب ما جاء في النثار في الفرح ٧/ ٢٨٧ من طريق خالد بن سعد أن أبامسعود كان إذا نثر على الغلمان .. " ، و في رواية للبيهقي : " أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان " .

[٣] حكاه الحافظ أيضاً عن ابن أبي عاصم – تهذيب التهذيب ٣/٨٢ – لكن لم أرمن رمى خالداً بالتدليس ، و الله أعلم .

[٤] لم أتأكد من أبان هذا ؛ فهناك عدد ممن اسمه أبان في هذه الطبقة ، و الله أعلم .

[٥] الضحاك : لعله ابن مزاحم ، الهلالي ، صدوق كثير الإرسال ، تقدم في ٨٦ .

[٦] لم أقف عليه من طريق الضحاك ، لكن روي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ،كما سيأتي في ص ١٦٤ .

[٧] في جميع النسخ : " أبي " و في المطبوع من كتاب الأشربة : " ادم ، يعني ابن عبد الرحمن" ، وهو أيضاً خطأ ، و صوابه : دارم ، كما في مصادر ترجمته .

و هو دارِم بن عبد الرحمن بن ثعلبة ، الحنفي، البصري . روى عن عطاء بن أبي رباح و غيره ، و عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ، و غيره .سكت عليه البخاري و أبو حاتم، و ذكره ابن حبان في الثقات .

يُنظَر : التاريخ الكبير٣/٢٥٣ ؛ الجرح٣/٤٤٠ ؛ الثقات ٦/٢٩٣ .

[٨] رواه أحمد في الأشربة ٦١ – و من طريقه البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/٣٠٥ – عن

⇐

و روى أحمد أيضاً في كتاب " الأشربة" من حديث الحسن بن نافع[1] عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة[2] "أنها سألت عائشة –رضي الله عنها–فقالت : إن أهلي ينبذون لي في جـــرٍّ غَدْوَةً فأشربه عشية ، و ينبذون لي عشية فأشربه غدوة ، فقالت : حلوه و حامضه حرام " [3] .

و في رواية : عن عبيد الله بن[4] الأحمر العبدي ، عن امرأة منهم...فذكره [5] .

و قال ابن عبد البر : آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجاً ، و أكثر تواتراً عـن رسول الله ﷺ و أكثر أصحابه .

و قال النسائي : أول من أحل المسكر إبراهيم [6] .

قال ابن عبد البر : يصحح هذا قول ابن سيرين : لقد لقيت نجباء أصحاب ابن مسعود: علقمة[7] و شريحاً[8] و مسروقاً[9] و عَبِيدة [10] ، فلم أرهم يشربون نبيذ الجر، فلا أدري أيـــن

---

عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن دارم به ، و إسناده إلى عطاء حسن . و الله أعلم .

(1) في ف ، و في كتاب الأشربة : " الحسن بن نافع " و في ب ، و ع : " الحسن عن نافع " ، و لم أقف على ترجمته .

(2) لم أقف على ترجمتها ، و الله أعلم .

(3) رواه أحمد في الأشربة ٣٥ ، عن عبد الصمد، عن هشام عن عبيد الله بن حزوة عن الحسن به . و لم أقف على ترجمـــة عبيد الله بن حزوة، و لا على ترجمة شيخه الحسن بن نافع ، ولا على ترجمة أم إياس ، و الله أعلم .

(4) لفظ : " ابن " ليس في الأشربة . و لم أقف على من اسمه عبيد الله الأحمر ،أو عبيد الله بن الأحمر .
و لا يستبعد– و الله أعلم – أن يكون هو عبيد الله بن حُمران ، العبدي ، البصري .سمع الحسن ، و روى عنه بهز بـــن أسد و موسى بن إسماعيل و شيبان بن فروخ . قال عنه حبان بن هلال : لا بأس به .
يُنظَر : التاريخ الكبير٥/٣٧٨؛ الجرح٥/٣١٢ ؛ ثقات ابن حبان٧/١٤٥ .

(5) رواه أحمد في الأشربة ٤٠ ، عن سليمان بن داود، عن هشام الدستوائي ،عــن عبيــد الله بــه . و لم أتــأكد مــن عبيد الله هذا و لا عن شيخه –كما أسلفت – و الله أعلم .

(6) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار٢٤/٣٠٧ عن النسائي ، لكن النسائي روى عن ابن المبارك – رحمه الله تعالى – أنــه قال : ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم "اهـ٨/٣٣٥ ، و قد سبق في ص ١١٠ .

(7) علقمة : هو ابن قيس ، النخعي ، تقدم في ١٢١ .

(8) هو شُرَيْح بن الحارث بن قيس ، النخعي ، الكوفي ، القاضي ، أبو أمية . مخضرم ثقة، و قيل له صحبة ، مــات قبــل الثمانين ، أو بعدها ، و له ١٠٨ سنين أو أكثر ، يقال حكم سبعين سنة . روى له البخاري في الأدب المفرد و البـاقون يُنظَر : أخبار القضاة٢/١٨٩ ؛ السير٤ / ١٠٠ ؛ الإصابة٣/٢٠٢ ؛ التقريب ٢٦٥ .

(9) هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، الهمداني ، الوادعي، أبو عائشة ، الكوفي .ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، مــات سـنة اثنتين– و قيل ثلاث–و ستين ، روى له الجماعة . يُنظَر :الجرح٨/٣٦٩ الحلية٢/٩٥ ؛ السير٤/٦٣ ؛ التقريب ٥٢٨ .

(10) عَبِيدة : هو السلماني ، تقدم في ١٠٦ .

غاص هؤلاء على هذا الحديث[1] .

قلت : و قول ابن أبي عاصم :"خالد بن سعد مجهول ؛ لم يرو عنه غير منصور" ، ليس كما ذكر؛ فقد روى عنه إبراهيم النخعي ، و أبو حَصِين: عثمان بن عاصم[2]. و وثقه ابن معين[3] و ابن حبان[4] ، و احتج به البخاري[5] مع قوله في " تاريخه الأوسط " :و قال يحيى بن يمان عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أنه عليه السلام أُتي بنبيذ فصبَّ عليه الماء . و لا يصح [6] .

و قال أبو أحمد الجرجاني : الذي ينكر على خالد حديث النبيذ ، و حديث " لا يتم على عبد نعمة إلا بالجنة "[7] .

و في موضع آخر : يروي عن أبي مسعود في النبيذ ، و لا يصح ، هو موقوف [8].

و قال الدارقطني : " هذا الحديث معروف بيحيى بن يمان ، و يقال انقلب عليه الإسناد، و اختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح " ، و هذا سلف .

قال : و رواه اليسع بن إسماعيل[9] عن زيد بن حُبَاب[10] عن الثوري . و اليسع ضعيف

---

[1] يُنظَر الاستذكار ٣٠٧/٢٤ .

[2] هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن ، أبو حَصِين ،الأسدي ، الكوفي . ثقة ثبت و ربما دلس ،مات سنة١١٧ ، و يقال بعدها ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦/ ١٦٠؛ السير ٤١٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب٦١٦/٧ ؛ التقريب٣٨٤ .

[3] يُنظَر : الجرح ٣٣٤/٣ ؛ و تهذيب الكمال ٧٩/٨ .

[4] في ثقاته ١٩٧/٤ .

[5] أفاد الحافظ ابن حجر بأن له عند البخاري حديثاً واحداً ، في الطب ، و للحديث عنده شواهد . يُنظَر هدي السلوي ، ص ٤٢٠ .

[6] التاريخ الأوسط ٤٣/٢ .

[7] يُنظَر الكامل ٩٠٠/٣ .

و الحديث رواه ابن عدي – في الموضع نفسه ، بإسناد ضعيف – من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود مرفوعاً .

[8] لم أقف عليه بهذا اللفظ من كلام ابن عدي ، إلا أنه روى عن البخاري أنه قال في هذا الحديث : " لم يصح عن النبي ﷺ ." المرجع السابق٨٩٩/٣ .

[9] هو اليسع بن إسماعيل أبو موسى البغدادي الضرير . ضعفه الدارقطني .

يُنظَر : تاريخ بغداد٣٥٨/٤ ؛ الميزان٤٤٥/٤ .

[10] هو زيد بن الحُبَاب، أبو الحسين ، العُكْلي ، أصله من خراسان ،و كان بالكوفة ، و رحل في الحديث فأكثر منه . وثقه علي بن المديني ، و ابن معين . و قال عنه أبو حاتم :صدوق صالح الحديث .

و قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة ثلاثين و مائتين ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الباقون .

⇐

و لا يصح عن زيد [١] .

و قال ابن أبي حاتم في "علله" : قال أبو زرعة[٢] : " هذا إسناد باطل عن الثوري ، عن منصور ؛ وهم فيه يحيى ، و إنما ذاكره سفيان عن الكلبي ، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وَدَاعة مرسل . و لعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث ، و منكراً عليه "

قال : و قال أبي :أخطأ ابن يمان في إسناده . والذي عندي أن يحيى دخل له حديث في حديث رواه [٣] الثوري عن منصور، عن خالد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر .

و عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب عن رسول الله ﷺ أنه كان يطوف بالبيت ....، الحديث . فسقط [ب/١١-أ] عنه إسناد[٤] الكلبي ، وجعل إسناد منصور ، عن خالد ، عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي " [٥] .

و قال الدارقطني : الكلبي متروك . و أبو صالح اسمه باذان ، و هو ضعيف [٦].

و قال الأثرم في " ناسخه و منسوخه " : هذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم [ع /١٤٦] و لا معرفة له بأصوله ، و قد سمعت من أبي عبد الله و من غيره من أئمة الحديث [ في هذا الحديث ] [٧]كلاماً كثيراً ، و بعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته . فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له و لا فرع، قال: وإنما أصله الكلبي ، وهو متروك . وكان ابن يمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث و لا يكتبه، فكان يحدث من حفظه بأعاجيب ، و هذا من أنكر ما روى ، إنما الذي رواه عنه فقد عثر عليه ما هو[٨] أعظم من الغلط مما قد كنَّينا عنه

---

يُنظَر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١٣ ؛ الجرح٣/ ٥٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٣ /٣٨٤ ؛ التقريب٢٢٢ .

[١] يُنظَر سنن الدارقطني ، الأشربة ٤/٢٦٤ .

[٢] أبو زرعة : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي . إمام حافظ ثقة مشهور ،مات سنة ٢٦٤ ، روى عنه مسلم و ابن ماجه و الترمذي و النسائي . يُنظَر : الجرح١/٣٢٨ ح السير١٣/٦٥ ؛ التقريب٣٧٣ .

[٣] في ب ، و ع : " رواية " ، و المثبت من ف .

[٤] في جميع النسخ خطأً " إسقاط " و المثبت من كتاب العلل ، ص ٢٥ .

[٥] المرجع السابق ٢٥-٢٦ .

[٦] يُنظَر سنن الدارقطني ، الأشربة ٤/٢٦١ .

[٧] ما بين المعقوفتين من ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٠٩ .

[٨] كذا وقع هنا : " و إنما الذي روى عنه فقد عثر ( هذه الكلمة غير مضبوطة في جميع النسخ ) عليه ما هو ..." إلخ و في المطبوع من ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢٠٩ : " و أما الذي روى عنه فقد عثر عليه بما هو ..." إلخ . و لم يظهر لي وجهه ، و الله أعلم .

لصعوبته و سماجة ذكره .

و في هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين لضعفه؛ لأنه زعم أنه شرب من نبيذ السقاية نبيذاً شديداً ، فجعلوه حجة في تحليل المسكر . و[1] أنه لا يقطب إلا من شدة ، و أنه لا يكون شديداً غير مسكر، فرجعوا إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه .

فيقال لهم : أيكون من النقيع ما يشتد و هو حلو قبل غليانه ؟

فيقولون [2] : لا . فيقال لهم : أرأيتم نبيذ السقاية ، أ نقيع هو أو مطبوخ ؟

فيقولون : نقيع. فإذا هم قد تكلموا بالكفر و شبهه حين زعموا أنه عليه السلام شرب نقيعاً شديداً، و أنه لا يشتد حتى يغلي ، و أنه إذا غلا النقيع فهو خمر . فهم يقرون [3] بأنه خمر فهم يزعمون بأنه عليه السلام قد شربه . ثم يحتجون بذلك في غيره ، و لا يأخذون به بعينه .

وتفسير هذا الكلام: أنهم احتجوا بشرب الشارع – زعموا[4] – النقيعَ الشديدَ في تحليل المسكر المشدوخ [5]، و لا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع . فأيُّ معاندة للعلم أبين من هذه ؟ ! [6]

و قال ابن حزم : رواه " يحيى بن يمان ، و عبد العزيز بن أبان[7]، وكلاهما متفق على ضعفه" [8] .

قلت : يحيى : قال فيه يحيى : ليس به بأس [9]. و قال ابن المديني[10] : صدوق . و قال

---

[1] في المرجع السابق : " و تأولوا أنه لا يقطب ..." إلخ .

[2] في جميع النسخ : " فيقولان " ، و زيد في ب ، و ع بعده : " له " . و جاء في حاشيتهما : " لعل صوابه : فيقولون "

[3] في النسختين : " يرون " ، و المثبت من ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢١٠ .

[4] في جميع النسخ : " زعموا أن " ، و حرف " أن " لم يرد في المرجع السابق .

[5] المشدوخ : من الشدخ ، و هو الكسر في كل شيء رطب . و قيل : هو كسر اليابس ، و كل أجوف .
و المشَدَّخ : بسر يغمز حتى ينشدخ . يُنظَر اللسان "شدخ" ٢٢١٣/٤ .

[6] يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢١٠ .

[7] هو عبد العزيز بن أبان بن محمد ، الأموي ، السعيدي ، أبو خالد ، الكوفي ، نزيل بغداد . متروك ، و كذبه ابن معين و غيره ، مات سنة سبع و مائتين ، روى له الترمذي .
يُنظَر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٦١ ؛ الجرح٣٧٧/٥ تهذيب التهذيب ٢٩٤/٦ ؛ التقريب٣٥٤ .

[8] المحلى٤٨٤/٧ .

[9] يُنظَر تاريخ يحيى بن معين ٦٦٧/٢ ؛ و تاريخ الدارمي عن ابن معين ٦٢ .

[10] هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم ، البصري . ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث و علله . مات

⇐

يعقوب بن شيبة[١] في "مسنده": يعد أحد أصحاب سفيان[٢]. ولماذكره ابن شاهين في " ثقاته " [٣] قال : " قال عثمان بن أبي شيبة[٤] : كان صدوقاً ثقة ". وقال الخليلي[٥] : ثقة[٦] . و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٧] . و قال العجلي[٨] : كان ثقة، جائز الحديث معروفاً بالحديث صدوقاً [٩].

## الحديث الثاني :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : قال ﷺ : "الظروف لا تحل شيئاً و لا تحرمه، و لا تسكروا . قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله، فما قولك كل مسكر حرام ؟ قال : اشرب فإذا خفت فدع " [١٠] .

---

سنة ٢٣٤ – على الصحيح – روى له الجماعة سوى مسلم .

يُنظَر : الجرح ٦/ ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٦ ؛ التقريب ٤٠٣ .

[١] هو يعقوب بن شيبة بن الصلت ، الحافظ الكبير ، العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي ، البصري ، ثم البغدادي . ولد في حدود سنة١٨٠ ، و مات سنة ٢٦٢ ،قال عنه الذهبي : هو " صاحب المسند الكبير ، العديم النظير ، المعلل" اهـ السير١٢/٤٧٦ . و يُنظَر أيضاً : تاريخ بغداد١٤/٢٨١ ؛ شذرات الذهب ٢/١٤٦ .

[٢] و قال أيضاً : " كان صدوقاً ، كثير الحديث ، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط ، و ليس بحجة إذا خولف " . و قال مرة أخرى : ثقة . يُنظَر تهذيب الكمال ٢٢/٥٨ .

[٣] ص ٢٦٢ .

[٤] هو عثمان بن محمد بن إبراهيم ، العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة ، الكوفي ، صاحب المسند، و التفسير . ثقة حافظ شهير ، و له أوهام . مات سنة ٢٣٩ ، و له ثلاث و ثمانون سنة ، روى عنه الجماعة سوى الترمذي و النسائي ، و قد روى عنه النسائي بواسطة . يُنظَر : الجرح ٦/ ١٦٦ السير١١/١٥١ ؛ تهذيب التهذيب٧/١٣٥ ؛ التقريب ٣٨٦ .

[٥] الخليلي : هو القاضي العلامة الحافظ ، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل ، الخليلي ، القزويني، أبو يعلى .كان ثقة حافظاً، عارفاً بالرجال و العلل ، صنف كتاب "الإرشاد في معرفة المحدثين " مات سنة ٤٤٦ .
يُنظَر : السير١٧ /٦٦٦ ؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٤ .

[٦] يُنظَر الإرشاد ١/٢٥٨ .

[٧] ٩/٢٥٥ .

[٨] هو أحمد بن عبد الله بن صالح ، أبو الحسن العجلي ، الكوفي الحافظ الناقد ، نزيل طرابلس الغرب ، من مؤلفاته : " معرفة الثقات " ، مات سنة ٢٦١ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : تاريخ بغداد ٤/ ٢١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٠ .

[٩] يُنظَر ثقات العجلي ٢/٣٦٠ . و قد تقدمت ترجمة يحيى بن يمان في ص ١٣٧ .

[١٠] رواه الطبراني في الأوسط ٧/١٣٩ من طريق المُشْمَعِل بن مِلْحان ، عن النضر بن عبد الرحمن ،الخزاز ، أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ مختلف .

و رواه في الأوسط أيضاً٣/١٣٣ من طريق أبي يحيى الحماني ، عن النضر أبي عمر به ، بنحو اللفظ المذكور هنا .

⇐

قال ابن حزم : هو من طريق المُشْمَعِل بن مِلْحان[1] - وهو مجهول - عن النضر بن عبد الرحمن - أي البصري - و هو منكر الحديث، ضعفه البخاري[2] و غيره ، و قال فيه ابن معين : لا تحل الرواية عنه[3] .

و لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن فيه النهي عن السكر ،و يكون قوله : " فإذا خفت فدع " أي إذا خفت أن يكون مسكراً ، فسقط التعلق به [4] .

قلت : حكمه بالجهالة على ابن ملحان ليس بجيد ؛ قال ابن الجنيد[5] : " سألت ابن معين عنه، فقال : كان ههنا ، ما أرى به بأساً "[6] .

و قال ابن أبي حاتم : " سئل أبو زرعة عنه فقال :كوفي لين، إلى الصدق ما هو "[7].

و ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [ب/١١-ب] ، و قال : " قال يحيى : إنه صالح الحديث إلا أن ابن إياس بصري ثقة [8] أوثق منه كثيراً " [9] .

و أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن بهرام[10] ثنا عمرو بن دينار[11]عن ابن عباس

---

كما رواه في الكبير١١/٢٥٣ ، من طريق أبي يحيى به مختصراً .

و عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، و قال : " فيه النضر أبو عمر ، وهو ضعيف جداً ." المجمع ٣/٥٩ .

(١) هو المُشْمَعِل بن مِلْحان ، الطائي ، الكوفي ، نزيل بغداد .صدوق يخطئ ، من الثامنة، ليس له رواية في الكتب الستة يُنظَر : تاريخ ابن معين٢/٥٦٧ ؛ الجرح ٨/٤١٧ ؛ التقريب٥٣٣ .

(٢) قال عنه البخاري :" منكر الحديث ." التاريخ الكبير٨/٩١ .

(٣) و قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك ، من السادسة ، روى له الترمذي . يُنظَر : الجرح ٨ /٤٧٥ ؛ التقريب ٥٦٢ .

(٤) يُنظَر المحلى ٧ /٤٨٢ .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، الخُتَّلي، أبو إسحاق ، الحافظ . له عن ابن معين سؤالات في الجرح و التعديل ، بقي إلى قرب سنة سبعين و مائتين . يُنظَر : الجرح٢/١١٠ ؛ تاريخ بغداد٦/١٢٠ ؛ السير١٢/٦٣١ .

(٦) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص ٣٢٠ .

(٧) الجرح ٨/٤١٧ .

(٨) كذا هنا " بصري ثقة " و كلمة " ثقة " لم ترد ف كلام ابن معين و ابن شاهين .

و ابن إياس هذا هو المُشْمَعِل بن إياس - و يقال ابن عمرو بن إياس - المزني البصري . ثقة من الرابعة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٨ / ٤١٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٤ ؛ التقريب ٥٣٢ .

(٩) تاريخ أسماء الثقات ، ص ٢٢٧ ، و يُنظَر كلام ابن معين في تاريخه ٢/٥٦٧ .

(١٠) هو القاسم بن بهرام ، أبو همدان. كان على قضاء هَيْت . كذبه ابن عدي في الكامل٧/٢٧٤٩ ، و قال عنه ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به بحال " اهـ. المجروحين٢/٢١٤ ، و يُنظَر أيضاً الميزان ٣/٣٦٩ ، ٤/٥٨٣ ؛ و اللسان ٤/٤٥٨ .

(١١) هو عمرو بن دينار ، المكي ، أبو محمد ، الجُمَحي مولاهم . ثقة ثبت ، فقيه أهل مكة في زمانه ، مات سنة ست - و

⇐

" مر النبي ﷺ على قوم بالمدينة ، فعرضوا عليه[1] شرابهم ، فلما قربه من فيه قطب ، فقال للذي جاء به : اهرقه ، فقال : يا رسول الله ،هذا شرابنا، إن كان حراماً لم نشربه ، فدعا به ، فأخذه ثم دعا بماء فشنَّه عليه، ثم شرب وسقى ، و قال : إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا ". تفرد به ابن بهرام ، و ابن حبان يقول فيه : لا يجوز الاحتجاج به بحال [2] .

و أخرجه ابن أبي شيبة[3] من حديث يزيد بن أبي زياد[4] عن عكرمة عنه : " أنه عليه السلام أُتِيَ بقدح من نبيذ السقاية، فقطب ، فقال : هلموا بماء ، ثم قال : زد فيه -مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إذا أصابكم هذا فاصنعوا به كذا " [5] .

وعند ابن حزم: قال رسول الله ﷺ :" كل مسكر حرام ، فقال له رجل[6] : إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال:ليس كذلك ، إذا شربت تسعة و لم تسكر لا بأس ، و إذا شربت العاشر فسكرت[7] فذاك حرام ". ثم قال : "هذا الحديث فضيحة الدهر موضوع بلا شك ، رواه أبو بكر بن عياش [8]، عن الكلبي [9] الكذاب ، عن أبي صالح[10] الهالك [11] ".

---

قيل خمس - و عشرين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦ /٢٣١ ؛ السير٥/٣٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦ التقريب ٤٢١ .

[1] في ب ، و ع " على " .

[2] هذا الحديث رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني ، ثم قال : " تفرد به ابن بهرام..." إلخ . يُنظَر : " التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٣٧٤/٢ ، ٣٧٦ ؛ و راجع أيضاً نصب الراية ٣٠٩/٤ .

[3] هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب التصانيف ، مات سنة ٢٣٥ ، روى له الجماعة سوى الترمذي . يُنظَر : الجرح ٥ / ١٦٠ ؛ تهذيب التهذيب ١/٦؛التقريب ٣٢٠

[4] هو يزيد بن أبي زياد ، الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ضعيف ،كبر فتغير و صار يتلقن ، و كان شيعياً، تقدم في ٧١ .

[5] رواه ابن أبي شيبة في ١٣٩/٨ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في ٢٢٥/٩ ؛و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٤/٨-٣٠٥ ، ثم قال البيهقي : " يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه " اهـ .

[6] في جميع النسخ : " رجلان : هذا " ، و المثبت من المحلى ٧ / ٤٨٥ .

[7] في المرجع السابق بصيغة الغيبة في جميع المواضيع .

[8] أبو بكر بن عياش : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه و كتابه صحيح ، تقدم في ١٢٢ .

[9] الكلبي : هو محمد بن السائب ،متهم بالكذب و رمي بالرفض ، تقدم في ١٣٨ .

[10] أبو صالح : هو باذام ، و يقال : باذان ، مولى أم هانئ ، ضعيف يرسل ، تقدم ١٣٨ .

[11] المحلى ٤٨٤/٧-٤٨٥ .

و الحديث رواه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢١٢٩/٦ ؛ و الجصاص في أحكام القرآن٤٦٣/٢ ، كلاهما بالإسناد نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، إلا أن في الكامل : " فقال رجل أو رجلان : إن هذا الشراب..." .

و في أحكام القرآن : " كل مسكر حرام، فقلنا يا ابن عباس ، إن هذا النبيذ..." الحديث ، فعلى هذا يكون الشطر

⇐

الحـــديث الثـــالث :

حديث أبي موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ : " اشربا و لا تسكرا . "

قال ابن حزم : لا يصح [1] .

و روي أيضاً بلفظ : " اشربوا في الظروف و لا تسكروا " . و لا يصح أيضاً ؛ لأنـــه من رواية سِماك[2] عن القاسم بن عبد الرحمن[3]عن أبيه[4]عن أبي بردة[5] عن أبي موســـى [6] . ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر ، و ليس فيه مانع من تحريم ما

---

الأخير من الحديث موقوفاً ، و الله أعلم .

[1] رواه ابن حزم من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً ، ثم قال : " شـــريك مدلس و ضعيف ، فسقط . " المحلى٧/٤٨٢ .

قلت : شريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير منذ ولي القضاء – التقريـــب٢٦٦– و ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ، و هم الذين احتمل الأئمة تدليسهم – ينظر تعريف أهل التقديـــس ، ص ٦٧ – لكنه اختلط بعد توليه القضاء ، و لم أقف على من قال إن يونس و ابن أبي رجاء رويا عنه قبل الاختلاط .

يُنظَر تعريف أهل التقديس ٦٧ .

و الحديث رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠ ؛ و النحاس في الناسـخ و المنسـوخ ٥٢ ، من طريق شريك به .

و رواه إسرائيل أيضاً عن أبي إسحاق ، إلا أن في رواية إسرائيل : " اشرب ، و لا تشرب مسكراً " ، و سيأتي تخريجـه قريباً حيث ذكره ابن الملقن –رحمه الله تعالى – في ص ١٥١ – ١٥٢ ، إن شاء الله تعالى .

[2] هو سِمَاك بن حرب بن أوس ، الذهلي ، البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة . صدوق ، و روايته عـــن عكرمـــة خاصـــة مضطربة ، و قد تغير بأَخَرَة فكان ربما تلقن . مات ســـنة ١٢٣، روى لـــه البخـــاري في التعـــاليق ، و البـــاقون . يُنظَر : الجرح٤/٢٧٩ ؛ السير٥/٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب٤/ ٢٠٤ ؛ التقريب ٢٥٥ .

[3] هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي. ثقة عابد ، مات ســنة١٢٠ – أو قبلها – روى له الجماعة سوى مسلم . يُنظَر : الجرح ٧/١١٢ ؛ السير٥/١٩٥ ؛ التقريب٤٥٠ .

[4] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، الكوفي . ثقة ، اختلف في سماعه من أبيـــه ، و قـــال الحـــافظ – في التقريب – : " قد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً " اهـــ. مـــات ســـنة تســـع و ســـبعين ، روى لـــه الجماعـــة . يُنظَر : الجرح٥/٢٤٨ ؛ تهذيب التهذيب٦/١٩٥ ؛ التقريب٣٤٤ .

[5] هو أبو بردة بن نِيَار ، صحابي ، تقدم في ١٧٧ .

[6] كذا قال – رحمه الله تعالى- : " عن أبي موسى " ظناً منه أن الحديث من رواية أبي بردة بن أبي موســـى عـــن أبيـــه . و ليس كذلك ؛ فإن اسم أبي موسى لم يرد في المطبوع من المحلى ، و الحديث من رواية أبي بردة بـــن نيـــار ﷺ فقد رواه الطيالسي في مسنده ٢/١٩٥ ؛ و ابن أبي شيبة في٨/١٥٨–١٥٩ ؛ و النسائي في سننه ، الأشـــربة ، ذكـــر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر٨/٣١٩ ؛ و ابن أبي حاتم في علله ٢ /٢٤ ؛ و الطحاوي في شرح معـــاني الآثار٤/٢٢٨ ؛ ؛ و الطبراني في الكبير٢٢/١٩٨–١٩٩ ؛ و الجصاص في أحكام القـــرآن٢/٢٦٤ ؛ و الدارقطـــني في سننه ، الأشربة٤/٢٥٩ ، و في علله٦/٢٥–٢٦ ؛ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك به .

و الحديث معلول بما ذكره ابن الملقن عن الأثرم فيما يلي ، و قد أعله ابن حزم بأن في إسناده سماكاً ، و هو يقبـــل التلقين – المحلى٧/٤٨٢ – و الله أعلم .

لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر ، و ليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر [١] .

و قال الأثرم في " ناسخه " : له علل بيِّنة ، و قد طعن فيه أهل العلم قديماً ، فبلغني أن شعبة طعن فيه .

و سمعت أبا عبد الله[٢] يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم ، عن ابن بريدة[٣] ، عن أبيه مرفوعاً: " نهيتكم عن ثلاث..." الحديث[٤] . قال : فدرس كتاب أبي الأحوص ، فلقنوه الإسناد و الكلام ، فقلّب الإسناد و الكلام ، و لم يكن أبو الأحوص يقول : أبو بردة بن نيار ، وكان يقول : أبو بردة . و إنما هو ابن بريدة ، فلقنوه أبا بردة بن نيار، فقاله . و قد سمعت سليمان بن داود الهاشمي[٥] يذكر أنه قال لأبي الأحوص : من أبو بردة ؟ فقال : أظنه ، ثم قال : يقولون : ابن نيار .

فقال[٦] : ثم جاءت [ع/١٤٧] الأحاديث بمثل[٧] ذلك عن ابن بريدة . فلو لم يجئ هذا الحديثَ معارض من كتاب الله عزوجل و سنة نبيه ﷺ لم يكن هذا مما يصح [٨] لبيان ضعفه [٩].

و قال أبو عمر في " استذكاره "[١٠] : هذه اللفظة –يعني " و لا تسكروا " – إنما رواها

---

[١] يُنظَر المرجع السا بق .

[٢] هو الإمام أحمد .

[٣] هو عبد الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب ، الأسلمي ، أبو سهل ، المروزي قاضيها ، و أبوه صحابي مشهور . ثقة ، مات سنة خمس- و قيل خمس عشرة- ومائة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : الجرح٥/١٣ ح السير٥/٥٠ ؛ تهذيب التهذيب٥ /١٣٧ ؛ التقريب٢٧٩ .

[٤] سيأتي تخريجه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٥] هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب ، البغدادي ، الهاشمي ، الفقيه . ثقة جليل ، قال عنه أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . مات سنة٢١٩ ، و قيل بعدها ،روى له البخاري في خلق أفعل العباد ، و الأربعة . يُنظَر : الجرح٤/١١٣ ؛ تاريخ بغداد٩/٣١ ؛ تهذيب التهذيب٤/١٤٦ ؛ التقريب٢٥١ .

[٦] القائل هو الأثرم ؛ فإنه قال بعد الكلام السابق : " و هذا حديث معروف ، قد رواه غير واحد عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه – على ما وصفناه – ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك عن ابن بريدة ..." إلخ . ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ١٠٧ .

[٧] في النسختين : " بدل " و المثبت من المرجع السابق .

[٨] في المرجع السابق : " لم يكن هذا مما يصح به خبر ..." إلخ .

[٩] يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ١٠٧ .

[١٠] ٢٤ /٢٨٧ .

شريك وحده[١] ، و الذي روى غيره : " و لا تشربوا مسكراً " .

و قال ابن أبي حاتم في " علله " : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص ، عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة يرفعه : " اشربوا في الظروف و لا تسكروا " فقال : وهم أبو الأحوص ؛ فقال : عن سماك، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة. قلب في الإسناد موضعاً ، و صحف في موضع :

أما القلب : فقوله :" عن أبي بردة " و إنما هو ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسوه و أفحش في الخطأ.

و أفحش من ذلك و أشنع تصحيفه في متنه : "اشربوا في الظروف و لا تسكروا " .

و قد [ ب/١٢-ب] روى الحديث عن ابن بريدة أبو سنان ضرار بن مُرَّة[٢] و زبيد اليامي[٣] ومحارب بن دثار[٤] و سماك ، والمغيرة بن سُبَيْع[٥] وعلقمة بن مرثد[٦] و الزبير بن عدي[٧] و عطاء الخراساني[٨] و سلمة بن كُهَيْل [٩] ، كلهم عن ابن بريدة ، عن أبيه، مرفوعاً:

---

[١] كذا قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى– لكن قال الإمام أحمد و غيره : إن رواية شريك مثل رواية الجماعة عن سماك عن القاسم ، عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا : "و لا تشربوا مسكراً " ، كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٢] هو ضرار بن مُرَّة ، أبو سنان ، الكوفي ، الشيباني الأكبر. ثقة ثبت ، مات سنة١٣٢ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم و أبو داود في المراسيل ، و الترمذي و النسائي .
يُنظَر : الجرح٤/٤٦٥ ؛ التقريب٢٨٠ .

[٣] هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم، اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي . ثقة ثبت عابد ، مات سنة١٢٢– أو بعدها– روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦/ ٦٢٣ ؛ السير٥/٢٩٦ ؛ التقريب٢١٣ .

[٤] هو مُحَارِب بن دِثَار ، السدوسي ،الكوفي ، القاضي .ثقة إمام زاهد ، مات سنة١١٦ ، روى له الجماعة .
يُنظَر : الجرح ٨/ ٤١٦ ؛ السير٥/٢١٧ ؛ التقريب٥٢١ .

[٥] هو المغيرة بن سُبَيْع ، العجلي .ثقة ، من الخامسة، روى له الترمذي و النسائي و ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٨/٢٢٢ ؛ التقريب٥٤٣

[٦] هو علقمة بن مَرْثَد ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي . ثقة ، من السادسة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : السير٥/٢٠٦ ؛ التقريب٣٩٧ .

[٧] هو الزبير بن عدي ، الهمداني ، اليامي ،أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري . ثقة ، مات سنة١٣١، روى له الجماعة
يُنظَر : الجرح ٣ / ٥٧٩ ؛ السير٦/١٥٧ ؛ التقريب ٢١٤ .

[٨] هو عطاء بن أبي مسلم : ميسرة –و قيل عبد الله –أبو عثمان الخراساني ، وثقه أكثر الأئمة ، و ضعفه بعضهم ، و قال عنه الحافظ : صدوق يهم كثيراً ، و يرسل و يدلس ، تقدم في ص ٨٦ .

[٩] هو سلمة بن كُهَيْل ، الحضرمي ،أبو يحيى الكوفي . ثقة ، من الرابعة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : الجرح ٤ / ١٧٠ ؛ السير٥/٢٩٨ ؛ التقريب٣٤٨ .

" نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء ، فاشربوا في الأسقية ، و لا تشربوا مسكراً " .

و في حديث بعضهم:"واجتنبوا كل مسكر " [1] و لم يقل أحد منهم : " و لا تسكروا " فقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين ، على ما ذكرنا من خلافه.

قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول :حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد و الكلام .

فأما الإسناد : فإن شريكاً و أيوب[2] و محمد بن جابر[3] رووه [4] عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً كما رواه الناس :" فانتبذوا في كل وعاء و لا تشربوا مسكراً "

قال أبو زرعة : وكذا أقول[5] .

و قال ابن أبي عاصم : لا اختلاف فيه أنه خطأ ؛ وهم فيه أبو الأحوص ، و قد رواه شريك عن سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ،عن ابن[6] بريدة عن أبيه ، و قال : " اجتنبوا ما أسكر ، و كل مسكر حرام . " [7]

و قال الدارقطني : قال يحيى بن يحيى النيسابوري [8] - و هو إمام - عن محمد بن

---

[1] أخرجه عبد الرزاق٩ /٢٠٨ ؛ و ابن أبي شيبة٨/٣١١ ؛ و أحمد٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ؛ و مسلم ، في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف٣/١٥٨٤-١٥٨٥ برقم٦٣-٦٥ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب ما رخص فيه من الأوعية٢/٢٥٩ ؛ و أبو داود ، في الأشربة، باب في الأوعية ٣/٣٣٢ ؛و الترمذي ، في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف ٤/٢٩٥ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها - يعني من الظروف - ٤ /٣١٠-٣١١، كلهم من طرق و بألفاظ عن بريدة ﷺ مرفوعا: " نهيتكم عن ثلاث ... " الحديث .

[2] هو أيوب بن جابر بن سيّار ، السُحَيْمي، أبو سليمان اليمامي، ثم الكوفي . ضعيف ، من الثامنة ، روى له أبو داود و الترمذي . يُنظَر : الجرح ٢/٢٤٢ ؛ ضعفاء العقيلي ١/١١٤ ؛ التقريب١١٨ .

و قد أورد له العقيلي هذا الحديث بلفظ :"و لا تسكروا " ثم قال : " لم يتابعه عليه أحد ، و لا أصل له من حديث سماك ، و لا يصح في هذا المتن شيء " اهـ .

[3] هو محمد بن جابر بن سيّار ، اليمامي ، أبو عبد الله الكوفي ، أخو أيوب . صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا ، و عمي فصار يلقن ، ما ت بعد ١٧٠ ، روى له أبو داود و ابن ماجه .

يُنظَر : الجرح٧/٢١٩ ؛ تهذيب التهذيب٩ / ٧٧ ؛ التقريب٤٧١ .

[4] في ب ، و ف : " روياه " و صوبه في حاشية ب .

[5] يُنظَر العلل٢/٢٤- ٢٥ .

[6] وقع في جميع النسخ خطأً : " أبي " .

[7] لم أقف عليه من رواية شريك بهذا اللفظ ، و الله أعلم .

[8] هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ، التيمي ، أبو زكريا النيسابوري . ثقة ثبت إمام ، مات سنة٢٢٦- على ⇐

جابر[١] ، فقال فيه : "و لا تشربوا مسكراً " هذا هو الصواب [٢] .

و عند أحمد في "الأشربة" من حديث بلال بن أبي بردة[٣] عن أبيه[٤] و عمه [٥] عن سرية لأبي موسى قالت : قال أبو موسى : ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر و لي [خراج][٦] السواد سنين"[٧] .

و له - بإسناد جيد -: " كل مسكر حرام " [٨] .

و في رواية : " قلت : يا رسول الله إن لأهل اليمن شراباً يسمونه البِتْع من العسل ، و المِزْر من الشعير ، فما تأمرني فيهما [٩] ؟ قال : أنهاكم عن كل مسكر " [١٠] .

و للنسائي " ...فقال معاذ : يا رسول الله، إنك تبعث بنا - يعني هو و أبا موسى - إلى

---

الصحيح - روى عنه الشيخان ، وروى له أيضاً الترمذي و النسائي بواسطة .
يُنظَر : الجرح٩/١٩٧ ؛ السير١٠/٥١٢ ؛ التقريب ٥٩٨ .

[١] محمد بن جابر : هو اليمامي ،صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه، و خلط كثيراً ، و عمي فصار يتلقن ، تقدم قريباً .

[٢] يُنظَر : سنن الدارقطني ، الأشربة ٤/٢٥٩ .

[٣] هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قاضي البصرة ، مقِلٌّ ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة نيف و عشرين ومائة ،روى له البخاري حديثاً واحداً معلقاً ، و آخر الترمذي .
يُنظَر : الجرح ٢/ ٣٩٧ ؛ أخبار القضاة٢/٢١ ؛ الثقات٦/٩١ ؛ تهذيب التهذيب١/٤٣٩ ؛ التقريب١٢٩ .

[٤] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، و قيل الحارث . ثقة ، تقدم في ٧٤ .

[٥] هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عمرو- أو عامر- ثقة مات سنة ست و مائة ، و كان أسن من أخيه أبي بردة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٩/٢٤٠ ؛ تهذيب التهذيب١٢/٤٢ ؛ التقريب٦٢٤ .

[٦] مابين المعقوفتين من الأشربة٣١ .

[٧] روه أحمد في الموضع السابق ، و رواه أيضاً ابن سعد في طبقاته ٤/١١٠ ، كلاهما من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال به . و إسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير-تهذيب التهذيب٩/١٤٧- و الله أعلم .

[٨] رواه في المسند ٤/٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، و في الأشربة٢٧ ، ٢٨ ، ٧٨ ؛ و الشيخان ، من حديث أبي بردة عن أبيه مرفوعاً ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[٩] في جميع النسخ : " فيها " و المثبت من المسند و من الأشربة .

[١٠] روى الإمام أحمد في المسند٤/٤٠٧ ؛ و الأشربة٨١ ؛ و ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ ، عن أبي بردة عن أبيه قال : " قلت للنبي ﷺ : إن لأهل اليمن شرابين - أو أشربة - : هذا البتع من العسل ، و المزر من الذرة و الشعير ، فما تأمرني فيهما ؟ ..." الحديث . و إسناده صحيح .
و رواه مسلم من وجه آخر عن أبي بردة ، عن أبيه ، باختلاف في لفظه ، في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام و أن كل خمر حرام ٣/١٥٨٧ برقم٧١ .

بلد كثير شراب أهله فما أشرب ؟ قال : اشرب و لا تشرب مسكراً " [١] .

قال أبو جعفر النحاس : هذا هو الصحيح في حديث أبي موسى، و الذي رواه شريك[٢] ، عن أبي إسحاق[٣] ، عن أبي بردة ، عنه : " بعثني رسول الله ﷺ أنا و معاذاً إلى اليمن ..." الحديث ، و فيه : " فقال : اشربا و لا تسكرا " [٤] أُتِيَ من قبل شريك في الحرف الذي بيّنّاه قبل [٥] .

و لابن أبي عاصم من حديث محمد بن أبي موسى ، عن أبيه [٦] قال : " أتيت النبي ﷺ بنبيذ[جرٍّ ينشُّ ] [٧] ، فقال : اضرب بهذا الحائط ؛ فإنه شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر " [٨] .

---

(١) رواه النسائي في سننه ، الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٨/٨ ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه . و رواه أيضاً الدارمي في سننه، الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ١٥٤/٢ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار٤٩٩/١٢ ، من طريق إسرائيل به نحوه ، و رجال إسناده ثقات .

(٢) هو شريك بن عبد الله القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة ، تقدم في ١٠٣ .

(٣) هو السبيعي ، ثقة مكثر ، اختلط بأخَرَة ، و كان مدلساً ، تقدم في ١٢٢ .

(٤) رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ، و قد سبق في ص ١٤٧ .

(٥) يُنظَر الناسخ و المنسوخ ٥٢ .

(٦) كذا قال – رحمه الله تعالى- : " محمد بن أبي موسى عن أبيه " ظناً منه أنه أبو موسى الأشعري ، بل هو أبو موسى آخر ، و لم أجد من ذكر أن للأشعري رضي الله عنه ابناً باسم محمد يروي عنه ، و الله أعلم .
و محمد بن أبي موسى هذا روى عن القاسم بن مخيمرة ، و عنه الأوزاعي . قال عنه أبو حاتم و الدارقطني : مجهول .
قال أبو نعيم : " هو مولى أبي أمية ، فارسي الأصل ، نقلهم معاوية إلى بيروت " اهـ .
يُنظَر : الجرح ٨/ ٨٤ ؛ و علل الدارقطني ٧/ ٢٣٦ ؛ و الحلية ٦/ ١٤٧ ، و الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٠٣ ؛ و تحرير التقريب ٣٢٥/٣ .

(٧) ما بين المعقوفتين من مصادر تخريج الحديث .
و معنى " يَنِشّ " : أي يغلي . يُنظَر النهاية ٥٦/٥ .

(٨) هذا الحديث رواه الأوزاعي ، و اختلف عنه :
فرواه أحمد في الأشربة٨١ ؛ و البزار – كشف الأستار٣٤٦/٣ –و الروياني في مسنده ٣٦١/١ ؛ و أبو نعيم في الحلية٦/١٤٧-١٤٨ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء٨/ ٣٠٣ ؛ و الخطيب في تاريخه ١٠/ ١٠٩ – ١١٠، من طرق عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة ، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً . و لم يرد " محمد بن أبي موسى " في المطبوع من كتاب الأشربة .
و رواه أبو يعلى في ٢٤٢/١٣ من طريق الوليد بن مسلم؛ و ابن عدي في ١١١٩/٣، من طريق الثوري ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن موسى بن سليمان ، عن القاسم بن مخيمرة به .
و رواه أبو نعيم في الحلية ٨٤/٦ ، من طريق الحسن بن علي بن عاصم ، عن الأوزاعي ، عن القاسم ، عن أبي بردة ،

⇐

و من حديث عمرو بن شعيب [1] عن أبي موسى لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال: " إن قومي يصيبون من شراب من الذرة ، يقال له المِزْر، فقال رسول الله ﷺ : يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانههم عنه . قال : ثم رجع إليه ، فسأله ، فقال : انههم عنه . ثم سأله الثالثة فقال : قد نهيتُهم عنه فلم ينتهوا ، فقال : من لم ينته فاقتله " [2] .

و لأحمد في " الأشربة الصغير " من حديث ابن لَهِيعَة [3] عن دَرَّاج [4] عن عمر بن

---

عن أبي موسى ﷺ . ثم قال أبو نعيم : " رواه الوليد و غيره عن الأوزاعي، عن القاسم ، عن أبي موسى ، من دون أبي بردة . و رواه قتادة و يحيى القطان ، و الناس عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم ، عن أبي موسى و لم يذكروا أبا بردة " اهـ. ٦/٨٤ ، و يُنظَر أيضاً ٦ /١٤٧-١٤٨ .

و ذكره الدارقطني في علله ، و قال : " يرويه الأوزاعي ، و اختلف عنه : فرواه أبو عاصم النبيل و روح بن عبادة و يحيى القطان ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي موسى ، إلا أن أبا عاصم أرسله ، و قال فيه : إن أبا موسى أتى النبي ﷺ .

و خالفهم الوليد بن مسلم ، فرواه عن الأوزاعي ، عن موسى بن سليمان، عن القاسم ، عن أبي موسى.

و رواه هشام الدستوائي ، و اختلف عنه ..." إلى أن قال : "و الحديث مضطرب عن الأوزاعي ؛ لأن الذي بينه و بين القاسم بن مخيمرة رجل مجهول ، و ربما أرسله عن القاسم . "اهـ٧/٢٣٤-٢٣٦ .

قلت : في الإسناد أيضاً انقطاع بين القاسم بن المخيمرة و بين أبي موسى الأشعري ﷺ . يُنظَر تاريخ ابن معين٢/٤٨٣ ؛ و ثقات ابن حبان٥/٣٠٧ ، و٧/٣٣٢ - ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ ، كما سيأتي في ص ١٨٤ — ١٨٥ ، إن شاء الله تعالى .

[1] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي . جلُّ روايته عن أبيه عن جده .
وثقه الجمهور ، و ضعفه بعضهم ، و ضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده .
و مال الحافظ إلى توثيقه في تهذيب التهذيب ، لكنه قال عنه في التقريب : صدوق . مات سنة١١٨ ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الأربعة . يُنظَر : الجرح٦/٢٣٨ ؛السير٥/١٦٥ ؛ تهذيب التهذيب٨/٤٣ التقريب٤٢٣ .

[2] رواه عبد الرزاق في ٩/٢٤٥ - و من طريقه أحمد في الأشربة ٤٦ -عن محمد بن راشد ، سمعت عمرو بن شعيب يحدث " أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن..." الحديث .
و الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين عمرو بن شعيب و بين أبي موسى ﷺ ، و الله أعلم .

[3] هو عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة ، الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي .صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من رواية غيرهما عنه . مات سنة١٧٤ ، روى له مسلم مقروناً ، و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح٥/١٤٥ ؛ السير ٨/١١ ؛ تهذيب التهذيب٥/٣٢٧ ؛ التقريب٣١٩ .

[4] هو دَرَّاج بن سمعان ، أبو السمح — و قيل اسمه عبد الرحمن ، و دراج لقب — السهمي مولاهم ، المصري ، القاص . صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . مات سنة١٢٦ ،روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الأربعة .
يُنظَر : الجرح٣/٤٤١ ؛ ثقات ابن حبان٥/١١٤ ؛ تهذيب التهذيب٣/١٨٠ ؛ التقريب ٢٠١ .

الحكم[1] عن أم حبيبة – رضي الله عنها- : " أن أناساً من اليمن قدموا على رسـول الله ﷺ ، فسألوه عن شراب يصنع من القمح و الشعير، قال : الغُبَـيْراء ؟ قـالوا : [2] نعـم ، قـال: لا تطعموه . ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنها ، فقال : لا تطعموه . قالوا : فإنهم لا يدَعونها قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه " [3] .

الحديث الرابع :

حديث سَوَّار بن مصعب[4] و سعيد بن عُمَارة [5]، قال سوار عن عطية[6] عـن أبي سعيد ، و قال سعيد : عن الحارث بن النعمان[7] عن أنـس ، قـالا : عـن [ب/١٢-ب] رسول الله ﷺ : " حرمت الخمر بعينها ، قليلها و كثيرها، و السكر من كل شراب " [8] .

قال ابن حزم : " سوار مذكور بالكذب، وعطية هالك ، و سعيد و الحارث مجهولان ، لا يدرى من هما "[9] .

قلت : تجهيلـه الحـارث عجيـب ؛ فقـد روى عنـه ثـابت بـن محمـد[10] ،

---

(١) هو عمر بن الحكم بن رافع ، المدني ، الأنصاري ، حليف الأوس . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخـاري في التعـاليق و الباقون سوى ابن ماجه . يُنظَر : الجرح٦/١٠١ ؛ تهذيب التهذيب٧/٣٨٣ ؛ التقريب٤١١ .

(٢) وقع في الأشربة : " قال " ، و المثبت من المسند .

(٣) رواه في الأشربة ٣٤ ؛ و في المسند ٦/٤٢٧ ، و قد سبق تخريجه في ١١٥ .

(٤) هو سَوَّار بن مصعب ، الهمداني ، الكوفي ،الضرير .قال عنه أحمد و أبو حاتم :متروك الحديث . و قال ابن معين كـوفي ضعيف ليس بشيء . يُنظَر : تاريخ ابن معين٢/٢٤٣ ؛ الجرح ٤/٢٧١ –٢٧٢ ؛ الميزان٢/٢٤٦ .

(٥) هو سعيد بن عُمَارة بن صفوان ، الكلاعي ، الحمصي . ضعيف ، من السابعة ، روى له ابن ماجه حديثـاً واحـداً . يُنظَر : الضعفاء لابن الجوزي١/٣٢٣ ؛ تهذيب الكمال١١/١٣ ؛تهذيب التهذيب٤/٥٩ ؛ التقريب٢٣٩ .

(٦) هو عطية بن سعد ، العَوْفي . صدوق يخطئ كثيراً ،و كان شيعياً مدلساً ، تقدم في ٧٦ .

(٧) هو الحارث بن النعمان بن سالم ، الليثي ، الكوفي ، ابن أخت سعيد بن جبير. ضعيف ، مـن الخامسـة ، روى لـه الترمذي حديثاً واحداً ، و ابن ماجه ثلاثة . يُنظَر : التاريخ الكبير٢/٢٨٤ ؛ الجرح٣/٩١ ؛ ثقات ابـن حبـان٤/١٣٥ الميزان١/٤٤٤ ؛ تهذيب الكمال ٣/ ٣٢٢ ؛ تهذيب التهذيب٢/١٣٩ ؛ التقريب ١٤٨ .

(٨) ذكرهما ابن حزم في المحلى٧/٤٨٢ ؛ و حديث أنس رواه أيضاً – بالإسناد نفسه – الجصـاص في أحكـام القـرآن ١/٣٢٥ .

(٩) المحلى٧/٤٨٢ .

(١٠) هو ثابت بن محمد العابد ، أبو محمد –و يقال أبو إسماعيل – صدوق زاهد ، يخطئ في أحاديث ، مـات سـنة٢١٥ روى له البخاري حديثين في الهبة ، و التوحيد ، لم يتفرد بهما ، و روى له أيضاً الترمذي .
يُنظَر : الجرح٢/٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢/١٣ ؛ التقريب١٣٣ ؛ هدي الساري ، ص ٤١٣ .

و سعيد[1] بن عمارة و أبو النضر الأكفاني [2] .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليس بقوي في الحديث [3] .

و عرفه غير واحد بأنه ابن أخت سعيد بن جبير . و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [4]

و قد ضعفه ابن حزم في موضع آخر [5] .

و رميه سواراً بالكذب غريب .

و قال ابن سعد في عطية : كان ثقة إن شاء الله ، و له أحاديث صالحة[6] .

و قال ابن عدي :يكتب حديثه [7] و كذا قال أبو حاتم [8] ، و خرج الحاكم حديثه في " مستدركه " ، و ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [9] .

و قال البزار : روى عن جِلَّة الناس، نحو من أربعين ، فيهم نحو من ثلاثين جليلاً [10]

و تجهيله سعيد بن عمارة ليس كما ذكر؛ فقد روى عنه جماعة : بَقِيَّة بن الوليد[11] و سلمة بن بشر[12] وعلي بن عياش [13]، و غيرهم .

---

[1] وقع في جميع النسخ : " يزيد" ، و المثبت من تهذيب الكمال٥/٢٩١ .
وهو سعيد بن عمارة ، الكلاعي ، الحمصي ، ضعيف ، تقدم قريباً .

[2] أبو النضر لأكفاني : هو الحارث بن النعمان بن سالم ، البزاز، أبو النضر الأكفاني ، الطوسي ، نزيل بغداد ، صدوق من الثامنة ، ليس له رواية في الكتب الستة .
يُنظَر : تاريخ بغداد٨/٢٠٧ ، تهذيب التهذيب٢/١٣٩ ؛ التقريب ١٤٨ .

[3] يُنظَر الجرح٣/٩١ .

[4] ٤/١٣٥ .

[5] قاله أيضاً شيخه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٣٢٢ ، و لم أقف عليه في المحلى ، و الله أعلم .

[6] يُنظَر الطبقات الكبرى ٦/٣٠٤ .

[7] يُنظَر الكامل٥/٢٠٠٧ .

[8] يُنظَر الجرح ٦/٣٨٣ .

[9] ص ١٧٢ .

[10] يُنظَر تهذيب التهذيب٧/٢٠٢ .

[11] هو بَقِيَّة بن الوليد بن صائد ، الكلاعي ، أبو يُحْمِد . صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة ١٩٧ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظَر : الجرح٢/٤٣٤ ؛ تهذيب التهذيب١/٤١٦ ؛ التقريب١٢٦ .

[12] في ب و ع : " مسلم بن بشير " ، و المثبت من ف ، كما في تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١ / ٢٤٤ .
وهو سلمة بن بشر بن صيفي ، أبو بشر الدمشقي ، و ربما نسب إلى جده ، و منهم من فرق بينهما ، مقبول ، من الثامنة ، روى له أبو داود . يُنظَر : الجرح ٤/ ١٥٧ ؛ تهذيب الكمال١١/٢٦٦ ؛ التقريب٢٤٧ .

[13] هو علي بن عيّاش ، الألهاني ،الحِمْصي ،ثقة ثبت ، مات سنة٢١٩ ، روى له الجماعة سوى مسلم .

⇐

قال ابن عساكر : " و كان جده صفوان الكَلاعي على عمل حِمْص [(١)] لعبد الملك ابن مروان " [(٢)] .

و قال ابن الجوزي[(٣)] : الحديث موقوف ، و لا يتصل إلى أبي سعيد . [(٤)]

قلت : قد عرفته متصلاً بما فيه .

و لأحمد – بإسناد لا بأس به – عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً : "نهيتكم عن النبيذ ، و لا أحل مسكراً " [(٥)] .

**الحديث الخامس :**

حديث أخرجه ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو [(٦)] عن عجيبة بن[(٧)] عبد الحميد[(٨)] عن عمه قيس بن طلق [(٩)] عن أبيه طلق ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس :

---

يُنظَر : السير ١٠/٣٣٨ ؛ تهذيب التهذيب٧/٣٢٢ ؛ التقريب ٤٠٤ .

(١) حمص– بالكسر ثم السكون فالصاد المهملة – بلد مشهور بالشام ، يقع بين دمشق و حلب .
يُنظَر معجم البلدان٢/٣٠٢ .

(٢) يُنظَر تاريخ ابن عساكر ٢١ / ٢٤٤ .
و عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم ، أبو الوليد الخليفة الأموي ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، و قبلها منازعاً لابن الزبير ، مات سنة ست و ثمانين ، روى له البخاري في الأدب المفرد . يُنظَر : التقريب ٣٦٥ .

(٣) هو العلامة الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله التيمي القرشي ، أبو الفرج ، ابن الجوزي واعظ مفسر محدث ، صاحب تصانيف ، منها : " العلل المتناهية " و " الموضوعات الكبرى " في الحديث ، و زاد المسير في علم التفسير " ، و غيرها مات سنة ٥٩٧ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : سير الأعلام ٢١ / ٣٦٥ ؛ تذكرة الحفاظ٤ / ١٣٤٢

(٤) يُنظَر : العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٣٧٥ ؛ و التحقيق في أحاديث الخلاف له أيضاً ٢/٣٧٦ .

(٥) في ب ، و ع " منكراً " ، و المثت من ف ، كما في الرواية .
و الحديث رواه أحمد في المسند ٣/٣٨ ؛ و الأشربة ٨٠ ؛ و الحاكم – و صححه ، و سكت عليه الذهبي-في المستدرك ١/٣٧٤-٣٧٥ ، من طريق واسع بن حبّان ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً .

(٦) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله ، أبو عمرو اليمامي . ثقة من الثامنة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ٢٠٢ ؛ الجرح ٨/٤٣٥ ؛ تهذيب التهذيب١٠/٣٤٣ ؛ التقريب٥٥٥ .

(٧) علق على لفظ " ابن" في حاشية ع : " صوابه بنت ..." ، و باقي الكلام لا يقرأ جيداً ، لكنه يفيد بأن ابن حبان ذكرها في النساء ، و أما ابن ماكولا فقد ذكره رجلاً .

(٨) هو عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي ، الحنفي . روى عن قيس بن طلق ، و عنه ملازم بن عمرو . وثقه ابن معين و ابن حبان ، و قال عنه الذهبي : لا يكاد يعرف .
يُنظَر : تاريخ عثمان الدارمي ١٤٤ ؛ التاريخ الكبير٧ /٩٣ ؛ الجرح٧ /٤٢ ؛ ثقات ابن حبان٧ /٣٠٧ ؛ الميزان ٣ /٦١ ؛ الإكمال لابن ماكولا ٦/١٤٥؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر ٣ /٩٣٤ .

(٩) هو قيس بن طلق بن علي ، الحنفي ، اليمامي .صدوق ، من الثالثة ، روى له الأربعة . قال الحافظ : " وهم من عده

⇐

" اشربوا ما طاب لكم " [1] .

قال ابن أبي عاصم : هذا من الأسانيد [ع/ ١٤٨] التي لا يتشاغل بها [2] .

و قال ابن حزم [3] : هذا لا حجة فيه ؛ لوجوه :

أولها : أنه من رواية عجيبة ، و هو مجهول ، لا يدرى من هو .

ثم لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأن ما طاب لنا هو ما حل لنا ، كما قال تعالى : ﴿ فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ ﴾ [4] .

قلت : عجيبة مذكور في "الثقات " لابن حبان ، في أتباع التابعين .

و قوله :" ابن عبد الحميد " كذا وقع فيه ، و الذي في ابن حبان : "ابنة " بدل " ابن " [5] .

و أسقط ابن أبي عاصم " عن أبيه " [6] .

و ذكر أبو موسى المديني أن العسكري[7] و عبيد بن غنام [8] روياه عن ابن أبي شيبة فقالا : عن قيس ، عن أبيه[9] .

---

من الصحابة " اهـ التقريب٤٥٧ . ويُنظَر أيضاً : الجرح ٧ / ١٠٠ ؛ ثقات ابن حبان ٣١٣/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٦ ؛ الإصابة ٢٩٠/٥ .

[1] مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٨ – و من طريقه الطبراني في الكبير ٤٠٣/٨ ؛ و ابن حزم في المحلى ٤٨٣/٧ –؛ و ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٠٢/٢ ، و عزاه إلى مسدد .. و إسناده حسن ؛ لأن قيس بن طلق صدوق، كما تقدم .
و وقع في المصنف ، و في المعجم الكبير " فاشربوا ما بدا لكم " ، و الله أعلم .

[2] لم ينقل عن ابن أبي عاصم – رحمه الله تعالى- سبب تضعيفه لهذا الحديث ، فيحتمل أنه قال ذلك لحال عجيبة بن عبد الحميد ، لكنه و ثقه ابن معين ، و ابن حبان ، كما سبق .
و يحتمل أنه قال ذلك لإرساله عنده ، لكنه موصول عند غيره ،كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[3] في المحلى ٤٨٣/٧ .

[4] سورة النساء ، الآية ٣ .
هذا التعليل مبني على اللفظ الذي ذكره ابن حزم ، و قد سبق أن الحديث جاء أيضاً بلفظ : " ما بدا لكم " .

[5] جاء في هامش التاريخ الكبير : " إن التأنيث قول ابن حبان وحده ، و الأئمة على أن عجيبة رجل " اهـ٩٣/٧

[6] و سقط أيضاً من رواية أبي بكر بن علي ، على ما أفاد به الحافظ في الإصابة ٢٩٠/٥ ، و الله أعلم .

[7] العسكري : هو المحدث عبد الله بن أحمد بن موسى ، أبو محمد العسكري ، الأهوازي ، الجواليقي ، المعروف بعَبْدَان ، صاحب التصانيف ، مات في آخر سنة ست و ثلاثمائة . يُنظَر :السير١٣ /٥٥٨ ؛ الرسالة المستطرفة ٩٦

[8] هو عبيد بن غَنام بن حفص ، الإمام المحدث ، أبو محمد ، النخعي ، الكوفي ، قيل اسمه عبد الله . ولد سنة٢١١ ، و مات سنة ٢٩٧ ، ثقة ، و كان مكثراً عن ابن أبي شيبة . يُنظَر : السير١٣ / ٥٥٨ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٢٥ .

[9] رواه الطبراني في الكبير ٨ / ٤٠٣ عن عبيد بن غنام ، و عبدان كلاهما عن ابن أبي شيبة به .

الحديث السادس :

حديث عبد الملك [١] عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أنه عليه السلام " أُتِيَ بشراب فدعا بماء فصبه عليه حتى كسره بالماء ثم شرب ، ثم قال : إن هذه الأسقية تغتلم [٢] ، فإذا فعلت ذلك فاكسروها بالماء " . أخرجه النسائي ، و قال : " عبد الملك ليس بالمشهور ، و لا يحتج بحديثه و المشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ." [٣]

و قال أبو حاتم في " علله " : " هذا حديث منكر ، و عبد الملك بن نافع –راويه عن ابن عمر- شيخ مجهول " [٤] .

و قال في"جرحه وتعديله" : " عبد الملك بن نافع ،ابن أخي القعقاع بن شور[٥] ، روى عن ابن عمر . روى عنه سليمان الشيباني[٦] و العوام بن حَوْشَب[٧] و إسماعيل بن أبي خالد[٨] و حُصَيْن[٩] و ليث بن أبي سُليم[١٠]. سألت أبي عنه، فقال : شيخ مجهول ، لم يرو إلا حديثاً

---

[١] هو عبد الملك بن نافع ، الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع بن شور ، و يقال له عبد الملك بن القعقاع ، و يقال ابن القعقاع . ضعيف ، من الرابعة روى له النسائي .
يُنظَر : الجرح٥/٣٧١ ؛ الكاشف ٦٧٠/١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٨/٦ ؛التقريب ٣٦٥ ؛ تحرير التقريب ٣٩١/٢ .

[٢] تغتلم:أي تجاوز حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر . يُنظَر : النهاية ٣٨٢/٣ ؛ و اللسان " غلم " ٣٢٨٩/٥

[٣] سنن النسائي ، الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٣/٨-٣٢٤ ، و اللفظ المذكور لابن أبي حاتم في علله ٣٤/٢ . و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٩ ؛ و العقيلي في ٣/ ٣٦ ؛ و البيهقي في سننه ٨ / ٣٠٥ كلهم من طريق أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك عن ابن عمر مرفوعاً . و أشار إليه آخرون ، كما سيأتي فيما يلي

[٤] المرجع السابق ٢ /٣٤ .

[٥] جاء في حاشية ب ، و ع : "بالشين المعجمة " اهـ .
و القعقاع بن شور هذا قال عنه أبو حاتم : لا يعلم له رواية .يُنظَر العلل ١٣٧/٧ .

[٦] هو سليمان بن أبي سليمان : عامر ، أو فيروز – و قيل غيرذلك – أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي . ثقة ، مات في حدود١٤٠،روى له الجماعة . يُنظَر: الجرح ٤/ ١٣٥ ؛ تهذيب الكمال٤٤٤/١١ ؛ السير ١٩٣/٦ ؛ التقريب٢٥٢

[٧] هو العوام بن حَوْشَب بن يزيد ، الشيباني ، أبو عيسى الواسطي . ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الجماعة يُنظَر : السير ٣٥٤/٦ ؛ التقريب٤٣٣ .

[٨] هو إسماعيل بن أبي خالد ، الأحْمَصي مولاهم ، البَجَلي ، الكوفي . ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٦ ، روى له الجماعة .
يُنظَر : السير١٧٦/٦ ؛ التقريب١٠٧ .
و الحديث رواه ابن أبي شيبة ٨ / ١٣٩ ؛ و البيهقي في سننه ٨ / ٣٠٥ من طريق إسماعيل عن قرة عن عبد الملك به .

[٩] هو حُصَيْن – مصغر – ابن عبد الرحمن ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر . ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة١٣٦ ، و له ثلاث و تسعون سنة ، روى له الجماعة . يُنظَر : تهذيب الكمال ٥١٩/٦ ؛ التقريب ١٧٠ .

[١٠] هو ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم ، صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم . و روايته عند الطحاوي في ٢١٩/٤ .

واحداً ، فقطع[1] [ب/١٣-أ] الشيباني ذلك الحديث فجعله حديثين . لا يثبت حديثه ، منكر الحديث " [2].

و عن يحيى بن معين أنه قال : " قُرَّة العجلي[3] عن عبد الملك بن أخي القعقاع ضعيف لا شيء " [4] . و في رواية : يضعفونه .

و قال العقيلي[5] : " لا يتابع على حديثه " [6] .

و لما ذكره ابن شاهين في " ثقاته " قال : " قال أحمد بن صالح : لا يجوز أن يأتي إلى رجل مثل هذا ، و قد روى عنه الثقات ، فيضعفه بلا حجة ، إذ لم يضعفه أحد . " [7]

و ذكره ابن الجارود[8] في " الضعفاء " [9] .

و قال الدارقطني – ورواه من حديث مالك بن القعقاع[10] – قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : " جلس رسول الله ﷺ في مجلس ، فوجد من رجل ريح نبيذ ... " الحديث ، و فيه : " إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء " . كذا قال مالك بن القعقاع ، و قال غيره : [ عن ] [11] عبد الملك بن نافع – و هو رجل مجهول ضعيف – و الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [12] .

---

[1] في جميع النسخ : " فبلغ " ، و المثبت من الجرح و التعديل ٣٧٢/٥ .

[2] المرجع السابق ٣٧١/٥ – ٣٧٢ .

[3] هو قُرَّة العِجْلي ، الكوفي . قال عنه ابن معين :لا شيء . و قال أبو حاتم : مجهول . و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال : يخطئ . يُنظَر : الجرح١٣٠/٧ ؛ ثقات ابن حبان ٣٤٢/٧ ؛ اللسان ٤ /٤٧٢ .

[4] الجرح ٣٧٢/٥ .

[5] العُقَيْلي : هو الإمام الحافظ الناقد ، محمد بن عمرو بن موسى ، أبو جعفر العقيلي ، الحجازي . من أشهر مصنفاته كتاب " الضعفاء الكبير " ، توفي سنة ٣٢٢ ، رحمه الله تعالى .

يُنظَر : السير ١٥ /٢٣٦ ؛ الوافي بالوفيات للصفدي ٤ /٢٩١ ؛ شذرات الذهب ٢٩٥/٢ .

[6] الضعفاء الكبير ٣٦/٣ . و هذا الكلام حكاه العقيلي عن البخاري في عبد الملك بن نافع .

[7] تاريخ أسماء الثقات ٢٣٠ .

[8] هو الإمام عبد الله بن علي ، أبو محمد ، المشهور بابن الجارود ، النيسابوري ،صاحب " المنتقى " . مات سنة ٣٠٧ رحمه الله تعالى . يُنظَر : السير٢٣٩/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ ؛ الرسالة المستطرفة ٣٥ .

[9] هذه الأقوال ذكرها مغلطاي — رحمه الله تعالى — في إكمال تهذيب الكمال ٨ / ٣٥٢ — ٣٥٣ .

[10] مالك بن القعقاع : لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

[11] ما بين المعقوفتين من سنن الدارقطني .

[12] رواه الدرقطني في سننه ، الأشربة ٢٦٢/٤ من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن مالك بن القعقاع به .

و الحديث الأخير سبق تخريجه في ص ١١٠ .

و لفظ ابن أبي شيبة من حديث قرة العجلي،عن عبد الملك بـــن القعقـــاع [(١)] : " أُتي رسول الله ﷺ بقدح ، فرده ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم شرب ، و قال : انظروا هذه الأشـــوبة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء " [(٢)] .

و في كتاب أحمد : ثناحجاج [(٣)] ثنا شريك[(٤)] ، عن زيد بن جبير[(٥)] : سأل رجل ابـــن عمر عن الأشربة ، فقال : "اجتنب كل شيء يَنِشُّ ". [(٦)]

و له من حديث رجل عنه : " أنه عليه الصلاة و السلام مَرَّ على نشوان[(٧)] شرب زبيبـــاً و تمراً ، فجلده الحدَّ ، و نهى عن الجمع بينهما " [(٨)] .

و في لفظ : " سئل عن السكر فقال : الخمر ليس لها كنية " [(٩)] .

و قال ابن أبي عاصم : اختلف الشيباني و قرة العجلي في كلامه[(١٠)] و عبد الملك مجهول

---

(١) كذا في المصنف ١٣٩/٨ : " عبد الملك بن القعقاع " ، و الحديث رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٩/٤ إلا أن فيه " قرة العجلي عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور " ، فالله أعلم .

(٢) المصنف ١٣٩/٨ — ١٤٠ .

و" متونها ": أي شدها ، و متن الشيء متوناً ، إذا اشتد . يُنظَرغاية الإحكام في أحاديث الأحكام، ل/٥٥٠برقم ٧٧١

(٣) هو حجاج بن محمد ، المِصيصي ، الأعور ، أبو محمد . ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد . مات سنة ٢٠٦ روى له الجماعة . يُنظَر :الجرح ١٦٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب١٨٠/٢ ؛التقريب ١٥٣ .

(٤) هو شريك بن عبد الله النخعي ، القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، تقدم في ١٠٣

(٥) هو زيد بن جبير بن حَرْمَل ، الطائي . ثقة ، من الرابعة ، روى له الجماعة .

يُنظَر : الجرح ٣/ ٥٥٨ ؛ السير ٣/ ٣٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٠ ؛ التقريب٢٢٢ .

(٦) قال الإمام أحمد في الأشربة ٣٢ : " ثنا حجاج ، أو أبو أحمد ، أو غيره قال : ثنا شريك ..." فذكره .

(٧) النشوان : أي السكران . يُنظَر : النهاية ٦٠/٥ .

(٨) رواه أحمد – في الأشربة٣٦ – من طريق أبي إسحاق ، قال : سمعت رجلاً من أهل نجران قال : سألت ابن عمـــر ... أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل نشوان ، قد شرب زبيباً و تمراً ..." الحديث .

و رواه كل من ابن أبي شيبة ١٧٨/٨ ؛ و النسائي في الكبرى ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على النشوان من نبيـــذ ٢٥٤/٣-٢٥٥ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢٧٥٦/٧ ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، عن النجراني عـــن ابـــن عمـــر مرفوعاً بألفاظ مختلفة . و إسناده ضعيف ؛ لأن النجراني مجهول . يُنظَر : المرجع السابق ؛ و تهذيب التهذيب٣٥٥/١٢ و الحديث له شاهد رواه الإمام أحمد في المسند٣٤/٣ ، ٤٦ ؛ و النسائي في الموضع السابق – بإسناد حسن – عـــن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، إلا أن فيه :" فَنُهِزَ – أي النشوان – بالأيدي و خفق بالنعال... " الحديث .

(٩) رواه أحمد في الأشربة ص ٥٥ — ٥٦ ، من طريق سعيد بن جبير عن ابـــن عمـــر – رضـــي الله عنـــهما– موقوفـــاً عليه .

و في إسناده ليث بن أبي سليم ، و هو صدوق لكنه اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم في ٨٢ .

(١٠) يبدو لي أن اختلافهما في كلام ابن عمر – أو في كلام عبد الملك بن نافع – هو اختلاف الألفاظ الناشئ من الروايـــة ⇐

و رواه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام " طاووس و عبد الله ابن دينار[١] و مغيرة بن مخادش[٢] و غيرهم .

و قد روى ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ " أنه أُتي بشراب فقال : اضرب به الحائط فإنما هذا شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر " [٣].

وذكر الخلال[٤] في " الأشربة " : ثنا عبد الله بن أحمد[٥] ، ثنا أبي ، و سألته عن حديث الشيباني ، عن عبد الملك في النبيذ ، فقال : عبد الملك مجهول و يروى عن ابن عمر خلافه .

و أخبرنا عيسى بن محمد بن سعيد[٦] قال : سمعت أبا بكر يوسف بن يعقوب المُطَّوِّعي[٧]، و قد حدث بحديث عبد الملك في النبيذ، فقال : قال يحيى بن معين : كان خمّاراً

---

بالمعنى ، و ليس بينهما تنافٍ، و الله أعلم .

يُنظَر الروايتين في سنن البيهقي ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/٣٠٥،و المراجع المذكورة في تخريج الحديث

[١] هو عبد الله بن دينار ، العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، مولى ابن عمر .ثقة مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٥ / ٤٦ ؛ السير ٥/٢٥٣ ؛ التقريب ٣٠٢ .

[٢] مغيرة بن مخادش : هكذا في ب ، و ف . و في ع : " مخاشن " . و ضبب عليه في ب ، و جاء في حاشيتها " صوابه مخاشن " اهـ . كذا قيل ، لكن الذي في الأصل هو الصواب .

و هو مغيرة بن مخادش البصري . وثقه ابن معين ، و قال عنه أبو حاتم : شيخ . يُنظَر : الجرح ٨ /٢٢٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥ /٤٠٨ ؛ تبصير المنتبه ٤/ ١٢٦٥ .

و الحديث رواه أحمد في الأشربة ٧٨ من طريق مغيرة بن مخلد-كذا رسم هنا ، و لعله محرف من " مخادش" - موقوفاً على ابن عمر – رضي الله عنهما . و قد سبق بإسناد صحيح مرفوعاً عنه في ص ٩٢ ، ١١٠ ، ١٢٣ .

[٣] لم أقف عليه من حديث ابن عمر ، و قد سبق في ص ١٥٢ من حديث أبي موسى الأشعري ، و سيأتي في ص ١٨٥ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنهما – مرفوعاً نحوه ، و الله أعلم :

[٤] الخلال : هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال .من كبار أئمة الحنابلة ، و جامع مذهب أحمد و مرتبه . من مصنفاته كتاب " العلل" و "السنة " ، و غيرهما ،مات سنة ٣١١ ، رحمه الله تعالى يُنظَر : تاريخ بغداد ٥/١١٢ ؛ طبقات الفقهاء ١٧١ ؛ السير١٤ /١٤/٢٩٧ ؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليمي ٢/٢٠٥ .

[٥] هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، أبو عبد الرحمن .ثقة ، مات سنة ٢٩٠ ، روى له النسائي . يُنظَر : تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ ؛ السير١٣/٥١٦ ؛ التقريب٢٩٥ .

[٦] لعله عيسى بن محمد بن سعيد، أبو موسى البغدادي ، مولى بني هاشم : قال عنه الخطيب : " روى عنه عبد الله بن عثمان الصفار و غيره أحاديث مستقيمة " اهـ. تاريخ بغداد ١١/١٧٦ .

[٧] ولد المُطَّوِّعي سنة ٢٠٨ ، ومات سنة ٢٨٧ . قال عنه الدارقطني : ثقة فاضل مأمون .

يُنظَر : تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٩ ؛ المنهج الأحمد ١/٣١٠ .

بطِيزَنَاباد [1] .

و أما ابن حزم فقال : " أسباط بن محمد القرشي [2] ، و ليث بن أبي سليم ، و قرة العجلي ، و العوام ، كلهم ضعيف " [3].

و ليس كما ذكر في الكل ؛ فأسباط حديثه عند الجماعة ، و وثقه يحيى بن معين [4] و يعقوب بن شيبة ، و في رواية عنه : ثبت [5] .

و قال العجلي : لا بأس به ، جائز الحديث[6] .

و قال ابن وضاح[7] : لا بأس به .

و ذكره ابن خلفون[8] في " ثقاته " و قال : وثقه أبو أحمد المروزي[9]

---

[1] كلام الخلال ذكره أيضاً مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٤ .

و طِيزَنَاباد : موضع بين الكوفة و القادسية ، و كان أحد المواضع المقصودة للهو و البطالة . معجم البلدان٤/٥٤ .

[2] هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، القرشي مولاهم ،أبو محمد . ثقة ، ضعف في الثوري . مات سنة مائتين ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، و الباقون . يُنظَر : الجرح ٢/ ٣٣٢ ؛ السير ٩/ ٣٣٥ ؛ التقريب ٩٨ ؛ هدي الساري ٤٠٨ .

[3] ذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- رواه عنه عبد الملك بن نافع ، و عبد الملك بن أخي القعقاع قال : " ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد..." إلخ . المحلى ٤٨٣/٧ .

[4] يُنظَر تاريخ ابن معين ٢٣/٢ .

[5] يُنظَر تاريخ بغداد ٧/ ٤٦ .

[6] يُنظَر ثقات العجلي ١/ ٦٠ .

[7] ابن وضاح : هو الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، محمد بن وضَّاح بن بَزِيع ، أبو عبد الله ، المرواني .ولد سنة تسع و تسعين و مائة ، و رحل إلى العراق و الشام و مصر طلباً للعلم ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه و علله مات سنة ست - أو سبع- و ثمانين و مائتين . رحمه الله تعالى . يُنظَر : جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي ١٥٣/١ ؛ السير ١٣ / ٤٤٥ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٨٧ .

[8] هو الحافظ المتقن العلامة ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون ، أبو بكر ، الأندلسي ، الأُونَبي . كان بصيراً بصناعة الحديث ، حافظاً للرجال متقناً .من مصنفاته " المنتقى في رجال الحديث " ، توفي سنة ٦٣٦ ، رحمه الله . يُنظَر : تكملة الصلة لابن الأبار ٦٤٣/٢ ؛ السير ٢٣ / ٧١ ؛ شجرة النور الزكية ١ /١٨١ .

[9] كذا وقع هنا ، و كذلك في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ، ل ٨٥ / أ برقم ٩٤٢ ، تاريخ و تراجم .

و لم أتأكد من أبي أحمد المروزي هذا ، و يحتمل أن يكون هو محمود بن غيلان ، أبا أحمد المروزي ، الإمام الحافظ الحجة ، مات سنة ٢٣٩ . يُنظَر السير ٢٢٣/١٢ .

و هناك أيضاً الهيثم بن خارجة ، أبو أحمد المرُّوذي ، البَغدادي ، الحافظ ، مات سنة ٢٢٧ .

يُنظَر المرجع السابق ٤٧٧/١٢

و ابن السكري[١] و أبو بكر الحضرمي[٢] .

و قال ابن سعد : كان ثقة[٣] . و كذا قاله قاسم [٤] .

و ذكره ابن حبان و ابن شاهين في " الثقات " [٥] .

و ليث مختلف فيه ، ووثقه خلق [٦].

و قرة العجلي وثقه ابن حبان و غيره [٧] .

و لأحمد من حديث ليث عن حرب[٨] عن ابن جبير : " سئل عبد الله عن نبيذ الزبيب الذي يعتق الشهر ، و العشر ، فقال : الخمر اجتنبوها " [٩] .

---

[١] ابن السكري : لم أتأكد منه ، و لعله الإمام المحدث الحافظ ، أبو سعد ، علي بن موسى ، النيسابوري ، السكري ، الفقيه . له تاريخ ، و تراجم ، و مسانيد ، و معاجم . مات سنة ٤٦٥ .
يُنظَر السير١٨/٤٢٣؛ الرسالة المستطرفة ص ٩٣ .

[٢] هو محمد بن زبّان بن حبيب ، أبو بكر الحضرمي . كان إماماً حجة ، محدث مصر في زمانه .مات سنة ٣١٧ ، و كان مولده سنة ٢٢٥ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : السير١٤/٥١٩ ؛ تبصير المنتبه ٢/٦١٥ ؛ شذرات الذهب٢/٢٧٦ .

[٣] قال ابن سعد : " كان ثقة صدوقاً ، إلا أن فيه بعض الضعف ، و قد حدثوا عنه " اهـ . الطبقات الكبرى ٦/٣٩٣ .

[٤] كذا وقع هنا : " قاسم " ، و في إكمال تهذيب الكمال ل٨٥/أ : " قاسم الأندلسي " .
و الظاهر أنه قاسم بن أصْبَغ بن محمد ، الإمام الحافظ العلامة ، محدث الأندلس ، أبو محمد القرطبي ، مولى بني أمية كان بصيراً بالحديث و برجاله . من مصنفاته : كتاب الأنساب . مات سنة ٣٤٠ .
يُنظَر : معجم الأدباء ١٦ /٢٣٦ ؛ السير١٥/٤٧٢ ؛ الديباج المذهب ٢٢٢ .

[٥] يُنظَر : ثقات ابن حبان ٦/٨٥ ؛ و تاريخ أسماء الثقات ٤٣ .

[٦] زيد في ف : " كثير " .
و ليث بن أبي سليم هذا صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم في ٨٢ .

[٧] ثقات ابن حبان ٧/٣٤٢ .
و لم أقف على من ذكر قرة العجلي في الثقات غير ابن حبان ، وقد سبق في ترجمته أن أبا حاتم جهله ، و قال عنه ابن معين : لا شيء . و الله اعلم .

[٨] حرب :هو أبوحرب – و قيل حرب بن أبي حرب –روى عن سعيد بن جبير ،و عنه ليث . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و الله أعلم .
يُنظَر : التاريخ الكبير ٩/٢٤ ؛ الجرح ٩ /٣٥٩ ؛ المنتقى في سرد الكنى للذهبي١/١٧٣ .

[٩] رواه أحمد في الأشربة ، ص ٥٦ عن عبد الله بن عمر .
و إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، و الله أعلم .

**الحديث السابع** : [ ب/ ١٣- ب ] :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : " أنه عليه السلام نهى عن الخمر و الميسر و الكُوبة و الغُبَيْراء ، و قال : كل مسكر حرام [1] " ، و فرَّق بين الكوبة و الغبيراء ، و بين الخمر ، فليس[2] خمراً .

قال ابن حزم : لا يصح ؛ لأنه من طريق الوليد بن عَبَدَة [3] و هو مجهول . و لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي ، و الخمر و [4] سائر الأشربة سواء في النهي عنها ؛ إذ ليس في التفريق في بعض المواضع في الذكر دليل [5] على أنهما متغايران ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كان عَدُوًّا لِلَّه و مَلائِكَتِهِ و رُسُلِهِ و جِبْرِيلَ و مِيكَالَ ﴾ [6] فلم يكن هذا موجباً أنهما ليسا من الملائكة ، و كذا إذا صحَّ أن الخمر هي[7] كل مسكر لم يكن ذكر الخمر و الكوبة و الغبيراء مانعاً من أن تكون الكوبة[8] و الغبيراء خمراً ، و قد صح أن كل مسكر خمر لا سيما و في آخره : " كل مسكر حرام " ، و هو خلاف قولهم[9] ، فكيف يسوغ الاحتجاج ببعض خبر و يعرض عن بعض ؟ !

قلت : حكمه على الوليد بالجهالة عجيب [10] ؛ فقد ذكره ابن يونس في " تاريخه " ، و قال : كان ممن شهد فتح مصر ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب[1] [ ع/ ١٤٩ ] و الحديث

---

[1] رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥٨ ، ١٧١ ؛ و في الأشربة ٧٤ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٨ ؛ و الفسوي في " المعرفة و التاريخ " ٢/ ٥١٨؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الشهادات ، باب ما جاء في ذم الملاهي ١٠ / ٢٢١ .

و سُمِيَّ الراوي عن عبد الله بن عمرو في رواية أحمد عمرو بن الوليد ، و في رواية أبي داود الوليد بن عبدة ، و سيأتي بيان الاختلاف في ذلك فيما يلي ، إن شاء الله تعالى .

و الحديث صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ٩/ ١٩٢ – ١٩٣ ، و يشهد له حديث ابن عباس المتقدم ، في ص ١١٢، ١٣٥ و الله أعلم .

[2] في المحلى ٧/ ٤٨٣ : " فليسا " .

[3] ترجم له المؤلف فيما يلي .

[4] في جميع النسخ : " عن " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٣ ؛ لأن به يستقيم المعنى ، و الله أعلم .

[5] في ب ، و ع : " دليلاً " .

[6] سورة البقرة ، الآية ٩٨ . و زيد في جميع النسخ في أولها خطأً : " قل " .

[7] في ب ، و ف : " في " ، و في ع : " من " ، و المثبت من المحلى .

[8] كذا قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – لكن الكوبة ليست من أنواع الأنبذة و الخمر ، بل هي من آلات اللهو ، فقيل إنها الطبل الصغير ، و قيل هي النرد ، و قيل غير ذلك ، و الله أعلم . انظر النهاية ٤/ ٢٠٧ .

[9] انظر المحلى ٧/ ٤٨٣ .

[10] قال أبو حاتم : " الوليد بن عبيدة – كذا – مولى عمرو بن العاص ، روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً منكراً ، روى عنه عوف ، مجهول " اهـ . الجرح ٩ / ٥٦، لكنه قال في ترجمة عمرو بن الوليد بن عبدة : " مصري ،

⇐

قال : كان ممن شهد فتح مصر ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب[1] [ ع/ ١٤٩ ] و الحديث معلول[2] ، و كان من أهل الفضل و الفقه .

قال ابن عُفَيْر [3] : مات سنة ثلاث و مائة . و ذكره يعقوب بن سفيان الفَسَوي[4] و ابن حبان في " ثقاته " [5] .

و قال الدارقطني : اختلف على يزيد في اسمه : فقيل : عمرو بن الوليد ، و قيل : الوليد ابن عبدة [6] .

و قال ابن سعد - لما ذكره في الطبقة الثالثة من أهل مصر - : " الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص ، له أحاديث " [7] .

و لم يسمِّه بعضهم في الحديث ، إنما قال : مولى لعبد الله بن عمرو ، عن ابن عمرو . و سماه أحمد في " الأشربة " عمرو بن عبدة [8] ، ثم قال :

---

روى عن عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب " اهـ . الجرح و التعديل ٦/ ٢٦٦ ، و راجع أيضاً الميزان ٤/ ٣٤١ .

(١) هو يزيد بن أبي حبيب :سويد، المصري ، أبو رجاء ،و اسم أبيه سويد . ثقة فقيه ، و كان يرسل ، مات سنة ١٢٨ ، روى له الجماعة . انظر :الجرح٩/٢٦٧؛ السير ٦/ ٣١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٨ ؛ التقريب ٦٠٠ .

(٢) إلى هنا قاله ابن يونس في ترجمة الوليد بن عبدة . قال الحافظ : " ثم أعاده ابن يونس في حرف العين ، فقال : عمرو ابن الوليد بن عبدة ..." فذكر الكلام التالي . تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٤ ، وانظر أيضاً ٨/ ١٢٢- ١٢٣.

(٣) هو سعيد بن كثير بن عُفَيْر - مصغر - الأنصاري مولاهم ، المصري ، و قد ينسب إلى جده. صدوق عالم بالأنساب و غيرها ، مات سنة ست و عشرين و مائتين ، روى عنه البخاري و مسلم ، و أبو داود - في كتاب القدر - و روى له النسائي بواسطة .
انظر : الجرح ٤/ ٥٦ ؛ الكامل ٣/ ١٢٤٦ ؛ السير ١٠/ ٥٨٣ ؛ التقريب ٦٠٨ .

(٤) هو يعقوب بن سفيان بن جوان ، الفارسي ، أبو يوسف ، الفسوي ، صاحب كتاب " المعرفة و التاريخ " و غيره. ولد في حدود سنة ١٩٠ ، و رحل عن موطنه طلباً للعلم ، و كان ثقة حافظاً ، مات بالبصرة سنة ٢٧٧ ،روى عنه الترمذي و النسائي . انظر : الأنساب ٩/ ٣٠٥ ؛ السير ١٣/ ١٨٠ ؛ التقريب ٦٠٨ .

(٥) انظر : المعرفة و التاريخ ٢/ ٥١٨ ؛ الثقات ٥/ ٤٩٣ .
و ممن وثقه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : " الوليد بن عَبَدَة - بفتحات - مولى عمرو بن العاص ، ثقة ، من الثانية ، و قيل : هو عمرو بن الوليد ... " اهـ . التقريب ٥٨٣ .

(٦) حكاه عن الدارقطني أيضاً الحافظ في تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٤ ، و ٨/ ١٢٣ ، لكن في " المؤتلف و المختلف " للدارقطني : " عمرو بن الوليد بن عبدة ، يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... حضر أبوه الوليد فتح مصر " اهـ ٣/ ١٥١٦ .

(٧) الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٤ .

(٨) كذا هنا : " عمرو بن عبدة" لكن الذي في المطبوع من كتاب الأشربة : " عمرو بن الوليد بن عبدة " فالله أعلم .

ثنا هاشم [١] ثنا فَرَج [٢] ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع [٣] عن أبيه [٤] عن عبد الله ابن عمرو يرفعه : " إن الله حرم على أمتي الخمر و الميسر و المِزْر و الكوبة . و هي كل شيء يكب عليه " [٥] .

و لابن أبي عاصم من حديث أبان بن عبد الله البَجَلي [٦] عن عمرو بن شعيب [٧] عن أبيه [٨] عن جده رفعه : " كل مسكر حرام " [٩] .

---

(١) هاشم – و رسم في ب ، و ع خطأً " هشام " – : هو ابن القاسم بن مسلم ، الليثي ، أبو النضر ، البغدادي ، الحافظ خراساني الأصل ، مشهور بكنيته ، و لقبه قيصر . ثقة ثبت ، مات سنة سبع و مائتين ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٩ / ١٠٥؛ السير ٩/ ٥٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٨ ؛ التقريب ٥٧٠ .

(٢) و فَرَج بن فَضَالة بن النعمان ، التنوخي ، الشامي . ضعيف ، مات سنة ١٧٧ ، روى له أبو داود ، و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٧/ ٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٥ ؛ التقريب ٤٤٤ .

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، الحضرمي ، و يقال أيضاً التنوخي . مجهول .انظر تعجيل المنفعة ٢/ ٢٦٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن رافع ، التنوخي ،المصري ، قاضي إفريقية . ضعيف ، مات سنة ١١٣ – و قيل بعدها – روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود ، و الترمذي و ابن ماجه . انظر : التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٠ ؛ الجرح ٥/ ٢٣٢ الثقات ٥/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٣ ؛ التقريب ٣٤٠ .

(٥) رواه الإمام أحمد أولاً – في الأشربة ٧٦ – إلى قوله ﷺ : " ... و المزر " . ثم روى – بالإسناد نفسه – مرفوعاً :
" إن الله حرم على أمتي الكوبة . يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه " .
و رواه في المسند ٢/ ١٦٥ ، ١٦٧ ، بنحوه ، و ليس فيه تفسير " الكوبة " .
و عزا ه الهيثمي إلى أحمد ، و قال: " فيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، و هو مجهول " اهـ . المجمع ٢٤٠/٢ .

(٦) هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم ، البَجَلي ، الأحمسي ، الكوفي .
مختلف فيه : فوثقه أحمد – في رواية عنه – و ابن معين و العجلي و ابن نمير .
و ذكره العقيلي في الضعفاء . و قال عنه ابن حبان : " كان ممن فحش خطؤه ، و انفرد بالمناكير " .
و توسط فيه آخرون ، فقال عنه أحمد – في رواية أخرى – : صدوق صالح الحديث . و قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . و قال الحافظ : صدوق فيه لين . من السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ٦٦ ؛ ثقات العجلي ١/ ١٩٩ ؛ الضعفاء الكبير ١/ ٤٢ ؛ المجروحين ١/ ٩٩ الكامل ١/ ٣٧٨ – ٣٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٨٤ ؛ التقريب ٨٧ .

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وثقه الجمهور ، و ضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده تقدم في ١٥٣.

(٨) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.صدوق، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٤/ ٣٥١ ؛ الثقات ٦/ ٤٣٧ ؛ السير ٥/ ١٨١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ؛ التقريب ٢٦٧ .
و مراده بجده هنا عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٠٣ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٤ ؛ و ابن عدي ١/ ٣٧٩ ؛ و الطبراني في الأوسط ٦/ ١٧٠ ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب به . و إسناده حسن ؛ لأن شعيب بن محمد صدوق – كما تقدم – لكن متنه صحيح ، جاء عن غير واحد من الصحابة ، كما سبق في ص ١١٢ .

و ثنا زَحْمَويه [١] ثنا فَرَج بن فَضَالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن عمرو يرفعه : " إن الله حرم على أمتي الخمر و المزر و الكوبة " [٢] .

و له أيضاً : ثنا زكريا بن عدي [٣] ثنا عبيد الله [٤] ... " فذكر حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، إلا الغُبَيْراء ، و قد سلف [٥] .

**الحديث الثامن :**

حديث سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه[٦]،عن لَبِيد بن شِمَاس [٧] قال: قال عبد الله بن مسعود:" إن القوم ليجلسون على الشراب ، و هو حلٌّ لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم " [٨]

قال أبو جعفر : لا يصح ؛ لأن لبيداً اختلف في اسمه : فقيل ما أسلفناه ، و قيل عكسه و هو لا يعرف ، و لم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ،ولا روى عنه إلا هذا الحديث ، و المجهول لا تقوم به حجة .

و روي أيضاً حديث عبد الله من رواية الحجاج[٩] بن

---

[١] زَحْمَويه : هو زكريا بن يحيى بن صبيح ، الواسطي ، المعروف بزحمويه . ثقة ، مات سنة ٢٣٥ .
انظر : الجرح ٢/ ٦٠١ ؛ الثقات ٨/ ٢٥٣ ؛ اللسان ٢/ ٤٨٤ ؛ تبصير المنتبه ٢/ ٥٩٥ .

[٢] إسناده ضعيف ؛ لضعف فَرَج ، و عبد الرحمن بن رافع ، و جهالة ابنه عبد الرحمن بن رافع ، و قد سبق قريباً من رواية الإمام أحمد في " الأشربة " .

[٣] وقع في جميع النسخ : " زكريا بن أبي عدي " ، و الصواب ما أثبته .
و هو التيمي مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي ، ثقة ، تقدم في ١٣٥ .

[٤] هو عبيد الله بن عمرو الرقي ، ثقة فقيه ، تقدم في ١٣٥ .

[٥] رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٨٩ ، ٣٥٠ ؛ و في الأشربة ٢٩ ؛ عن زكريا بن عدي عن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حَبْتَر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، و قد سبق في ص ١١٢ .

[٦] هو سعيد بن مسروق ، الثوري أبو سفيان . ثقة ، مات سنة ١٢٦ – و قيل بعدها – روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤/ ٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٧٣ ؛ التقريب ٢٤١ .

[٧] هو لَبِيد بن شِماس – و يقال شماس بن لبيد – روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، و عنه سعيد بن مسروق . سكت عليه البخاري و أبو حاتم . و قال عنه النحاس : مجهول . و ذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر : التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٩ ؛ الجرح ٤/٣٨٤ ؛ الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ٥٢ ؛ و الثقات ٤/٣٦٩.

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٥٤ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٩ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠ ؛ و النحاس في ناسخه ، ص ٥٢ ،كلهم من طريق سعيد بن مسروق به نحوه .
و في إسناده لبيد بن شماس وثقه ابن حبان ،وقال عنه النحاس : مجهول ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[٩] هو الحجاج بن أَرْطاة بن ثور ، النخعي ، أبو أرطاة ، الكوفي ، أحد الفقهاء .صدوق كثير الخطأ و التدليس ، مات سنة ١٤٥ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٣/ ١٥٤ ؛ ثقات العجلي ١/ ٢٨٤ ؛ المجروحين لابن حبان ١/ ٣٢٥ ؛ الكامل ٢/ ٦٤١ ؛ الميزان ١/ ٤٥٨ ؛تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٢ ؛ التقريب ١٩٢ ؛

⇐

أرطاة [1] .

قلت : شماس بن لبيد ليس مجهولاً ؛ لأن ابن حبان ذكره في " ثقاته " .

قال ابن حزم [ ب/١٤ – أ ] : و روي عن لبيد ، عن رجل ، عن عبد الله [2] .

و حديث الحجاج رواه ابن حزم مرفوعاً من حديث علقمة[3] : سألت ابن مسعود عن قوله عليه السلام في المسكر [4] ، قال : " الشربة الأخيرة " ، و قال : الأظهر فيه أن قوله : " الشربة الأخيرة " من قول ابن مسعود تأويل منه [5] .

قال ابن حزم : قال أبو وائل [6] : " كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً " و لا يصح ؛ لأنه من رواية أبي بكر بن عياش ، و هو ضعيف [7] .

قلت : في ردّه به نظر [8] .

قال : وتعلقوا بخبر رواه علقمة ، قال : " أكلت مع ابن مسعود ، فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين [ في جرة خضراء ] [9] ، فشربوا

---

تعريف أهل التقديس ، ١٢٥ . و سيأتي تخريج الحديث فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[1] انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ، ص ٥٢ .

[2] انظر المحلى ٧/ ٤٨٩ .

و لم أقف على الطريق التي ذكرها ابن حزم ، بل لقد وقع في رواية النحاس :" عن لبيد بن شماس ، قال : حدثنا عبد الله ..." ، فالله أعلم .

[3] هو علقمة بن قيس النخعي ، ثقة فقيه ، تقدم في ١٢١ .

[4] وقع في جميع النسخ :" ما المسكر ؟ " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٦ .

[5] انظر المرجع السابق .

و حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٠ ، باللفظ المذكور ؛ و رواه الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٠ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام . قال عبد الله : هي الشربة التي أسكرتك " . ورواه من طريق الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

ثم رواه الدارقطني بإسناد آخر عن إبراهيم من قوله ، و قال : " هذا أصح من الذي قبله ، و لم يسنده غير الحجاج و قد اختلف عنه ... ، و حجاج ضعيف ، و إنما هو من قول النخعي " اهـ . و الله أعلم .

[6] أبو وائل : هو شقيق بن سلمة ، الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي . ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله تعالى – و له مائة سنة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٤/ ٣٧١ ؛ تاريخ بغداد ٩/٢٦٨ ؛ السير ١٤/ ١٦١ ؛ التقريب ٢٦٨ .

[7] انظر المحلى ٧/ ٤٨٩ .

و هذا الأثر رواه الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٦٤ ، بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن أبي حَصِين و الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود .

[8] و هو كما قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى – لأن أبا بكر بن عياش ثقة ، كما تقدم في ترجمته ، و الله أعلم .

[9] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٩ .

منه " [١] .

و سيرين هذه أم [ أبي ] [٢] عبيدة .

و هذا خبر صحيح ، و ليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده ، إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه :

أحدها : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

ثانيها : صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره ، و عن غيره من الصحابة ، فإذا اختلف قوله ، و خالفه غيره من الصحابة ، فليس بعضه [٣] أولى من بعض .

ثالثها : يحتمل أن علقمة عبَّر بالشديد عن الخاثر اللفيف الحلو .

قال : و روى النَّضْر بن مُطَرِّف [٤]ــو هو مجهول ــ عن القاسم بن عبد الرحمن[٥] عن أبيه [٦] :" كان ابن مسعود ينبذ له في جرٍّ،ويجعل فيه عَكَراً " [٧]،قال:وهذا باطل و منقطع [٨] .

---

[١] رواه ابن حزم ــ في الموضع السابق ، و صححه ــ و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٢ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة .

[٢] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٩ .

و أبو عبيدة هذا هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبيدة ، الكوفي ، و يقال اسمه كنيته . ثقة ، و رجح الحافظ ابن حجر أنه لا يصح سماعه من أبيه . مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٩/٤٠٣ ؛ السير ٤/ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ؛ التقريب ٦٥٦ .

[٣] في المحلى ٧/ ٤٨٩ : " بعضهم " .

[٤] النضر بن مطرِّف : كذا وقع اسم أبيه هنا :" مطرف " ــ بالفاء ــ و كذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٨ ؛ و تاريخ ابن معين ٢/ ٦٠٥ ؛و الضعفاء الكبير ٤/ ٢٨٨ ؛ و الكامل ٧/ ٢٤٨٨ .

و صوابه " مِطْرَق " ــ بالقاف ــ كما في التاريخ الكبير ٨/٩١ ؛ والجرح ٨/٤٧٦ ؛ والإكمال ٧/٢٦١ ؛ والميزان ٤/٢٦٣ .

و هناك النضر بن أبي مريم : طهمان ، أبو لينة و جعل ابن أبي حاتم هذا والذي قبله رجلاً واحداً ، و فرَّق بينهما ابن معين والبخاري و آخرون .

فأما ابن مطرق فهو ضعيف . و أما ابن أبي مريم فقال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، و نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين ، فالله أعلم . انظر ــ بالإضافة إلى المراجع المذكورة ــ : اللسان ٦/١٦٥ ؛ و هامش المؤتلف و المختلف ٤/١٩٩٦ .

[٥] هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، المسعودي ، ثقة عابد ، تقدم في ١٤٧ .

[٦] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . ثقة ، تقدم في ١٤٧ .

[٧] رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، و هو في المصنف ٨/ ١٦٨ . و إسناده ضعيف لضعف النضر بن مطرق .

و العَكَر : دُرْدِيٌّ كل شيء . و عكر الشراب و الماء و الدهن آخره و خاثره . اللسان " عكر " ٤/ ٣٠٥٥ .

[٨] انظر المحلى ٧/ ٤٨٩ ــ ٤٩٠ .

## فصـــل

قال أبو جعفر : و قد عارض قوم إذ ذكر لهم حديث أبي عثمان الأنصـــاري [١] عـــن القاسم بن محمد [٢] عن عائشة – رضي الله عنها – رفعته : " كل مسكر حرام ، و ما أســكر الفَرْق [٣] منه فملء الكف منه حرام " [٤] ، بأن قالوا : أبو عثمان مجهول .

قيل : لا ؛ لأن الربيع بن صَبيح[٥] روى عنه ، و ليث بن أبي سليم[٦] ، و مهدي بـــن ميمون [٧] ، و من روى عنه اثنان فليس بمجهول [٨] .

قلت : و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٩] ، و زاد في الرواة عنه مطرف بن طريـف[١٠]،

---

[١] هو أبو عثمان ، الأنصاري ، المدني ، قاضي مرو ، قيل اسمه عمر ، و قيل عمرو ، و اسم أبيه ســـالم ، أو سـلم ، أو سليم ، و قيل غير ذلك . رأى ابن عباس و ابن عمر ، و أرسل عن أبي بن كعب . وثقه أبـــو داود و ابـــن حبـــان و الذهبي . و قال عنه ابن حجر : مقبول !

من الرابعة ، روى له أبو داود و الترمذي . انظر : التاريخ الكبير ٦/١٦١ ؛ الكنى لمسلم ١/٥٤٢ ؛ الثقات ٧/١٧٦ ؛ الكاشف ٢/ ٤٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١ ؛ التقريب ٦٥٧ .

[٢] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي . ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، مات سنة ســـت و مائـــة – علـى الصحيح – روى له الجماعة . انظر : السير ٥/ ٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٩ ؛ التقريب ٤٥١ .

[٣] الفرق – بسكون الراء و فتحها – : كان مكيالاً معروفاً بالمدينة ، ستة عشر رطلاً ، و قيل في مقداره غـــير ذلـــك . و الله أعلم . انظر : النهاية ٣/ ٣٤٧ ؛ و اللسان " فرق " ٥/ ٣٤٠١ .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٧٢ ، ١٣١ ؛ و في الأشربة ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٩ ؛ و أبو داود ، في الأشـــربة ، بـــاب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٩ ؛ و الترمذي – و حسنه – في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليلـــه حـــرام ٤/٢٩٣ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٤ – ٢٥٥ ؛ و أبو يعلى في ٧/ ٣٢٢ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثـــار ٤/ ٢١٦ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ١٢/ ٢٠٣ – من طرق عن أبي عثمان به نحوه .

[٥] هو الربيع بن صَبيح ، السعدي ، البصري . صدوق سيئ الحفظ ، و كان عابداً مجاهداً ، مات سنة ١٦٠ ، روى لـــه البخاري في التعاليق ، و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ٣/ ٤٦٤ ؛ الكامل ٣/ ٩٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٤ ؛ التقريب ٢٠٦ .

[٦] وقع في جميع النسخ : " سليمان " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ، و قد نبه عليه في حاشية ب ، و ع .

و ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ، تقدم في ٨٢ .

[٧] هو مهدي بن ميمون ، الأزدي ، المِعْوَلي ، أبو يحيى ، البصري . ثقة ، مات سنة ١٧٢ ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٨/ ٣٣٥ ؛ السير ٨/ ١٠ ؛ التقريب ٥٤٨ .

[٨] انظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٦ .

[٩] ٧/ ١٧٦ .

[١٠] هو مطرف بن طريف ، الحارثي ، الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن . ثقة فاضل ، مات سنة ١٤١ – و قيـــل بعد ذلك – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٨/ ٣١٣ ؛ السير ٦/ ١٢٧ ؛ التقريب ٥٣٤ .

و سماه عمر بن سالم ، قال : و قيل: عمرو . قال : و كان قاضياً على مرو [١]. و ذكره ايضاً في " ثقاته " ابن شاهين[٢] ، و ابن خلفون .

و لفظه في كتاب أحمد : " فالوُقيَّة [٣] منه حرام " [٤] .

و رواه أيضاً من حديث ابن عقيل[٥] عن القاسم عنها [٦] .

و اعترضوا أيضاً حديث الضحاك بن عثمان[٧] عن بكير بن عبد الله بن الأَشَج [٨] عن عامر بن سعد [٩] عن أبيه مرفوعاً : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " [١٠]، بأن قالوا : الضحاك مجهول .

---

(١) مرو : هي مرو الشاهِجان ، و هي مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان ، و قصبتها . انظر معم البلدان ١١٢/٥ .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من " تاريخ أسماء الثقات " لابن شاهين ، و الله أعلم .

(٣) الأُوقِيَّة – بضم همزة ، و تشديد ياء ، و في بعض الروايات بحذف الهمزة – : اسم لأربعين درهماً ، أي جزء من أجزاء الرطل الاثني عشر ، و الجمع أواق و أوقيات .
انظر : النهاية ٥/ ٢١٧ ؛ اللسان " رطل " ١٦٦٥/٣، " وقى " ٦/ ٤٩٠٣ .

(٤) رواه أحمد في الأشربة ٢٦ ،من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو محمد ، المدني . صدوق في حديثه لين ، و يقال تغيَّر بِأَخَرَة مات بعد ١٤٠ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود ، و الترمذي ، و ابن ماجه .
انظر : التاريخ الكبير ١٨٣/٥ ؛ الجرح ٥/ ١٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٣ ؛ التقريب ٣٢١ .

(٦) لم أقف عليه في "الأشربة " و لا في " المسند " ، لكنه روى بعد الحديث السابق بخمسة أحاديث من طريق ابن عقيل عن القاسم عنها مرفوعاً : " و كل شراب أسكر فهو حرام " . الأشربة ٢٧ ، فالله أعلم .

(٧) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله ، الأسدي ، الحزامي ، أبو عثمان ، المدني ، القرشي . وثقه أحمد و ابن معين و مصعب الزبيري و آخرون و قال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ، و لا يحتج به . و قال ابن عبد البر : كان كثير الخطأ ليس بحجة . و قال ابن حجر : صدوق يهم . مات سنة ١٥٣ ، روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ١٣٥ ؛ الجرح ٤/ ٤٦٠ ؛ الثقات ٤٨٢/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/١٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٢ ؛ التقريب ٢٧٩ .

(٨) هو بُكَيْر- مصغر – ابن عبد الله بن الأَشَج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر . ثقة مات سنة ١٢٠–و قيل بعدها–روى له الجماعة.انظر :الجرح ٤٠٣/٢ ؛ السير ٦/ ١٧٠ ؛ التقريب ١٢٨ .

(٩) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني . ثقة ، مات سنة ١٠٤ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٦/ ٣٢١ ؛ السير ٤/ ٣٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٥٦ ؛ التقريب ٢٨٧ .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في ١٠٩/٨؛ و أحمد في الأشربة ٢٧ – و سقط من المطبوع : " عن أبيه " – و الدارمي ، في الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ٢/ ١٤٤ ؛ و النسائي ، في الشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١ ؛ و أبو يعلى ٢/ ٥٥ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥١ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٢/ ١٩٢ –من طرق عن الضحاك به . و إسناده جيد ، و أفاد المنذري – رحمه الله تعالى – بأن هذا الحديث هو أجود أحاديث الباب ، و الله أعلم . انظر مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٦٧ .

قيل : لا ؛ روى عنه عبد العزيز بن محمد [١] ، و عبد العزيز بن أبي حازم [٢] و محمد ابن جعفر بن أبي كثير [٣] ، و ابن أبي فُدَيْك [٤] ، و الوليد بن كثير [٥] .

و اعترضوا حديث داود بن بكر بن أبي الفرات[٦] عن محمد بن المنكدر[٧] عن جابر ﷺ مرفوعاً : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [٨] بأن قالوا : داود مجهول .

قيل : لا ؛ روى عنه إسماعيل بن جعفر[٩] ، و أنس[١٠] بن عياض [١١] .

---

[١] هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدَّراوَرْدي ، أبو محمد ، المدني ، أحد مشاهير المحدثين . صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . مات سنة ست – أو سبع – و ثمانين و مائة روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٥/ ٣٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٥ ؛ التقريب ٣٥٨ ؛ هدي الساري ٤٤١ .

[٢] هو عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار ، المدني . صدوق فقيه ، مات سنة ١٨٤ – و قيل بعد ذلك – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥/ ٣٨٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٧ ؛ التقريب ٣٥٦ ؛ هدي الساري ٤٤١ .

[٣] هو محمد بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري مولاهم ، المدني . ثقة ، من السابعة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٧/ ٢٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٨٢ ؛ التقريب ٤٧١ .

[٤] ابن أبي فُدَيْك – بالفاء مصغر - : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، الديلي مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل . صدوق ، مات سنة مائتين- على الصحيح – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٧/ ١٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٥٢ ؛ التقريب ٤٦٨ ؛ هدي الساري ٤٩٥ .

[٥] هو الوليد بن كثير بن سنان ، المزني ، أبو سعيد ، المدني ، نزيل الكوفة . مقبول ، من الثامنة ، روى له النسائي .

انظر : الجرح ٩/ ١٤ ؛ الثقات ٩ / ٢٢٢ ؛ تهذيب الكمال ٣١ /٧١ ؛ التقريب٥٨٣.

[٦] هو داود بن بكر بن أبي الفرات ، الأشجعي مولاهم ، المدني . صدوق ، من السابعة ، روى له الأربعة .

انظر : الجرح ٣/ ٤٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٦ ؛ التقريب ١٩٨ .

[٧] هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، التيمي ، المدني . ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠- أو بعدها- روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٨ / ٩٧ ؛ الحلية ٣/ ١٤٢ ؛ السير ٥/ ٣٥٣ ؛ التقريب ٥٠٨ .

[٨] أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ ؛ و الأشربة ٦٠ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ٢٥٧ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٧ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في الأشربة ، باب ما جاء : ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٩٢ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٢/ ٢٠٢ – من طرق عن داود به .

و هو حديث صحيح لغيره بشواهده المذكورة في الباب ، و الله أعلم .

[٩] هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري ، الزُّرَقي ، أبو إسحاق ، القارئ . ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٠ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢/ ١٦٢ ؛ السير ٨/ ٢٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٥١ ؛ التقريب ١٠٦ .

[١٠] هو أنس بن عياض بن ضمرة – أو عبد الرحمن – الليثي ، أبو ضمرة ، المدني . ثقة ، مات سنة مائتين ، و له ٩٦ سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢/ ٢٨٩ ؛ السير ٩/ ٨٦ ؛ التقريب ١١٥ .

[١١] انظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

قلت : الضحاك وثقه أبو داود و مصعب بن الزبير [١] وابن حبان و أحمد و يحيى بن معين و غيرهم [٢].

و أما داود بن بكر فوثقه ابن معين [٣] ، و قال أبو حاتم : " شيخ لا بأس به " [٤] .

و ذكره ابن حبان في [ ب/ ١٤ – ب ] " ثقاته " [٥] ، و كذا ابن خلفون .

## فصل

و من الأحاديث التي تعلق بها من أجاز شربه :

**حديث أبي هريرة** ﷺ مرفوعاً : " اشربوا ما طاب لكم ، فإذا خبث فردوه " [٦] ، مع ما رويناه في كتاب ابن أبي عاصم - بإسناد جيد – عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام [٧] .

و ما في كتاب أحمد ، مما سنذكره بعد [٨] .

قال ابن حزم : فيه عبد الحميد بن بهرام [٩] عن شهر بن

---

(١) كذا وقع هنا : " مصعب بن الزبير " ، و في تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤ : " مصعب الزبيري " .

و هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ،أبو عبد الله ، الزبيري ، المدني ، نزيل بغداد ، صاحب كتاب " نسب قريش " – مطبوع - ثقة عالم بالنسب ، مات سنة ٢٣٦ ، روى عنه ابن ماجه ، و روى له أيضاً النسائي بواسطة .

انظر : تاريخ بغداد ١٣/ ١١٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤ ؛ السير ١١/ ٣٠ ؛ التقريب ٥٣٣ .

(٢) انظر ما تقدم من المراجع المذكورة في ترجمة الضحاك بن عثمان .

(٣) انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ١٠٨ .

(٤) الجرح ٣/ ٤٠٧ .

(٥) ٦/ ٢٨١ .

(٦) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٥ ؛ و العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٣ ، من طريق عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . قال الهيثمي : " رواه أحمد ، و فيه شهر ، و فيه ضعف ، و حديثه حسن ، و بقية رجاله ثقات " اهـ . المجمع ٥/ ٦٢ .

قلت : و يشهد له حديث طلق بن علي ﷺ ، المتقدم في ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٧) سبق تخريجه في ص ١١٠ .

(٨) كذا قال – رحمه الله تعالى – لكنه ذكر هذا الحديث في ص ١٨٥ – ١٨٦ عن ابن أبي عاصم ، و لم يعز حديثاً بهذا المعنى إلى كتاب أحمد ، و الله أعلم .

(٩) هو عبد الحميد بن بهرام ، الفزاري ، المدائني ، صاحب شهر بن حوشب .مختلف فيه :

فقد وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و آخرون .

و قال عنه أبو حاتم : ليس به بأس ، أحاديثه عن شهر صحاح ، يكتب حديثه و لا يحتج به .

⇐

حوشب [١] ، و كلاهما ساقط . ثم لو صحَّ لكان حجة قاطعة عليهم ؛ لأن معنى " خبثـه " : سكره ، لا يحتمل غيره و إلا فليعرفونا ما معناه ؟ [٢]

قلت : عبد الحميد وثقه أحمد و غيره . و قال شعبة : صدوق نعم الشـيخ . و قـال النسائي : ليس به بأس . و ذكره ابن حبان في " ثقاته " ، وكذا ابن شاهين ، و نقل عن أحمـد ابن صالح المصري : يعجبني حديثه ، حديثه حُديث صحيح [٣] .

و شهر مختلف فيه ، لا ساقط ، قال أحمد [ ع/ ١٥٠ ] : ليس به بأس . و أثنى عليـه ، و قال : ما أحسن حديثه ! و وثقه [٤] .

و قال ابن القطان [٥] : لم أسمع لمضعفه حجة [٦] .

و صحح الترمذي حديثه عن أم سلمة : " اللهم هؤلاء أهل بيتي ..." [٧] .

و قال البخاري : حسن الحديث . و قوَّى أمره [٨] .

و ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [٩] .

---

و قال ابن حبان : يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثقات .

و قال الحافظ : صدوق . من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤١ ؛ الجرح ٦/ ٨ ؛ الكامل ٤/ ١٣٥٨ ؛ تاريخ أسماء الثقات ٢/ ٦٩ ؛ الثقـات ٧/ ٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٠ ؛ التقريب ٣٣٣ .

(١) شهر بن حوشب : صدوق ، كثير الإرسال و الأوهام ، تقدم في ٨٠ .

(٢) انظر المحلى ٧/ ٤٨٤ .

(٣) انظر المراجع المذكورة في ترجمة عبد الحميد بن بهرام .

(٤) نظر الجرح ٤/ ٣٨٢ .

(٥) ابن القطان : هو الحافظ الناقد ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك ، الحميري ، الكتاني ، الفاسي ، المعـروف بابن القطان . كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، و أحفظهم لأسماء رجاله ، و أشدهم عناية بالرواية من تصانيفـه : كتاب " الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " ، مات سنة ٦٢٨ ، رحمه الله تعالى .

انظر : السير ٢٢/ ٣٠٦ ؛ شذرات الذهب ٥/ ١٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٧٩ .

(٦) قال ابن القطان :" شهر وثقه قوم ، و ضعفه آخرون ...، و لم أسمع لمضعفه حجة ".بيان الوهم و الإيهام٣/٣٢١

(٧) رواه الترمذي في جامعه ، من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعاً ، ثم قال الـترمذي : " هذا حديث حسن . و في بعض النسخ :"حسن صحيح " . كتاب المناقب ، بـــاب مـــا جـــاء في فضـــل فاطمـــة – رضي الله عنها – ٥/ ٦٩٩ . و انظر أيضاً تحفة الأحوذي ١٠/ ٣٧٢ – ٣٧٣ .

(٨) رواه عن البخاري الترمذي في جامعه ٥/ ٥٨ .

(٩) ص ١٦٤ .

و قال البَرْقاني [١] عن أبي الحسن [٢] : يخرَّج حديثه .

و قال البزار :تكلم فيه شعبة ،و لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه ،و قد حدث شعبة عن رجل عنه [٣] . و نقل الأَوْنَبي [٤] في " ثقاته " توثيقه عن ابن نمير [٥] ، و غيره .

و قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و طرق حديثه صالحة ، رواها الشاميون [٦] .

و في " تاريخ نيسابور " : وثقه ابن معين ، و أبو زرعة ، و العجلي [٧] .

و قال يعقوب بن شيبة : ثقة [٨] .

## فصل

**و منها حديث علي** ﷺ : " أنه عليه الصلاة السلام أتي بمكة بنبيذ ، فذاقه ، فقطب و ردَّه فقيل له : هذا شراب أهل مكة . فصبَّ عليه الماء حتى رغا ، و قال : حرمت الخمر بعينها ، و السكر من كل شراب " [٩] .

قال ابن حزم : " هذا لا حجة فيه ؛ لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي [١٠] ،

---

[١] البَرْقاني : هو الحافظ ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر ، الخوارزمي ، البرقاني ، الشافعي . رحل إلى البلاد طلباً للعم ، و سمع من خلق ، و حدث عنه عدد كثير ، وصنف مستخرجاً على الصحيحين ، مات ببغداد سنة ٤٢٥ رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣ ؛ الأنساب ٢/ ١٥٦ ؛ السير ١٧/ ٤٦٤ .

[٢] في سؤالات البرقاني للدارقطني:" يخرج من حديثه ما روى عبد الحميد بن بهرام " ٣٦.وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦

[٣] انظر : الجرح و التعديل للإمام البزار ، جمع و ترتيب الدكتور عبد الله اللحياني ، ص ١٢٣ .

[٤] الأَوْنَبي : هو ابن خلفون ، كما هو مصرَّح به في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ، ل ١٧٥ / ب ، برقم ٨٣٧ ، تاريخ و تراجم ، مركز البحوث العلمية بجامعة أم القري .

[٥] هو محمد بن عبد الله بن نمير ، الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي . ثقة حافظ فاضل ، مات سنة ٢٣٢ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٧/ ٣٠٧ ؛ الس ير ١١/ ٤٥٥ ؛ التقريب ٤٩٠ .

[٦] انظر المعرفة و التاريخ ٢/ ٤٢٦ .

[٧] انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٢٦٠ ؛ الجرح ٤/ ٣٨٢ ؛ ثقات العجلي ١/ ٤٦١ .

[٨] هذه الأقوال ذكرها مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ، ل ١٧٥/ب – ١٧٦/ أ ،و ٦ / ٢٩٩ فما بعدها من المطبوع

[٩] رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٣ ؛ من طريق محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ﷺ بنحوه ، و أعله بمحمد بن الفرات .

و رواه في ٢/ ٣٢٤ ، من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ، عن أبي إسحاق به نحوه ، ثم قال عن عبد الرحمن هذا : " مجهول في النسب و الرواية " . و قال عن الحديث : " ليس له من حديث أبي إسحاق أصل " اهـ .

و الحديث سبق أيضاً في ص ١٣٤ .

[١٠] هو محمد بن الفرات ، التميمي – و يقال الجرمي – أبو علي ، الكوفي . كذَّبوه ، من الثامنة ، روى له ابن ماجه.

⇐

و هو ضعيف باتفاق مطرَّح . ثم عن الحارث[1] ، و هو كذاب .

و من طريق شعيب بن واقد [2] — و هو مجهول — عن قيس بن قطن [3] ، و لا يدرى " [4] .

و في " الأشربة الصغير " لأحمد من حديث أبي إسحاق [5] عن هُبَيْرَة [6] عن علي ﷺ : " نهى رسول الله عن الجِعَة : شراب يُصنع من الشعير و الحنطة ، فيكون شديداً حتى يسكر " [7] .

**و فيه أيضاً عن طاووس** : " أنه عليه الصلاة و السلام تلا آية الخمر – و هو على المنبر – فقال رجل : كيف بالمِزْر يا رسول الله ؟ قال : و ما المزر ؟ قال : شراب يصنع من الحب .

---

انظر : الجرح ٨/ ٥٩ ؛ الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٢ ؛ التقريب ٥٠١ .

(١) هو الحارث بن عبد الله ، الأعور ، الهمداني ، أبو زهير ، الكوفي ، صاحب علي ﷺ . كذَّبه الشعبي في رأيه ، و رمي بالرفض ، و في حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير ﷺ ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٣/ ٧٨ ؛ الميزان ١/ ٤٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦ ؛ التقريب ١٤٦ .

(٢) هو شعيب بن واقد ، البصري ، أبو مدين . سمع منه أبو حاتم ، لكنه قال : " ضرب أبو حفص الصيرفي – يعني الفلاس – على حديث هذا الشيخ حيث رآه في كتابي " اهـ . الجرح ٤/ ٣٥٣ ؛ و انظر أيضاً : الميزان ٢/ ٢٧٨ ؛ و اللسان ٣/ ١٥٠ .

(٣) كذا في المحلى : " قيس بن قطن " ، و في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٥ : " قيس عن قطن " .
و لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

(٤) المحلى ٧/ ٤٨٤ .
و الحديث رواه الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٢٥ ، محتجاً به ، من طريق شعيب بن واقد عن قيس عن – كذا – قطن عن المنذر – هو ابن يعلى – عن ابن الحنفية عن علي ﷺ بنحوه ، و إسناده ضعيف ، و الله أعلم .

(٥) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة لكنه مدلس ، تقدم في ١٢٢ .

(٦) هو هُبَيْرَة – مصغر – ابن يَرِيم – على وزن عظيم – الشِّبامي – و يقال الخارقي – أبو الحارث ، الكوفي . لا بأس به ، و قد عُيِّب بالتشيُّع ، مات سنة ست و ستين ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٩/ ١٠٩ ؛ الثقات ٥/ ٥١١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣ ؛ التقريب ٥٧٠ .

(٧) رواه أحمد في الأشربة ٥٣ – ٥٤ ؛ و في المسند ١/ ١٣٢ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٨/ ١١٠ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ٥/ ١١٦ و النسائي ، في الزينة ، باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٥ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر ٨/ ٢٩٣ كلهم من طريق أبي إسحاق به نحوه .
و رواه أحمد في ١/ ١٣٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣/ ٣٣٢ ، و النسائي ، في الموضع السابق من طريق مالك بن عمير عن علي ﷺ مرفوعاً بنحوه .
كما رواه النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجعة ٨/ ٣٠٢ ، من طريق صعصعة بن صُوحان عن علي ﷺ مرفوعاً بنحوه . و الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

قال : أيسكر ؟ قال : نعم . قال : كل مسكرٍ حرام " [١] .

## فصـــل

**و منها حديث سمرة** ﷺ : " أنه عليه السلام أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه " [٢] .

قال أبو بشر الدولابي [٣] في كتابه : منذر بن حسان أبو حسان[٤] ، عن سمـــرة : أنـــه عليه السلام ... - فذكره - يرمى بالكذب [٥] . و كذا قاله أبو العرب [٦] في " تاريخه " .

---

[١] رواه أحمد في الأشربة ٣٧ - ٣٨ ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً .
و هو في المصنف ٩/ ٢٢٠ .
و رواه البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر ... ، ٨/ ٢٩٢ ، من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً .
و رواه النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠٠ ، من طريق إبراهيم بن نافع عـــن ابـــن طاووس عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بنحوه . و رجاله ثقات ، لكن قال أبو حـــاتم : " هــذا حديث منكر ، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر ، و بعبد الله بن عمرو أشبه " اهـــ . العلل ٢/ ٢٩

[٢] رواه أحمد في المسند من طريق " عاصم ، ذكر أن الذي يحدث أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه منذر أبـــو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب ، و كان يقول : من خالف الحجاج فقد خالف " . ٥/ ١٢ .
و ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٤ ؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية ، و قال عقبه :" قال ابن حماد - يعني الدولابي - : منذر يرمى بالكب " اهـــ . ٢/ ١٨٩ .
قلت هذا الحديث ساقط بهذا الإسناد لحال منذر أبي حسان ، لكن روى الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٤٣ ، من طريـــق سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " إن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجر ثم أحله " . و إسناده حسن .
و سيأتي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله به في ص ٢٢١ .

[٣] هو الإمام الحافظ ، محمد بن أحمد بن حماد ، أبو بشر ، الدولابي ، الأنصاري مولاهم ، الوراق . ولـــد ســـنة ٢٢٤ ، و مات سنة ٣١٠ ، له كتاب " الكنى و الأسماء " . انظر : الأنساب ٥/ ٣٧٢ ؛ السير ١٤/ ٣٠٩ .

[٤] منذر بن حسان أبو حسان : نقل ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٨٩ ، و في الضعفاء ٣/ ١٣٨ عن الدولابي أنـــه يرمى بالكذب .
و روى العقيلي عن البخاري أنه قال : " لا يتابع على حديثه " اهـــ . الضعفاء الكبير ٤/ ٢٠٠ .
و قال ابن عدي : " قال لنا ابن حماد : يرمى بالكذب ، فلا أدري حكـــاه عـــن البخـــاري ، أو عـــن النســـائي .
قال الشيخ : و منذر هذا مجهول " اهـــ . الكامل ٦/ ٢٣٦٦ .
و ذكره ابن حبان في ثقاته ٥/ ٤٢١ . و انظر أيضاً الميزان ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ .

[٥] ذكره ابن عدي و ابن الجوزي عن الدولابي - كما سبق - لكن لم أقف عليه في المطبـــوع مـــن كتـــاب " الكـــنى و الأسماء " للدولابي ، و الله أعلم .

[٦] هو العلامة ، محمد بن أحمد بن تميم ، المغربي ، الإفريقي ، كان جده من أمراء إفريقية . سمع من خلق كثير ، و صنـــف تصانيف نافعة ، منها : كتاب " التاريخ " و " طبقات أهل إفريقية " و " فضـــائل مـــالك " ، مـــات ســـنة ٣٣٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٣٣٤ ؛ السير ١٥ / ٣٩٤ ؛ الديباج المذهب ، ص ٢٥٠ .

و قال ابن حبان [ ب/ ١٥- أ ] : " كان حجاجياً ، يقول : من خالف الحجاج فقد خالف الإسلام " [١] .

و ألان ابن حزم القول فيه ؛ فقال : منذر هذا ضعيف . و سماه ابن أبي حسان [٢] .

ثم لو صحَّ لكان معناه : أذن في الانتباذ في الظروف بعد ما نهى عنه ، لا أنه نهى عن الخمر ثم أذن فيها [٣] .

## فصل

**و منها** خبر فيه النهي عن الانتباذ في الجرار الملونة ، فإذا خشي فليشجَّه [٤] بالماء [٥]

قال ابن حزم: لا يصح ؛ لأنه من طريق أبان الرَّقاشي [٦] – و هو ضعيف – عن أبيه [٧] . ثم لو صحَّ لكان حجة عليهم ؛ لأن فيه : " إذا خشي فليشجه بالماء " ، و معنله : إذا خشي أن يسكر ، بإجماعهم [ معنا ] [٨] ، لا يحتمل غير هذا . فإذا شج بالماء بطل إسكاره ، و هذا لا نخالفهم فيه ، و ليس فيه أن بعد [٩] إسكاره يُشَج ، إنما فيه : إذا خشي ، و هذا

---

[١] الثقات ٥/ ٤٢١ .

[٢] كذا في جميع النسخ : " ابن أبي حسان " ،لكن في المطبوع من المحلى ٧/ ٤٨٤ : " المنذر أبو حسان " .

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] فليشجه بالماء : أي يمزجه به . انظر النهاية ٢/ ٤٤٥ .

[٥] ذكره ابن حزم في المحلى ٧/٤٨٥ .

و روى عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ حديثاً جاء فيه : " إني أنهاكم عما في الجر الأحمر و الأخضر و الأبيض و الأسود منه ، لينبذ أحدكم في سقائه ، فإذا خشي فليشجحه بالماء " .

ثم روى عن " عن ابن جريج عن أبان عن رجل عن ابن عباس مثله " . المصنف ٩/ ٢٠٧ .

و أبان هذا لعله ابن أبي عياش : فيروز ، أبو إسماعيل ، مولى عبد القيس ، البصري ؛ فإنه يروي عن سعيد بن جبير و غيره ، و عنه معمر و غيره ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين و مائة. متروك ، روى له أبو داود .

انظر : الجرح ٢/ ٢٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٨٥ ؛ التقريب ٨٧ .

[٦] كذا قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – ، فإن كان يعني الحديث السابق فإنه ليس من طريق أبان الرقاشي ، و لا أدري ما إذا كان قد روي من وجه آخر عن الرقاشي ، و الله أعلم .

و أبان الرقاشي : هو ابن عبد الله ، والد يزيد . روى عن أبي موسى رضي الله عنه ، و عنه ابنه يزيد . ضعيف .

انظر : المجروحين لابن حبان ١/ ٩٨ ؛ الضعفاء لابن الجوزي ١/ ١٨ ؛ الميزان ١/ ١٠ ؛ اللسان ١/ ٢٣ .

[٧] كذا وقع هنا :" عن أبيه " ، لكن هذه اللفظة لم ترد في المحلى ، كما أني لم أقف على من ذكر أن أبان الرقاشي يروي عن أبيه ، فالله أعلم بما ورد هنا .

[٨] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٥ .

[٩] في جميع النسخ : " بعض " ، و المثبت من المرجع السابق .

بلا شك قبل أن يسكر [١] .

قلت : قال محمد بن إسماعيل : " أبان والد يزيد لم يصح حديثه " [٢] .

و قال أبو حاتم الرازي : روى حديثاً واحداً ، و لا يصح [٣] .

و قال الدارقطني : له حديث واحد [٤] .

و قال ابن عدي : لا يحدث عنه إلا ابنه يزيد بحديث مظلم المخرج [٥] .

قلت : لعله هذا [٦].

## فصـــل

**و منها مرسل سعيد بن المسيب** : أنه عليه السلام قال : " الخمر من العنب ، و السَّكَر من التمر ، و المِزْر من الحنطة ، و البِتْع من العسل ، و كل مسكر حرام " [٧] .

قال ابن حزم : فيه إبراهيم بن أبي يحيى [٨] ، و هو مذكور بالكذب . و لو صحَّ لكـان حجة عليهم ؛ لأن فيه : " كل مسكر حرام " . و ليس في قوله : " الخمر من العنب " مـانع [ من ] [٩] أن تكون من غيره ، إذا صحَّ بذلك نصٌّ ، و قد صحَّ [١٠] .

## فصـــل

**و منها : مرسل مجاهد** ، رواية ابن جُرَيْج [١١] عن رجل – لم يسـمَّ – عنـه : " أنـه

---

[١] انظر المحلى ٧/ ٤٨٥ .

[٢] التاريخ الكبير ١/ ٤٥١ .

[٣] انظر الجرح ٢/ ٢٥٩ .

[٤] قال الدارقطني : " مجهول ، لا يعرف إلا بابنه ، له حديث واحد " اهـ . الضعفاء و المتروكون ، ص ١٤٩ .

[٥] قال ابن عدي : " لا يحدث عنه غير ابنه بالشيء اليسير ، و مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ ، على أن له مقدار خمسة ، أو ستة أحاديث ، مخارجها مظلمة " اهـ . الكامل ١/ ٣٩٧ .

[٦] كذا قال – رحمه الله تعالى – لكن الحديث ليس من رواية يزيد عن أبيه .

[٧] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٣٤ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن المسيب مرفوعاً و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى متروك ، كما سيأتي ، و الله أعلم .

[٨] هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : سمعان ، الأسلمي مولاهم ، أبو إسحاق ، المدني . متروك ، مات سنة ١٨٤ ، و قيل ١٩١ ، روى له ابن ماجه . انظر : الضعفاء و المتروكين للنسائي، الترجمة ٥ ؛ و الضعفاء و المتروكين للدارقطني الترجمة ١٤ ، ص ١٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٣٧ ؛ التقريب ٩٣ .

[٩] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٥ .

[١٠] انظر المرجع السابق .

[١١] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، المكي . ثقة فقيه فاضل ، و كان يرسل و يدلس ، مات سنة

⇐

عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم ، فقطب وجهه ، ثم صبَّ عليه الماء مَرَّةً بعد مَــرَّة ، ثم شرب منه " (١) .

**و منها** : ماروواه سِمَاك (٢) – وهوضعيف –عن قِرْصافة (٣) امرأة منهم – و هي مجهولــة – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " اشربوا و لا تسكروا " . و رواه إســـرائيل (٤) عن سماك بلفظ :" اشربي ، و لا تشربي مسكراً " (٥) ، قال (٦) : " و سماك عن قرصافة مــرَّة (٧) لنا عليهم ، و مرة لا لنا و لا لهم " (٨) .

و قال أحمد : الحديث الذي روته غير ثابت ، و قرصافة لا ندري من هي ، و المشــهور عن عائشة خلاف ما روت .

و قال النسائي – بعد أن روى هذا الخبر – : حديثها في الأوعية لا يصح (٩) .

**و منها** : خـــبر رواه ابـــن جريـــج ، عـــن إسمـــاعيل(١٠) مرســـلاً : " أن رجـــلاً

---

١٥٠ – أو بعدها – روى له الجماعة .

انظر : السير ٦/ ٣٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧ ؛ التقريب ٣٦٣ ؛ تعريف أهل التقديس ، ص ٩٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن مجاهد ... الحديث . المصنف ٩/ ٢٢٦ .

و ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٦ ، و قال : " هذا لا شيء ... فهو مقطوع و مرسل " اهــ .

(٢) هو سِمَاك بن حرب ، صدوق ، و قد تغيَّر بأَخَرَة ، تقدم في ١٤٧ .

(٣) هي قِرْصافة الذهلية . لا يعرف حالها ، روى لها النسائي هذا الحديث ، ثم قال : " قرصافة لا نـــدري مـــن هـــي ،و المشهور عن عائشة خلاف ما روت " اهــ . سنن النسائي ، الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أبـــاح شـــراب المسكر ٨/ ٣٢٠ ؛ و انظر أيضاً : الميزان ٣/ ٣٨٧ ، ٤/ ٦٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٣ ؛ التقريب ٧٥٢ .

(٤) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف ، الكوفي . ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة ، مات ســنة ١٦٠ – و قيل بعدها – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٢/ ٣٣٠ ؛ السير ٧/ ٣٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٧ ؛ التقريب ١٠٤ ؛ هدي الساري ٤٠٩ .

(٥) رواه عبد الرزاق في ٩/ ٢٠٧ ، و فيه : " عن قرصافة بنت عمر " ، و أفاد المحقق بأن في نســـخة مـــن المصنـــف : " بنت عمه " ، فالله أعلم .

(٦) يعني ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٦ .

(٧) في ب ، و ع : " و مرَّة ... " ، و في ف : " مرة لنا ، و مرة عليهم، و مرة ... " إلخ ،و المثبت من المرجع السابق .

(٨) انظر المرجع السابق ٧/ ٤٨٦ .

(٩) كذا عزا ابن الملقن – رحمه الله تعالى – القول الأول إلى أحمد ، و الثاني إلى النسائي ، لكن الأول كلام النســـائي في سننه ، كما سلف .

و أما الثاني : فقد ذكر الذهبي في ترجمة قرصافة ، عن أحمد أنه قال : لا تعرف ، و خبرها منكر " اهــ اللســـان ٣/ ٣٨٧ ، فالله أعلم .

(١٠) إسماعيل : يحتمل أ يكون هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، أبو محمد ، الزهري ، المدني . روى عنه ابـــن جريج ، و آخرون ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٤ ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

⇐

عبّ[١] في نبيذ لعمر [٢] ، فسكر ، فضربه عمر الحدَّ لمّا أفاق " [٣] .

**و منها** : خبر من حديث ابن أبي مُلَيْكَة [٤] قال : حدثني وهب بن الأسود[٥] – و لا يدرى من هو ، كما قال ابن حزم[٦] ، و إن ذكره ابن حبان في " ثقاته " – قال : " أخذنا زبيباً ، فأكثرنا منه في أداوانا [٧] ، و أقللنا الماء ، فلم نلق عمر حتى عدا طورَه[٨] فأخبرناه أنه قد عدا طورَه ، و أريناه إياه [ فذاقه ] [٩] ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب " [١٠] .

**و منها** : خبر رواه ابن شهاب ، عن عمر – و لم يسمع منه و لا يمكن – : " أنه أتي بسَطِيحَة فيها نبيذ قد اشتدَّ بعض الشدة ، فذاقه ، ثم قال : بخٍ بخٍ ، اكسروه بالماء " [١١] .

---

انظر : الجرح ٢/ ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٦؛ التقريب ١٠٩ .

و يحتمل أنه إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الأموي . روى عنه ابن جريج و غيره ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ – و قيل قبلها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢/ ١٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٧ ؛ التقريب ١٠٦

(١) العَبُّ : هو الشرب بلا تنفس . النهاية ٣/ ١٦٨ .

(٢) في ب ، و ف : " أحمر " ، و متن الخبر ساقط من ع ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به ، و زاد في آخره : " ثم أوجعه عمر بالماء ، فشرب منه " . ٩/ ٢٢٤ ، و كذا في المحلى ٧/ ٤٨٧ . و إسناده ضعيف لانقطاعه ، و لعنعنة ابن جريج ، و الله أعلم .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، التيمي ، المدني . أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٧ ، روى له الجماعة . انظر : السير ٥/ ٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٨ ؛ التقريب ٣١٢ .

(٥) وهب بن الأسود : لقي عمر رضي الله عنه ، روى عنه ابن أبي مليكة . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . انظر : التاريخ الكبير ٨/ ١٦٣ ، الجرح ٩/ ٢٤ ؛ الثقات ٥/ ٤٨٩ ؛ اللسان ٦/ ٢٢٩ .

(٦) في المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٧) في جميع النسخ : " أدوائنا " ، و المثبت من المرجع السابق .

و الأداوى – على وزن المَطَايا – جمع إداوة ، و هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسَّطِيحَة و نحوها . انظر لسان العرب " أدا " ١/ ٤٧ .

(٨) عدا طَوْرَه : أي جاوز حدَّه و حاله الذي يحل فيه شربه . انظر النهاية ٣/ ١٤٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في ٩/ ٢٢٥ ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به نحوه . و في إسناده وهب بن الأسود ، و لم أقف على من روى عنه غير ابن أبي مليكة ، و لا على من وثقه غير ابن حبان . و فيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(١١) رواه عبد الرزاق في ٩/ ٢٢٥ ، عن معمر عن الزهري به . و قد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/ ٣٠٥ ، من طرق عن الزهري عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن عمر بنحوه مطوّلاً . و إسناده حسن ؛ لأن معاذ بن عبد الرحمن صدوق ، و لأبيه صحبة – التقريب ٥٣٦ – و الله أعلم .

و **منها** : خبر رواه سعيد بن منصور [١] ثنا ابن عُلَيَّة[٢] عن الحَذّاء[٣] عن أبي المُعَـذَّل[٤] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أن عمر نبذ له في ذي خمس عشرة قائمة[٥] فجاء ، فذاقه[٦] ، فقال : كأنكم أقللتم عَكَرَه " [٧] .

قال ابن حزم : " أبو المعذل مجهول " [٨] .

قلت : قد عرَّفه الحاكم أبو أحمد[٩] ، و وثقه [ ب/ ١٥– ب ] ابن حبان .

و **منها** : خبر رواه شريك[١٠] عن فِراس[١١] عن

---

(١) هو الإمام سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، أبو عثمان ، المروزي – و يقال الطالقاني – ولد بجوزجان ، و نشأ ببلخ ، و طاف البلاد طلباً للعلم ، و سكن مكة . له مصنفات نافعة ، منها : كتاب " السنن " – مطبوع ناقصاً – مات سنة ٢٢٧ – و قيل بعدها – روى عنه مسلم و أبو داود ، و روى له الباقون بواسطة .
انظر : الجرح ٤/ ٦٨ ؛ السير ١٠/ ٥٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٧٨ ؛ التقريب ٢٤١ .

(٢) ابن عُلَيَّة – بضم مهملة ، و فتح لام ، و شدة تحتية – هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الأسدي مولاهم ، أبو بِشْر ، البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٣ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢/ ١٥٣ ؛ السير ٩/ ١٠٧ ؛ التقريب ١٠٥ .

(٣) الحَذّاء – بفتح مهملة ، و تشديد ذال معجمة – : هو خالد بن مِهْران ، أبو المَنَازِل – بفتح ميم ، و قيل بضمها ، و كسر زاي – البصري ، الحَذّاء . ثقة يرسل ، و أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، مات سنة إحدى – و قيل اثنتين – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . و قد تقدم أيضاً في ص ١٣٤ .

(٤) أبو المُعَذَّل – بضم ميم ، و فتح عين مهملة ، و تشديد ذال معجمة مفتوحة – : هو عطية ، الطفاوي . سكت عليه أبو حاتم ، و ضعفه الساجي و الأزدي ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . انظر : الكنى للإمام مسلم ٢/ ٨٢٠ ؛ الجرح ٦/ ٣٨٤ ؛ الكنى و الأسماء للدولابي ٢/ ١٢١ ؛ الإكمال ٧/ ٢٧٤ ؛ الثقات ٥/ ٢٦٠ ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٢/ ٣١٠ ؛ اللسان ٤/ ١٧٦ .

(٥) في رواية الطحاوي : " في مزادة فيها خمسة عشر أو ستة عشر ، فأتى ...." شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ .

(٦) زاد في رواية الطحاوي : " فوجده حلواً " .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٦٨ ؛ و الطحاوي ، في ٤/ ٢١٨ ، من طريق أبي المعذل به نحوه .
و أبو المعذ هذا مختلف فيه ، كما تقدم ، و الله أعلم .

(٨) المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٩) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد ، أبو أحمد ، النيسابوري ، الكرابيسي ، الحافظ المشهور بالحاكم الكبير ، شيخ الحاكم أبي عبد الله ، محدث خراسان ، و صاحب تصانيف ، منها : كتاب " الأسامي و الكنى " ، مات سنة ٣٨٧ .
و كتابه " الأسامي و الكنى " مطبوع ناقصاً ، و قد اختصره الذهبي ، و سماه " المقتنى في سرد الكنى " .
انظر : المنتظم لابن الجوزي ٧/ ١٤٦ ؛ السير ١٦/ ٣٧٠ ؛ الرسالة المستطرفة ١٢١ .

(١٠) هو شريك بن عبد الله النخعي ، القاضي . صدوق يخطئ كثيراً ، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة تقدم في ١٠٣

(١١) هو فِرَاس بن يحيى ، الهمداني ، الخارقي ، أبو يحيى ، الكوفي ، المُكْتِب . وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و آخرون و قال عنه أبو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس . و قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق ربما وهم . مات سنة ١٢٩ ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ٥٦ ؛ الجرح ٧/ ٩١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣

الشعبي [١] عن علي رضي الله عنه - قال ابن حزم : و لم يسمع منه - : " أن رجلاً شرب من إداوته [٢] فسكر ، فجلده [٣] الحدَّ " [٤] . و لو صحَّ لم يكن فيه حجة لهم ؛ لأنه ليس فيه أن علياً شرب من تلك [ع/ ١٥١] الإداوة بعد ما أسكر ما فيها [٥] .

و في رواية مُجَالِد [٦] عن الشعبي : " أن رجلاً شرب من طلاء ، فضربه علي رضي الله عنه الحدَّ فقال الرجل : إنما شربت ما أحللتم . فقال علي : إنما جلدتك لأنك سكرت . " [٧]

قلت : عدم سماعه من علي رضي الله عنه فيه وقفة ؛ لأنه محتمل ؛ فإن الشعبي ولد سنة عشرين - كما قال ابن السمعاني [٨] - أو سنة إحدى و عشرين [٩] ، كما قال الشَّمْشاطي [١٠] .

---

له الجماعة . انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ٥٦ ؛ الجرح ٧/ ٩١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٣ ؛ التقريب ٤٤٤؛ هدي الساري ٤٥٦ .

(١) الشعبي : هو عامر بن شَراحِيل ، أبو عمرو ، الشعبي . ثقة مشهور فقيه فاضل ، مات بعد المائة ، و له نحو من ثمانين سنة ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤٦ ؛ السير ٤/ ٢٩٤؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧ ؛ التقريب ٢٨٧ .

(٢) في جميع النسخ : " من إداوة " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٨ .

(٣) في ب ، و ع : " فجلد " ، و المثبت من المرجع السابق .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٦١ ، من طريق شريك به نحوه ، و قال عقبه : " لا يثبت " .

(٥) انظر المحلى ٧/ ٤٨٨ .

(٦) هو مجالد بن سعيد بن عمير ، الهمداني ، أبو عمرو - و يقال أيضاً أبو سعيد - الكوفي . ليس بالقوي ، و قد تغيَّر في آخر عمره ، مات سنة ١٤٤ ، روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٥٤٩ ؛ الجرح ٨/ ٣٦١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦ ؛ التقريب ٥٢٠ .

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٨/٧ من طريق هشيم ، عن مجالد به . و لم أقف عليه بلفظه ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٥٤٥/٩ عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : " كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار ، فسكر منه رجل ، فجلده علي ثمانين . قال : فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم . قال : ولِمَ شرب منه حتى سكر ؟ " . وفي إسناده مجالد ، و هو ليس بالقوي _ كما سلف _ أضف إلى ذلك أن سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه مختلف فيه ، والله أعلم .

(٨) هو الإمام الحافظ ، محدث خراسان ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ، التميمي ، أبو سعد ، السمعاني ، المروزي. ولد سنة ٥٠٦ ، ورحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم ، وصنف تصانيف كثيرة ، منها : كتاب " الأنساب " ، مات سنة ٥٦٢ ، رحمه الله تعالى . انظر : المنتظم ١٠/ ٢٢٤ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١/ ١٣ ؛ السير ٢٠/ ٤٥٦ .
وما قاله السمعاني في مولد الشعبي هو في الأنساب ٣٤٢/٧ .

(٩) كذا نقل ابن الملقن _ رحمه الله تعالى _ عن الشمشاطي ، لكن الذي في إكمال تهذيب الكمال ، ل٢٢٢/أ أن الشمشاطي قال في كتابه " الديارات " : إن الشعبي ولد لست سنين من خلافة عثمان .
قال : و قيل ولد سنة إحدى و عشرين . فالله أعلم .

(١٠) هو علي بن محمد ، الشَّمْشاطي ، أبو الحسن ، العَدَوي . عالم الأدب ، وله اشتغال بالتاريخ والشعر . من مصنفاته ⇐

و قال ابن القطان [١] : "سنه محتملة لإدراك علي " [٢] .

و قال الحاكم : رآه [٣] . و قال الدارقطني في " علله " [٤] : " سمع منه حرفاً " .

و قد احتج به ابن حزم نفسه في حديث ذكره في الحيض [٥] .

**و منها** : خبر رويناه صحيحاً - كما قال ابن حزم - عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : " إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكُل ، و إذا سقاك شراباً فاشرب ، فإن رابك فاشجحه بالماء[٦] "

قال : ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه إباحة النبيذ المسكر ، لا بنصٍّ ولا بدليل ، ولا إباحة ما حُرِّم ، كالخنزير [٧] و غيره ، ولا إباحة الخمر ، و إنما فيه [ أن ] [٨] لا تفتش على أخيك المسلم ، و أن يُشَج النبيذ — إذا خيف أن يسكر — بالماء ، و هم لا يقولون هذا ، و هو موافق لقولنا إذا كان [ الماء ] [٩] يحيله عن الشدة إلى إبطالها .

و قد صحَّ عن أبي هريرة ﷺ تحريم المسكر جملة [١٠] .

و لابن أبي عاصم - بإسناد جيد - من حديث أبي هريرة ﷺ : " أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ ، فقال : ادنه ، فإذا هو يَنِشُّ ، فقال : اضرب بهذا الحائط ؛ فإنه شراب من لا يؤمن بالله

---

كتاب " الديارات " و " مختصر تاريخ الطبري " ، و غيرهما ، مات بعد ٣٧٧ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الأنساب ٣٨٦/٧ ؛ معجم الأدباء ٢٤٠/١٤ ؛ الأعلام ٣٢٥/٤ .

[١] في ب ، و ع : " ابن البطال " ، والمثبت من ف .

[٢] بيان الوهم و الإيهام ٥١/٥ .

[٣] قال الحاكم : إن الشعبي لم يسمع من علي ، إنما رآه رؤية . انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١١ .

[٤] ٩٧/٤ .

[٥] يعني ما رواه ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٢ ، من طريق الشعبي : " أن علي بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر ، أو خمس و ثلاثين ليلة ، فقال علي لشريح : اقض فيها ... " إلخ .
و انظر الفتح ١/ ٥٠٦ .

[٦] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٢٧ ؛ و ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٩٠،عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - و عند عبد الرزاق : " عن أبيه عن أبي هريرة " - موقوفاً عليه .
و رواه الحاكم ، في المستدرك ٤/ ١٢٦ — و صححه على شرط مسلم ، و سكت عليه الذهبي — من هذا الوجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه ، دون : " فإن رابك فاشجحه بالماء " . ذكره الحاكم شاهداً لحديث سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ، و صححه الحاكم ، و سكت عليه الذهبي ، و الله أعلم .

[٧] في جميع النسخ : " كالخمر " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٨ .

[٨] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[٩] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[١٠] انظر المحلى ٧/ ٤٨٨ .

و لا باليوم الآخر " [١] .

و من حديث مسلم بن خالد[٢] عن زيد بن أسلم[٣] عن سُمَيٍّ[٤] عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" إذا دخل أحدكم على أخيه ..." الحديث [٦] .

قال ابن أبي عاصم : رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٥٧ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب نبيذ الجر ٢/ ٢٥٩ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في النبيذ إذا غلى ٣/ ٢٣٦ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١ ؛ و أبو يعلى في ١٣/ ٢٤٣ ؛ و البيهقي في معرفة السنن و الآثار ٦/ ٤٤٣ ، من طرق عن زيد بن واقد عن خالد بن حسين مولى عثمان ﷺ ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه . و إسناده جيد .

و رواه الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/٢٥٢، من طريق يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد عن قَزَعَة - هو ابن يحيى - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه .

(٢) هو مسلم بن خالد ، المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزَّنجي . فقيه صدوق ، كثير الأوهام ، مات سنة ١٧٩ - أو بعدها - روى له أبو داود و ابن ماجه . انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٥٦١ ، ٥٦٢ ؛ الجرح ٨/ ١٨٣ ؛ الميزان ٤/ ٢٠١ تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٥ ؛ التقريب ٥٢٩ .

(٣) هو زيد بن أسلم ، العَدَوي ، مولى ابن عمر ، أبو أسامة ، و أبو عبد الله ، المدني . ثقة عالم ، و كان يرسل ، مات سنة ١٣٦ ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣ / ٥٥٥ ؛ السير ٥/ ٣١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١ ؛ التقريب ٢٢٢ .

(٤) هو سُمَيٌّ - مصغر - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة ، قتل سنة ١٣٠ روى له الجماعة .

انظر : السير ٥/ ٤٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩ ؛ التقريب ٢٥٦ .

(٥) هو ذكوان ، أبو صالح السَّمان ، الزَّيات ، المدني . ثقة ثُبت ، مات سنة إحدى و مائة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣/ ٤٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٩ ؛ التقريب ٢٠٣ .

(٦) رواه ابن الجعد في مسنده ٢/ ١٠٦٣ — و من طريقه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٧٦ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٨ — و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٢ ، من طريق أسد بن موسى ، كلاهما عن الزنجي به مرفوعاً ، و في آخره :"و إن خشي منه فليكسره بالماء " . و في رواية الطحاوي : " فليكسره بشيء " .

و رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٩٩ ؛ و ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١١ ؛ و الطبراني في الأوسط ٣/ ٥٠ ؛ و الحاكم - و صححه ، و سكت عليه الذهبي - في المستدرك ٤/ ١٢٦ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٧ ؛ و الخطيب في تاريخه ٣/ ٨٧ ، كلهم من طريق الزنجي به مرفوعاً بنحوه ، بدون زيادة :" و إن خشي منه ..." الحديث .

و رواه أبو يعلى من طريق مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : " فيه مسلم بن خالد الزنجي ، الجمهور ضعفه ، و قد وُثِّق ، و بقية رجال أحمد رجال الصحيح " اهـ . المجمع ٥/ ٥٤ . و قال الهيثمي أيضاً : إن مسلم بن خالد " وثقه ابن معين و غيره ، و ضعفه أحمد و غيره " اهـ . ٨/ ١٨٠ .

و حكى المناوي عن عبد الحق أنه قال : " أسنده جمع ، و أوقفه آخرون ، و الوقف أصح " اهـ . فيض القدير للمناوي ١/ ٣٣٧ . و انظر أيضاً : السير ٨/ ١٧٨ ؛ السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٠٤ ؛ زوائد تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٦

حرام "[1] ، فإن كان الشراب مسكراً فقد ثبت تحريمه بنص حديث أبي صالح، أن يكسره[2] بالماء ؛ لأنه يسكر ، أو لعلة غير ذلك .

**ولابن سعد** : ثنا وكيع[3] عن علي بن المبارك[4] عن يحيى بن أبي كثير[5] عن سلم[6] سمع أبا هريرة يقول:" من رابه من شدّة فليشن عليه الماء ، فيذهب حرامه ، و يبقى حلاله "[7]

**ومنها**:خبر رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد[8] عن عثمان بن قيس[9]:"أن جرير بن عبد الله سقاهم عسلاً ،و شرب هو الطلاء ، و قال : هذا يستنكر منكم ولا يستنكر مني . قال : و كانت رائحته توجد من هنالك ، و أشار إلى أقصى الحلقة "[10] .

---

[1] هو حديث صحيح ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[2] كذا في جميع النسخ :" بنص حديث أبي صالح ، أن يكسره ...". لكن التحريم إنما ثبت بنص حديث أبي سلمة . أو لعل صواب العبارة : " إلا أن يكسره ..." ، أو نحو ذلك و الله أعلم .

[3] هو وكيع بن الجَرّاح بن مَلِيح ، الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي . ثقة حافظ عابد ، مات في أول سنة ١٩٧ ، روى له الجماعة . انظر :الجرح ٧/ ٣٧ ؛ السير ٩/ ١٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩ ؛ التقريب ٥٨١ .

[4] هو علي بن المبارك ، الهُنائي ، البصري . ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهما سماع ، و الآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . من كبار السابعة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٦/ ٢٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٨ ؛ التقريب ٤٠٤ ؛ هدي الساري ٤٥٢ .

[5] هو يحيى بن أبي كثير ، الطائي مولاهم ، أبو نصر ، اليمامي . ثقة ثبت ، لكنه كان يرسل و يدلس ، مات سنة ١٣٢ – و قيل قبل ذلك – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٩/ ١٤١ ؛ السير ٦/ ٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٥ ؛ التقريب ٥٩٦ .

[6] هو سالم بن عبد الله ، النصري ، أبو عبد الله ، المدني . صدوق ، مات سنة عشر و مائة ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ٤/ ١٨٤ ؛ السير ٤/ ٥٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٩ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[7] لم أجده في المطبوع من الطبقات الكبرى ، لكن رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٢٧ عن وكيع به .

و رواه ابن أبي شيبة أيضاً – في الموضع نفسه – عن وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه . و إسناده حسن .

و يبدو لي أن الأثر بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[8] هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في ١٥٨ .

[9] عثمان بن قيس : سمع جرير بن عبد الله البَجَلي ، و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال عنه الحافظ : " قال ابن حزم : مجهول " .

انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٦ ؛ الجرح ٦/ ١٦٤؛الثقات ٥/ ١٥٨؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٥ ؛ اللسان ٤/١٥١.

[10] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٧٣ .

قال ابن حزم [١] : عثمان مجهول .

قلت : قد ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٢] .

**و منها** : خبر رواه ابن أبي ليلى [٣] _ و هو سيِّئ الحفظ _ عن أخيه عيسى [٤] أنه أبصر عند أنس بن مالك طلاء شديدا [٥] .

و هو مع ضعفه ، يحتمل أنه يريد بالشديد : الخاثر ، و هي صفة الرُّب [٦] المطبوخ الذي لا يسكر . قاله ابن حزم [٧] .

**و منها** : خبر رواه ابن أبي شيبة من حديث سماك [٨] عن رجل أنه سأل الحسن بن علي – رضي الله عنهما – عن النبيذ ، فقال [ب/١٦_ أ ] : " اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر فدعه " [٩] . قال ابن حزم : " لا يصح هذا عن الحسن أصلاً " [١٠] .

قال : " و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [١١] – من طريق أبي فَرْوَة [١٢] – أنه شرب

---

[١] في المحلى ٧/ ٤٨٨ .

[٢] ٥/ ١٥٨ .

[٣] المراد بابن أبي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، الفقيه ، أبو عبد الرحمن . صدوق سيء الحفظ جداً ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٧/ ٣٢٢ ؛ السير ٦/ ٣١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٨ ؛ التقريب ٤٩٣ .

[٤] هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي . ثقة ، من السادسة ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٦/ ٢٨١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٩٦ ؛ التقريب ٤٣٩ .

[٥] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ؛ و ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٩ .

[٦] الرُّب : هو ما يطبخ من التمر ، و هو الدِّبْس أيضاً . : النهاية ٢/ ١٨١ ؛ اللسان " ربب " ٣/ ١٥٥٠ .

[٧] في المحلى ٧/ ٤٨٩ .

[٨] سِمَاك : هو ابن حرب ، صدوق ، و قد تغيَّر بأَخَرَة ، تقدم في ١٣٧ .

[٩] المصنف ٨/ ١٤١ .

[١٠] المحلى ٧/ ٤٨٩ .

[١١] هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي . ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة ٨٣ روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥/ ٣٠١ ؛ السير ٤/ ٢٦٢ ؛ التقريب ٣٤٩ .

[١٢] هناك اثنان من الرواة عن ابن أبي ليلى مشهوران بهذه الكنية :
أحدهما : مسلم بن خالد ، النَّهْدي ، أبو فروة الأصغر ، الكوفي – و يقال له الجهني – مشهور بكنيته . صدوق ، من السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٨/ ١٨٥؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٧ ؛ التقريب ٥٢٩ .
و الثاني : عروة بن الحارث ، الهمداني ، الكوفي ، أبو فروة الأكبر . ثقة ، من الخامسة ، روى له الشيخان ، و أبو داود و النسائي .
انظر : الجرح ٦/ ٣٩٨ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦١ ؛ التقريب ٣٨٩ .

معه نبيذ جَرٍّ فيه دُرْدِيٌّ [١] .

و عن أبي وائل مثله ، و عن النخعي و الشعبي [٢] .

و عن الحسن [٣] : أنه كان يجعل في نبيذه عَكَراً [٤] .

و قد خالف هؤلاء ابن سيرين ، و ابن المسيب ، فصحَّ عنهم [٥] المنع من العَكَر . قال ابن المسيب [٦] : هو خمر " [٧] .

## فصل

و ذكر إباحته ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن أبي الدرداء ، و سُوَيْد بن غفَلَة [٨] و زِرُّ بن حُبَيْش[٩] و ابن أبي ليلى عن جماعة من أهل بدر [١٠] ،

---

[١] المراد بالدُّرْدِيِّ هنا : " الخميرة التي تترك على العصير و النبيذ ليتخمَّر ، و أصله ما يركد في أسفل كل مائع ، كالأشربة و الأدهان " . النهاية ٢/ ١١٢ .

و أثر ابن أبي ليلى رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٥٣ ، و إسناده حسن أو صحيح ؛ بناءً على ما تقدم في المراد بأبي فروة ، و الله أعلم .

[٢] أثر أبي وائل شقيق بن سلمة ، و أثر إبراهيم النخعي و الشعبي ، رواهما ابن أبي شيبة في ٨/ ١٦٩ ، بإسنادين صحيحين عنهم .

[٣] هو الحسن بن أبي الحسن : يسار ، أبو سعيد ، الأنصاري مولاهم ، البصري . ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل و يدلس ، مات سنة عشر و مائة ، و قد قارب التسعين ، روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦ ؛ السير ٤/ ٥٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١ ؛ التقريب ١٦٠ .

[٤] كذا حكاه ابن حزم - في المحلى ٧/ ٤٩٠ - عن الحسن ، لكن روى ابن أبي شيبة - في ٨/ ١٦٩ - بإسناد صحيح عن الحسن و محمد بن سيرين أنهما كانا يكرهان العكر ، فالله أعلم .

[٥] كذا : " عنهم " !

[٦] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب في ٨/ ١٧٠ .

[٧] المحلى ٧/ ٤٩٠ .

[٨] هو سويد - مصغر - ابن غَفَلَة - بفتحات - أبو أمية ، الجعفي . ثقة مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم وفات النبي ﷺ ، و كان قد أسلم في حياته ﷺ ، و مات بالكوفة سنة ثمانين ، و له مائة و ثلاثون سنة ، روى له الجماعة . انظر : السير ٤/ ٦٩ ؛ الإصابة ٣/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٤ ؛ التقريب ٢٦٠ .

و اثر أبي الدرداء و سويد بن غفلة رواه ابن أبي شيبة ، بإسناد صحيح ، في مصنفه ٨/ ١٤٥ .

[٩] هو زِرُّ- بكسر زاي معجمة ، و تشديد راء مهملة - ابن حُبَيْش - مصغر - ابن حُباشة ، الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم . ثقة جليل مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين ، أو ثلاث - و ثمانين ، و هو ابن مائة و سبع و عشرين سنة روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٦٨ ؛ السير ٤/ ١٦٦ ؛ الإصابة٣/ ٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧ التقريب ٢١٥ .

و أثر زر بن حبيش أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسن ، في ٨/ ١٤٥ .

[١٠] أثر ابن أبي ليلى رواه في ٨/ ١٤٦ ، و إسناده حسن .

و أبي ذر[١] ، و عمرو بن شُرَحْبِيل [٢] و عبد الله بن ذئب [٣] و عُمارَة [٤] و مُرَّة الهمداني[٥] و عمرو بن ميمون[٦] و محمد و [٧] علي ابن الحسين ، و هُبَيْرَة بن يَرِيم ، و الحسن بن أبي الحسن[٨] و الحارث الأعور ، و علقمة بن قيس و عبد الرحمن بن يزيد [٩] وماهان الحنفي [١٠] و إبراهيم ، و بكر بن ماعز [١١] و الشعبي [١٢] .

---

[١] أثر أبي ذر ﷺ رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، و إسناده صحيح .

[٢] هو عمرو بن شُرَحْبِيل ، الهمداني ، أبو ميسرة ، الكوفي . ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة ثلاث و ستين ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٦ ؛ السير ٤/ ١٣٥ ؛ الإصابة ٥/ ١١٦ ؛ التقريب ٤٢٢ .

[٣] عبد الله بن ذئب : هو من أصحاب ابن مسعود . انظر التاريخ الكبير٥/ ٨٣ ؛ الجرح ٥/ ٤٩ ؛ الثقات ٥/ ٢١ .

[٤] هو عُمارة – بضم عين مهملة – ابن عبد ، الكوفي . مقبول ، من الثالثة ، روى له النسائي .
انظر : الجرح ٦/ ٣٦٧ ؛ الثقات ٥/ ٢٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٨ ؛ التقريب ٤٠٩ .

[٥] هو مُرَّة بن شراحيل ، الهمداني ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، و يقال له " مرة الطيب " . ثقة عابد ، مات سنة ٧٦ – و قيل بعدها – روى له الجماعة . انظر : السير ٤/ ٧٤ ؛ ٨/ ٣٦٦ ؛ التقريب ٥٢٥ .

[٦] هو عمرو بن ميمون الأودي ، ثقة عابد ، تقدم في ١٢٤ .
و روى ابن أبي شيبة في ٨/ ١٤٧ ، بإسناد صحيح عن عمرو بن شراحيل و عبد الله بن ذئب و عمارة و مرة الهمداني و عمرو بن ميمون أنهم شربوا النبيذ و الطلاء . و انظر أيضاً ٨/ ١٤٨ .

[٧] كذا هنا : " محمد و علي " و لعله محمد بن علي ؛ و ذلك لأن أثره في المصنف وقع بين أثر عمرو بن ميمون السابق و بين أثر الحسن التالي . و لم اقف على أثر عن علي بن الحسين بهذا الشأن ، و الله أعلم .
و محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، القرشي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ٣٢٠ ؛ السير ٤/ ٤٠١ ؛ التقريب ٤٩٧ .
و أثر جعفر الباقر رواه في ٨/ ١٤٧ ، بإسناد صحيح ، و في ١٤٨ بإسناد ضعيف عنه .

[٨] أثر الحسن بن أبي الحسن البصري رواه في ٨/ ١٤٧ ، و إسناده صحيح .

[٩] هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ثلاث و ثمانين ، روى له الجماعة انظر : الجرح ٥/ ٢٩٩ ؛ السير ٤/ ٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٧ ؛ التقريب ٣٥٣ .
و أثر هبيرة و الحارث و علقمة و عبد الرحمن رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنهم في ٨/ ١٤٨ .

[١٠] هو ماهان، الحنفي ، الكوفي ، الأعور ، أبو سالم . ثقة عابد ، قتله الحجاج سنة ثلاث و ثمانين – رحمه الله تعالى – روى له النسائي . انظر : الجرح ٨/ ٤٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤؛ التقريب ٥١٨ .
و أثر ماهان أخرجه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٤٨ ، من طريق سفيان العطار عنه . و لم أقف على ترجمة سفيان العطار ، لكن ماهان يروي عنه سفيان بن دينار التمار . فإن كان ذلك ، فالإسناد صحيح ، و الله أعلم .

[١١] هو بكر بن ماعز بن مالك ، أبو حمزة ، الكوفي . ثقة عابد ، من الرابعة ، روى له النسائي .
انظر : الجرح ٢/ ٣٩٢ ؛ الحلية ٤/ ٣٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٧ ؛ التقريب ١٢٧ .
و أثر بكر بن ماعز رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٤٩ ،و إسناده صحيح ، لكن ليس فيه التصريح بأنه شرب النبيذ ، و الله أعلم .

[١٢] أثر إبراهيم النخعي و الشعبي رواه بإسناد صحيح عنهما في ٨/ ١٥٤ ، و انظر أيضاً ١٤٦ ، ١٥٦ .

و قد أسلفنا عن ابن المبارك : لم تصح إباحة النبيذ عن أحد إلا عن إبراهيم النخعي وحده [(١)] .

و قد بسطنا هذا الموضوع – على خلاف العادة – لتندفع هذه المقالة العجيبة ، و يتقرر ردُّها ، و لله الحمد [(٢)] .

---

(١) انظر ص ١١٠ ، و ١٤٠ .

(٢) رحم الله ابن الملقن ، فقد أطال نفَسه ، و أتعب نفْسه في هذه المسالة ، و خلاصتها : أن الجمهور ذهبوا إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ، و إليه ذهب أيضاً محمد بن الحسن من الأحناف .

و ذهب الإمام أبو حنيفة ، و أبو يوسف إلى أن الأشربة غير الخمر يحل منها ما دون السُّكْر .

و هذا الاختلاف فيما إذا قصد بشربه التَّقَوِّي ، دون التَلَهِّي . و إن قصد به التلهي فيحرم بالإجماع .

و قول محمد – رحمه الله تعالى – هو المفتى به في المذهب الحنفي ، قال الزيلعي : " و الفتوى في زماننا بقول محمد حتى يُحدَّ من سكر من الأشربة المتخَذة من الحبوب و العسل و اللبن و التين ؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ، و يقصدون السكر ، و اللهو بشرابها " اهـ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ٤٧ و ما قبلها و انظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٦ ؛ و المبسوط ٢٤/ ١٥ – ١٧ ؛ و حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٠ ، ٤٥٣ ؛ و الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦/١٦٥– ١٦٦ .

## [ ب/ ١٩- أ ] باب الخمر من العنب و غيره

[ ٥٥٧٩ ] ذكر فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – **قال : " لقد حُرِّمت الخمرُ ، و ما بالمدينة منها شيء " .**

[ ٥٥٨٠ ] و حديث أنس ﷺ **قال : " حُرِّمت علينا الخمرُ حين حُرِّمت ، و ما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، و عامة خمرنا البُسْر و التمر " .**

و هما من أفراده .

[ ٥٥٨١ ] و حديث أبي حَيّان – و اسمه يحيى بن سعيد بن حَيّان التيمي[١] – ثنا عامر [٢] **قال: قام عمر على المنبر ، فقال : " أما بعد : نزل تحريم الخمر ، و هي من خمسة العنب ، و التمر ، و العسل ، و الحنطة ، و الشعير . و الخمر ما خامر العقل " .**

الشـــرح :

فيه [٣] ردٌّ على الكوفيين في قولهم : إن الخمر من العنب خاصة ، و أن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه .

و هذا التفسير من عمر مقنع – كما قال المهلب[٤] – ليس لأحد أن يتسوَّر فيقول: إن الخمر من العنب وحده ؛ فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب ، و الفهماء عن الله و رسوله ، قد فسروا عين ما حرمه الله ، و قالوا : إن الخمر من خمسة أشياء ، و قد أخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن ، و تفسيراً للجملة ، و قال : " الخمر ما خامر العقل" و خطب بذلك على منبره – عليه الصلاة و السلام – بحضرة الصحابة ، من المهاجرين و الأنصار و غيرهم ، و لم ينكره أحد ، فصار كالإجماع .

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن حَيّان ، أبو حيان ، التيمي ، الكوفي . ثقة عابد ،مات سنة خمس و أربعين و مائة ، روى له الجماعة انظر : الجرح ٩/ ١٤٩ ؛ الثقات ٧/ ٥٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٨ ؛ التقريب ٥٩٠ .

(٢) وقع في جميع النسخ خطأً : " أبو عامر " ، و الصواب ما أثبته ، و هو أبو عمرو ، عامر الشعبي ، تقدم في ١٨٣ .

(٣) من بداية الشرح إلى الفصل التالي من شرح ابن بطال ، ل ٩ / ب – ١٠ / أ .

(٤) هو المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَة : أَسِيد بن عبد الله ، الأسدي ، الأندلسي ، أبو القاسم . كان أحد الأئمة الفصحاء ، له شرح على صحيح البخاري ، مات سنة ٤٣٥ ، رحمه الله تعالى .
انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٧٥١ ؛ الصلة ٢/ ٥٩٢ ؛ السير ١٧/ ٥٧٩ .

و هذا ابن عمر يقول : " حرمت الخمر ، و ما بالمدينة منها شيء " يعني خمر العنب ؛ فإنه المشهور باسمها .

و كذا قول أنس : " و ما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً " .

و ممن روي عنه من الصحابة أن الخمر تكون من غير العنب — و إن كان لا مخالف فيهم -:عمروابنه وعلي و أبو موسى و ابن عباس و أبو هريرة و سعد و عائشة رضي الله عنهم

و من التابعين : سعيد بن المسيب و عروة[١] و عمر بن [ ع/ ١٥٢ ] عبد العزيز في تابعي أهل المدينة .

و [٢] من أهل الكوفة : ابن مسعود ، روي عنه في نقيع التمر أنه خمر [٣] . و به قال الشعبي و ابن أبي ليلى و النخعي [ ب/ ١٦ — ب ] و الحسن البصري و عبد الله بن إدريس الأودي و سعيد بن جبير و طلحة بن مُصَرِّف[٤] ، كلهم قالوا : السَّكَر خمر [٥] .

---

[١] هو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة فقيه مشهور ، ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، و مات سنة ٩٤ — على الصحيح — روى له الجماعة .
انظر : الحلية ٢/ ١٧٦ ؛ السير ٤/ ٤٢١ ؛ التقريب ٣٨٩ .

[٢] الواو ساقطة من ب ، و ع .

[٣] لعل المراد ب " نقيع التمر " هنا هو السَّكَر ؛ فقد قال أبو عبيد : " السَّكَر نقيع التمر الذي لم تمسه النار " اهـ . غريب الحديث ٢/ ١٧٦ و انظر أيضاً جامع البيان ١٤/ ١٣٦ — ١٣٧ .
و قد روى ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ، ١٣٠ ؛ و أحمد في الأشربة ، ص ٥٥ ؛ و ابن جرير ، في الموضع السابق من جامع البيان ، من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " السَّكَر خمر " . و انظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٨ .

[٤] هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو ، اليامي ، الكوفي . ثقة قارئ فاضل ، مات سنة ١١٢ — أو بعدها — روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤/ ٤٧٣ ؛ الحلية ٥/ ١٤ ؛ السير ٥/ ١٩١؛ التقريب ٢٨٣ .

[٥] *تخريج الآثار :*
أثر الشعبي رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ، ١٣٠ ؛ و النسائي ، في الكبرى ، الأشربة المحظورة ٤/ ١٨٢ ، و إسناده صحيح .
و أثر ابن أبي ليلى رواه أحمد في الأشربة ٥٦ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١٣٧ من طريق أبي فروة عنه ، و إسناده لا ينزل عن درجة الحسن ، و الله أعلم .
و أثر إبراهيم النخعي صحيح ، رواه من طرق عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ؛ و أحمد في الأشربة ، ص ٥٦ ؛ و النسائي و ابن جرير في الموضعين السابقين من كتابيهما .
و أثر الحسن البصري أيضاً رواه من طرق عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ؛ و أحمد في الأشربة ٥٦ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١٣٥ .
و أثر سعيد بن جبير أيضاً صحيح ، رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٣١ ؛ و أحمد في الأشربة ٥٥ ؛ و النسائي ، في الكبرى ، كتاب الأشربة المحظورة ٤/ ١٨٢ ؛ و ابن جرير في الموضع السابق .
و أما أثر عبد الله بن إدريس الأودي و أثر طلحة بن مصرف فلم أقف عليهما ، و الله أعلم .

و هو قول مالك ، و الأوزاعي ، و الثوري[١] و ابن المبارك ، و الشافعي و أحمد و إسحاق ، و عامة أهل الحديث [٢] .

و روى صفوان بن مُحْرِز [٣] قال : سمعت أبا موسى على المنبر يقول : " ألا إن خمر أهل المدينة البُسْر و التمر ، و خمر أهل فارس العنب ، و خمر أهل اليمن البِتْع – و هو العسل – و خمر الحبشة السُّكُرْكَة [٤] ، و هو الأرز " [٥] .

قال إسماعيل بن إسحاق[٦] : فإذا تبين أن الخمر تكون من هذا كله ، وجب أن يجرى كله مجرىً واحداً ، و أن لا يُفرَّق بين المسكر من العنب ، و المسكر[٧] من غيره .

و المِزْر يصنع من الشعير و هو الجِعَة أيضاً .

## فصل

أسلفنا أن الحكم في التحريم لا يتعلق بعُين الخمر ، و كل ما أسكر فهو ملحق به .

و قال أبو حنيفة : المحرَّم عصير العنب النيء ، فمن شرب منها ، و لو نقطة ، حُدَّ ، و ما عداها لا يحد إلا فيما أسكر منه [٨] .

---

[١] حكى الطحاوي عن الثوري أنه قال : " أكره نقيع التمر ، و نقيع الزبيب إذا غلى ، و هو السكر " اهـ . مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٢ ؛ و انظر أيضاً الاستذكار ٢٤ / ٢٩٨ .

[٢] انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/ ٣٧٧ ؛ الاستذكار ٢٤/ ٢٩٧ ، ٣٠٣ ؛ التمهيد ١/ ٢٣٩ ؛ المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٦ – ٣٢٧ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٤٨ .

[٣] هو صفوان بن مُحْرِز بن زياد ، المازني – أو الباهلي – البصري . ثقة عابد ، مات سنة أربع و سبعين ، روى له الجماعة سوى أبي داود . انظر :الجرح ٤/٤٢٣؛ السير ٦/ ٢٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٧ ؛ التقريب ٢٧٧ .

[٤] السُّكُرْكَة – بضم سين مهملة و كاف ، و سكون راء ، و فتح كاف ثانية ، آخرها تاء مربوطة – : فسرت هنا بالأرز ، و قال أبو عبيد : هي من الذرة ، فالله أعلم .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٢٧٨ ؛ التمهيد ٥/ ١٦٧ ؛ النهاية ٢/ ٣٨٣ .

[٥] أخرجه أحمد في الأشربة ، ص ٧٩ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٦٨ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان ، و هو ضعيف – التقريب ٤٠١ – و الله أعلم .

[٦] هو الإمام العلامة الحافظ ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ، أبو إسحاق ، البصري ، المالكي ، قاضي بغداد . ولد سنة ١٩٩ ، و أقبل على العلم من الصغر ، و برز في الفقه و الحديث ، و تفقه به مالكية العراق ، و شرح مذهب مالك و احتج له ، مات سنة ٢٨٢ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الجرح ٢/ ١٥٨ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ ؛ طبقات الفقهاء ، ص ١٦٤ ؛ السير ١٣/ ٣٣٩ .

[٧] في ب ، و ع :" السكر " ، في الموضعين ، و المثبت من ف ، كما هو في ابن بطال ، ١٠ / أ .

[٨] انظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٢ ، ٢١٥؛ الاستذكار ٢٤ / ٢٧٤ – ٢٧٥ ؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ؛ الهداية ٤/ ١٠٨ ، ١١٠ .

و موضع الرد عليه من الحديث : أنهم كانوا يشربون بالمدينة الفَضِيخ – و هو ما يُتَّخذ من البُسْر و التمر – فلما جاءهم منادي رسول الله ﷺ : أن الخمر قد حرمت ، امتنعوا ، و كسروا الجرار ، و لم ينكروا ، و لا قالوا : إنما كنا نشرب الفضيخ ، بل قبلوا و امتنعوا ، فلو لا أنه عندهم خمر ما امتنعوا منه . فإذا ثبت بالسنة و إجماع الصحابة أن هذه الأشربة تسمى خمراً، فهي داخلة في قوله تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فاجْتَنِبُوهُ ﴾ [1] ، فهو حرام بنص القرآن ، و قد سلف [2] .

قال الخطابي [3] : و ذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلى أن الخمر إنما من العنب و الرُّطَب .

و قول الفاروق : " و الخمر ما خامر العقل " دال على جواز إحداث الاسم بالقياس و أخذه من طريق الاشتقاق .

و زعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخَّذ من التمر خمراً [4] . فيقال[5] : إن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً عرب فصحاء،فلو لم يصح هذا الاسم لم يطلقوه عليها [6]

**فرع** : قال ابن حبيب[7] : لا نشرب الفضيخ ، و إن لم يسكر ؛ لأنه البسر و الرطب جميعاً يهشان [8] ، فينبذان ، وهما الخليطان اللذان نهى الشارع عنهما .

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[2] انظر ص ٨٢ – ٨٣ .

[3] هو الإمام ، أبو سليمان ، حمد – و قيل أحمد – ابن محمد بن إبراهيم ، الخَطّابي ، البُسْتي . ولد سنة ٣١٩ ، و ترعرع في بيت علم و تقوى ، و طوّف البلاد طلباً للعلم ، و كان إماماً في التفسير و الحديث و الكلام و اللغة و الشعر . من أشهر مصنفاته المطبوعة : " معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود " ، و " غريب الحديث " ، و " أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري " . مات بمدينة بُسْت سنة ٣٨٨ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الأنساب ٥/ ١٥٨ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ ؛ السير ٧/ ٢٣ .

[4] وقع في جميع النسخ خطأً : " الخل " ، و المثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٨٩ .

[5] في جميع النسخ : " فقال " ، و المثبت من المرجع السابق .

[6] انظر المرجع السابق ٣/ ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٩ .

[7] هو العلامة ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، أبو مروان ، السلمي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أحد الأعلام ، و من فقهاء الأندلس . ولد بعد السبعين و مائة ، و رحل إلى الحجاز ، و أخذ عن أصحاب مالك و الليث كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، إلا أنه ليس بمتقن في الحديث ، قال عنه الحافظ : " صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط "، من مصنفاته : كتاب " الواضحة " في الفقه ، و " تفسير الموطأ " ، مات سنة ٢٣٨ ، و قيل بعدها
انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٣٠ ؛ السير ١٢/ ١٠٢ ؛ التقريب ٣٦٢ .

[8] في ب : " يهشان " – بشين معجمة – و في ف : " يهسان " – بالمهملة – و يقرأ على الوجهين في ع .

قال ابن التين : و الذي ذكر أهل اللغة أن الفضيخ شراب يُتَّخذ من بسر وحده ، من غير أن تمسَّه النار [1] .

## فصل

ذكر صاحب " الهداية " [2] من الحنفيَّة أن الأشربة المحرمة أربعة :

الخمر: و هو عصير العنب إذا غلى و اشتد ، و قذف بالزَّبد . و هو قول أبي حنيفة.

والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، و هو الطلاء .

و نقيع التمر ، و هو السَّكَر .

و نقيع الزبيب إذا اشتد و غلى .

فأما الخمر فماهيتها أنها من ماء العنب إذا صار مسكراً . وهذا عندنا ، و هو المعروف عند أهل اللغة ، و أهل العلم .

وقال بعض الناس : هو اسم لكل مسكر ؛ لقوله عليه السلام : " كل مسكر خمر [3] [ب/١٧/أ] و قوله : " الخمر من هاتين الشجرتين . و أشار إلى الكرم والنخلة . " [4]

و لأنه من مخامرة العقل ، و هو موجود في كل مسكر .

قال : ولنا : أنه خاص بإطباق أهل اللغة على ما ذكرنا ؛ و لهذا اشتهر استعماله فيه و في غيره [5].

و لأن حرمة الخمر قطعية ، وهي في غيرها ظنية .

قال : و إنما سمي الخمر خمراً لتخمُّره ، لا لمخامرته العقل ، على [ أن ] [6] ما ذكرتم

---

و معنى كلا اللفظين هنا : أي يكسران و يدقان . انظر : اللسان " هسس " ، و " هشش " ٦/ ٧٦٦٧ .

[1] نصَّ على ذلك الجوهري في صحاحه " فضخ " ١/ ٤٢٩ ؛ و انظر أيضاً النهاية ٣/ ٤٥٣ ؛ و اللسان ٥/ ٣٤٢٦

[2] صاحب " الهداية " هو العلامة ، عالم ما وراء النهر ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، أبو الحسن ، المَرْغِينَاني ، الفَرْغاني ، الحنفي . كان من أوعية العلم ، تفقه عليه جمٌ غفير . من مؤلفاته : " بداية المبتدئ " و شرحه : " الهداية " ، و هما من الكتب المشهورة عند الأحناف ، مات سنة ٥٩٣ . رحمه الله تعالى .

انظر : السير ٢١/٢٣٢ ؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٦٢٧؛ تاج التراجم ص ٢٠٦ .

[3] سبق تخريجه من رواية عدد من الصحابة . انظر ص ١١٠ ، ١١٢ .

[4] سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ في ص ١١٤ .

[5] كذا هنا : " و في غيره " . و هو كذلك في المطبوع من " الهداية " ٤/١٠٨ . لكن في متن " تكملة فتح القدير " شرح الهداية : " و في غيره غيرُه " ١٠/٩٠ . وهو الصواب ، أي اشتهر في غير ماء العنب غير الخمر ، والله أعلم .

و انظر : البناية شرح الهداية للعلامة العيني ٩/٤٩٨ .

[6] ما بين المعقوفتين من الهداية ٤/١٠٨ .

لا ينافي كون الاسم خاصاً فيه ؛ فإن النجم مشتق من الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم [1] المعروف ، لا لكل ما ظهر . و هذا كثير النظير .

قال : والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين [2] .

قلت : لا يقبل منه ؛ فمن صححه حجة عليه .

و الثاني أريد [ به ] [3] بيان [4] الحكم ؛ إذ هو اللايق ، بمنصب الرسالة .

و عند الشيخين [5] : لا يشترط القذف بالزبد .

و الخمر [6] حرام ، غير معلولة بالسكر ، و لا موقوفة عليه . ومن الناس من أنكر حرمة عينها ، و قال : السكر منها حرام [7]؛ لأن به يحصل الفساد . وهذا كفر ؛ لأنه جحود الكتاب ؛ لأنه سماه رجساً [8] ، و الرجس ما هو محرم العين . و قد جاءت السنة المتواترة بتحريمها ، و عليه انعقد إجماع الأمة [9] . و لأن قليله يدعو إلى كثيره ، و هذا من خواص الخمر ، و لهذا تزداد لشاربها اللذة بالإكثار منها ، بخلاف سائر المطعومات .

ثم هو غير معلول[10] عندنا ، حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات ، و الشافعي يعدِّيه إليها . قال : و هذا بعيد ؛ لأنه خلاف السنة المشهورة [11] .

قلت : بل الذي قاله هو البعيد ، و ما قاله الشافعي موافق للسنة المشهورة كأحاديث الباب ، و غيره [12] .

---

(١) رسم في جميع النسخ خطأً في الموضعين : " الخمر " والمثبت من المرجع السابق .

(٢) قال الزيلعي : " لم أجده [ يعني طعن ابن معين ] في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم " اهـ . نصب الراية ٤/٢٩٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين من الهداية .

(٤) في جميع النسخ : " لبيان " ، والمثبت من الهداية .

(٥) في الهداية : " و عند هما " ، و يعني الصاحبين : أبا يوسف و محمداً ، كما هو مصرح به في السياق نفسه .
والمراد بالشيخين عند الأحناف الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف . انظر : الفقه الإسلامي و أدلته ١/٥٧ .

(٦) يعني عين الخمر ، كما في الهداية .

(٧) حكي هذا القول عن بعض المعتزلة الذين قالوا : إن الحرام من الخمر هو الكثير المسكر، لا القليل منها ، والله أعلم .
انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٩ ، و راجع أيضاً البناية ١٠/٥٠٢ .

(٨) و ذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنوا إنما الخمرُ ﴾ إلى : ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٠

(٩) في ب ، و ع : " الأئمة " ، و المثبت من ف .

(١٠) في جميع النسخ " غير معلوم " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

(١١) يعني بالسنة المشهورة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " حرمت الخمر لعينها ، و السكر من كل شراب " .
و انظر تعقيب صاحب " تكملة فتح القدير " عليه ، ١٠ / ٩٥ ؛ و راجع أيضاً البناية ٩/ ٥٠٦ .

(١٢) كذا في جميع النسخ : " غيره " ، و لعل أصلها : " غيرها " ؛ لأن الضمير يعود على " الأحاديث " ، و الله أعلم .

قال : و تعليلٌ لتعدية الاسم [١] ، و التعليل في الأحكام ، لا في الأسماء [٢] .

قال : و هي نجسة نجاسة مغلَّظة كالبول ؛ لثبوتها بالدلائل القطعية .

و يكفر مستحلها ؛ لإنكاره الدليل القطعي .

و يسقط عوضها في حق المسلم إذا أتلفها .

قال : و الأصح أنه مال ؛ لأن الطباع تميل إليها [٣] ، و تضن [٤] بها [٥] .

**فــرع** : قال ابن حزم : و لا يحل كسر أوانيها ، و من كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق [٦] ، و تغسل الفخّار ، و الجلود ، والعيدان ، و الحجر . و هو قول أبي حنيفة [٧] ، و الشافعي [٨] .

و قال مالك : تُكسر الفخار و العود ، و تُشَقُّ الجلود ، و يغسل ما سوى ذلك [٩] .

دليل قولنا : أن الشارع لما أخبر الرجل بتحريمها فتح المزادة ، و أهرقها [١٠] ، و لم

---

[١] انظر تقرير ذلك في البناية ٩/ ٥٠٦ .

[٢] سبق في ص ١٩٤ كلام الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى – : " و قول الفاروق : و الخمر ما خامر العقل ، دال على جواز إحداث الاسم بالقياس ..." إلخ ، لكن قال العيني – رحمه الله تعالى – : " يكون التعليل للتعدية في الأحكام ، لا يكون في الأسماء ؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان و الأشخاص يكون المقصود تعريف المسمى ، و إحضاره بذلك الاسم ، لا تحقيق ذلك الوصف من الشيء ، فلا يمكن التعدية ..." إلخ . البناية ٩/ ٥٠٩ .

و هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، و الأكثرون على عدم جريان القياس في الأسماء ، و الله أعلم .

انظر : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ١/ ٣٢٣ ؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٣/ ٤٥٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٧٨ ؛ و أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ص ٥١٣ .

[٣] كلمة " إليها " ساقطة من ب ، و ع .

[٤] رسم في جميع النسخ خطأً : " تظن " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

[٥] انظر المرجع السابق ٤/ ١٠٨ – ١٠٩ .

[٦] في ب ، و ع : " تهريق " ، و المثبت من ف ، كما هو في المحلى ٧/ ٥١٧ .

[٧] انظر المبسوط ٢٤ / ٢١ – ٢٢ .

[٨] انظر : الأم ٤/ ٢١٢ ، ٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ١٠ / ١١٦ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥١ .

[٩] هناك روايتان عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في ظروف الخمر :

إحداهما : جواز الانتفاع بها ، إن أمكن غسلها و تنظيفها .

و الثانية : إتلافها على كل حال ، و الله أعلم .

انظر : التمهيد ١/ ٢٥٨ ؛ و المنتقى للباجي ٣/ ١٥٤ ؛ و المفهم ٥/ ٢٥٤ .

[١٠] لعله يشير إلى حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما علمت أن الله حرَّمها ؟ قال : لا . فساره رجل إلى جنبه ، فقال : بم ساررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها . فقال له رسول الله ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما " .

⇐

يأمره بخرقها و قد نهى عن إضاعة المال .

حجة المخالف: أن عكرمة قال: " كسر النبي ﷺ كوزاً فيه شراب ، و شقَّ المشاعل [(١)] يوم خيبر " [(٢)] .

و روى ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أنه عليه السلام شقَّ زِقاق الخمر " . و كذا رواه أبو هريرة ، و جابر رضي الله عنهما .

و لا يصح كل ذلك ؛ حديث ابن عمر [(٣)] فيه ثابت بن يزيد الخولاني [(٤)] ، و لا يدرى من هو .

و الثاني من رواية ابن لهيعة [(٥)] عن أبي طُعْمَة نُسَيْر بن ذُعْلُوق [(٦)] ، و هو لا شيء .

---

أخرجه مالك – و اللفظ له – في الموطأ ، كتاب الأشربة ، جامع تحريم الخمر ٢/ ٨٤٦ ؛ و أحمد في المسند ١/ ٢٣٠ و مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر ٣/ ١٢٠٦ برقم ١٥٧٩ ؛ و النسائي ، في البيوع ، باب بيع الخمر ٧/ ٣٠٧ – ٣٠٨ ؛ و ابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٧ .

(١) المشاعل : هي زقاق كانوا ينتبذون فيها ، واحدها مِشْعَل ، و مِشْعال . النهاية ٢/ ٤٨٢ .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٠٤ الشطر الأول من الحديث عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بنحوه . و إسناده إلى عكرمة صحيح ، لكنه مرسل .
و روى الشطر الثاني منه – في الموضع نفسه – عن معمر عمن سمع عكرمة . و الله أعلم .

(٣) يبدو أنه سقطت من هنا كلمة : " أحد طرقه " ، كما في المحلى ٧/ ٥١٨ ، و الله أعلم .

(٤) ثابت بن يزيد الخولاني : روى عن ابن عمر ، و قيل عن ابن عمه عن ابن عمر – قال ابن أبي حاتم : و هو الصحيح – سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في " ثقاته " ، و قال : روى عن أبي هريرة .
و قال ابن حزم : لا يدرى من هو . و قال ابن يونس : مات قريباً من سنة عشرين و مائة .
انظر : التاريخ الكبير ٢/ ١٧٢ ؛ الجرح ٢/ ٤٥٩ ؛ الثقات ١/ ٦ ؛ بيان الوهم و الإيهام ٢/ ٣٣٣ ؛ اللسان ٢/ ٨٠ .
و حديث ثابت بن يزيد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أشار إليه البخاري في الموضع السابق من تاريخه ، و رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٧ ؛ و الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٣ ؛ و الحاكم – و صححه ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤/ ١٤٤ ، و وقع في سنده سقط ؛ كما رواه أيضاً البيهقي في سننه الأشربة باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/ ٢٨٧ / من طرق عن خالد بن يزيد عن ثابت قال : " لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ..." الحديث . و في إسناده ثابت بن يزيد الخولاني ، و لم أر من وثّقه غير ابن حبان ، لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه أبو طعمة ، و شراحيل بن بكيل عن ابن عمر – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

(٥) هو عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في ١٥٣ .

(٦) هو نُسَيْر – بنون بعدها مهملة ، مصغر – ابن ذُعْلُوق ، أبو طُعْمَة ،الثوري مولاهم ، الكوفي . وثقه ابن معين و العجلي و ابن عبد البر و آخرون ، و قال عنه ابن حجر : " صدوق ، و لم يصب من ضعفه ". من الرابعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٦٠٣ ؛ الجرح ٨/ ٥٠٩ ؛ ثقات العجلي ٢/ ٣١٣ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٥٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٩ ؛ التقريب ٥٦٠ .
و يبدو لي أن أبا طعمة راوي هذا الحديث إنما هو الأموي مولى عمر بن عبد العزيز ، يقال اسمه هلال . شامي ، سكن

⇐

و الثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي[١] – و هو هالك – عن طلق [٢] و هو ضعيف .

و حديث أبي هريرة فيه عمر بن صُهْبان [٣] [ ١٥٣/ ] – و هو ضعيف[٤] –

---

مصر ، روى عن مولاه و عن ابن عمر ، و عنه ابن لهيعة ؛ و ذلك لأن الحديث رواه من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة كل من : الإمام أحمد في المسند ٢/ ٧١ – و صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ٧/ ٢٠٦ – و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٩ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/ ٢٨٧، ضمن حديث جاء فيه : "إن الله عزَّ و جلَّ لعن الخمر و عاصرها ..." . و هذا الجزء من الحديث عند أحمد ، و ابن ماجه ، و أبي داود و قد سبق ، في ص ١٠١ ، و لم يُسَمَّ أبو طعمة عند الجميع ، بل لقد قال ابن لهيعة – في رواية أحمد - : " لا أعرف إيش اسمه " .

و أبو طعمة هذا وثقه الذهبي في " الكاشف " ٢/ ٤٣٧ ؛ و قال عنه ابن حجر في التقريب ٦٥١ : مقبول .

و الحديث عزاه الهيثمي إلى أحمد و أفاد بأن فيه أبا طعمة ، و ثقه محمد بن عمار الموصلي و ضعفه مكحول ، و بقية رجاله ثقات ، و الله أعلم . انظر : المجمع ٥/ ٥٤ ؛ و إرواء الغليل ٥/٣٦٥ – ٣٦٦ .

(١) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، أبو مروان . فقيه مشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، تقدم في ١٩٤ .

(٢) هو طَلْق بن السَّمْح بن شرحبيل بن طلق ، اللخمي ، أبو السمح المصري . قال عنه أبو حاتم : " شيخ مصري ، ليس بمعروف " . و قال عنه الحافظ : مقبول . مات سنة ٢١٠ ، روى له النسائي حديثاً واحداً في " عمل اليوم و الليلة " . انظر : الجرح ٤/ ٤٩١ ؛ تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥٤ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٣١٨ ؛ الميزان ٢/ ٣٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩ ؛ التقريب ٣٨٣ .

و الحديث رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٠٠ ، عن الربيع بن السليمان الأزدي ، عن الطلق بن السمح اللخمي ، عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح ، عن خالد بن يزيد ، عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه ، و أشار إليه ابن حزم أيضاً في ١١/ ٣٧٣ ، و أعله بطلق و شراحيل بن بكيل، و زعم أنه مجهول . لكن شراحيل ابن بكيل سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٥ ؛ الجرح ٤ / ٣٧٣ ؛ الثقات ١/ ٦٣٨ .

و رواه أيضاً أحمد في ٢/ ١٣٢ – ١٣٣ بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه .

و يبدو لي أن الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

(٣) هو عمر بن صُهْبان – و يقال عمر بن محمد بن صهبان – الأسلمي ، أبو جعفر ، المدني . ضعيف ، مات سنة ١٥٧ ، روى له ابن ماجه . انظر : الضعفاء الكبير ٣/ ١٨٨ ؛ الجرح ٦/ ١١١ ؛ الكامل ٥/ ١٦٧٣ ؛ الميزان ٣/ ٢٠٧ ؛ التقريب ٤١٤ .

(٤) زاد ابن حزم هنا : " و فيه آخر لم يُسَمّ ، و حديث جابر من طريق ابن لهيعة ، و هو مطرح " اهـ . ٥١٨/٧ .

و لم أقف على حديث أبي هريرة ﷺ .

أما حديث جابر ﷺ الذي أشار إليه ابن حزم آنفاً : فقد رواه أحمد في ٣/ ٣٤٠ ؛ و الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٧٣ ، من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : " لما كان يوم فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمر ، و كسر جراره ..." الحديث . عزاه الهيثمي إليهما ، و قال : " فيه ابن لهيعة ، و حديثه حسن ، و بقية رجال أحمد ثقات " اهـ . المجمع ٥/ ٥٤ .

و لا يصح في هذا الباب شيء [١] .

قلت : عمر ، و نُسَيْر ، و ثابت و طلق ثقات .

و روى ابن أبي عاصم من حديث سفيان[٢] ، عن [ ب / ١٧ – ب ] السُّدِّي [٣] عن يحيى بن عبّاد [٤] عن أنس ﷺ : " أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً أيجعله خلاً ؟ فكرهه " [٥] .

قال أبو عمر : هذا صحيح[٦] . و أخرجه مسلم في " صحيحه " أيضاً .

فــرع : قال في " الهداية " : و من كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر [٧] لا يحل له أن يأخذه ، و لا للمديون أن يؤديه ؛ لأنه ثمن باطل [٨] ، و هو غصب في يده ، أو أمانة – على حسب ما اختلفوا فيه – كما في بيع الميتة .

و لو كان الدين على ذِمِيٍّ يؤديه من ثمن الخمر ، و المسلم هو الطالب ، يستوفيه ؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز .

فــرع : يحرم الانتفاع بها ؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام . و لأنه واجب الاجتناب[٩] ، وفي الانتفاع [ به ] [١٠] اقتراب [١١] .

---

[١] انظر المحلى ٧/ ٥١٨ .

[٢] هو سفيان الثوري .

[٣] السُّدِّي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، السدي الكبير ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعور . صدوق يهم ، و رمي بالتشيُّع ، مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : الجرح ٢/ ١٨٤ ؛ السير ٥/ ٢٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٣ ؛ التقريب ١٠٨ .

[٤] هو يحيى بن عبّاد بن شيبان ، الأنصاري ، أبو هُبَيْرَة ، الكوفي . ثقة ، مات بعد عشرين و مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٩/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٥ ؛ التقريب ٥٩٢ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠٢ ؛ و أحمد في ٣/ ١١٩ ، ١٨٠ ، و مسلم ، في الأشربة ، باب ما جاء في تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣ برقم ١٩٨٣ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، و النهي عن ذلك ٣/ ٥٨٨ ، كلهم من طريق سفيان به نحوه .

[٦] رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٤٨ ؛ و الاستذكار ٢٤/ ٣١٥ ، و لم أجد فيهما التصريح بأن هذا صحيح .

[٧] في جميع النسخ : " خمره " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

[٨] في الهداية : " ثمن بيع باطل " .

[٩] رسم في ب ، وع خطأً : " الانجذاب " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

[١٠] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[١١] رسم في ب ، و ع خطأً : " اقترار " ، و المثبت من ف كما في هو في الهداية ٤/ ١٠٩ .

قال ابن عبد البر : و أجمع المسلمون على نجاسته ، و أنه كالدم و الميتة و لحم الخنزير إلا ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً ؛ لأنه خلاف إجماعهم . و قد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك [2] .

فرع : يُحَدُّ شاربها ، و إن لم يَسكَر ؛ لقوله عليه السلام : " من شرب الخمر فاجلدوه " [3] ، و عليه قام الإجماع .

و الطبخ لا يؤثر فيها لأنه [4] للمنع من ثبوت الحرمة ، لا لرفعها بعد ثبوتها ، إلا أنه لا حدَّ فيها ما لم يسكر منه ، على ما قالوا [5] .

فرع : لا يجوز تخليلها عندنا ، خلافاً لهم [6] .

و عن مالك – فيما حكاه ابن حزم عنه – : إن تعمَّد تخليلها لم يحل أكل ذلك الخل [7]

و قال أبو ثور [8] : لا تؤكل ، تخللت ، أو خُلِّلت .

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فَرُّوخ ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان ، المدني ، المشهور بربيعة الرأي . ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ١٣٦ – و قيل في تاريخ وفاته غير ذلك – روى له الجماعة .
انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠ ؛ السير ٦/ ٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٣ ؛ التقريب ٢٠٧ .

(٢) انظر التمهيد ١/ ٢٤٥ .

(٣) هو حديث صحيح ، رواه عدد من الصحابة ، منهم :
معاوية رضي الله عنه ، و ممن رواه عنه الإمام أحمد في مواضع من المسند ، منها :٤/ ٩٣ ، ٩٥ ؛ و ابن ماجه ، في الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٢/ ٨٩ ؛ و أبو داود ، في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ١٦٤ ؛ و الترمذي ، في الحدود ، باب ما جاء : من شرب الخمر فاجلدوه ... " ثم قال الترمذي : " و في الباب عن أبي هريرة ، و الشريد ، و شرحبيل بن أوس ، و جرير ، و أبي الرمد البلوي ، و عبد الله بن عمرو ..." .
و قد جمع الزيلعي – رحمه الله تعالى – طرقه و تكلم عليها في نصب الراية ٣/ ٣٤٦ فما بعدها ، و كذلك فعل الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – في تعليقه على المسند ٩/ ٤١ .

(٤) في جميع النسخ : " لأنها " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ ؛ لأن الضمير يعود على الطبخ، و الله أعلم .

(٥) هذا ما ذكره صاحب "الهداية " – رحمه الله تعالى – بناءً على مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، و الجمهور على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، و فيه الحدُّ ، مطبوخاً كان أم لا ،كما سبق غير مرَّة .

(٦) يعني خلافاً للأحناف ؛ فالخمر يجوز تخليلها عندهم ، و لا يجوز عند الشافعية و الحنابلة ، و الله أعلم .
انظر : الهداية ٤/ ١١٠ ؛ المبسوط ٢٤ / ٢٢ ؛ المغني مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٣ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٢ ؛ و مغني المحتاج ١/ ٨١ .

(٧) زاد في المحلى : " فإن تخللت دون أن تُخَلَّل ، حلَّ أكلها " . ٧/ ٥١٧ ؛ و راجع أيضاً الاستذكار ٢٤ / ٣١٥ .

(٨) أبو ثور : هو الإمام ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، الفقيه ، البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، ثقة مات سنة ٢٤٠ ، قال عنه ابن عبد البر : " كان حسن النظر ، ثقة فيما روى من الأثر ، إلا أن له شذوذاً فارق فيها الجمهور ، و قد عدوه أحد أئمة الفقهاء " اهـ . الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر ١/ ٤٩٧ ، و

⇐

قال ابن حزم : و قولنا هو قول أبي حنيفة [١] و أبي سليمان [٢] .

روي أن علياً كان يصطبغ بخل خمر [٣] .

و عن أبي الدرداء : لا بأس به [٤] . و كذا قالت عائشة [٥] ، و ابن عمر [٦] ، و ابن سيرين [٧] ، و هو قول الحسن [٨] و ابن جبير [٩] .

قال ابن القاسم [١٠] – فيما حكاه ابن عبد البر – عن مالك : لا يحل لمسلم أن يخلل

---

انظر أيضاً : تاريخ بغداد ٦/ ٩٥ ؛ السير ١٢/ ٧٢ .

(١) قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : " و قال أبو حنيفة : ملكها جائز ، و تخليلها جائز ، و هذا باطل " . ثم ذكر قول مالك و أبي ثور ، ثم قال : " و قولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة و أبي سليمان " اهـ . كذا ورد في المطبوع من المحلى ٧/ ٥١٧ ، و لعل في العبارة شيئاً ، و الله أعلم .

(٢) هو الإمام العلامة ، عالم الوقت ، داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، البغدادي ، المعروف بالأصفهاني ، رئيس أهل الظاهر في الفقه . ولد سنة مائتين ، و مات سنة سبعين و مائتين ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ؛ طبقات الفقهاء ، ص ٩٢ ؛ السير ١٣ / ٩٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٥٢ ؛ و ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٠ ؛ من طريق سليمان التيمي ، قال : حدثتني امرأة يقال لها أم خراش ، أنها رأت علياً يصطبغ بخل خمر " .

و أم خراش هذه لم اقف على ترجمتها ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

(٤) أثر أبي الدرداء ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسن ، في ٨/ ٢٠٠ ؛ و رواه عبد الرزاق بنحوه في ٩/ ٢٥٢ ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم .

(٥) أثر عائشة – رضي الله عنها – رواه عنها ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠١ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٦٤ ، من طريق مسربَل العبدي ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها .

و مسربل هذا سكت عليه البخاري في الموضع السابق ، و كذا أبو حاتم ، في الجرح ٨/ ٤٣٣ ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ٧/ ٥٢٥ . و لم أقف على ترجمة أمه ، و الله أعلم .

(٦) أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠١ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، و هو ضعيف . التقريب ٣٢٦ .

(٧) أثر ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠١ ؛ و بمعناه في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ ، من طرق عنه .

(٨) أثر الحسن رواه عنه ابن أبي شيبة ، في الموضع السابق ،و في إسناده مبارك :

و يحتمل أنه ابن فَضَالَة البصري ، و هو " صدوق يدلس و يسوِّي " التقريب ٥١٩ .

و يحتمل أنه ابن حسان السلمي ، و هو لين الحديث – المرجع السابق ٥١٨ – فكلاهما يروي عن ابن جبير ، و الله أعلم

(٩) أثر ابن جبير أيضاً رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، و إسناده حسن .

و انظر ما تقدم من كلام ابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٧ .

(١٠) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله ، العُتَيْقي مولاهم ، المصري ، صاحب الإمام مالك ، و راوي " المدونة الكبرى " ، و عالم الديار المصرية و مفتيها في زمانه . كان عابداً سخياً شجاعاً عالماً ، مات سنة ١٩١ ، روى له البخاري و أبو داود في المراسيل . انظر : طبقات الفقهاء ، ص ٦٥ ؛ ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣ ؛ التقريب ٣٤٨ .

الخمر ، لكن يريقها [١] .

و في رواية أشهب [٢] عنه : إذا خللها النصراني فلا بأس ، و كذا لو خللها مسلم .

و الصحيح رواية ابن القاسم . و هذه رواية سوء ، و لا يصح في هذه المسألة إلا ما ذهب إليه مالك و الشافعي و أحمد [٣] .

**فـــرع** : و أما العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه — و هو المطبوخ أدنى طبخة ، و يسمى الباذق — و المنصَّف — و هو ما ذهب نصفه بالطبخ — فكل [٤] ذلك حرام عندنـــا ، إذا غلى و اشتد ، و قذف بالزَّبَد ، أو إذا اشتد ، على الاختلاف [٥] .

و قال الأوزاعي : إنه مباح [٦] . و هوقول بعض المعتزلة ؛ لأنه مشروب طيب ،و ليس بخمر .

و لنا : أنه رقيق مطرب ، و لهذا ان الفساق تجتمع عليه ، فيحرم شربه دفعـــاً للفســـاد المتعلق به [٧] .

## فصـــل

و أما نقيع التمر — و هو السَّكَر — و هو النيء من ماء التمر — أي الرطـــب — فـــهو حرام .

و قال شريك بن عبد الله [٨] : مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْه سَـــكَرًا وَ رِزْقًـــا حَسَنًا ﴾ [٩] .

---

[١] تتمة كلام ابن عبد البر : " فإن صارت خلاً بغير علاج فهي حلال ، لا بأس بها ..." الاستذكار ٢٤/ ٣١٣ . و انظـــر كلام ابن القاسم في المدونة ٤/ ١٧١ ، ٤١١ .

[٢] هو الإمام العلامة ، مفتي مصر في زمانه ، أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمر ، القيسي ، العامري ، المصري الفقيــه يقال إن اسمه مسكين ، و أشهب لقب له . سمع من الإمام مالك ، و تفاضل أهل العلم بينه و بين ابـــن القاسم ، مـــات سنة ٢٠٤ ، روى له أبو داود و النسائي .

انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٣٨ ؛ السير ٩/ ٥٠٠ .

[٣] انظر الاستذكار ٢٤/ ٣١٣ - ٣١٤ .

[٤] في جميع النسخ : " و كل " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١١٠ .

[٥] الأول قول الإمام . و أما الصاحبان فلا يشترط عندهما القذف بالزبد . انظر البناية ٩/ ٥١٩ .

[٦] لم أقف على ما نسب إلى الأوزاعي هنا في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٧] انظر الهداية ٤ / ١١٠ .

[٨] هو شريك بن عبد الله ، النخعي ، القاضي . و لم أقف على ما عزي إليه هنا في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٩] و تمام كلام صاحب الهداية : " امتن علينا به ، و هو بالمُحَرَّم لا يتحقق ". ٤/ ١١٠ .

و الآية من سورة النحل ، ٦٧ .

و لنا إجماع الصحابة ، و ما رويناه من قبل [١] . و الآية محمولة على الابتداء ، إذ كانت الأشربة مباحة كلها [٢] .

و قيل : أراد به التوبيخ ، معناه – و الله أعلم – : تتخذون منه سَكَراً و تدَعون رزقاً حسناً [٣] .

## فصل

و أما نقيع الزبيب فهو حرام إذا اشتد و غلى ، و يتأتى فيه خلاف الأوزاعي ، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر ، حتى لا يكفر مستحلها ؛ لأن حرمتها اجتهادية ، و حرمة الخمر قطعية [٤] .

و اعترض هذا ابن حزم بأن قال : هذا لا شيء ؛ لأنا لو وجدنا [ ب/١٨ – أ ] إنساناً غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه ، لما كفَّرناه ، إلا إذا بلغه و أصرَّ . و كذا النبيذ ، لا يكفر من جهله إلا بعد بلوغه و الإصرار عليه [٥] .

قال في " الهداية " : "ولا يجب الحدُّ بشربها حتى يسكر ، و يُحَدُّ شارب قطرة من الخمر و نجاستها خفيفة في رواية ، و غليظة في أخرى . و نجاسة الخمر غليظة ، رواية واحدة " [٦] .

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" الخمر من هاتين الشجرتين ..." الحديث ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٤ ، و انظر البناية ٩/ ٥٢٥ .

(٢) هذا أحد القولين في تفسير الآية ، و هو قول الأكثرين .

و عن مجاهد و الشعبي – في رواية عنهما – : إن السَّكَر هو كل ما كان حلالاً شربه كالنبيذ الحلال ، و الخل .

و الرزق الحسن : التمر و الزبيب . و هذا اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى .

انظر جامع البيان ١٤/ ١٣٤ – ١٣٨ .

(٣) انظر الهداية ٤/ ١١٠ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المحلى ٧/ ٤٩١ .

(٦) الهداية ٤/ ١١٠ .

# باب نزل تحريم الخمر و هي من البُسْر و التمر

[٥٥٨٢] ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال : "كنت أسقي أباعبيدة ، و أبا طلحة ، و أُبَي بن كعب من فضيخ زهو و تمر فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها [١] " .

[٥٥٨٣] حدثنا مسدَّد[٢] ثنا معتمر[٣] عن أبيه[٤] قال : سمعت أنساً قال : "كنت قائماً على الحيّ أسقيهم عمومتي – و أنا أصغرهم – الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر، فقالوا : اكفأها، فكفأنا [٥]. قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال: رُطَب و بُسْر. فقال أبو بكر بن أنس[٦] : وكانت خمرهم . فلم ينكر أنس " .

و حدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول : "كانت خمرهم يومئذ " .

[٥٥٨٤] و عن أنس : " أن الخمر[٧] حرمت ، و الخمر يومئذ البسر و التمر " .

## الشرح

هذا الحديث يأتي أيضاً في " خبر الواحد" [٨] وأخرجه ن في الو ليمة ، و مسلم

---

[١] في بعض رويات الصحيح : " فَهَرِقْها ، فَهَرَقْتها " ثلاثياً . ينظر : الفتح ١٠/٤٠ ، ٤١ ؛ و إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣١٤/٨ .

[٢] هو مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، الأسدي ، البصري ، أبو الحسن . و يقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، و مسدد لقب . ثقة حافظ ، و يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، مات سنة ٢٢٨ ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له أبو داود أيضاً و الترمذي و النسائي بواسطة .

ينظر : السير ١٠/ ٥٩١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ /٩٨ ؛ التقريب ٥٢٨ .

[٣] هو مُعْتَمِر بن سليمان بن طَرْخان ، التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقّب الطفيل . ثقة ، مات سنة١٨٧ ، وقد جاوز الثمانين ، روى له الجماعة . ينظر :الجرح ٤٠٢/٨ السير٤٧٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٤ ؛ التقريب ٥٣٩

[٤] هو سليمان بن طَرْخان ، التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في بني التَّيْم فنسب إليهم . ثقة عابد ، مات سنة١٤٣ ، و هو ابن سبع و تسعين سنة ، روى له الجماعة .

ينظر : الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ ؛ السير ١٩٥/٦ ؛ التقريب٢٥٢.

[٥] في بعض روايات الصحيح : " أكفئها " رباعياً . ينظر الفتح ١٠ /٤٠ ،٤١ ؛ إرشاد الساري ٣١٥/٨ .

[٦] هو أبو بكر بن أنس بن مالك ، الأنصاري . ثقة ، من الرابعة ، روى له مسلم و أبو داود في " فضائل الأنصار" ، و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " . ينظر : الجرح ٩/ ٣٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧/١٢ ؛ التقريب ٦٢٢ .

[٧] كلمة " أن الخمر " ساقطة من ب ، و ع .

[٨] صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ...،٢٦٤٩/٦ برقم ٦٨٢٦ .

هنا [١] .

و القائل : " حدثني بعض أصحابي[٢] " هو سليمان التيمي ، والد معتمر و قد بينه مسلم ؛ إذ رواه عن محمد بن عبد الأعلى[٣]، عن معتمر ،عن أبيه ، قال : " حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنساً يقول : كانت خمرهم يومئذ " .

و عنده أيضاً : " أنه كان يسقي أبا أيوب ، و أبا دجانة ، و معاذ بن جبل ، و سهيل ابن بيضاء " .

و عند أحمد بن حنبل : " و ما نعدُّها يومئذ إلا خمراً . و كانوا أحد عشر رجلاً . قال أنس : و كفأنها ، و كفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها . قال أنس : و ما خمرهم يومئذ إلا البسر و التمر مخلوطين ، و أن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ : البسر و التمر "[٤] .

و لابن أبي عاصم:" حتى مالت رؤوسهم ، فدخل داخل ، فقال :إن الخمر حرمت قال : فما خرج منا خارج ، و لا دخل داخل حتى كسرنا القلال ، و أهرقنا الشراب ، و اغتسل بعضنا ، و توضأ بعضنا ، و أصبنا من طيب أم[٥] سليم ، فأتينا النبي ﷺ و هو يقرأ : ﴿إنما الخمرُ و المَيْسرُ﴾... الآية[٦] . فقال رجل : يا رسول الله ، فكيف بمن مات من إخواننا و هم يشربونها ؟ فنزلت :﴿ليس على الذين آمَنوا و عَمِلوا الصالِحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾ ...[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ...، ٣/١٥٧٠- ١٥٧١برقم ٣-٧ (١٩٨٠) ؛ و النسائي في الكبرى ، في الأشربة المحظورة ( الوليمة) ، باب ذكر شراب الخليطين ١٨٢/٤ ، و في سننه ، الأشربة ، ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٢٨٧/٨ .

(٢) في جميع النسخ : " أصحابنا " ، و الرواية على ما أثبت .

(٣) هو محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني ، أبو عبد الله البصري . ثقة ، مات سنة ٢٤٥ ، روى له الجماعة .
ينظر : الجرح ٨/ ١٦ ؛ الثقات ١٠٤/٩ ؛ تهذيب الكمال ٥٨١/٢٥ ؛ التقريب ٤٩١ .

(٤) لم أقف عليه عند أحمد في حديث واحد بل هو في المسند و الأشربة من طرق، و بألفاظ متعددة عن أنس رضي الله عنه ينظر : المسند : ٢١٧/٣ ، و راجع أيضاً ص ١٨١ ، ١٨٩-١٩٠،٢٢٧ ...؛ و الأشربة ٦٨ ، ٧٠ ، وينظر أيضاً ٣٠: ، ٣١ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ .

(٥) كلمة " أم " ساقطة من ب ، و ع .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٣ .
و الحديث أخرجه البزار – كشف الأستار ٣٥١/٣ – و ابن جرير في تفسيره ٣٧/٧ ، من طريق عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه بنحوه .
و إسناده حسن ؛ لأن عباد بن راشد مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ " صدوق له أوهام " . التقريب ٢٩٠ ، و ينظر أيضاً تهذيب التهذيب ٨٠/٥ .

و في رواية : " قال : فما عادوا لشربها حتى لقوا الله تعالى " [١] .

## فصل

الفضيخ عند أكثر أهل العلم – فيما نقله أبو عمر – : نبيذ[ع/١٥٤] البسر[٢] .

و قال أبو عبيد بن سلاّم [٣] : " هو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار "[٤] .

و قال ابن سِيدَه : في " محكمه " : هو " عصير العنب [و هو أيضاً شراب ] [٥] يتخذ من البسر المفضوخ ؛ قال الراجز :

بال سهيل[٦] في الفضيخ ففسد .

يقول : لما طلع سهيل ذهب زمن البسر و أَرْطَبَ ، فكأنه بال فيه " [٧] .

و في " مجمع الغرائب "[٨] : هو فضيخ ، أو مفضوخ ؛ لأنه من البسر المشدوخ ، أو لأنه يسكر صاحبه فيفضحه [٩] .

قال ابن عمر – و قد سئل عنه – : " ليس بالفضيخ ، و لكنه الفضوخ " [١٠] .

---

[١] هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند ١٨١/٣ ، الأشربة ٥٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٤ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ١٨٤/١٢– من طريق حميد . و عند أبي يعلى في ٦/ ١٠٠ من طريق ثابت ، كلاهما عن أنس ﷺ بنحوه ، و كلا الطريقين صحيح ، و الله أعلم .

[٢] في جميع النسخ " التمر " ، و المثبت من التمهيد ١٤٢/١ .

[٣] هو أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم ، الهروي ، البغدادي . إمام مشهور ، من كبار العلماء بالحديث و الأدب و الفقه ، له مصنفات كثيرة ، منها : " غريب الحديث " و كتاب " الأموال " و " الأمثال " و غيرها . مات سنة ٢٢٤ ، رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ؛ السير ٤٩٠/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٣/٨؛ التقريب ٤٥٠ .

[٤] غريب الحديث ١٧٦/٢ –١٧٧ .

[٥] ما بين المعقوفتين من المحكم ٢٨/٥ .

[٦] سُهَيْل : كوكب يرى بجميع أرض العرب في أواخر القيظ ، و لا يرى بخراسان ، كذا قال أهل اللغة ، و الله أعلم ينظر : اللسان " سهل " ٢١٣٥/٣ .

[٧] المحكم ٥ / ٤٤ .

[٨] مجمع الغرائب في غريب الحديث " لأبي الحسن ، عبد الغافر بن إسماعيل ، الفارسي ، المتوفى سنة ٥٢٩ . يوجد منه الجزء الأول بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ميكروفيلم رقم ٦٠٣ ، ٥٩٩ ، ٣٢٥ / اللغة .

[٩] ينظر : النهاية ٤٥٣/٣ ؛ و اللسان " فضخ " ٣٤٦٢/٥ .

[١٠] روى الإمام أحمد في الأشربة ٥٨ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه سئل عن فضيخ البسر و التمر ؟ فقال : ذاك الفضوخ " . و في رواية عنه – في ص ٧٣ – : " ذاك الفضوخ ، لقد حرمت الخمر و هي شرابنا " . و إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد – تقدم في ص ٧١ – و الله أعلم .

و فسر ابن الأثير– في النهاية ٤٥٣/٣ – كلام ابن عمر –رضي الله عنهما– بما سبق من كلام مجمع الغرائب ،

⇐

و في " الصحاح " : " هو من البسر وحدَه " [(١)] .

## فصـــل

في كتاب أحمد – بسند جيد –عن جابرﷺ : " حرمت الخمـــر [ب/١٨-ب] يــوم حرمت ، و ما كان شراب الناس إلا التمر و الزبيب "[(٢)] .

و كذا قاله هلال بن يزيد [(٣)] و معقل بن يسار[(٤)] و ابن عمر[(٥)] و ابن عباس[(٦)] .

و سئل عكرمة عنه ، فقال : " حرام ، ما كان خليطاً ، و ما لم يكن " [(٧)] .

و كان ابن عباس يكرهه و إن كان بسراً محضاً [(٨)] .

---

و كذلك في اللسان .

و جاء في اللسان أيضاً : " أَفْضَحَ البسرُ : إذا بدت الحُمْرة فيه ...و سئل بعض الفقهاء عن فضيح البسر ، فقال : ليس بالفضيح و لكنه الفَضُوح ؛ أراد أنه يسكر فيفضحُ شاربه إذا سكر منه " . و نحو ذلك قـــال في مـــادة " فضـــخ " ، ٣٤٦٢/٥ .

(١) الصحاح " فضخ " ٤٢٩/١ .

(٢) رواه أحمد في الأشربة ٣٤ من طريق الحسن بن عمرو ، عن محارب بن دِثار ، عن جابر ﷺ عنه .

و روى النسائي من طريق شعبة و سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر ﷺ موقوفاً عليه ، قال : " البسر و التمـــو خمر " .

ثم رواه النسائي من طريق الأعمش عن محارب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : " الزبيب و التمر هو الخمـــــر " . و الله أعلم . سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر و التمر . ٢٨٨/٨ .

(٣) هو هلال بن يزيد ، المازني ، أبو مصعب البصري . تابعي ،سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكـــره ابـــن حبـــان ينظر: التاريخ الكبير ٢٠٣/٨ ؛ الجرح ٩/ ٧٣ ؛ تعجيل المنفعة ٢/ ٣٣٦ ؛ الثقات ٥٠٤/٥ .

و أثر هلال بن يزيد أخرجه أحمد بإسناد حسن عنه قال : " شراب أهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ " . الأشـــربة ص ٤١ .

(٤) أثر معقل بن يسار ﷺ أخرجه الإمام أحمد في الأشربة ٦٩ ؛ و الطبراني في الكبير٢١٨/٢٠ من طريق جامع بن مطـــر الحنفي ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار أنه قال : " حرمت الخمر و نحن نشرب الفضيخ ، فجعلنـــا نشـــربه و نقول : هذ آخر العهد بالخمر " . و في رواية الطبراني : " فجعلت أهريقها ، و أقول ..." .

و إسناده حسن .

(٥) سبق آنفاً .

(٦) أثر ابن عباس –رضي ا لله عنهما – رواه أحمد في الأشربة ٦٣ من طريق خالد الحذاء ، عـــن عكرمـــة عنـــه قـــال : " حرمت الخمر و هي الفضيخ " . ثم رواه في٦٨-٦٩ من طريق عثمان الشحام ، عن عكرمة عنه بنحـــوه . و الأثـــر بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

(٧) رواه أحمد في الأشربة ٤٢ ، و في إسناده عبد الرحمن الخياط ، و لم أقف على ترجمته ، و باقي رجاله ثقات .

(٨) رواه أحمد في الأشربة بلفظه في ٦٣ ، و رواه أيضاً في ٧٨ ،٨٠ ، من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

## فصـــل [١]

هذا الباب أيضاً كالذي قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنــــب وحــده ؛ لأن الصحابة القدوة في علم اللسان، و لا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر من العنــــب خاصَّــة ، و يهريقوا جرار[٢] الفضيخ ، و هي غير خمر، و قد نهي عن إضاعة المال . و إنما هراقوهــــا [٣] لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك . و لو شكوا في ذلك لسألوا رسول الله ﷺ عن عينها ، و ما يقع عليه اسمها ، و قد قال أنس " إنهم لم يعودوا فيها حتى لَقَوْا الله تعالى " [٤].

قال إسماعيل بن إسحاق [٥] : جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي ، و اللغة المشهورة، و النظر ما [٦] يعرفه ذووا الألباب بعقولهم أن كل شيء أسكر فهو خمر .

فأما كتاب الله : فقوله ﴿ و مِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ و الأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ منه سَـــكَراً﴾ [٧] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل . و قال تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصلاةَ و أنتـــم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٨] فنهى عن الصلاة في حال السكر، و اســـتوى في ذلـــك السكر من ثمرات الأعناب و السكر من ثمرات النخيل، فكما كان السكر من ثمرات النخيـــل و الأعناب منهياً عن الصلاة فيه،كذلك كانت الخمرمن ثمرات النخيل و الأعناب محرمة بهذه الآية

## فصـــل

و قوله : " قم يا أنس فأهرقها " الهاء في " هرق " بدل من الهمزة ، و لا يجتمع العـوض و المعوض منه لكن ذكر سيبويه [٩] لغة : أَهْرَقَ الماءَ يُهْرِقُه إهراقاً . قال سيبويه : " أبدلوا مـــن الهمزة الهاء ، ثم أُلْزِمت فصارت كأنها من نفس الحرف ، ثم أُدخِلت الألف بعد علـــى الهـــاء ،

---

(١) هذا الفصل نقله من ابن بطال ، ل ١٠ / أ .

(٢) رسم في ب ، و ع مصحفاً : " حرام " .

(٣) في جميع النسخ : " هراقها " ، و المثبت من ابن بطال .

(٤) أثر أنس ﷺ سق تخريجه قريباً في ص ٢٠٧ .

(٥) هو القاضي ، تقدم في ١٩٣ .

(٦) كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " و النظر ما ..." ولعل صوابه : " و النظر ، و ما ..." و الله أعلم .

(٧) سورة النحل ، الآية ٦٧ .

(٨) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٩) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، الحارثي مولاهم ، أبو بِشْر ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة . ولد بشيراز ، و قدم البصـرة و ألف كتابه المشهور في النحو . مات في حدود سنة ثمانين و مائة ، رحمه الله تعالى .
ينظر : تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ ؛ وفيات الأعيان ٤٨٧/١ ؛ السير ٨/ ٣١١ .

و تركت الهاء عوضاً من حذفهم [١] العين؛ لأن أصل أهرق أَرْيَقَ " [٢] .

و قوله : " اكْفَأْها ، فَكَفَأْنا " أي اقلبها،و هو ثلاثي . و هو اختيار ابن السِّكِّيت [٣] أنه ثلاثي [٤] .

## فصل

أبو عبيدة : اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث ابن فهر .

و أبو طلحة : اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام ، ابن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد [٥] مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

## فصل

قوله في السند الآخر لحديث أنس : " أبو معشر البراء " هو بتشديد الراء . و هو يوسف بن يزيد البصري [٦] .

و شيخه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حَيَّة، الثقفي ، البصري [٧] . انفرد به خ .

---

[١] في الصحاح : " حذفهم حركة العين " . " هرق " ٤/١٥٧٠ .

[٢] حكاه الجوهري في الموضع السابق عن سيبويه . و ينظر الكتاب لسيبويه ٤/٢٣٨ ، ٢٨٥ ، و راجع تعقيب ابن بَرِّي على ما حكاه الجوهري عن سيبويه في اللسان " هرق " ٦/٤٦٥٥ .

[٣] هو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السِّكِّيت . أصله من خوزستان ، و تعلم ببغداد ، إمام في اللغة و الأدب ، من كتبه المطبوعة : " إصلاح المنطق " و " تهذيب الألفاظ " ، و غيرهما . مات سنة رحمه الله تعالى .
ينظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٧٣ ؛ وفيات الأعيان ٦/٣٩٥ ؛ السير ١٢ / ١٦ .

[٤] حكى ابن السكيت عن ابن الأعرابي أن " أكفأته " لغة . ينظر إصلاح المنطق ص ١٥٢ .

[٥] وقع في جميع النسخ : " زيد بن مناة " ، و لفظ " ابن " زائد هنا . ينظر : معجم الصحابة لابن قانع ١/٢٣١ ؛ الاستيعاب ٢/٥٥٣ ؛ أسد الغابة ٢/١٣٧ .

[٦] أبو معشر البراء : ضعفه ابن معين مرَّة ، و قال عنه مرة أخرى : صالح . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه . و وثقه المقدمي — و هو الراوي عنه هنا – و قال عنه الحافظ : صدوق ربما أخطأ . و أفاد بأنه ليس له في البخاري إلا في هذا الموضع ، و في كتاب الطب ، و كلاهما في المتابعات ، و موضع في الحج ، أورده معلقاً . و ليس له في مسلم سوى حديث واحد في صوم يوم عاشوراء ، و ليس له في السنن الأربعة شيء ، و الله أعلم .
ينظر : من كلام يحيى بن معين في الرجال ص ٢٨ ؛ الجرح ٩/٢٤٣ ؛ التقريب ٦١٢ ؛ هدي الساري ٤٧٨ .

[٧] وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و النسائي .
و قال الدارقطني : ليس بالقوي . و قال عنه الحافظ : صدوق ربما وهم . و أفاد بأن له في الصحيح حديثين : أحدهما الحديث المذكور هنا ، و الآخر في الجزية ، و كلاهما له شواهد . و روى له أصحاب السنن غير أبي داود.
ينظر : هدي الساري ٤٢٥ ؛ التقريب ٢٣٩ .

و انفرد أيضاً خ بجده : جبير بن حَيَّة بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك [ بن كعب ] [١] ابن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . تابعي ، عنه ابنه زياد ، و بكر بن عبد الله [٢] . ولاّه زياد [٣] أصبهان [٤] و توفي أيام عبد الملك بن مروان [٥] .

و ابنه زياد بن جبير تابعي أيضاً، روى له م أيضاً [٦] . و والده عند البخاري ، يروي عنه يونس[٧] و ابن عون [٨] عندهما ، و سعيد بن عبيد الله بن جبير عند البخاري ، كما سلف [٩] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من معجم الصحابة ٢/ ٢٦١ ؛ و الاستيعاب ٣/ ١٠٦٦ ؛ و أسد الغابة ٣/ ٥٢٩ ؛ و تهذيب التهذيب ٢/ ٥٤ .

و هو ابن أخي عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه . مال الحافظ في الإصابة ١/ ٢٣٥ إلى أن له صحبة ؛ حيث ذكره في القسم الأول من حرف الجيم ، و دلل له ، مع قوله : " و لم أر من ذكر جبيراً في الصحابة " . لكنه قال عنه في التقريب ١٣٨ : " ثقة جليل ، من الثالثة" اهـ ، فالله أعلم .

(٢) هو بكر بن عبد الله ، المزني ، أبو عبد الله البصري . ثقة جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست – و قيل ثمان – و مائة ، روى له الجماعة .

ينظر : طبقات خليفة بن خياط ، ص ٢٠٧ ؛ تهذيب الكمال ٤/ ٥٣٢ ؛ السير ٤/ ٥٣٢ ؛ التقريب ١٢٧ .

(٣) هو زياد بن أبيه ، و يقال له زياد بن عبيد الثقفي ، و زياد بن سمية – و هي أمه – ، و زياد بن أبي سفيان . وكان من دهاة العرب ، و الخطباء الفصحاء . استعمله معاوية رضي الله عنه على البصرة و الكوفة إلى أن مات سنة ٥٣، رحمه الله

ينظر : طبقات خليفة ٧/ ٩٩ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ١/ ١٩٨ ؛ السير ٣/ ٤٩٤ .

(٤) أصبهان : هي مدينة عظيمة مشهورة ، من أعلام المدن و أعيانها ببلاد فارس .

ينظر : معجم ما استعجم ١/ ١٦٣ ؛ معجم البلدان ١/ ٢٠٦ .

(٥) ثقة جليل ، روى له الجماعة سوى مسلم . ينظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢٢٤ ؛ طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٣٠٧ ؛ تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٢ ؛ التقريب ١٣٨ .

(٦) زياد بن جبير بن حية هذا ثقة ، و كان يرسل ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

ينظر : الجرح ٣/ ٥٢٦ ؛ تهذيب الكمال ٩/٤٤١ ؛ التقريب ٢١٨ .

(٧) هو يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة تسع و ثلاثين ومائة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٩ / ٢٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٩ ؛ التقريب ٦١٣ .

(٨) هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبان ، أبو عون ، البصري ثقة ثبت فاضل ، مات سنة خمسين و مائة – على الصحيح – روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٥/ ١٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣ ؛ التقريب ٣١٧ .

(٩) ينظر تهذيب الكمال ٤ / ٥٠٢ .

# باب الخمر من العسل ، و هو البِتْعُ . [ب/١٩-أ]

و قال معن[١] : سألت مالكاً عن الفُقَّاع ، فقال : إذا لم يُسْكِر فلا بأس .
و قال ابن الدَّرَاوَرْدي[٢] : سألنا عنه ، فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به .
[٥٥٨٥] ثم ساق حديث عائشة – رضي الله عنها – : " سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام " .
[٥٥٨٦] ثم قال : حدثنا أبو اليمان[٣] أنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع – و هو نبيذ العسل ، و كان أهل اليمن يشربونه–فقال عليه السلام [٤] : كل شراب أسكر فهو حرام " .
[٥٥٧٨] و عن الزهري : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " لا تنتبذوا في الدُّبَّاء و لا في المُزَفَّت .و كان أبو هريرة يُلْحِق معها الحَنْتَم و النَّقِير " .

الشرح :

التعليق الأول أخذه البخاري عن معن مذاكرة [٥] .

---

[١] هو مَعْن – بفتح ميم و سكون عين مهملة – ابن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، القزّاز . ثقة ثبت ، قال عنه أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك . مات سنة ثمان و تسعين و مائة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٢٧٧/٨ ؛ السير ٣٠٤/٩ ؛ التقريب ٥٤٢ .

[٢] هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في ١٧٢ .

[٣] هو الحكم بن نافع ، البَهْراني مولاهم ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، مات سنة ٢٢٢ ، روى له الجماعة .
ينظر : الجرح ١٢٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٩/٢ ؛ التقريب ١٧٦.

[٤] في الصحيح : فقال رسول الله ﷺ .

[٥] علق عليه في حاشية ع : " في هذا الكلام نظر ، و معن لم يأخذ عنه البخاري شيئاً ؛ و قد توفي معن سنة ١٩٧ ، و من عرف مولد البخاري و موت هذا عرف أنه لم يلقه. و ما رأيت أحداً ذكره في مشايخ البخاري . و هذا غلط لا شك فيه " اهـ. و بنحوه في حاشية ع .
و قال الحافظ : " و غفل بعض الشراح ، فقال : إن معن من شيوخ البخاري ، فيكون له حكم الاتصال . كذا قال ، و البخاري لم يلق معن بن عيسى ؛ لأنه مات بالمدينة ، و البخاري حينئذ ببخارى ، و عمره حينئذ أربع سنوات " اهـ . الفتح ٤٥/١٠ .
و المذاكرة نوع من أنواع التحمل و الأداء ، وهي أن يستعرض المحدث ما حفظه من أجل تقويم الحفظ و الاستذكار ، و نحو ذلك من الأغراض ، و لا يقصد بها التحديث أصلاً ، و منع جماعة من المحدثين حمل الحديث عن الشيخ حال المذاكرة لتساهلهم فيها . ينظر : تدريب الراوي ٢ / ١٢٣ ، ١٥١ .

و رواية أنس هذه معطوفة على شعيب ، و هو القائل : " و عن الزهري " . فلذلك ساغ لأبي نعيم الحافظ[1] و أصحاب "الأطراف" [2] أن يقولوا : رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب .

و أما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه م ٤ ، و سلف في الطهارة [3] .

و قوله : " و كان أبو هريرة يلحق معهما [4] الحنتم و النقير " : رواه ابن سعد عن محمد بن بِشْر [5] و محمد بن عبيد [6] عن محمد بن عمرو [7] عن أبي سلمة عنه ، بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في المُزَفَّت و الدُّبَّاء و الحَنْتَم و النَّقِير " [8] .

و في كتاب أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة [9] عن أبيه[10] ، عن أبي موسى ﷺ ...

---

[1] هو الإمام الحافظ الثقة العلامة ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو نعيم الأصفهاني الصوفي . ولد سنة ٣٣٦ و أقبل على العلم منذ نعومة أظفاره ، و سمع من خلق كثير بأصفهان و بغداد و غيرهما ، و صنف كتباً كثيرة ، منها : "حلية الأولياء " و "المستخرج على الصحيحين " و تاريخ أصفهان " و " دلائل النبوة " و غيرها . مات سنة ٤٣٠ ، رحمه الله تعالى . ينظر : المنتظم ١٠٠/٨ ؛ وفيات الأعيان ٩١/١ ؛ السير ٤٥٣/١٧ .

[2] ينظر – مثلاً– تحفة الأشراف ٣٨٢/١ .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و المسكر ٩٥/١ برقم٢٣٩ ؛ و مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل مسكر حرام ٣/ ١٥٨٥ برقم ٢٠٠١ ؛ و ابن ماجه في الأشربة ، باب كل مسكر حرام٢٥٦/٢ ؛ و أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣٢٨/٣ ؛ و الترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ ؛ و النسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢٩٨/٨ .

[4] كذا هنا : " معها " ، و فيما سبق " معهما " و اختلفت نسخ الصحيح في ذلك : ففي النسخة اليونينية ١٣٧/١ : " معها " ، و في الفتح ٤٧/١٠ ، و العمدة١٧١/٢١ ، و إرشاد الساري ٣١٦/٨ : " معهما "، و وجه كليهما ظاهر .

[5] هو محمد بن بشر ، العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، تقدم في ١٣٢ .

[6] هو محمد بن عبيد بن أبي أمية ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الأحدب . ثقة ، و كان يحفظ ، مات ستة أربع و مائتين ، روى له الجماعة . ينظر : ثقات العجلي ٢٤٧/٢ ؛ الجرح ٨/ ١٠ ؛ تهذيب الكمال ٥٤/٢٦ ؛ التقريب ٤٩٥ .

[7] هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي . صدوق له أوهام ، تقدم في ١٢٣ .

[8] لم أجده في المطبوع من الطبقات الكبرى ، لكن رواه ابن أبي شيبة في ١١٥/٨ بإسناده و لفظه ، و من طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢٥٨/٢ .

و قد تابع محمداً الزهري ، فيما أخرجه عبد الرزاق في ٢٠٠/٩ - و من طريقه أحمد في المسند ٢٧٩/٢ – و مسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة به مرفوعاً : " لا تنتبذوا في الدباء ، و لا في المزفت . ثم يقول أبو هريرة : و اجتنبوا الحناتم " . هذا لفظ مسلم في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، ١٥٧٧/٣ برقم ١٩٩٣ . و رواه مسلم في المو ضع نفسه من طريق أبي صالح . و رواه مسلم أيضاً و أ بو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣١/٣ من طريق ابن سيرين ، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه .

[9] هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي . ثقة ثبت ، و روايته عن ابن عمر مرسلة ،من الخامسة روى له الجماعة . ينظر : ثقات العجلي ٣٩٥/١ ؛ الجرح ٤/ ٤٨ ؛ تهذيب الكمال١٠/ ٣٤٥ ؛ التقريب ٢٣٣ .

[10] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ . ثقة ، تقدم في ٧٤ .

فذكر حديثاً : " ...فقلت:يا رسول الله ، إن شراباً يصنع بأرضنا من العسل ، يقال له البِتع فقال : كل مسكر حرام " [(١)] .

و في حديث علي ﷺ نهى عن الدباء و الحنتم و المُقَيَّر و الجِعَة " [(٢)] .

و روى النهي عن مجموع هذه الأوعية ، أو بعضها ابن سعد عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس و غيره ،كما ستعلمه .

قال ابن حزم : و صحَّ عنه ، و لفظه : " نهى عن الانتباذ و الشرب من الحنتم ، و النقير و المقيَّر ، و الدباء ، و المَزَادَة المجبوبة ، و كل شيء يصنع من مَدَر " [(٣)] .

و صحَّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما –أيضاً مثله ، من غير ذكر المزادة [(٤)] .

و صح عن أبي هريرة ﷺ [ع/١٥٥] من غير ذكر المَدَر [(٥)] .

قال : و حديث أبي سعيد صحيح [(٦)] و كذا حديث

---

(١) الأشربة ٢٧ ، و رواه الشيخان و غيرهما ، و قد تقدم في ص ١١٠ ، ١٥١ .

(٢) رواه في الأشربة٦٤ ، و في المسند ١/١١٩ ، ١٣٨ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٨/ ١١٤ ؛ و أبو داود ،في الأشربة ، باب في ا لأوعية ٣/٣٣١ – ٣٣٢ ؛النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجعة ، و هو شراب يتخذ من الشعير ٨/ ٣٠٢ ، كلهم من طريق إسماعيل بن سميع ، ثنا مالك بن عمير ، عن علي ﷺ مرفوعاً بنحوه ، و صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ٢/ ٢٠٠ . و هذا قد سبق أيضاً في ص ١١٧ ، ١٧٦ .

و رواه البخاري في الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ٥/ ٢١٢٤ برقم ٥٢٧٢ ؛ ومسلم ، في الأشربة ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفَّت ٣/١٥٧٨ برقم ١٩٩٤ ، من طريق الحارث بن سويد ، عن علي ﷺ مختصراً .

(٣) **حديث ابن عباس** هذا رواه الشيخان بألفاظ مختلفة :

فرواه البخاري في مواضع – ضمن حديث وفد عبد القيس – منها : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ١/ ٢٩ برقم ٥٣، و ينظر أيضاً الأرقام التالية : ٨٧، ٥٠٠ ، ١٣٣٤ ، ٢٩٢٨ ، ٣٣١٩، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٥٨٢٢ ، ٦٨٣٨، ٧١١٧ .

و رواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان – ضمن حديث وفد عبد القيس – ١/٤٦ – ٤٨ برقم ١٩٩٦، و كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ....٣/ ١٥٧٩-١٥٨٠ برقم ٣٩ – ٤٠ .

(٤) **حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –** رواه عبد الرزاق في ٩/٢٠٣ ؛و ابن أبي شيبة في ٨/١١٥ ، ١١٧ ، ١٤١ ؛ و مسلم في الكتاب و الباب السابقين ٣/١٥٨٠ –١٥٨٣ برقم ١٩٩٧ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢/٢٥٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣/٣٣٠ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء و الحنتم و النقير ٣/٢٩٤ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء و الحنتم و المزفت ٨/٣٠٦ .

(٥) **حديث أبي هريرة** ﷺ تقدم قريباً في ص ٢١٣ .

(٦) **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ رواه عبد الرزاق في ٩/٢٠١ – ٢٠٢ ؛ و ابن أبي شيبة في ٨/ ١١٧ ؛ ومسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... ، ٣ / ١٥٨٠ برقم ١٩٩٦؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب النهي

⇐

علي [(١)] و أنس [(٢)] و عبد الرحمن بن يَعْمُر [(٣)] و كذا حديث عائشة [(٤)] و صفية — و حديثها : نهى [ رسول الله ﷺ ] [(٥)] عن نبيذ الجر " [(٦)] — و ابن أبي أوفى — وحديثه : " نهى [ رسول الله ﷺ عن نبيذ ] [(٧)] الجر الأخضر و الأبيض " [(٨)] — و عبد الله بن الزبير [(٩)] .

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رووا النهي ، و رواه عنهم أعدادهم من التابعين ، و هذا نقل متواتر [(١٠)] .

قلت : و في الباب عن سُوَيد بن مُقَرِّن [(١١)] ، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث شعبة ،

---

عن نبيذ الأوعية ٢/ ٢٥٨ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء ٨/ ٣٠٦ ؛ من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء و الحنتم و النقير و المزفت " . اللفظ لمسلم .

(١) **حديث علي** رضي الله عنه سبق قريباً في ص ٢١٤ .

(٢) **حديث أنس** رضي الله عنه رواه البخاري في هذا الباب ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في الدباء ...، ١٥٧٧/٣ برقم ١٩٩٢ .

(٣) **حديث عبد الرحمن بن يعمر** رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في ١١٧/٨ — و من طريقه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢/ ٢٥٩ — ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت ٨/ ٣٠٥ عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و الحنتم " . و إسناده صحيح .

(٤) **حديث عائشة — رضي الله عنها —** رواه من طرق و بألفاظ البخاري ، في الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ٢١٢٤/٥ برقم ٥٢٧٣ ؛ و مسلم ، في الأشربة النسائي باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... ، ١٥٧٨/٣ — ١٥٧٩ برقم ١٩٩٥ .

(٥) ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٥١٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في ١٢٧/٨ ؛ و أحمد ٣٣٧/٦ ؛ و أبو يعلى ١٣ / ٣٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٤ / ٧٦ ، كلهم من طريق يعلى بن حكيم ، عن صُهَيْرَة بنت جَيْفَر ، عن صفية رضي الله عنها . و عزاه الهيثمي إلى الثلاثة و قال : " صهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم — فيما وقفت عليه —و بقية رجاله رجال الصحيح " اهـ . المجمع ٥٩/٥ .
قلت : صهيرة — و يقال لها ضميرة — لها ترجمة في تعجيل المنفعة ، قال عنها الحافظ : " لا تعرف " . ٦٥٧/٢

(٧) ما بين المعقوفتين من سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب الجر الأخضر ٨/ ٣٠٤ .

(٨) رواه النسائي بلفظه ، في الموضع السابق ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في ٢٠٠/٩؛ و البخاري في الأشربة ترخيص النبي ﷺ في الأوعية ...، ٢١٢٤/٥ برقم ٥٢٧٤ ؛ و النسائي ، في الموضع السابق أيضاً ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ مختلف .

(٩) **حديث عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما —** رواه النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجرمفرداً ٣٠٣/٨ من طريق عبد العزيز — يعني ابن أَسِيد الطاحي — يقول : " سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر ، قال : نهانا عنه رسول الله ﷺ " . ٣٠٣/٨ . و إسناده لا بأس به ؛ لأن عَبد العزيز هذا مقبول — التقريب ٣٦٥ — و الله أعلم .

(١٠) ينظر المحلى ٥١٥/٧ — ٥١٦ .

(١١) هو سويد — مصغراً — ابن مُقَرِّن بن عائذ، المزني ، أبو عائذ . صحابي ، يقال إنه نزل الكوفة .
ينظر : الإصابة ١٥٣/٣ ؛ التقريب ٢٦٠ .

عن أبي حمزة [١] عن هلال المازني [٢] عنه [٣] .

و لأحمد من حديث مكحول[٤] عن بلال : " أنه كره نبيذ الجر " [٥] .

و عن ابن مُغَفَّل[٦] مثله مرفوعاً [٧] .

و قال أبو العالية [٨] : نهى عنه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر " [٩] .

و عبدالله بن جابر العبدي [١٠] : " أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير " [١١] .

---

[١] هو عبد الرحمن بن عبد الله - أو ابن أبي عبد الله - أبو حمزة ، المازني ، البصري ، جار شعبة . مقبول ، من الرابعة روى له مسلم حديثاً واحداً ،و النسائي آخر في عمل اليوم و الليلة . ينظر : الجرح ٢٥٧/٥ ؛ الثقات ٨٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٨ ؛ التقريب ٣٤٥ .

[٢] فرق البخاري ، و ابن أبي حاتم ، و ابن حبان بين هلال بن يزيد المازني ، أبي مصعب ، و بين هلال المازني هذا ، لكن قال ابن حبان في ترجمة الأول : " أحسب أن صاحب أبي حمزة هو هذا " . و كذا ذكر المزي هلالاً أبا مصعب في شيوخ عبد الرحمن بن أبي حمزة ، كما ذكره في الرواة عن سويد بن مقرن ، فالله أعلم . ينظر : التاريخ الكبير ٢٠٣/٨ ؛ الجرح ٧٣/٩ ؛ الثقات ٥٠٤/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/١٢ ، و٢٤٩/١٧ .

[٣] رواه ابن أبي شيبة في ١٢٣/٨ ؛ و أحمد في ٤٤٧/٣ ، و ٤٤٤/٥ عن سويد بن مقرن قال : " أتيت النبي ﷺ بنبيذ في جرة فسألته عنه ، فنهاني عنه ..." الحديث . قال الهيثمي : " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني - كذا -و هو ثقة " اهـ . المجمع ٥٧/٥ .

[٤] مكحول : هو الشامي ، أبو عبد الله . ثقة فقيه كثير الإرسال ، مات سنة بضع عشرة و مائة ، و لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل ، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، و الباقون .

ينظر : الجرح ٤٠٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ ؛ التقريب ٥٤٥ ؛ تعريف أهل التقديس ١١٣ .

[٥] رواه أحمد في الأشربة ٤٣ ، وإسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين مكحول و بين بلال رضي الله عنه ، و الله أعلم .

[٦] وقع في جميع النسخ ، و كذا في ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠ مصحفاً : " ابن معقل " .

و هو عبد الله بن مُغَفَّل، أبو عبد الرحمن ، المزني . صحابي مشهور ، من أصحاب الشجرة . نزل البصرة ، و مات بها سنة ٥٧ ، و قيل بعدها ، والله أعلم . ينظر : الإصابة١٣٢/٤ ؛ و التقريب ٣٢٥ .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/٨ ؛ و أحمد ٨٦/٤ ، ٨٧ ، و ٥٧/٥ ؛ و في الأشربة ٥١ ؛ و الطبراني في الأوسط ٢٦٨/٥ من طرق عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد ، عن ابن مغفل مرفوعاً : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء و الحنتم و المزفت " . قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد ، و هو ثقة " اهـ . المجمع ٥٨/٥ .

[٨] هو رُفَيْع - مصغراً - بن مِهْران ، الرِّياحي . ثقة كثير الإرسال ، مات سنة تسعين - و قيل ثلاث و تسعين ، و قيل بعد ذلك - روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٥١٠/٣ ؛ الحلية ٢١٧/٢ ؛ السير ٢٠٧/٤ ؛ التقريب ٢١٠ .

[٩] رواه أحمد في الأشربة ٤٧/٥ -٤٨ و إسناده إلى أبي العالية صحيح لكنه مرسل .

[١٠] هو عبد الله - و قيل عبد الرحمن - ابن جابر ، العبدي ، أحد وفد عبد القيس ،كان صغيراً مع أبيه حين وفدوا على النبي ﷺ . سكن البحرين ثم البصرة . ينظر : الاستيعاب ٨٧٧/٣ ؛ أسد الغابة ٨٩/٣ ؛ الإصابة ٤٥/٤ .

[١١] رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٦/٥ ؛ و الطبراني في الكبير " قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله " ص ٧٠ ؛ و الخطيب

⇐

و حديث أبي أيوب الأنصاري [(١)] و حديث عمران بن الحصين[(٢)] - ذكره الحـازمي[(٣)] - و حديث أشعث بن عُمَيْر [ ب/١٩ – ب ] العبدي [(٤)] عن أبيه - ذكره ابن سـعد [(٥)] - وحديث عائذ بن عمرو[(٦)] و حديث زينب بنت أم سلمة [(٧)] .

---

في تاريخه ٢٠٨/٨ من طريق نُفَيْس ، عن عبد الله بن جابر العبدي ﷺ مرفوعاً بنحوه .
قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني ، و رجاله ثقات " اهـ . المجمع ٥٨/٥ – ٥٩ ، و حسن الحافظ إسناده في الإصابة١ / ٢٢٣ ، و الله أعلم

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٤١٤ ، و الأشربة ٥٤ ؛ و الطبراني في الكبير١٨٩/٤ ، من طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي أيوب ﷺ قال : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مُزَفَّت ينتبذ فيه " . و إسناده لا بأس بـه ؛ لأن أبا إسحاق هذا مقبول – التقريب ٦١٨ – و الله أعلم .

(٢) **حديث عمران بن الحصين** ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٨ ؛ و أحمد ٤٢٨/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، و النسائي ، في الزينة ، باب خاتم الذهب ٧٠/٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٤ ؛ و الحازمي في " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " ص ٥١٨ – من طريق النسائي ، و من طريق آخر – كلهم من طريق أبي التياح عن حفص الليثي ، عن عمران قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ... " الحديث . و إسناده لا بأس به ؛ لأن حفص الليثي مقبول – التقريب ١٧٢ – و الله أعلم .

(٣) هو الإمام الحافظ النسابة ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان النسائي الحازمي ، الهَمَذاني . ولد سنة ٥٤٨ ، و مات ببغداد سنة ٥٨٤ . من كتبه المطبوعة :"الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار " و " شروط اللأئمة الستة " .
ينظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ ؛ السير ٢١ /١٦٧ ؛ شذرات الذهب ٢٨٢/٤ .

(٤) هو أشعث بن عمير بن جودان ، العبدي . روى عن أبيه – و كان أبـوه في الذين وفدوا على النبي ﷺ و عنه عطاء بن السائب . ينظر : التاريخ الكبير ٤٢٨/١ ؛ الجرح ٢٧٦/١ ؛ الثقات ٣٠/٤ .

(٥) **حديث أشعث بن عمير العبدي** لم أجده في الطبقات الكبرى ، لكن رواه ابن أبي شيبة ١١٨/٨ – و من طريقه أبو يعلى ١٢/ ٢٤٨ ؛ و الطبراني في الكبير٦٣/٧ – و رواه أيضاً البخاري في تاريخه ٤٢٩/١ ، كلاهما من طريق عطاء ابن السائب ، عن الأشعث بن عمير ، عن أبيه : " أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس " و جاء فيه : " لا تنتبذوا في النقير " ... الحديث . و حسن الحافظ سنده في الإصابة ٣٠/٥ ، و الله أعلم .

(٦) هو عائذ بن عمرو بن هلال ، المزني ، أبو هبيرة ، المزني ﷺ من أصحاب بيعة الرضوان . مات سنة إحدى و ستين ينظر : الإصابة ٢١/٤ ؛ و التقريب ٢٨٩ .

**و حديث عائذ بن عمرو** ﷺ رواه ابن أبي شيبة ١٢٠/٨ ؛ و أحمد ٦٤/٥ ؛ و الطحاوي في شرح معـاني الآثار ٢٢٦/٤ ، كلهم من طريق أبي شِمْر الضُّبَعي قال : " سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير ، فقلت له : عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم " .و إسناده لابأس به ؛ لأن أباشمر الضبعي مقبول – التقريب ٦٤٨ – و الله أعلم .

(٧) **حديث زينب – رضي الله عنها –** رواه ابن أبي شيبة في ١٢١/٨ عن زينب قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و الحنتم ..." الحديث . و إسناده حسن ، و الله أعلم .

و في الباب أيضاً : سمرة بن جندب [١] و جابر [٢] و ابن عمر- و قد سلف [٣] - و عمير العبدي ، و عائذ بن عمرو ، و زينب بنت أم سلمة ، و عمران بن حصين [٤] .

و في كتاب أحمد : و ميمونة [٥] و عبد الله بن جابر العبدي [٦] ، و أبو قتادة [٧] .

و عند ابن أبي عاصم : و عبد الله بن عمرو بن العاص [٨] .

و في كتاب أحمد عن أبي موسى[٩] ﷺ قلت:"يا رسول الله،إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْر ، من الشعير ، و شراباً من العسل يقال له البِتْع ، فقال:كل مسكر حرام " .

قال ابن مُحْرِز [١٠] : و سمعت أبا موسى يخطب على منبر البصرة : ألا إن خمر أهل المدينة البسر و التمر ، و خمر أهل فارس العنب ، و خمر أهل اليمن البتع ، و خمر الحبشة السُكُرْكَة ، و هي الأرز " . و قد سلف [١١].

---

[١] حديث سمرة ﷺ رواه ابن أبي شيبة ١١٦/٨ ؛ و أحمد ١٧/٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤ و الطبراني في الكبير ٢١٥/٧ ، كلهم من طريق ابن المبارك ، عن وِقاء بن إياس ، عن علي بن ربيع ، عن سمرة قال : " قام النبي ﷺ على المنبر فخطب ، فنهى عن الدباء و المزفت " . و إسناده لين ؛ لأن وِقاء بن إ ياس الكوفي لين الحديث - التقريب ٥٨١ - و الله أعلم .

[٢] حديث جابر ﷺ رواه عبد الرزاق ٢٠٣/٩ ؛ و ابن أبي شيبة ١١٦/٨ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...، ١٥٨٣/٣ برقم ١٩٩٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥ ، كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ..." الحديث .

[٣] في ص ٢١٤ .

[٤] أحاديث هؤلاء الأربعة سلفت عن قريب ، و لا أدري لِمَ أعادها ثانية .

[٥] حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - أخرجه أحمد في الأشربة ٢٧ ، و في المسند ٣٣٢/٦ ؛ من طريق عطاء ابن يسار ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ مرفوعاً : " لا تنتبذوا في الدباء ..." الحديث .

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، و فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، و حديثه حسن ، و فيه ضعف ، و بقية رجاله رجال الصحيح " اهـ . المجمع ٥٨/٥ .

[٦] وقع في جميع النسخ خطأً : " عبيد الله " بدل : عبد الله " ، و حديثه قد سلف قريباً في ص ١٢٦ .

[٧] حديث أبي قتادة ﷺ لم أقف عليه في الأشربة ، و لا في المسند . وله حديث واحد في الأشربة ٢٥ لكنه في النهي عن الخليطين ، و الله أعلم .

[٨] روى البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : " لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاءً فرخص لهم في الجر غير المزفت " . فهل يكون هو الحديث المعني هنا ؟

[٩] وقع في جميع النسخ خطأً :" أبي عيسى" . و حديث أبي موسى ﷺ سلف في ص ١١٠ ، ١٥١ ، ٢١٤ .

[١٠] وقع في جميع النسخ خطأً : " ابن محيريز " .

و هو صفوان بن مُحْرِز .

[١١] في ص ١٩٣ .

## فصل

البِتْع : بكسر بائه ، و تاؤه تسكَّن و تفتح ، مثل : القِمْع و القِمَع [١] .
و هو نبيذ العسل ، كما فسر في الأصل .
وذكر أبو حنيفة الدينوري أن البتع خمر متخذة من العسل. و البتع أيضاً: الخمر ، يمانية.
قال ابن سِيدَه : بَتَعَها : خمَّرها . و البَتَّاع : الخمَّار [٢] .
و عند القزاز : هو مكسور الباء ، ساكن التاء ، يتخذ من عسل النحل ، صلب ، يكره شربه ؛ لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة ؛ لفعله و صلابته .
و في " الواعي " : صلابته كصلابة الخمر [٣] .

## فصل

و ذكر ابن حزم أن الانتباذ في هذه : الحنتم و النقير و المزَّفت و المقيَّر و الدباء و الجرار البيض و الحمر و السود ، و الأسقية ، و كل ظرف حلال . و كذا الشرب منها [٤] ؛ لأنه عليه السلام روى عنه بريدة أنه قال : " كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأُدُم ، فانتبذوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً " . و عند مسلم : " " ...فإن الأوعية لا تحل شيئاً و لا تحرمه "[٥] .

و عن جابر رضي الله عنه :" نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقال فتية [٦] من الأنصار: إنه لا بد لنا منها . قال: فلا إذاً " [٧].فصحَّ إباحة ما نهي عنه من الظروف ، و أن النهي نسخ .
و قال : و لم يأت النسخ[٨] إلا من هاتين الطريقين فقط [٩] .
قلت : أخرجه ابن أبي عاصم من حديث علي[١٠] و عبد الله بن

---

[١] القِمْع و القِمَع – بسكون القاف و فتحها – ما يوضع في فم السقاء ، ثم يصبُّ فيه الماء . اللسان " قمع " ٣٧٤٠/٥ .

[٢] ينظر ما تقدم من بداية الفصل إلى : " البتاع : الخمار " في المحكم ٢/ ٥٩ ؛ و اللسان " بتع " ٢٠٦/١ .

[٣] ينظر اللسان " بتع " ٢٠٦/١ .

[٤] في المحلى ٥١٤/٧ : " فيها " .

[٥] سق تخريجه في ص ١٤٩ — ١٥٠ .

[٦] كذا هنا : " فتية " ، و لم أقف عليه في شيء من روايات هذا الحديث . و في المحلى : " فقالت الأنصار " .

[٧] رواه البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي – كما سيأتي – إن شاء الله تعالى .

[٨] وقع في جميع النسخ : " النهي " و المثبت من المحلى .

[٩] ينظر المرجع السابق ٥١٤/٧ — ٥١٦ .

[١٠] **حديث علي** رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٨ ؛ و أحمد ١٤٥/١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار٢٢٧/٤ ؛ و

⇐

عمر[1] و أبي بردة[2] و أبي سعيد[3] و عمران بن حيان الأنصاري[4] عن أبيه[5].

قال[6]: و روي عن جابر[7] و أبي سعيد[8] و أنس[9] ، و عن عثمان[10] بن

أبو يعلى ١/ ٢٤٠ ، كلهم من طريق علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : " كنت نهيتكم عن هذه الأوعية، فاشربوا فيها ..."الحديث. و إسناده ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان . و فيه أيضاً النابغة أبو ربيعة ، قال عنه الحافظ : " لا أعرف حاله " . اللسان ١٤٣/٦ ، و الله أعلم .

(١) **حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –** رواه الطبراني في الكبير ٣٢٠/١٢ ؛ و الحازمي – و اللفظ له – في الاعتبار ٥٢٠ ، من طريق عمرو بن دينار مولى الزبير ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : " ألا إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر ، و أن الأوعية لا تحل شيئاً ، و لا تحرم ، فاشربوا ..." الحديث . و إسناده ضعيف ؛ لضعف عمر بن دينار، قهرمان آل الزبير – التقريب ٤٢١ – و الله أعلم .

(٢) **حديث أبي بردة بن نيار** رضي الله عنه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ من طريق سماك بن حرب ، عن القاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة مرفوعاً : " إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم و لا تسكروا " .

و قد سبق من هذا الوجه بلفظ : " اشربوا في الظروف و لا تسكروا " في ص ١٤٧ ، ١٤٩ .

(٣) **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ – و في إسناده انقطاع – في الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٥/٢ ؛ و أحمد في ٦٣/٣ ؛ و البزار – كشف الاستار٤٠٧/١ – و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده على شرط مسلم ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣٧٤/١-٣٧٥ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٢/٣- ٢٢٣، من طرق وبألفاظ عنه مرفوعاً : " إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في في الدباء و الحنتم و المزفت ، فانتبذوا و لا احل مسكراً " . هذا لفظ الطحاوي .

(٤) عمران بن حيان ، الأنصاري : روى عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، و لم يذكر سماعاً . و عنه حميد بن علي الرَّقاشي . ينظر : التاريخ الكبير ٤١٨/٦ ؛ الجرح ٢٩٦/٦ ؛ الثقات ٢٤١/٧ .

(٥) حيان الأنصاري، أبو عمران : سمى ابن منده أباه نملة – على ما أفاد به الحافظ – و قال : ذكره البخاري ، و في صحبته نظر .

و ذكره الحافظ في الإصابة ، في القسم الأول من حرف الحاء ، و الله أعلم . ينظر : أسد الغابة ٥٥٥/١؛ تجريد أسماء الصحابة ١٤٦/١ ؛ الإصابة ٤٩/٢ .

و الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٤/ ٢١٩ ؛ و أشار إليه البخاري في تاريخه ٦/ ٤١٨ ؛ و رواه أيضاً الطبراني في الكبير ٤/ ٤١ ، كلهم من طريق حميد بن علي الرقاشي عن عمران عن أبيه قال : " خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر " إلى قوله : " و أحل لهم ثلاثة أشياء ... و الأوعية " .

و إسناده ضعيف ؛ لأن عمران هذا في عداد المجهولين ، و الله أعلم . وينظر أيضاً مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ .

(٦) الظاهر أن القائل هو ابن أبي عاصم ،رحمه الله تعالى ، و الله أعلم .

(٧) **حديث جابر** رضي الله عنه رواه البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٨) **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه سبق آنفاً ، و لم يظهر لي وجه تكراره له ، و الله أعلم .

(٩) **حديث أنس** رضي الله عنه سيأتي قريباً حيث ذكر لفظه ، إن شاء الله تعالى .

(١٠) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود ، المقدسي ، أصله من بلخ . ضعيف ، مات سنة خمس –

⇐

عطاء [١] عن أبيه[٢] .

ثم روى عن الزهري : أنه كان يدعو على من زعم أن النبي ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه [٣] .

و في كتاب ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه كره نبيذ الجر[٤] . وكذا ذكره عن علي [٥] و أبي موسى[٦] و أبي هريرة[٧] و سعيد بن جبير[٨] و جابر بن زيد [٩] و الحسن[١٠]

---

و قيل إحدى — و خمسين و مائة ، روى له أبو داود في "الناسخ و المنسوخ" مقروناً ، و ابن ماجه .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٤/٦؛ الجرح ١٦٢/٦ ؛ المجروحين ١٠٢/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤٤٢/١٩ ؛ التقريب ٣٨٥

[١] هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان — و يقال أبو أيوب — الخراساني ، و اسم أبيه ميسرة ،و قيل عبد الله .مختلف فيه : فوثقه أحمد و ابن معين و ابن أبي حاتم و آخرون .

و ذكره البخاري في الضعفاء ، و كذا العقيلي و ابن حبان .

و قال عنه الحافظ : " صدوق يهم كثيراً و يرسل و يدلس ، لم يصح أن البخاري أخرج له " اهـ التقريب ٣٩٢ .

و قد سبقت ترجمته في ص ٨٦ .

[٢] كذا هنا : " عن أبيه " و لعله سقط منه : " عن ابن بريدة ، عن أبيه " ؛ فإن الحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٦/٣ : " عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه " . و عثمان بن عطاء ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه معمر ، عن عطاء به ، فيما رواه عبد الرزاق ٢٠٨/٩ بإسناد حسن .

و تقدم بسند حسن من طريق سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في ص ١٧٧ .

و الحديث بمجموع طرقه صحيح ، و الله أعلم .

[٣] روى أبو داود في " مراسيله" ص ٣٢٧ من طريق الوليد ، عن الأوزاعي : " أنه سمع الزهري ينكر أن النبي ﷺ رخَّص في نبيذ الجر بعد نهيه ، و أسبُّ من يزعم ذلك " . و رجاله ثقات ، إلا أن الوليد — و هو ابن مسلم — مدلس و قد عنعن ، فالله أعلم .

[٤] **أثر رافع بن خديج** رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في ١٢٥/٨ ، و رجاله ثقات .

[٥] **أثر علي** رضي الله عنه أخرجه في الموضع السابق ، و فيه " امرأة من بني شيبان " لم تسمَّ ، و باقي رجاله ثقات .

[٦] **أثر أبي موسى** رضي الله عنه لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ، و قد ورد فيه في هذا الموضع — أعني بين أثر علي و بين أثر أبي هريرة التالي — أثر أبي برزة ، أو أبي بردة ، رضي الله عنهما ، فالله أعلم .

[٧] **أثر أبي هريرة** رضي الله عنه في ١٢٥/٨ ، و في إسناده داود بن فراهيج ، و هو مختلف فيه ، و لعله حسن الحديث ، و الله أعلم . ينظر ترجمته في الجرح ٤٢٢/٣ ؛ و اللسان ٢/ ٤٢٤ .

[٨] **أثر سعيد بن جبير** أخرجه في ٨/ ١٢٦ ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٩] هو جابر بن زيد ، أبو الشَّعْثاء ، الأزدي البصري . ثقة فقيه ، ووصف بأنه كان أعلم أهل البصرة في زمانه . مات سنة ثلاث و تسعين — و يقال ثلاث و مائة—روى له الجماعة . ينظر : طبقات الفقهاء ٨٨؛ السير ٤٨١/٤؛ التقريب١٣٦

[١٠] **أثر جابر بن زيد** ، و **الحسن** رواه عنهما في ١٢٦/٨ ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

و ابن عباس [١] و عائشة[٢] و عمر بن عبد العزيز[٣] .

و قال الأثرم : هذه المسألة قلَّ ما وجد في السنن مثلها ؛ و ذلك أنه جاء عن رسول الله ﷺ النهي عن الظروف التي ينتبذ فيها ، و الرخصة في الأسقية التي يلاث على أفواهها . ثم جاءت الرخصة فيها ، إذا لم يكن الشراب فيها مسكراً، ثم جاء النهي عنها أيضاً [ب/٢٠ -أ] بعد الرخصة ، فرجع الأمر فيها إلى النهي [٤].

و قال ابن عبد البر في حديث أبي سعيد ﷺ يرفعه : " نهى عن الجر الأخضر " [٥] : و هو عندي كلام على جواب السائل ، كأنه قال له : الجر الأخضر ؟ فقال : لا تنتبذوا فيه فقال الراوي : نهى . الدليل على ذلك أن عائشة و ابن الزبير و علياً و أبا بردة و أبا هريرة و ابن عمر و ابن عباس رووا النهي عن النبيذ في الجر مطلقاً ، لم يذكروا الأخضر و لا غيره [٦]

و لابن أبي عاصم من حديث عبد الله : " إني نهيتكم عن هذه الأوعية ، فإنها لا تُحِلُّ شيئاً و لا تُحَرمه ، فاشربوا فيها " [٧] .

و لأحمد : " نهيتكم عن هذه الظروف ، فانتبذوا فيها " [٨] .

---

[١] أخرج ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد حسن عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن نبيذ جر أخضر فقال للسائل : " لا تشربه و إن كان أحلى من العسل " . و أخرجه أيضاً عبد الرزاق في ٢٠٨/٩ ، و ينظر أيضاً ١٢٩/٨ من ابن أبي شيبة .

[٢] **أثر عائشة – رضي الله عنها** – رواه من طريقين ، و بلفظين عنها في ١٢٨/٨ .

[٣] **أثر عمر بن عبد العزيز** رواه ابن أبي شيبة في ١٢٨/٨ – ١٢٩ و في إسناده عبد الأعلى بن كيسان ، و لم أقف على ترجمته ، و باقي رجاله ثقات .

و قد رواه الإمام أحمد من طرق عنه في الأشربة ٤٠ – ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٣ .

[٤] ينظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٢٤ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٨ من طريق سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : " نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر . قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدري " . و إسناده صحيح .

و رواه أحمد في ٣/٣، ٩ ؛ و مسلم ،في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٨٠/٣ برقم ١٩٩٦ من طريق سليمان التيمي به : " نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن ينبذ فيه " .

[٦] ينظر الاستذكار ٢٨٥/٢٤

[٧] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و الحاكم في المستدرك ٣٧٥/١ ؛ و الطبراني في الكبير ١٩٣/١٠ كلهم من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بنحوه. سكت عليه الحاكم ، لكن قال الذهبي : " أيوب ضعفه ابن معين " اهـ .

قلت : و فيه أيضاً عنعنة ابن جريج ، و هو مدلس ( من المرتبة الثالثة ) ، و الله أعلم .

[٨] رواه أحمد في المسند ٤٥٢/١ ؛ كمارواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و أبو يعلى ٢/٩، كلهم من طريق فَرْقَد السَّبَخي ، حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله ... فذكره . عزاه الهيثمي إلى أحمد و أبي يعلى ، و قال : " فيه فرقد السبخي ، و هو ضعيف " . المجمع ٢٦/٤– ٢٧ .

و لابن أبي شيبة – بإسناد جيد – عن أنس ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف ، ثم قال : نهيتكم عن النبيذ فيها ، فاشربوا فيما شئتم "[١] .

و من حديث يحيى بن غسان التيمي[٢] عن ابن الرسيم [٣]– و كان فقيها من أهل هَجَر[٤] – أنه حدث عن أبيه[٥] " أنه عليه السلام نهاهم عن النبيذ في هذه الظروف ، فرجعوا إليه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها ، فشقّ ذلك علينا . فقال عليه السلام : اشربوا فيما شئتم " [٦] .

---

قلت : وفيه أيضاً جابر بن يزيد ، و قد استظهر الشيخ أحمد شاكر –في تعليقه على المسند ١٥٤/٦ – أنه جابر الجعفي لكن قال أبو زرعة : " " ليس هو جابر الجعفي ، و لا يعرف " اهـ .الجرح ٤٩٨/٢ .و ينظر أيضاً اللسان ٨٨/٢ .
و جابر الجعفي : " ضعيف رافضي " اهـ التقريب ١٣٧ ، و الله أعلم .

[١] رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٨ ؛ و أحمد ٢٣٧/٣ ، ٢٥٠ ؛ و أبو يعلى ٣٧١/٦ . و في إسناده يحيى بن عبد الله ابن الحارث الجابر ، و هو لين الحديث – التقريب ٥٩٢ – لكن لم يتفرد به يحيى ، بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان – و هو ثقة – عند البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ٧٧/٤ .
و أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بنحوه – كشف الأستار ٦٣– لكن إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه الحارث ابن نبهان ، قال عنه الحافظ : متروك . التقريب١٤٨ ، و الله أعلم .

[٢] في ب ، و ع " التميمي " ، و المثبت من ف .
و يحيى بن غسان هذا اختلف فيه :
فذهب أبو حاتم إلى أنه يحيى بن غسان بن رَسِيم – على وزن عظيم ، و يقال أيضاً إنه مصغر – المرادي ، و يقال العبدي . روى عن أبيه غسان هذا الحديث .
و جعله البخاري اسمين : أحدهما : يحيى بن غسان بن رسيم .
و الثاني : يحيى بن غسان ، روى عن ابن رسيم ، عن أبيه الحديث المذكور .
و قال ابن حبان : يحيى بن غسان المرادي ، يروي المراسيل . روى عنه الثوري . فالله أعلم .
ينظر : التاريخ الكبير ٢٩٨/٨ ؛ الجرح ١٨٠/٩ ؛ الثقات ٦١٢/٧ ؛ تعجيل المنفعة ١٠٧/٢ ، ٣٦٣ ، ٥٧٩ .

[٣] في ب : " ابن رستم " ، و في ع : " رستم " ، و المثبت من ف .
قال الحافظ في ترجمة ابن الرسيم هذا : " وقع في بعض طرق حديثه ما يرشد إلى أن اسمه غسان ... و قال أبو علي بن السكن في ترجمة الرسيم : إسناده مجهول " اهـ . تعجيل المنفعة ٥٩٧/٢ .

[٤] هَجَر : هي مدينة البحرين و قاعدتها . ينظر : معجم البلدان ٣٩٣/٥ .

[٥] هو رسيم العبدي الهجري ، قال ابن السكن : إن إسناده حديثه هذا مجهول . ينظر الإصابة ٢٠٧/٢ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/٨ – و من طريقه احمد ٤٨١/٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٧٦/٥ – و أشار إليه البخاري في تاريخه ٢٩٨/٨ . و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : " فيه يحيى بن عبد الله الجابر ، و هو ضعيف عند الجمهور ، و وثقه أحمد ، و ابن الرسيم لم أعرفه " اهـ المجمع ٦٣/٥ ، و ينظر أيضاً الإصابة ٢٠٧/٢ .
والرواية المذكورة هنا هي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن يحيى بن غسان به .
و رواه أحمد في الموضع نفسه ، في مسند ابن الرسيم عن أبيه أيضاً ، و ابن قانع في معجم الصحابة ٣١٩/٢ ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن عبد الله التيمي ، عن يحيى بن غسان التيمي ، عن أبيه قال : " كان أبي في الوفد ..." الحديث .

⇐

و من حديث يَسَرَة بن صفوان [(١)] عن عمران بن أبي وقاص المكي[(٢)] — و هو أبو عبد الرحمن — عن ابن أبي مليكة عن عائشة — رضي الله عنها — رفعته : " كنت نهيتكم أن تنتبذوا في هذه الأوعية : الدباء و النقير ..." الحديث [(٣)] .

و من حديث الربيع بن أنس[(٤)] عن أبي العالية [(٥)] أو غيره عن عبد الله بن المغفل قال : " شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، و أنا شهدته حين رخص فيه " [(٦)] .

---

قال ابن عبد البر في ترجمة غسان العبدي : " إسناد حديثه في الأشربة و الأوعية مضطرب " اهـ . الاستيعاب ١٢٥٥/٣، و ينظر أيضاً الإصابة ١٨٩/٥ .

[(١)] هو يَسَرَة بن صفوان بن جميل ، أبو صفوان - و قيل أبو عبد الرحمن — الدمشقي . ثقة ، مات سنة ٢١٥ ، و قد جاز التسعين ، روى له البخاري في الأدب المفرد . ينظر : ثقات ابن حبان ٢٩١/٩ ؛ الإكمال ٤٢٥/٧؛ تهذيب الكمال ٢٩٩/٣٢ ؛ التقريب ٦٠٧.

[(٢)] عمران بن أبي وقاص المكي : لم أقف على ترجمته .

و هناك عمران بن أنس المكي ، أبو أنس ، يروي عن عبد الله بن أبي مليكة ، فالله أعلم .

وعمران بن أنس ضعيف، من السابعة ،روى له أبو داودوالترمذي . ينظر : تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٨؛ التقريب٤٢٩.

[(٣)] لم أجده من طريق عمران المكي ، عن ابن أبي مليكة ، لكن رواه الطبراني في الأوسط ٢٤٣/٥ من طريق عبد الجبار بن الورد المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة — رضي الله عنها — مرفوعاً بنحوه . و في إسناده محمد بن أبي الخطيب الأنطاكي ، قال عنه الهيثمي : لا أعرفه . المجمع ٥٩/٣ .

و رواه الطبراني في الأوسط أيضاً ٦٨/٤ من طريق الأسود بن يزيد ، عن عائشة مرفوعاً بنحوه و إسناده حسن .

و رواه العقيلي من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن عائشة — رضي الله عنها — مرفوعاً . رواه في ترجمة حيان ، و قال : " لا يتابع عليه " اهـ . الضعفاء الكبير ٣١٩/١ .

[(٤)] هو الربيع بن أنس ، البكري — أو الحنفي — بصري ، نزل خراسان . ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال : " الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً " اهـ . ٢٢٨/٤ .

و قال عنه الحافظ : " صدوق له أوهام ، و رمي بالتشيع " اهـ التقريب ٢٠٤ — مات سنة ١٤٠ — أو قبلها — روى له الأربعة . ينظر أيضاً : الجرح ٤٥٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ .

[(٥)] أبو العالية : هو رفيع بن مهران ، ثقة ، تقدم في ٢١٦ .

[(٦)] رواه ابن أبي شيبة ١١٠/٨ ؛ و أحمد في المسند ٨٧/٤ ، و في الأشربة ٧٣ ؛ و الحارث في مسنده - بغية الباحث ١٦٧ ؛ و الروياني في مسنده ٢/ ١٠١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤ ؛ و الطبراني في الأوسط ٢٧٠/١ كلهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع به . و زيد في رواية أحمد : " و احتنبوا كل مسكر " . و في رواية الرويي : " اجتنبوا كل مسكر " .

وفي إسناد ابن أبي شيبة و أحمد : " عن أبي العالية أو غيره " و عند الطحاوي : " و غيره " .

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، و رجاله ثقات ، و في أبي جعفر كلام لا يضر ، و هو ثقة ، و رواه الطبراني في الكبير و الأوسط " اهـ . المجمع ٦٢/٥ .

قلت : سبق قول أبي حيان : ان في رواية أبي جعفر عن الربيع اضطراباً كثيراً . ثم إن الراوي عن ابن مغفل ﷺ قد يكون غير أبي العالية ، و الله أعلم .

و لابن أبي شيبة عن صُحار العبدي[١] ، قلت : " يا رسول الله ، ائذن لي في جرة انتبذ فيها [٢] ، فأذن لي " [٣] .

و عن عاصم [٤] قال : سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جرة رصاص ، فقال : حرام فوهبها عبد الملك لرجل ، فانحدر بها إلى البصرة . قال : و كان عكرمة يُسأل عن الزجاج ، فيقول : الدباء [٥] أهون و أضعف قد كره [٦] أو نهي عنه [٧] .

و قال سفيان بن حسين [٨] [ع/١٥٥] : سألت الحسن و ابن سيرين عن النبيذ في الرصاص فكرهاه ، و نهياني عنه [٩] .

و رخَّص فيه ابن عباس [١٠] و إبراهيم [١١] و خَيْثَمَة [١٢] و المسيب بن

---

[١] هو صحار بن العباس – و قيل في اسم أبيه غير ذلك – العبدي . صحابي ، و كان بليغاً مفوَّهاً ، سكن البصرة و مات بها . ينظر الإصابة ٢٣٥/٣ .

[٢] في ب ، و ع : " لها " ، و المثبت من ف .

[٣] رواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٨؛ و أحمد ٤٨٣/٣ ، ٣١/٥ ؛ و البخاري في تاريخه ٣٢٧/٤ ، و ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٢٧٤/٣ ، و البزار – كشف الأستار ٣٤٨/٣ – و الطبراني في الكبير ٨٧/٨ ، كلهم من طريق الضحاك بن يسار ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الرحمن بن الصحار ، عن أبيه بنحوه .
و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه الضحاك بن يسار قال عنه أبو حاتم – في الجرح ٤/ ٤٦٢ – : " لا بأس به". وذكره ابن حبان في ثقاته ٤٨٣/٦ . و قال عنه ابن معين – في تاريخه ٢٧٣/٢ – : " يضعفه البصريون " .
و عبد الرحمن بن الصحار : لم أقف على من وثقه غير ابن حبان في ٩٥/٥ ، و الله أعلم .

[٤] هو عاصم بن سليمان ، الأحول ، أبو عبد الرحمن ، البصري . ثقة ، مات بعد أربعين و مائة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٣٤٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٥ ؛ التقريب ٢٨٥ .

[٥] في جميع النسخ : " الدنيا " ،و المثبت من الأشربة ٤٨ .

[٦] في جميع النسخ : " فكرهه " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٧] رواه أحمد في الأشربة ٤٨ ، و إسناده صحيح .

[٨] هو سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد – أو أبو الحسن – الواسطي . ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . ينظر : الجرح ٢٢٧/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩٦/٤ ؛ التقريب ٢٤٤ .

[٩] رواه ابن أبي شيبة في ١٦٥/٨ ؛ و أحمد في الأشربة ٤٨ ، و إسناده صحيح .

[١٠] **أثر ابن عباس – رضي الله عنهما –** رواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٨ من طريق أبي الأشهب : جعفر بن الحارث ، عن أبيه عن جده قال : " سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص ، فرخص لي في ذلك " . و لم أقف على ترجمة أبي جعفر و جده ، و الله أعلم .

[١١] لم أقف على أثر إبراهيم النخعي في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

[١٢] هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة ، الجعفي ، الكوفي . ثقة ، و كان يرسل ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة . ينظر : السير ٣٢٠/٤ ؛ التقريب ١٩٧ .
و لم أقف على أثر خيثمة في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

رافع [١] و أبو قِلابة [٢] و عبد الله بن عمر [٣] و الحكم [٤] .

و قال حُمَيْد [٥] : كان بكر بن عبد الله [٦] ينبذ له في القوارير .

و رخَّص فيه الحسن و ابن عمر و ابن سيرين و أنس بن مالك و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي .

و كره ذلك أبو برزة الأسلمي [٧] .

و روينا عن الحازمي أنه قال : " إنما كان نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ و لا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها .

و قد اختلف الناس في هذا الباب :

---

[١] هو المسيب بن رافع ، الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى . ثقة ، مات سنة خمس و مائة ، روى له الجماعة . ينظر : السير ١٠٢/٥ ؛ التقريب ٥٣٢ .
و لم أقف على أثر المسيب في المطبوع من المصنف ، و الله اعلم .

[٢] هو عبد الله بن زيد بن عمرو – أو عامر – الجَرْمي ، أبو قلابة البصري . ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة أربع و مائة – و قيل بعدها – روى له الجماعة . ينظر : السير ٤٦٨/٤ ؛ التقريب ٣٠٤ .
**أثر أبي قلابة** رواه ابن أبي شيبة في ١٦٦/٨ ، و إسناده صحيح .

[٣] **أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –** رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن الفضل . فإن كان هو الفضل بن دُكَيْن فالإسناد لا بأس به . و إن كان ابن الموفق فإن فيه ضعفاً – التقريب ٤٤٧ – و الله أعلم .

[٤] هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد ، الكِنْدي . ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ١١٣ – أو بعدها – روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٣/ ١٢٣ ؛ السير ٥/ ٢٠٨ ؛ التقريب ١٧٥ .
و **أثر الحكم** رواه ابن أبي شيبة في ١٦٦/٨ .

[٥] هو حُمَيْد – مصغراً – ابن أبي حميد ، الطويل ، أبو عبيدة ، البصري . ثقة مدلس ، مات سنة اثنتين – و يقال ثلاث – و أربعين و مائة ، و هو قائم يصلي ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٢٢١/٣ ؛ السير ١٦٣/٦ ؛ التقريب ١٨١

[٦] هو المزني ، تقدم في ٢١١ .
و **أثر بكر بن عبد الله** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في ٨/ ١٦٧ .

[٧] *تخريج الآثار :*
**أثر الحسن البصري** رواه ابن أبي شيبة في ١٦٧/٨ و إسناده حسن .
و **أثر ابن عمر – رضي الله عنهما –** في الموضع السابق . و في إسناده : " أم واصل بن معروف ، عن امرأة يقال لها بنت الأقفص " و لم أقف لهما على ترجمة ، و الله أعلم .
و **أثر ابن سيرين** أيضاً في الموضع السابق ، و إسناده حسن .
**أثر أنس** ، و **أثر سعيد** ، **وأثر إبراهيم** رواها ابن أبي شيبة في ١٦٨/٨ ، الأول بإسناد حسن ، و الآخران بإسنادين صحيحين عنهما .
و **أثر أبي برزة الأسلمي** ﷺ رواه ابن أبي شيبة في ١٦٧/٨ ، من طريق الحسن بن حكيم عنه . و لم أقف على ترجمة حكيم هذا ، و الله أعلم .

فذهب بعضهم إلى أن الحظر باقٍ ، و كرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية . و إليه ذهب مالك و أحمد و إسحاق . قال الخطابي : و قد يروى ذلك عن [ ابن ] [1] عمر و ابن عباس " [2] . و ذكره أحمد أيضاً [ ٢٠/ب-ب] عن عمر بن عبد العزيز ، و أنه كتب بذلك إلى عدي بن أرطاة [3] بالبصرة [4] .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر – بإسناد جيد – عن البراء قال : " أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية[5] : لا ينبذ في دباء ، و لا حنتم ، و لا مزفت " [6] .

و روي أيضاً من حديث عبد الملك بن نافع [7] : " أن ابن عمر- رضي الله عنهما- سئل عن الطلاء ، فقال : لا بأس به . قلت : إنه في مزفت ، قال : لا تشربه في مزفت." [8]

و قاله أيضاً أنس بن مالك بإسناد جيد[9] .

و فيه – أعني "المصنف" – أيضاً أن معاذ اً ، و زيد بن أرقم ، و أبا مسعود البدري، و ابن مسعود، و أبابرزة، و علي بن أبي طالب، و معقل بن يسار، و قيس بن عُبَاد[10] و أنس ابن مالك، و أسامة بن زيد، و أبا وائل، و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و ابن عباس ، و ابن الحنفية [11] و عمران بن حصين، و مسروقاً و سعد بن عبيدة [12] و الشعبي ، و هلال بن

---

(1) ما بين المعقوفتين من الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار ٥١٩ .

(2) المرجع السابق . وراجع كلام الخطابي في معالم السنن ٢٦٨/٤.

(3) هو عدي بن أرطاة ، الفزاري ، عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة . مقبول ، قتل سنة اثنتين و مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد . ينظر : الجرح ٧/ ٣ ؛ السير ٥٣/٥ ؛ التقريب ٣٨٨.

(4) رواه الإمام أحمد من طرق عن عمر بن عبد العزيز في ٤٠ –٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ – و فيها نص الكتاب – ٦٣ .

(5) القادسية موضع مشهور بالعراق ، وقعت فيها معركة القادسية التي قصمت ظهر الفُرس فلم تقم لهم قائمة بعدها ، و ذلك سنة خمس عشرة – و قيل قبلها ، أو بعدها بعام – و الله أعلم . ينظر : معجم البلدان ٢٩١/٤ ؛ و راجع أيضاً تاريخ الطبري ٤٨٠/٣ فما بعدها ؛ و البداية و النهاية لابن كثير ٤٧/٧ .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في ١٢١/٨ ، و رجاله ثقات .

(7) عبد الملك بن نافع : ضعيف ، تقدم في ص ١٥٨ .

(8) رواه ابن أبي شيبة في ١٢٢/٨، و إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الملك بن نافع . و الله أعلم .

(9) **أثر أنس** رضي الله عنه أيضاً رواه في الموضع السابق ، و إسناده حسن . .

(10) هو قيس بن عُبَاد ، القيسي ، الضُبَعي ، أبو عبد الله البصري . ثقة مخضرم ، مات بعد الثمانين ، و وهم من عدّه في الصحابة ، روى له الجماعة سوى الترمذي . ينظر : الجرح ١٠١/٧ ؛ الإصابة ٢٧٩/٥ ؛ التقريب ٤٥٧ .

(11) ابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، ، أبو القاسم ، المشهور بابن الحنفية – نسبة إلى أمه التي كانت من بني حنيفة – ثقة عالم ، مات بعد الثمانين ، روى له الجماعة .

ينظر : الجرح ٨ / ٢٦ ؛ السير ١١٠/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ ؛ التقريب ٤٩٧ .

(12) هو سعد بن عبيدة ، السلمي ، أبو حمزة ، الكوفي . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة . ينظر : الطبقات الكبرى

⇐

يساف [1] و الأسود [2] و أبا رافع [3] و الضحاك ، و أبا عبيدة بن عبد الله ، و سعداً كانوا يشربون نبيذ الجر [4] .

و لأحمد بن منيع البغوي [5] : عن أبي معاوية [6] ثنا محمد بن

---

٢٩٨/٦ ؛ الجرح ٨٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤١٥/٣ ؛ التقريب ٢٣٢ .

(١) هو هلال بن يساف – و يقال ابن إساف – الأشجعي مولاهم ، الكوفي . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون ، ينظر : الجرح ٧٢/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧٦/١١ ؛ التقريب ٥٧٦ .

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمرو – أو أبو عبد الرحمن ، النخعي . مخضرم ، ثقة مكثر ، فقيه ، مات سنة أربع – أو خمس – و سبعين ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٢٩١١ ؛السير ٥٠/٤ ؛ الإصابة ١٠٨/١ ؛التقريب ٥٧٦ .

(٣) هو نُفَيْع – مصغراً – أبو رافع ، الصائغ ، المدني ، نزيل البصرة.مشهور بكنيته ،أدرك الجاهلية،و لم ير النبي ﷺ ثقة ثبت ، من الثانية ، روى له الجماعة . ينظر : الطبقات الكبرى ١٢٢/٧ ؛ السير ٤١٤/٤ ؛ التقريب ٥٦٥

(٤) *تخريج الآثار :*

– **أثر معاذ و زيد بن أرقم – رضي الله عنهما –** رواه عنهما ابن أبي شيبة في ١٥٠/٨ ، و إسناده لين ؛ فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث و هو لين الحديث . انظر التقريب ص ٥٩٢ .

– و **أثر أبي مسعود البدري** رضي الله عنه في الموضع السابق ، و في إسناده أم ولد لأبي مسعود ، و لم أقف لها على ترجمة ، و باقي رجاله ثقات . و رواه أيضاً في ١٥٢ ، و في إسناده انقطاع ، و الله أعلم .

– و **أثر ابن مسعود** رضي الله عنه رواه من طرق عنه في ١٥٠/٨ ، ١٥٢ .

– و **أثر أبي برزة** رضي الله عنه في ١٥١/٨ من طريق الحسن بن حكيم ، عن أمه عن أبي برزة ، و أم الحسن لم أقف على ترجمتها

–و **أثر علي** رضي الله عنه لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

–و **أثر معقل بن يسار ، و قيس بن عباد** رواه عنهما في ١٥١/٨ ، و رواه عنهما في ١٥١/٨ ، و إسناده صحيح

–و **أثر أنس** رضي الله عنه رواه عنه بإسناد ضعيف في ١٥٢/٨ .

–و **أثر أسامة** رضي الله عنه رواه في ١٥٢/٨ ، و فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي و بين أسامة ، و الله أعلم .

–و **أثر أبي وائل : شقيق بن سلمة** رواه عنه بإسناد صحيح في ١٥٤/٨ .

–و **أثر ابن أبي ليلى ، و أثر ابن عباس** في ١٥٣/٨ ، و إسناد كل منهما حسن ، و الله أعلم .

–و **أثر ابن الحنفية** في ١٥٤/٨ ، و فيه أبو إسحاق السبيعي ، و هو مدلس ، و لم يصرح بالسماع ، و الله أعلم .

–و **أثر عمران بن حصين** في الموضع السابق ، و فيه أم حفص : أم ولد عمران ، و لم أقف لها على ترجمة ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

–و **أثر مسروق ، و سعد ، و الشعبي ، و هلال ، و الأسود ، و أبي رافع** في ١٥٤/٨، و أسانيدها صحيحة. .

–و **أثر الضحاك بن مزاحم** في ١٥٥/٨ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن مالك العبدي ، و هو ضعيف .

ينظر : الجرح ٢٠٣/٦ ؛ الضعفاء الكبير ٢٥١/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٤٥٣/٢ .

–و **أثر أبي عبيدة** في ١٥٤/٨ ، و في إسناده غيلان بن عبد الله بن يزيد ، و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

– و **أما أثر سعد** رضي الله عنه ففي ١٥٧/٨ ، و في إسناده مرد – كذا – و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

(٥) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر ، البغوي ، صاحب " المسند" . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٤ ، روى له الجماعة . ينظر : تاريخ بغداد ١٦٠/٥ ؛ السير ١١/ ٤٨٣ ؛ التقريب ٨٥ .

(٦) هو محمد بن خازم التميمي ، السعدي ، أبو معاوية الضرير ، الكوفي . ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، و قد يهم

⇐

إسماعيل [١] ثنا عاصم ابن عمير[٢] العنزي : سألت أنس بن مالك : " أحَرَّم النبي ﷺ نبيذ الجر ؟ قال : كيف يحرمه ؟ و الله ما رآه قط " [٣] .

قال الحازمي : و ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع و صار منسوخاً .

و دلَّت الأحاديث الثابتة [على][٤] أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ، و دلَّ بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخصَّ فيها ؛ و هو : أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير . ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً ، فرخص لهم في الظروف كلها ؛ ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها ، سيَّما بين حديث [٥] بريدة : " نهيتكم عن الظروف ، و أنها لا تحرم شيئاً و لا تحله " ، و في لفظ : " نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم " [٦] و بين حديث ابن عمر[٧] : " نهى عن الجر ، و الدباء و المزفت ، و قال : انتبذوا في الأسقية " [٨] .

## فصل
## في حد السكر

قال ابن حزم:"سئل أحمد بن صالح [٩] عن السكران، فقال: إني آخذ بما رواه ابن

---

في حديث غيره ، مات سنة ١٩٥ ، و له اثنتان و ثمانون سنة ، روى له الجماعة .

ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩٢/٦ ؛ الجرح ٢٤٨/٧ ؛ تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ ؛السير ٧٣/٩ ؛ التقريب ٤٧٥ .

[١] كذا وقع هنا : " محمد بن إسماعيل " ، و لعله محمد بن أبي إسماعيل : راشد ، السلمي ، المدني . يروي عن عاصم ابن عمير العنزي ، و عنه محمد بن خازم . ثقة ، مات سنة ١٤٢ ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي .

ينظر : الجرح ٢٥٢/٧ ؛ الثقات ٤١٢/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٤ /٤٩٣ ؛ التقريب ٤٦٩ .

[٢] رسم في جميع النسخ : " عمر " ، و المثبت من المطالب العالية ١٠٢/٢ .

و هو عاصم بن عمير : ابن أبي عمرة ، العنزي . مقبول ، من الرابعة ، روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً .

ينظر : الجرح ٣٤٩/٦ ؛ الثقات ٢٥٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤٨/٥ ؛ التقريب ٢٨٦ .

[٣] ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٠٢/٢ ، و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه عاصم بن عمير ، و هو مقبول – كما سلف – و الله أعلم .

[٤] ما بين المعقوفتين من الاعتبار في الناسخ و المنسوخ ٥٢١ .

[٥] في جميع النسخ : " قول " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٦] حديث بريدة رضي الله عنه تقدم في ١٤٩ – ١٥٠ .

[٧] حدث ابن عمر – رضي الله عنهما – تقدم في ص ٢١٤ .

[٨] ينظر الاعتبار ٥١٩ – ٥٢١ .

[٩] هو أحمد بن صالح ، المصري ، المعروف بابن الطبري . ثقة حافظ ، تقدم في ٦٩ .

جريج[1] عن عمرو بن دينار[2] عن يعلى بن مُنْيَة[3] عن أبيه قال : " سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ، فقال : هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها ، و إذا خلط ثوبه في ثياب غيره لم يخرجه [4] .

قال ابن حزم : و هو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول .

و قال أبو حنيفة : لا يكون سكران حتى لا يميز الأرض من السماء [5] . و أباح كل سكر دون هذا ، و هذا عجيب ! [6]

و قال[7] ابن المنذر [8] : قال مالك : هو أن يتغير عن طباعه التي هو عليها [9] . و هو قول أبي ثور .

و قال الثوري : لا يجلد إلا في اختلاط العقل ، فإن استقرئ فقرأ، و سئل فتكلم بما يعرف لم يُحد و إلا حُدَّ .

و قال أبو حنيفة : هو أن لا يعرف الرجل من المرأة . و قال مرَّة : لا يعرف قليلاً و لا كثيراً .

و قال أبو [٢١/ ب-ب] يوسف : لا يكون هذا، و لا نجد سكران إلا و هو يعرف

---

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، و كان يرسل و يدلس ، تقدم في ١٧٩ .

(2) هو عمرو بن دينار ، المكي ، أبو محمد الأثرم ، ثقة ثبت ، تقدم في ص ١٤٥ .

(3) كذا هنا : " مُنْيَة " بنون ، فمعجمة باثنتين من تحت . و في المحلى : " مُنَبِّه " ، بالموَحَّدة . قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى : " لم أجد هذا الاسم في الكتب المطبوعة ، و هل هو تصحيف عن يعلى بن منية الصحابي ، و هل يروي عن أبيه عن عمر بن الخطاب ؟ لم أهتد لذلك ، و الله أعلم "اهـ . ٨٠٥/٧ .

و يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ، التميمي ، و هو الذي يقال له يعلى بن منية ، هو و أبوه كلاهما صحابي . روى يعلى عن النبي ﷺ و عن عمر . ينظر : الإصابة ٣٥٣/٦ .

و لعل الأثر من رواية يعلى بن منية عن عمر ؛ يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى ابن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر : " إنا بأرض فيها شراب كثير – يعني اليمن – فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها ، و لم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده " . المصنف ٢٢٩/٩.

(4) المحلى ٥٠٨/٧ ، و حكاه عن عمر رضي الله عنه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير٢٥٧/٨ .

(5) ينظر : بدائع الصنائع ١١٧/٥ – ١١٨ ؛ المبسوط ١٠٥/٩ .

(6) ينظر المحلى ٥٠٨/٧ .

(7) من قوله : " قال ابن المنذر " إلى نهاية الفصل من شرح ابن بطال ل ١٢ / أ .

(8) ابن المنذر : هو الإمام محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر ، أبو بكر النيسابوري نزيل مكة الفقيه ، صاحب تصانيف قيمة منها : " الإشراف على مذاهب أهل العلم " ، مات سنة تسع – أو عشر أو ست عشرة أو ثمان عشرة – و ثلاثمائة ، و كان مجتهداً لا يقلد أحداً . ينظر : الرسالة المستطرفة ص ٧٧ .

(9) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥ .

شيئاً، فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل، واستقرئ سورة فلم يفهمها وجب عليه الحد [١]

و قال الشافعي : أقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبلُ [٢] .

قال ابن المنذر : و هذا أولى بالصواب ؛ لقوله تعالى :﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ و أنتم سُكَارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ﴾ [٣] و قد كان الذين خوطبوا بهذه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم ، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون ، و سُمُّوا سكارى ؛ لأن في الحديث أن [٤] أحدهم أمَّهم فخلط في القراءة ، فأنزل الله الآية [٥] فقصدهم إلى الصلاة دلالة أن اسم السكران قد يستحق من عرف شيئاً و ذهب عليه غيره . و لو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئاً ما اهتدى سكران لمنزله أبداً ؛ إذ[٦] معروف أن السكران يأتي منزله و يقال : جاءنا و هو سكران .

## فصل [٧]

هذا الباب حجة لقول مالك و أهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرم في الكتاب و السنة ؛ ألا ترى أنه عليه السلام سئل عن البتع فقال : " كل شراب أسكر حرام "[٨] فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب ، و دخل فيه كل ما كان في معناه مما سمي شراباً مسكراً ، من أي نوع كان .

---

[١] ينظر قول أبي حنيفة و أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في بدائع الصنائع ١١٧/٥ – ١١٨ ؛ الهداية ١١/٢.

[٢] حكى الإمام النووي عن الإمام الشافعي –رحمها الله تعالى- أنه قال : " إن السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم و انكشف سرُّه المكتوم " اهـ . روضة الطالبين ٦٢/٨ .

[٣] سورة النساء ، الآية ٤٣ .

[٤] رواه أبو داود في سننه ، الأشربة ، باب تحريم الخمر ٣٢٥/٣ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في سننه ، تفسير سورة النساء ٢٣٨/٥ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ٩٥/٥ ؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٨/٣ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي – ١٤٢/٤؛ و الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٦، كلهم من طريق عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب ﷺ .
و اختلفت الروايات فيمن صلىهم : ففي رواية أبي داود و الترمذي و ابن جرير أن الذي أمهم و خلط في قراءة سورة " الكافرون " هو علي بن أبي طالب ﷺ. و في رواية ابن جرير أنه كان عبد الرحمن بن عوف . و أبهم ذلك عند الباقين ، و الله أعلم . وينظر تحفة الأحوذي ٣٨٠/٨- ٣٨١ .

[٥] إلى هنا : " فأنزل الله الآية " ، ذكره ابن المنذر بنحوه في الإشراف٩٠/٢ – ٩١ .

[٦] في ب ، و ع " لأن " ، و المثبت من ف .

[٧] هذا الفصل أيضاً من ابن بطال ل١٠/ب – ١١/أ .

[٨] هو حديث صحيح ، سبق تخريجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – في ص ١١٠ .

فإن قال الكوفي : إن قوله : " كل شراب أسكر " يعني به الجزء الذي يحدث بعقبه السكر فهو حرام[١] ، فجوابه : أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس و هذا كما تقول : هذا الطعام مشبع [ و هذا] [٢] الماء مروٍ ، و يريد به الجنس ، و كل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور ، و ما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور و على هذا حتى يشبع الكبير . و كذا جنس الماء يُروي الحيوان على هذا الحد ، فكذلك النبيذ .

قال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي كان بعقبها السكر ، أهي التي [ ع/٥٧ ] أسكرت شاربها دون ما تقدمها ، أو [٣] من الاجتماع معها ، و أخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟

فإن قالوا بالأول ، قيل لهم : و هل هذه التي حدث له ذلك عن [٤] شربها إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها و أنها إنما أسكرت باجتماعها و اجتماع غيرها[٥] فحدث عن جميعها السكر ؟

يوضحه : لو أن رِطلاً من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من خَل فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ، ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة ، كل ذلك لا يتغير لها طعم الماء ، ثم ألقينا آخر قطرة منه فتغير طعمه و حَمُض ، أترونه حمض من الأخيرة، أم حمض منها و غيرها ؟

فإن قالوا : من الأخيرة ، فقد قالوا ما يعلم العقلاء خلافَه ، و كابروا العقول ؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه و لم يحدث ذلك فيه [ب/٢١- ب] فكان معلوماً بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقي من الخل و أنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل الأخيرة فيه لم يحدث ذلك فيه .

و إن قالوا : حمض بالكل و لكنه ظهرت بالأخيرة . .

قيل لهم : فهلاّ قلتم ذلك في الشراب الذي أسكر كثيره ، إنما أسكر باجتماع قوة الكل و لكن السكر إنما ظهر فيه عند الأخيرة مع سائرها ، كما قلتم في الماء الذي ظهرت فيه حموضة الخل ، فتعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر .

---

[١] ينظر المبسوط ٢٤ / ٩ .

[٢] ما بين المعقوفتين من ابن بطال ل ١٠ /ب .

[٣] في المرجع السابق : " ... أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها ..." إلخ .

[٤] في ابن بطال : " عند " .

[٥] وقع في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " و اجتماع عملها " و لا يستقيم بها المعنى . و المثبت من النسخة المطبوعة من شرح ابن بطال ٦/ ٤٣ .

و كذلك الزعفران و الكافور المغير، في أن قليل ذلك مستحق من الاسم و الصفة فيما عمل فيه من التغيير مثل الذي هو مستحق كثيره .

قال المهلَّب : و إنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس : " حرمت الخمر بعينها ، و المسكر من غيرها " [(١)]، و كذلك رواه شعبة و سفيان عن مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شَدَّاد .

و عن ابن عباس " ... و السكر من غيرها " ، هكذا رواه أبو نعيم [(٢)] عن مسعر .

و إنما الحديث [(٣)] كما رواه ابن شبرمة ، عن ابن شداد : " السكر " – بغير ميم – أيضاً على الوهم . و هذا قد أسلفناه واضحاً[(٤)] .

قال الأصيلي: و شعبة و سفيان أضبط ممن أسقط الميم،على أن [هذا] [(٥)] الحديث لم يسمعه ابن شداد من ابن عباس – قاله أحمد – و قد بينه هشيم ، فقال : عن الثقة عن ابن عباس [(٦)] و قال مَرَّة أخرى : عمَّن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما . فهذا كله يدل على الوهم .

و قال النسائي : لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد[(٧)] .

قلت قد سلف حديث نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " كل مسكر خمر و كل مسكر حرام " و أن مالكاً و غيره أوقفه عن نافع عن ابن عمر [(٨)] .

و قيل [(٩)] : هو أقعد و أولى ممن أسنده عن نافع .

و قد رَوى " كل مسكر حرام " عن رسول الله ﷺ جماعة ، منهم : أبو موسى

---

[(١)] سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه في ص ١٣٢ .

[(٢)] في ب : " رواية أبو نعيم " ، و في ع : " رواية أبي نعيم " ، و المثبت من ف .

[(٣)] هنا اضطراب في النقل عن المهلب ؛ يوضحه عبارة ابن بطال : " قال المهلب : و إنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس : ( حرمت الخمر بعينها و السكر من غيرها ) هكذا رواه أبو نعيم عن مسعر .و إنما الحديث : ( و المسكر من غيرها ) كذلك رواه شعبة و سفيان ...، و رواه ابن شبرمة ..." إلخ .

[(٤)] في ص ١٣٢ - ١٣٣ .

[(٥)] ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال ١١/ أ .

[(٦)] كذا قال ابن بطال ، و تبعه ابن ملقن – رحمهما الله تعالى – لكن قال هشيم : " عن ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما – . و قد سبق الكلام عليه في ص ١٣٢ .

[(٧)] كلام الأصيلي ، و كلام النسائي تقدما في ص ١٣٢ .

[(٨)] سلف ذلك في ص ٩٢

[(٩)] قاله ابن بطال في ١١/ أ

الأشعري ، و أبو هريرة ، و ابن عباس ، و النعمان بن بشير ، و بريدة[1] الأسلمي ، و وائل بن حُجْر ، و عبد الله بن مغفل ، و عبد الله بن عمرو ، و أبو سعيد الخدري ، و معاوية ، و أم سلمة ، و عائشة ، و ابن مسعود رضي الله عنهم [2] . ذكرها الطبري في " تهذيبه " .

فإن قال الكوفي : الدليل على صحة قولنا في التفريق بين عصير العنب و بين سائر الأشربة : أن الأمة[3] كفَّرت مستحلَّ عصير العنب دون نقيع التمر[4] ، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشيء ؛ لأنه إنما يقع فيما يثبت بالإجماع ، لا فيما ثبت من جهة الآحاد ؛ ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، و لا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي ، و لا من قال : الوضوء جائز بغير نية ، و أمثاله . و كذا من قال : لا يقطع سارق ربع دينار[5] ، مع ثبوته عن رسول الله ﷺ في أخبار الآحاد .

و لا يمتنع أحد من العلماء أن يُحَرِّم ما قام له الدليل على تحريمه من الكتاب و السنة ، وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل استدل به، ووجه من العلم أدَّاه إليه . وليس في شي من هذا [6] خروج من الدين ، و لا تكفير ، و إنما [7] فيه [ب/٢٢-أ] الخطأ و الصواب .

---

(1) في ب ، و ع : " بريد " ، و صوب في حاشيتيهما .

(2) هذا الحديث سبق بلفظه ، أو بمعناه عن هؤلاء الصحابة و عن غيرهم :

فقد سبق حديث أبي موسى ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في ص ١١٠ ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ص ١١٢، و حديث النعمان بن بشير ﷺ في ص ١١٥،١١٦ ، و حديث بريدة الأسلمي ﷺ في ١١٢، ١١٩

و أما حديث وائل بن حجر ﷺ فقد رواه الطبراني – ضمن حديث طويل- في الكبير ٤٩/٢٢- ٥٠ ، و الصغير ١٤٤/٢ من طريق محمد بن حجر قال : حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار ، عن أبيه عبد الجبار بن وائل ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل بن حجر مرفوعاً : " كل مسكر حرام " . و ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/٢ ، و عزاه إلى الحارث و حسن البوصيري إسناده – على ما أفاده محقق المطالب العالية في الموضع نفسه – و الله أعلم .

و تقدم حديث آخر لوائل بن حجر في هذا الباب ، بإسناد صحيح ، في ص ٢٢٤ .

كما سبق حديث عبد الله بن مغفل ﷺ في ص ٢٢٤ ، و حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في ص ١٦٤ ، ١٦٦، و حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في ١١٢، و حديث معاوية ﷺ في ص ١١٧، و حديث أم سلمة رضي الله عنها بنحوه في ص ١١٣، و حديث عائشة رضي الله عنها في ص ١٧٠ ، و حديث ابن مسعود ﷺ في ١١٦ .

(3) في ب ، و ع : " الآية " ، و المثبت من ف ، كما هو في شرح ابن بطال ، ل / ١١- أ .

(4) و ممن قال ذلك : الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٧٤/٤ ؛ و الجصاص في أحكام القرآن ٤٦٣/٢ .

(5) هذه المسائل مما تفرد به الحنفية دون الجمهور ، إلا أن عندهم اختلافاً و تفصيلاً في مسألة النكاح بغير و لي .

ينظر هذه المسائل على الترتيب في : بداية المجتهد ٩٢،٦/١ ، ٧/٢ ،٣٥٣ ؛ و فتح القدير ١ /٣٢ ، ٢٩٣ ، ٢٥٥/٣ ، ٣٥٥/٥-٣٥٦ .

(6) في ب ، و ع : " هنا " ، و المثبت من ف .

(7) في جميع النسخ : " و لا يكفر بما فيه الخطأ و الصواب " ، و المثبت من شرح ابن بطال ل ١١/ ب ؛ و الاستذكار ٢٤

⇐

## فصـــل [1]

إن قلت : ما وجه إدخال حديث أنس في الباب ، و ليس فيه[2] إلا النهي عن الانتباذ ؟ أجاب عنه المهلب ، قال : هو موافق للتبويب ؛ و ذلك : أن الخمر من العســل لا يكــون إلا منبذاً في الأواني بالماء الأيامَ حتى يصير خمراً . و أنه عليه السلام إنما نهى عن الانتباذ في الظـروف المذكورة لسرعة كون ما ينبذ فيها خمراً من كل ما ينبذ فيها .

## فصـــل

أوضح ابن التين أيضاً الرد على المخالف ، فقال : فيه رد [3] على من قال : إن الإشـارة بالمسكرفي قوله : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [4] إنما وقعت إلى الشربة الأخـــيرة ، أو إلى الجزء الذي يَظْهَر السكرُ على شاربه عند شربه ؛ و ذلك أنه معلوم من طريق العادة أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء ، و إنما توجد أجزاء السكر في أجزاء [5] المشروب علـــى السبيل التعاون ، كالشبع بالمأكول .و كل أمر يؤدي إلى نقض المتعارف فهو منقوض . و ليـس في المتعارف أن يكون فعل الجزء من الشيءأكثر من فعله كله ، هذا محال .

و ليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره – إذا كان في الإناء – [مــن] [6] أن يكــون حلالاً ، أو حراماً . فإن كان حراماً لم يجز أن يُشرَب منه قليل ، و إن كان حلالاً لم يجـــز أن يحرم منه شيء .

فإن قلت : الشراب حلال في نفسه ، و نهى الله أن يشرب منه ما يزيل العقل.

قيل : ينبغي أن تكون الشربة التي تزيله ، و تسكر معلومة ، يعرفها كل شارب ؛ إذ غير جائز أن يُحَرَّم الله تعالى على خلقه شيئاً و يتعبدهم به و لا يجعل لهم السبيل إلى معرفة ما حرم و معلوم أن طباع الناس مختلفة في مقدار ما يسكرهم منه ، و التعبد لا يقع إلا بمعلوم .

فإن قيل : لما اختلف الناس في الأشربة ، و أجمعوا على تحريم خمر العنب حرمنـــا مـــا

---

/٣٠٧ .

[1] هذا الفصل أيضاً –مثل سابقه – نقله من ابن بطال ل١١/ ب .

[2] في جميع النسخ : " فيها " ، و المثبت من المرجع السابق .

[3] من قوله : فيه رد " إلى نهاية الفصل – من غير قول الزجاج – من كلام الخطابي في أعلام الحديث٣/٢٠٩٠ –٢٠٩٢

[4] هذا الحديث سبق عن غير واحد من الصحابة . ينظر ص ١١ ، ١١٢ .

[5] في جميع النسخ : " آخر " ، و المثبت من أعلام الحديث ٣/٢٠٩٠ .

[6] ما بين المعقوفتين من أعلام الحديث ٣/٢٠٩١ .

أجمعوا على تحريمه ، و أبحنا ما سواه .

قيل : أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله و رسوله . و كل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله و رسوله الخمرَ ، و قد ثبت عنه عليه السلام : " كل شراب أسكر فهو حرام " (١) و أشار إلى الجنس بالاسم العام [ع/١٥٨] و النعت الخاص الذي هو علة الحكم فكان ذلك حجة على المختلفين. و لو لزم ما قاله هذا القائل للزم مثله في الرِّبا ، و الصرف ، و نكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها (٢) . فلو كان كما سلف كان الربا مباحاً(٣) قبل تحريمه ، فلما حُرِّم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه فحرمناه ، و أبحنا ما اختلفوا فيه ، فلا بأس(٤) بالدرهم بالدرهمين يداً بيد، و إنما يحرم منه ما كان غائباً بناجز(٥) ، و كذلك المتعة . فلما لم يلزم هذا و كان الحكم لِمَا (٦) ورد به التحريم في الفضة (٧) بالفضة إلا مِثْلاً بمثل،يداً بيد و لِمَا ثبت من تحريم المتعة ، [ كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأشربة] (٨) و لم يلتفت إلى الاختلاف ، و لم يعتد به . و ليس الاختلاف حجة ، و بيان السنة حجة على المختلفين من الأولين و الآخرين (٩) .

و قال الزجاج:(١٠) قياس كل ما عمِلَ عَمَلَ الخمر المجمع عليها أن يقال له خمر ، و أن يكون بمنزلتها في التحريم؛لأن إجماعهم أن يقال للقمار:كله حرام ، و إنما ذكر المَيْسِر من بينه

---

(١) سبق هذا الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها في ص ١١٠ .

(٢) ذهبت الشيعة إلى جواز نكاح المتعة ، و به قال ابن عباس –رضي الله عنهما – و قد حكي رجوعه عنه ، و الله أعلم . ينظر : الاستذكار ٣٠٠/١٦؛ التمهيد ١١١/١٠ فما بعدها ؛ المغني مع الشرح الكبير ٥١٧/٧ .

(٣) وقع في جميع النسخ : " محرماً " ، و هو سبق قلم ظاهر ، و المثبت يدل عليه كلام الخطابي في أعلام الحديث ٢٠٩٢/٣

(٤) في جميع النسخ : " و لا بأس " ، و المثبت من المرجع السابق .

(٥) هذا القول حكاه ابن عبد البر عن أهل مكة الذين أخذوا ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما- و قد روي عنه رجوعه عن ذلك ، و الله أعلم . ينظر : الاستذكار ٢٠٨/١٩ فما بعدها ؛ المبسوط ١١١/١٢-١١٢ ؛ المغني مع الشرح الكبير ١٢٣/٤ .

(٦) كذا هنا : " لما " ، و كذلك في أعلام الحديث ٢٠٩٢/٣ .

(٧) في جميع النسخ : " بالفضة " ، و المثبت من المرجع السابق .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من المرجع السابق .

(٩) إلى قوله : " و الآخرين " من كلام الخطابي – رحمه الله تعالى – في أعلام الحديث ٢٠٩٠/٣ – ٢٠٩١ .

(١٠) الزَّجَاج : هو إبراهيم بن محمد بن السَّري ، أبو إسحاق ، الزجاج البغدادي . من أئمة النحو و اللغة . لزم المبرد و تعلم منه ، من كتبه المطبوعة : " معاني القرآن و إعرابه " ، مات سنة ٣١١ ، رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ٨٩/٦ ؛ معجم الأدباء ١٣٠/١ ؛ السير ١٤ / ٣٦٠ .

فجعله كله قياساً على الميسر، و هو إنما قمار خاصة[1] ، فكذلك كل ما كان كـالخمر فـهو بمنـزلتها [2] . [ب / ٢٢- أ ]

---

(1) كذا وقع هنا : " قمار خاصة " ، ولعل الصواب : " قماراً في الجَزور خاصة " ، كما يقيده مـا في معـاني القـرآن و إعرابه للزجاج ١/ ٢٩١ ، و معاني القرآن للنحاس ١/ ١٧٢ – ١٧٣ ، و الله أعلم .

(2) ينظر معاني القرآن و إعرابه ١/ ٢١٩ ، ٢/ ٢٠٣ .

## باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

ذكر فيه حديثين :

[٥٥٨٨] أحدهما : ثنا أحمد بن أبي رجاء[١] ثنا يحيى[٢] عن أبي حيان التيمي [٣] عن الشعبي ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:" خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، و هي من خمسة أشياء : العنبِ ، و التمرِ ، و الحنطةِ ، و الشعيرِ ، و العسلِ . و الخمر ما خامر العقل .

و ثلاث وَدِدْت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجَدُّ ، و الكلالة و أبواب من أبواب الربا .

قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يصنع بالسند من الرُّز ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ ، أو قال : على عهد عمر " .

و قال حجاج [٤] عن حماد[٥] عن أبي حيان مكان " العنب " : " الزبيب " .

و صدر هذا الحديث إلى قوله:"ما خامر العقل"سلف في أواخر تفسير سورة المائدة [٦] .

و يحيى هذا هو ابن سعيد القطان الحافظ .

و أبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان .

[٥٥٨٩] الحديث الثاني : حديث الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : " الخمر تصنع من خمسة : من الزبيب ..." إلى آخر ما تقدم تعداده .

و المراد بقوله : " قلت : يا أبا عمرو " هو أبو حيان التيمي . و أبو عمرو هو الشعبي .

و في " الأشربة " لأحمد من حديث أبي بردة عنه : " ما خمَّرته و عتقته فهو خمر ، و إنما

---

[١] هو أحمد بن عبد الله بن أيوب ، أبو الوليد ابن أبي رجاء ، الهروي .ثقة ، مات سنة ٢٣٢ ، روى عنه البخاري .
انظر : الجرح ٥٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠/١ ؛ التقريب ٨١ .

[٢] يحيى : هو ابن سعيد القطان . ثقة ، إمام ، تقدم في ١٣٨ .

[٣] أبو حَيَّان التيمي : هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان ، التيمي ، الكوفي . ثقة عابد ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الجماعة
انظر : الجرح ١٤٩/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٨/١١ ؛ التقريب ٥٩٠ .

[٤] هو حجاج بن المنهال ، الأنماطي ، أبو محمد ، السلمي مولاهم ، البصري . ثقة فاضل ، مات سنة ست عشرة – أو سبع عشرة – و مائتين، روى له الجماعة. انظر : الجرح ٣/ ١٦٧ ؛ السير ٣٥٢/١٠ ؛ التقريب ١٥٢ .

[٥] هو حمَّاد بن سلمة بن دينار ، البصري ، أبو سلمة . ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، و تغير حفظه بأَخَرَة ، مات سنة ١٦٧، روى له البخاري في التعاليق والباقون . انظر: الجرح١٤٠/٣؛ السير ٤٤٤/٧ ؛ التقريب ١٧٨ .

[٦] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ١٦٨٨/٤ برقم ٤٣٤٠ ، ٤٣٤٣ .

كانت لنا الخمر خمر العنب " [1] .

و له أيضاً -بإسناد جيد- عن ابن سيرين : " أن رجلاً قال لابن عمر : آخذ التمر فأجعله في [الفخار ، ثم أجعله في ] التنور ؟ فقال : لا أدري ما تقول [ آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور، و لا تشرب مسكراً . ثم قال ] يتخذ أهل أرض كذا و كذا [من كذا وكذا] خمراً [يسمونها كذا و كذا ] و يتخذ أهل أرض كذا و كذا [من كذا و كذا ] [2] خمراً يسمونها كذا و كذا ، حتى عدَّ خمسة أشربة . قال محمد : لا أحفظ منها إلا العسل و الشعير و اللبن . قال أيوب[3] : فكنت أهابُ أن أُحَدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه بإرمينية[4] شراب لا يلبس صاحبه "[5] .

و من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أيضاً:"الخمر من خمسة : ..."فعدَّها كما سلف [6] . و في رواية : " و المِزْر من الذُّرة ، و الجِعَة من الشعير " [7] .

و من حديث إبراهيم بن مهاجر [8] عن عامر ، عن النعمان بن بشير مرفوعاً : " من الزبيب خمر ، و من الحنطة خمر ، و من الشعير خمر ، و من العسل خمر " [9] .

و من حديث أنس ﷺ : " الخمر من العنب ، و التمر ، و العسل ، و الحنطة ، و الذرة و الشعير، فما خمرت من ذلك فهو خمر " [10] .

---

[1] رواه أحمد في الأشربة ص ٦٣ من طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عمر ﷺ ، و قد سبق في ص ١٠٤ .

[2] ما بين المعقوفين في المواضع الخمسة من المرجع السابق ص ٦٦ .

[3] هو أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السَّخْتِيَاني ، أبو بكر البصري . ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العُبَّاد ، مات سنة إحدى و ثلاثين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : السير ١٥/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ؛ التقريب ١١٧

[4] إرمينية : بلد معروف في جهة الشمال ، تصل حدودها إلى بلاد الروم ، و يضرب بحسنها و طيب هوائها المثل ، ينسب إليها طائفة من أهل العلم . يُنظَر : الأنساب ١٩٢/١ ؛ معجم البلدان ١٥٩/١- ١٦٠ .

[5] رواه أحمد في الأشربة ٦٦ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق بنحوه في ٢٠٥/٩ ؛ و ابن حزم في المحلى ٥٠٤/٧ ، كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – و إسناده صحيح .
و ذكره الحافظ في الفتح٧٣/١٠ و زاد في آخره : " لا يلبث صاحبه أن يصرع " .

[6] رواه أحمد في الأشربة ٤٤من طريق عبد الله بن أبي السَّفَر ؛ و ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٠٤ من طريق أبي حصين ، كلاهما عن الشعبي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – موقوفاً عليه ، و إسناده صحيح .

[7] روه أحمد في الأشربة ٥٩ ، و البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٥ من طريق أُكَيْل عن الشعبي عن ابن عمر ، – و زيد في أوله : " البتع من العسل " – و إسناده جيد ؛ أُكَيْل وثقه العجلي في ثقاته ١ / ٢٣٥ ؛ و ابن حبان في ٨٧/٦ .

[8] هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر ، البَجَلي ، الكوفي . صدوق لين الحفظ ، من الخامسة ، روى له الجماعة سوى البخاري . يُنظَر : الجرح ١٣٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٤٦/١ ؛ التقريب ٩٤ .

[9] رواه بسند حسن في الأشربة ٤٤ ، و قد سبق في ص ١١٥ من طرق عن عامر الشعبي به مرفوعاً نحوه .

[10] رواه في الأشربة ٧١ ، ؛ و في المسند ١١٢/٣ ؛ و رواه أيضاً أبو يعلى في ٥٠/٧ ، كلاهما من طريق المختار بن فُلْفُل

⇐

و من حديث أبي الجويرية الجرمي [١] قال : " سئل ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد ﷺ الباذقَ " [٢] يعني المطبوخ .

## فصل

و ممن رخص في الطلاء الذي ذهب ثلثاه : أبو عبيدة بن الجراح ، و معاذ ، و عمر — و أمر بذلك عمَّاراً و من قِبَله من المسلمين — و أبو أمامة ، و جرير بن عبد الله ، و أبو الدرداء و خالد بن الوليد ، و علي ، و أنس ، و إبراهيم النخعي ، و الحسن ، و سعيد بن المسيب ، و مسروق، و شُرَيْح ، و أبو عبيدة بن عبد الله ، و عبد الرحمن بن بِشْر الأنصاري[٣] و عمر بن عبد العزيز ، و طاووس ، و عكرمة . ذكره ابن أبي شيبة .

و ذكر أن البراء بن عازب كان يشربه على النصف، و كذا أبو جُحَيْفَة[٤] و جرير بن عبد الله و أنس ، و ابن أَبْزَى[٥] ، و محمد بن الحنفية ، و شريح ، و أبو عبيدة بن عبد الله ، وإبراهيم ، و قيس بن أبي حازم [٦] و سعيد بن جبير و يحيى[٧] و الشعبي ،

---

عن أنس ﷺ موقوفاً عليه . و صحح الحافظ سنده في الفتح ٤٩/١٠ .

[١] هو حِطَّان– بالكسر ، و تشديد المهملة — ابن خُفَاف — بضم المعجمة ، و فاءين ، الأولى خفيفة– أبو الجويرية ، مشهور بكنيته . ثقة من الثالثة ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي . يُنظَر : الجرح ٣٠٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ ؛ التقريب ١٧١ .

[٢] رواه في الأشربة ٧٩ ؛ و رواه أيضاً البخاري في الأشربة ،باب الباذق ....،كما سيأتي في ص ٢٨١ إن شاء الله تعالى

[٣] هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، الأنصاري ، أبو بشر المدني ، الأزرق .تابعي ، مقبول ، له عند مسلم حديث واحد في العزل ،و عند النسائي هذا و غيره ، و عند أبي داود آخر .

يُنظَر : الطبقات الكبرى ٢٠٥/٦ ؛ الثقات ٨٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٢/٦ ؛ التقريب ٣٣٧ .

[٤] أبو جُحَيْفَة : هو وهب بن عبد الله ، السُّوائي ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، و يقال له وهب الخير . صحابي مشهور و صاحب علي بن أبي طالب ﷺ ، مات سنة أربع و سبعين . يُنظَر : الإصابة ٣٢٦/٦ ؛ التقريب ٥٨٥

[٥] هو عبد الرحمن بن أَبْزَى ، الخزاعي مولاهم . صحابي صغير ، و كان عامل علي ﷺ على خراسان . يُنظَر : الاستيعاب ٨٢٢/٢ ؛ الإصابة ١٤٩/٤ ؛ التقريب ٣٣٦ .

[٦] هو قيس بن أبي حازم ، البَجَلي، الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة ، مخضرم ، و يقال له رؤية ، و هو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة المبشرين بالجنة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، و قد جاز المائة ، و تغير ، روى له الجماعة . يُنظَر : الطبقات الكبرى ٦٧/٦ ؛ الاستيعاب ١٢٨٥/٣ ؛ السير ١٩٨/٤ ؛ الإصابة ٢٧٧/٥ التقريب ٤٥٦

[٧] يحيى : لم أتأكد منه ، و لعله ابن وثاب ؛ ذلك لأن الأثر المذكور رواه عنه الأعمش ، و هو يروي عن يحيى بن وثاب .

و يحيى بن وثاب : هو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ . ثقة عابد ، مات سنة ثلاث و مائة ، روى له الجماعة سوى أبي داود .

يُنظَر : الطبقات الكبرى ٢٩٩/٦ ؛ طبقات المحدثين بأصبهان ٣٥٦/١ ؛السير ٣٧٩/٤ ؛ التقريب ٥٩٨ .

و عبيدة[1] .

---

[1] *تخريج الآثار :*

- أثر **أبي عبيدة بن الجراح و معاذ بن جبل- رضي الله عنهما-** رواه عنهما ابن أبي شيبة في ٨/١٧٠ ؛ و رواه أيضاً عبد-الزاق في ٩/٢٥٥ ، كلاهما من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عنهما ، و رجاله ثقات .

و روى ابن أبي شيبة في ٨/١٧٥ عن أبي عبيدة ﷺ نحوه .

- و أثر **عمر** ﷺ صحيح ، رواه من طرق و بألفاظ عنه : ابن أبي شيبة ٨/١٧٠ ، ١٧٦ ؛ و رواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ ، الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٢/٨٤٧ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٨/٣٢٨ — ٣٢٩ .

- و أثر **أبي أمامة** ﷺ لم أجده في مظانه من المصنف المطبوع ، وقد عزاه إليه أيضاً الحافظ في الفتح١٠/ ٦٦ .

- و أثر **جرير بن عبد الله** ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/١٧٣ ، و قد سبق في ص ١٨٦ .

- و أثر **أبي الدرداء** ﷺ في ٨/١٧١، و إسناده صحيح ، و رواه النسائي من وجه آخر ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٨/٣٣٠ .

- و أثر **خالد بن الوليد** ﷺ رواه ابن أبي شيبة ٨/١٧٥ من طريق إسماعيل ، عن مغيرة ، عن شريح أن خالداً . . . فذكره . و لم أتأكد من مغيرة هذا ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

- و أثر **علي بن أبي طالب** ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/١٧١ ، ١٧٢-١٧٣،١٧٤ ، ١٧٦ من أربعة طرق عنه و كلها ضعيفة . و رواه النسائي من وجه آخر صحيح عنه ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٨/٣٢٩ .

- و أثر **أنس** ﷺ صحيح ، رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٧٢، ١٧٣ . و انظر أيضاً ١٧٠ ؛ و سنن النسائي ٨/٣٣٠

- و أثر **إبراهيم النخعي** صحيح ، رواه من طرق عنه ابن أبي شيبة في ٨/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ .

- و أثر **الحسن** رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/١٧٢ ، ١٧٨ ، و إسناده حسن .و رواه النسائي من طريق ابن أبي شيبة ، و من طريق آخر صحيح ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٨/٣٣٠ .

- و أثر **سعيد بن المسيب** صحيح ، رواه ابن أبي شيبة في ٨/١٧٠ ، ١٧٢ ؛ و النسائي في الموضع السابق .

- و أثر **مسروق** رواه ابن أبي شيبة في ٨/١٧٣ ، و إسناده لا بأس به .

- و أثر **شريح** رواه في ٨/١٧٥ ، و إسناده صحيح .

- و أثر **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** رواه عنه بإسناد صحيح في ٨/١٧٤ .

- و أثر **عبد الرحمن بن بشر الأنصاري** رواه عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، و في إسناده يزيد بن موسى بن يزيد ابن عبد الله الأنصاري ، و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

- و أثر **عمر بن عبد العزيز** رواه بإسناد حسن في ٨/١٧٧ : " أن عمر بن عبد العزيز كره المَنَصَّف، و كتب إلى أهل الأمصار ينهاهم " .

و روى النسائي- بإسناد لا بأس به — عن عبد الملك بن الطُفيل الجزري قال : " كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه " . كتاب الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٨/٣٣٠ .

- و أثر **طاووس** رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/١٧٧؛ و رواه أيضاً عبد الزاق في ٩/٢٥٤ ، و إسناده صحيح

- و أثر **عكرمة** في ٨/١٧٨ ، و إسناده حسن .

⇐

و أجازه أبو حنيفة و صاحباه[1] [ب/٢٣ -أ] محتجين أنه لا يشرب أحد من الصحابة و التابعين ما يسكر ؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر و كثيرها حرام

قال ابن عبد البر : و ممن كره المَنَصَّف : ابن المسيب ، و الحسن[2] ، و عكرمة [3] .

---

- و أثر **البراء** رضي الله عنه رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في ١٨٥/٨ .
- و أثر **أبي جحيفة** رضي الله عنه في الموضع السابق ، و في إسناده طلحة بن جبر ، و هو مختلف فيه : فوهّاه الجوزجاني و قال : غير ثقة في الحديث ، و قال ابن معين- في رواية عنه - : لاشيء ، و قال الطبري : هو ممن لا تثبت بنقله حجة .
  ووثقه ابن معين -في رواية أخرى - ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و الله أعلم .
  انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٢٧٧ ؛ تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ص ١٣٦ ؛ الجرح ٤٨٠/٤ ؛ أحوال الرجال ص ٥٧ ؛ الثقات ٣٩٤/٤ ؛ اللسان ٢١٠/٣ .
- و أثر **جرير بن عبد الله رضي الله عنهما** رواه ابن أبي شيبة في ١٨٥/٨ ، و إسناده ضعيف .
- و أثر **أنس** رضي الله عنه في ١٨٦/٨ ، و إسناده ضعيف .
- و أثر **ابن أبزى** في ١٨٦/٨ ، و إسناده حسن ، و قد وقع فيه تصحيف .
- و أثر **ابن الحنفية** في الموضع السابق ، و إسناده صحيح .
- و أثر **شريح** في الموضع السابق بإسناد صحيح ، و في ١٨٧ بإسناد حسن .
- و أثر **أبي عبيدة** في ١٨٦/٨ ، و إسناده حسن .
- و أثر **إبراهيم النخعي** في ١٧٨/٨ ، و إسناده صحيح .
- و أثر **قيس بن حازم** لم أقف عليه في مظانه من المصنف المطبوع لكن ذكر ابن حزم في المحلى ٤٩٧/٧ أن قيس بن حازم صح عنه شرب الطلاء على النصف .
- و أثر **سعيد بن جبير** رواه ابن أبي شيبة في ١٨٧/٨ ، و إسناده لا بأس به .
- و أثر **يحيى** ، و أثر **الشعبي** رواهما في ١٨٧/٨ ، و إسناد كل منهما حسن .
- و أما أثر **عبيدة** فلم أقف عليه في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

[1] اتفق الإمام أبو حنيفة و صاحباه على أنه لا يحل من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه بالطبخ . أما المنصف من نبيذ التمر و نقيع الزبيب فإنه يحل عند أبي حنيفة و أبي يوسف ما دون السكر منه . و روي عن محمد بن الحسن التوقف في ذلك و عنه رواية بتحريمه مثل قول الجمهور ، و عليه الفتوى عند الأحناف في زماننا ، كما تقدم في ص ١٩٠ .
وانظر : الإشراف ٣٩٧/٢ -٣٨١ ؛ المبسوط ٢٤ /٤ ، ١٥؛ بدائع الصنائع ١١٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٥١/٦

[2] **أثر ابن المسيب** ، و **أثر الحسن** رواهما النسائي بإسنادين صحيحين عنهما ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٣٠/٨ .

[3] ذكر ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – كراهية المنصَّف عنهم و عن غيرهم ، و ذكر الرخصة عن آخرين ، ثم أفاد بأن أحداً منهم لا يشرب من ذلك ما يسكر كثيره ؛ لأنهم أجمعوا على أن قليل الخمر و كثيرها حرام ، فدل ذلك على أن المنصَّف لا يسكر كثيره ، و أما من كرهه فإنما كرهه تورعاً . انظر الاستذكار ٢٤ / ٣٢٥ – ٣٢٦ .
و عَكَسَ ذلك الطحاوي – رحمه لله تعالى – ، فبعد أن روى عن أنس رضي الله عنه أنه كان عنده طلاء شديد ، قال : " و الطلاء ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمراً ، و ان كثيره يسكر " اهـ . شرح معاني الآثار ٢١٤/٤ .
وانظر أيضاً الفتح ١٠ / ١٦٦ .

## فصل [1]

قال المهلب : قوله : " نزل تحريم الخمر و هي من خمسة " ففسَّر ما نزل . و هذا يجري مجرى المسندات ، و إذا لم نجد مخالفاً له في الصحابة وجب أن يكون هذا التفسيرَ لكتاب الله ، و لما حرم فيه،مجمعاً عليه في الصحابة ،و يرتفع الإشكال عمَّن تلبَّس عليه أمره ، إن أراد الله هدايته .

قال : و من الدليل القاطع لهم [2] : إجماعنا و إياهم على تحريم قليل الخمر من العنب . و لا يخلو تحريمها أن يكون لمعنى أم لا . الثاني ممتنع لامتناع العبث ، فيبقى الأول ، و المعنى فيهما واحد –كما سلف- ؛ لأن كل نقطة من الخمر تأخذ بنصيب من الإسكار .

إيضاحه : لو أن سفينة رمي فيها عشرة أقفزة [3] فلم تغرق ، فرمي فيها قفيز زائد فغرقت لم يكن غرقها بالقفيز و لا بثقله وحده ، بل بالكل . و هذا عقلي واضح [4] .

و لا شك أن القليل يدعو إلى الكثير ، كما أن البيع وقت النداء يخشى منه فوت الجمعة و كذا الهدي إذا عطب لا يأكل منه و لا يُطْعِم أحداً خيفة أن يتطرق إلى نحره ، و يَدَّعي عَطَبَه . و كذا الخاطب في العِدَّة منع من التصريح ، لِما يدعو إليه من الدواعي [5] . فكذا كل ما يقع عليه اسم خمر فحكمه واحد في التحريم ، مع أن القدر [ع/١٥٩] الذي يحدث عنه السكر غير معلوم فلا يجوز أن يتعلق به التحريم ، كما سلف[6] .

و قد ألزم الشافعي الكوفيين إلزاماً صحيحاً ، قال : ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكر ؟ قالوا : مباح .

قال لهم : إن خرج فهبَّت عليه ريح فسكر مما شربه ؟ فقالوا : حرام .

فقال لهم : هل رأيتم شيئاً يدخل الجوف ، و هو حلال ، ثم يصير محرَّماً ؟! [7]

---

[1] هذا الفصل نقله بتصرف يسير من شرح ابن بطال ل١١ / ب –١٢/ أ .

[2] كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " لهم " ، و لا يخفى أن ما ذكره هو دليل الجمهور على من أباح قليلاً مما يسكر كثيره ، فالله أعلم .

[3] الأقفزة : جمع قفيز ، و هو مكيال معروف ، يساوي ثمانية مكاكيك عند أهل العراق . انظر : اللسان " قفز " ٣٧٠١/٥ .

[4] كذا في جميع النسخ: " و هذا عقلي واضح " .

[5] في ابن بطال : " من دواعي الشهوة " .

[6] في ص ١١٩ ، ٢٣٢ .

[7] انظر الأم ١٤٤/٦، ١٨١ .

## فصـــل [1]

و قوله : " و الخمر ما خامر العقل " : قال إسماعيل[2] : هو أن يصير على القلب مــن ذلك شيء يُغَطيه ، و من ذلك سمي الخِمار و غيره .

## فصـــل

و قوله : " و ثلاث وَدِدْتُ..." إلى آخره : يريد حتى يبينها لنا.

و قد اختلف الصحابة و الفقهاء في الجد اختلافاً كثيراً :

فروي عن عَبِيدة[3] أنه قال : " حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية ، كلها خـالف بعضها بعضاً " [4] .

و عن عمر: أنه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول ، فسقطت حيَّة من السـقف، فتفرقوا ، فقال عمر : " أبى الله إلا أن تختلفوا في الجد " [5] .

و قال عليﷺ : " من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ في الجد" [6] يريد أصولهـا و الجُرْثومة : الأصل [7] .

و قال أبو بكر ، و ابن الزبير ، و ابن عباس ، و عائشة ، و أبو موسـى — رضـي الله عنهم — : هو يحجب الأخوة . و به قال أبو حنيفة [8] .

---

[1] هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ل١٢ / أ .

[2] هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم في ١٩٣.

[3] هو عَبِيدة بن عمرو السلماني ، تابعي مخضرم ، ثبت فقيه ، تقدم في ١٠٦.

[4] رواه عبد الرزاق ١٠/٢٦١- ٢٦٢؛ و ابن أبي شيبة ١١/٣١٨ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ٦/٢٤٥ ، من طرق عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، إلا أن عندهم : " مائة قضية " ، و الله أعلم .

[5] هذا الخبر و ما قبله ذكرهما أيضاً شارح السراجية — و هو كتاب في علم الفرائض — ص ١٣٣ .

[6] رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٢٤ ؛ و عبد الرزاق ١٠/٢٦١ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٣١٩ ،٣٢٠ ؛ و الدارمـي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الجد ٢/٤٥٠ ؛ و البيهقي في سننه ، الفرائض ، باب التشديد في الكلام في مسألة الجـد مع الأخوة ٦/٢٤٥ ، كلهم من طريق رجل من مراد قال : سمعت علياً ...فذكر نحوه ، إلا أن عندهم : "بين الجـد و الأخوة " . و لم أقف على اسم " رجل من مراد " هذا ، و لا على ترجمته ، و الله أعلم .

[7] انظر النهاية ١/٢٥٤ .

[8] رواه عن أبي بكر ، و ابن الزبير- رضي الله عنهم — عبد الـرزاق ١٠/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ؛ و البخـاري في صحيحـه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً ..." ٣/١٣٣٨ برقم ٣٤٥٨ .

و رواه عنهما ، و عن ابن عباس ، و أبي موسى — رضي الله عنهم — سعيد بـن منصـور في سـننه ١/٦٢ — ٦٥ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨ — ٢٩٠ ؛ و الدارمي في سننه ، الفرائض ، باب قول أبي بكر في الجـد ٢/٤٥٠ — ٤٥١ ، و انظر ٤٥٣ —٤٥٤ .

و قال زيد : هو كأحد الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة ، فإذا نقصته أعطي الثلث ، و قسم [1] الإخوة ما بقي [2] . و به قال مالك ، و أبو يوسف ، و الشافعي [3] .

و روي عن علي ﷺ : هو أخ منهم ما لم تنقصه [4] المقاسمة من السدس [5] .

و روي عنه : أنه أخ معهم و إن فاته السُبُع [6] .

و أما " الكلالة " : فهو من لا ولد له [7] و لا والد . قاله أبو بكر و عمر و علي و زيد و ابن مسعود [8] ، و المدنيون ، و البصريون ، و الكوفيون .

و روي عن ابن عباس : هو من لا ولد له [9] . [ب/٢٣- ب]

---

و حكاه عن هؤلاء جميعاً : الماوردي في الحاوي الكبير ١٠/٣٠١ ؛ و ابن حزم في المحلى ٩/٢٨٨ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ / ٤٣٤ . وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٦١، ٤٦٦ .

[1] في ب ، و ع : " و قسموا " ، و المثبت من ف .

[2] رواه عن زيد ﷺ من طرق ، و بألفاظ : الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ٢/ ٥١٠ – ٥١١ ؛ و عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٧ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٢٩٤ ، ٣١٧ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول زيد في الجد ٢/٤٥٤ – ٤٥٥ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد و الإخوة ٦/٢٤٨ _ ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

[3] انظر قول مالك في الموضع السابق من الموطأ ؛ و الاستذكار ١٥ / ٤٣١ . و قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٦١ . و قول الشافعي في الحاوي ١٠/٣٠١ ، ٣٠٦ .

[4] في ب ، و ع : " تنقص " ، و المثبت من ف .

[5] رواه عن علي ﷺ من طرق ، و بألفاظ : عبد الرزاق ١٠/٢٦٨ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول علي ﷺ في الجد ٢/٤٥٢ و البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد و الأخوة ٦/٢٤٩ .

[6] ذكره عنه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٧/٧٠ .

[7] كلمة " له " ساقطة من ب .

[8] رواه عن أبي بكر و عمر – رضي الله عنهما – من طرق ، و بألفاظ : عبد الرزاق ١٠/٣٠٤ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٤١٥ – ٤١٦ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ،باب الكلالة٢/٤٦٢ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة و الأخوات من كانوا بالأب ...، ٦/ ٢٢٤ .
و حكاه عن الصحابة المذكورين الماوردي في الحاوي ١٠/٢٥٥ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ /٤٦١ – ٤٦٢ .
و انظر أيضاً معاني القرآن للنحاس ٢/٣٤ – ٣٥ .

[9] رواه عبد الرزاق في ١٠/ ٣٠٣ من طريق ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنهما . ثم رواه من طريق سليمان الأحول ، عن طاووس ،عن ابن عباس بنحوه ، و زاد في آخره : " و حسبت أنه قال : و لا والد " ، و كلا الإسنادين صحيح ، و الله أعلم .
و رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥ ؛ و كذا البيهقي ، في الفرائض ، باب حجب الأخوة ....،٦/٢٢٥ ، بدون الزيادة .
و أعل البيهقي هذه الرواية بالانفراد و بمخالفتها الروايات المتظاهرة عن ابن عمر و ابن عباس بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، و الله أعلم .

و اختلف في "الكلالة" : فقال البصريون : هو اسم الميت . و هو قول ابن عباس[١]

و قال المدنيون : اسم للورثة لا ولد فيهم و لا والد [٢] .

و قيل : هو اسم الفريضة التي لا يرث فيها ولد و لا والد [٣] .

و قال أيوب الفَرَضي [٤] في أبوين و أختين لأم:إن الذين رووا عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له ، يقولون : للأم الثلث ؛ لأنه سهم من ستة ، و للأختين للأم الثلث مما بقي[٥] و للأب ما بقي، و هو أربعة .و قد سلف أيضاً إيضاح ذلك في آخر تفسير سورة النساء [٦] .

و أما أبواب الربا فكثيرة غير محصورة .

و قوله : " فشيء يصنع بالسند[٧] من الرُّز " و في أخرى : " من الأَرُز "[٨] ، قال الجوهري[٩]: " الأرز حَبٌّ ، و فيه ست لغات : أَرُزٌّ ، وأُرُزٌّ ، إتباع الضمة الضمة ، و الزاي مشددة فيهما ، و أُرْزٌ – بضمها مع تخفيف الزاي- و أُرُزٌ- مثل رُسْلٍ و رُسُلٍ – و رُزٌّ ، و رُنْز ، و هي لغة عبد القيس" [١٠] .

و فيه لغة سابعة : أَرْز، بفتح الهمزة مع تخفيف الراء مع تخفيف الزاي [١١] .

---

[١] رواه ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ من طريق رجل عن ابن عباس . و في إسناده هذا الرجل الذي لم يسمَّ .

[٢] يُنظَر معاني القرآن ٢/ ٣٥ .

[٣] يُنظَر الأقوال الثلاثة في الحاوي ٢٥٦/١٠ ؛ و الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ – ٤٦١ .

[٤] أيوب الفرضي : لم أقف على ترجمته ، و قد ذكر حاجي خليفة – في كشف الظنون ٢/ ١٢٤٦ – أيوب السختياني فيمن ألفوا في علم الفرائض ، فالله أعلم .

[٥] أي سدس جميع المال . و قد رواه عن ابن عباس –رضي الله عنهما- ابن جرير في تفسيره ٢٨٠/٤، ٢٨٥ .

[٦] لم يشر – رحمه الله تعالى – في تفسير سورة النساء إلى مثل ما حكاه عن أيوب الفرضي هنا ، و إنما زاد بعض الأقوال في المراد بالكلالة ، و الله أعلم . يُنظَر التوضيح ل٤٨٩ برقم ٢٧٦٨ .

[٧] السند :بلاد معروفة بين الهند و كرمان و سجستان ، فتحت في أيام الحجاج بن يوسف . يُنظَر معجم البلدان ٢٦٧/٣

[٨] هي رواية أبي ذر . يُنظَر إرشاد الساري٣١٧/٨ .

[٩] الجوهري : هو أبو نصر ، إسماعيل بن حماد ، صاحب " تاج اللغة و صحاح العربية " ، أصله من فاراب و دخل بلاد الحجاز ، و طاف البادية في تطلب لسان العرب ، ثم عاد إلى خراسان إلى أن مات بها في حدود سنة أربعمائة رحمه الله تعالى . يُنظَر : معجم الأدباء ١٥١/٦ ؛ السير ١٧ / ٨٠ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ .

[١٠] الصحاح " أرز " ١/٣ .

و عبد القيس : قبيلة من قبائل العرب ، من نسب عبد القيس بن أَفْصَى ، من العدنانية .

يُنظَر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٨٣ ؛ و الأنساب ٨/ ٣٥٦ .

[١١] لم أقف على هذه اللغة فيما تيسر لي الاطلاع عليه من معاجم اللغة ، و الله أعلم .

# باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه

[٥٥٩٠] و قال هشام بن عمَّار[١] : ثنا صَدَقَة بن خالد[٢] ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر[٣] ثنا عطية بن قيس الكِلابي[٤] حدثني عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري[٥] ، قال : حدثني أبو عامر[٦] – أو أبو مالك[٧] – الأشعري ، و الله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ يقول : " لَيَكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ و الحَريرَ و الخمرَ و المعازفَ ، و لَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَروح عليهم بِسارِحَةٍ لهم يأتيهم [٨] لحاجة،فيقولون: ارجِع إلينا غداً ، فَيُبَيِّتُهم الله

---

[١] هو هشام بن عمَّار بن نُصَيْر ، السلمي ، الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها . صدوق مقرئ ، و كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . مات سنة ٢٤٥ – على الصحيح – و له اثنتان و تسعون سنة ، روى عنه البخاري و أبو داود و ابن ماجه ، و روى له الترمذي بواسطة ، له في الصحيح ثلاثة أو أربعة أحاديث بين مسند و معلق .
انظر : الجرح ٦٦/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤٦/١١ ؛ التقريب ٥٧٣ ؛ هدي الساري ٤٧١ .

[٢] هو صدقة بن خالد ، الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . ثقة ، مات سنة إحدى و سبعين – و قيل ثمانين – و مائة ، أو بعدها ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ٤/ ٤٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٤/٤ ؛ التقريب ٢٧٥ .

[٣] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي ، أبو عتبة الشامي .ثقة ، مات سنة بضع و خمسين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٩٩/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٦/٦ ؛ التقريب ٣٥٣ .

[٤] هو عطية بن قيس ، الكِلابي – و قيل الكلاعي – أبو يحيى الشامي . ثقة مقرئ ، مات سنة ١٢١ ، و قد جاز المائة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . انظر : الجرح ٣٨٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ ؛ التقريب ٣٩٣ .

[٥] هو عبد الرحمن بن غَنْم ، الأشعري . مختلف في صحبته ، و ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان و سبعين ، روى له البخاري في التعاليق ، و باقي الأربعة . انظر : الطبقات الكبرى ٤٤١/٧ ؛ ثقات العجلي ٨٥/١ ؛ الاستيعاب ٨٥٠/٢ ؛ الإصابة ١٧٨/٤ ، ٩٩/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٥ ؛ التقريب ٣٤٨ .

[٦] هو أبو عامر ، الأشعري . صحابي ، اختلف في اسمه : فقيل : عبد الله بن هانئ ، و قيل : عبيد بن هانئ ، أو ابن وهب ، و ليس هو عم أبي موسى الأشعري ، عاش إلى خلافة عبد الملك ، روى له البخاري في التعاليق ، و الترمذي انظر : الإصابة ١٢٠/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٠ ؛ التقريب ٦٥٣ .

[٧] هو أبو مالك ، الأشعري . صحابي ، مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه : فقيل : عبيد ، و قيل : عبد الله ، و قيل غير ذلك مات في طاعون عمواس سنة ١٨ .
و في الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا : أحدهما : الحارث بن الحارث ، و الآخر كعب بن عاصم . و قد خلط بعضهم بين الحارث بن الحارث و بين هذا ، قال الحافظ : " و الفرق بينهما في غاية الإشكال " اهـ . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ؛ وانظر أيضاً: طبقات خليفة بن خياط ص ٣٠٤ ؛ الإصابة ١٦٨/٧ ؛ التقريب ٦٧٠

[٨] زيد هنا في بعض روايات البخاري : " يعني الفقير " . انظر : النسخة اليونينية لصحيح البخاري ١٣٧/٧ ؛ و إرشاد الساري ٣١٧/٨ .

و يَضَع العَلَمَ ، و يمسخ آخرين قِرَدَةً و خنازيرَ إلى يوم القيامة " .

## الشـــرح :

هذا الحديث وصله الإ سما عيلي[١] ، فقال : ثنا ا لحسن بن سفيا ن[٢] ثنا هشام ... فذكره . ثم قال : و ثنا الحسن أيضاً ، أنا عبد الرحمن بن إبراهيم[٣] ثنا بِشْر[٤] ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، و قال : أبو عامر ، و لم يَشُك[٥] .

ووصله أيضاً أبو نعيم الحافظ ،فقال : أنا أبو إسحاق بن حمزة[٦] ثنا عبدان[٧] ثنا هشام قال : و ثنا الحسين بن محمد[٨] ثنا محمد بن محمد بن سليمان[٩] ثنا هشام بن عمـار ...

---

[١] هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسمـــاعيل ، الإسمـــاعيلي ، الجرجـــاني ، الشـــافعي . ولد سنة ٢٧٧، و كتب الحديث بيده و هو صبي مميز ، و رحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم ، و صنـــف تصـــانيف تشهد له بالإمامة في الفقه و الحديث – كما قال الذهبي – منها : " المستخرج على الصحيح " مـــات ســـنة ٣٧١ . رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ جرجان ص ٦٩ ؛ الأنساب ٢٤٩/١ ؛ السير ١٦/ ٢٩٢ .

[٢] هو الحسن بن سفيان بن عامر ، أبو العباس ، الشيباني ، الخراساني ، الإمام الحافظ الثبت ، صاحب " المسند " . ولـــد سنة بضع و ثمانين و مائة ، و رحل إلى الآفاق طلباً للحديث ، فسمع من خلق كثير ،و حدث عنه خلق ،و كان فقيـهاً يفتي بمذهبه ، مات سنة ثلاث و ثلاثمائة ، رحمه الله تعالى . انظر : الجرح ١٦/٣؛ المنتظم ١٣٢/٦ ؛السير ١٤/ ١٥٧

[٣] هو عبد الرحمن بن إبراهيم ، العثماني مولاهم ، الدمشقي ، القاضي ، المعروف بدُحَيْم –مصغر– ثقة حـــافظ متقـــن ، مات سنة ٢٤٥ ، روى عنه الجماعة سوى الترمذي .

انظر : الجرح ٥ / ٢٢١ ؛ السير ٥١٥/١١ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٠/٦ ؛ التقريب ٣٣٥ .

[٤] هو بِشر بن بكر ، التنيسي ، أبو عبد الله البَجَلي، دمشقي الأصل . ثقة يُغرِب ، مات سنة خمس و مائتين – و قيل سنة مائتين – روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٣٥٢/٢ ؛ الســـير ٥٠٧/٩ ؛ تهذيـــب التهذيب ٣٨٨/١ ؛ التقريب ١٢٢ .

[٥] عزاه الحافظ أيضاً إلى الإسماعيلي في مستخرجه . انظر الفتح ٥٥/١٠ .

[٦] هو الحافظ الإمام ، الحجة البارع ، محدث أصبهان ، إبراهيم بن محمد بن حمزة ، أبو إسحاق الأصبهاني . ولـــد ســـنة بضع و سبعين و مائتين ، قال عنه أبو نعيم : كان أوحد زمانه في الحفظ . مات سنة ٣٥٣ ، رحمه الله تعالى .

انظر : ذكر أخبار أصبهان ١٩٩/١ – ٢٠٠ ؛ السير ١٦ /٨٣ .

[٧] هو عبدان بن محمد بن عيسى ، الإمام الكبير ، فقيه مرو ، أبو محمد المروزي ، الزاهد . ولـــد ســـنة ٢٢٠ ، و تفقـــه بأصحاب الشافعي ، و برع في المذهب ، و هو أحد من أظهر مذهب الشافعي بخراسان ، مات سنة ٢٩٣ رحمـــه الله . انظر : تاريخ بغداد ١٣٥/١١ ؛ السير ١٤ / ١٣؛ تذكرة الحفاظ ٦٨٧/٢ .

[٨] في ب ، و ع : " الحسن بن محمد " ، و في ف و تغليق التعليق ٥/ ١١٨ : " الحسين بن محمد " ، و لم أتـــأكد منـــه فهناك عدد من شيوخ أبي نعيم بهذين الاسمين ، و الله أعلم .

[٩] هو محمد بن محمد بن سليمان ، الباغَنْدِي ، أبو بكر ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث العراق . ولد سنة بضـــع عشـــرة و مائتين ، و رحل في طلب الحديث إلى أمصار بعيدة ، فسمع من خلق كثير ، و سمع منه خلق ، مات ســـنة ٣١٢ ، رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٢٠٩/٣ ؛ المنتظم ١٩٣/٦ ؛ السير ١٤ / ٣٨٣ .

فذكره [١] .

و وصله أيضاً أبو داود ، فقال : " حدثنا عبد الوهاب[٢] بن نجدة، عن بشر بن بكر ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ..."[٣] . و هذا أيضاً على شرط الصحيح [٤] .

و كأن البخاري أخذه عن هشام مذاكرة [٥] .

و لمّا جوَّز ابن حزم سماع الغناء عند ذكر حديث " دعهُنَّ ، فإن لكل قوم عيداً ، و هذا عيدنا "[٦] و شبه ذلك ، قال : لم يأت حديث فيه النهي عن سماعه صحيحاً .ثم قال: فإن قيل : إن البخاري روى في صحيحه - يعني هذا الحديث- قال : " هذا منقطع فيما بين البخاري و صدقة بن خالد ، و المنقطع لا تقوم به حجة . و لا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، و كل ما فيه موضوع ، و و الله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددت في الأخذ به " [٧] . هذا كلامه .

و قال مرَّة : البخاري علَّقه عن هشام ، و لا حجة فيه . قال :و أ بو عامر لا يُدْرَى [٨] و قد علمت أنه اتصل على شرط الصحيح ؛ فلا وجه له إذاً عن الأخذ[٩] به لا جرم .

---

[١] عزاه الحافظ أيضاً إلى أبي نعيم في مستخرجه . يُنظَر الفتح ٥٥/١٠ .

[٢] وقع في جميع المسخ خطأً : " عبد الواحد " .

و هو عبد الوهاب بن نَجْدَة ، الحَوْطي ، أبو محمد . ثقة ، روى عنه أبو داود ، و روى له النسائي بواسطة ، مات سنة ٢٣٢ . يُنظَر : الجرح ٧٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠١/٦ ؛ التقريب ٣٦٨ .

[٣] سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخز ٤٦/٤ .

[٤] كذا قال – رحمه الله تعالى - : "و هذا أيضاً على شرط الصحيح " لكن عبد الوهاب بن نجدة ليس من رواة الصحيح.

[٥] قال الحافظ العراقي – رحمه الله تعالى - : " يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة ، أو في المذاكرة ؛ فلم يصرح فيه بالسماع " اهـ . التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٩١ .

و استظهر الحافظ ابن حجر – في الفتح٥٥/١٠- أن البخاري إنما علقه لتردد هشام في اسم الصحابي ، و الله أعلم .

[٦] هو حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – رواه عنها مرفوعاً بألفاظ مختلفة : الإمام أحمد في المسند ٣٣/٦، ١٢٧ ، ١٨٦ – ١٨٧ ؛ و البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٣٢٤/١ برقم ٩٠٩ ؛ و مسلم في العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ٦٠٧/٢ برقم ٨٩٢ ؛ و ابن ماجه ، في النكاح ، باب الغناء و الدف ٣٥٠/١ ؛ و النسائي في العيدين ، باب ضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣ .

[٧] المحلى ٥٩/٩ ، و يُنظَر ما قبله ، و ما بعده .

[٨] حكاه الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – في كتابه : " تحريم آلات الطرب " ص ٨٢ عن ابن حزم نقلاً عن رسالة ابن حزم : " الغناء الملهي أ مباح هو أم محظور ؟ " ص ٩٧ . و لم يتيسر لي الوقوف على هذه الرسالة .

[٩] كذا وقع في جميع النسخ : " عن الأخذ به " ، و يبدو من السياق أن صوابه : " عن عدم الأخذ به " و الله أعلم .

قال ابن الصلاح[(١)] : في " علومه " : لا التفات إلى ما قاله ، و الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح [(٢)] .

و وقع في كلام ابن حزم أن البخاري [ب/٢٤ – أ] قال : و قال صدقة . و هو وهم ؛ و إنما قال :" و قال هشام : ثنا صدقة " .

و ليته أعله بصدقة ؛ فإن يحيى قال فيه : " ليس بشيء " رواه ابن الجنيد عنه .

و روى المروزي[(٣)] عن أحمد : ليس بمستقيم . و لم يرضه[(٤)] . لكن تابعه بشر بن بكر ، كما قدمناه .

و أغرب المهلب ، فضعفه من وجه آخر غير جيد ، فقال : " هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب ، فقال : أبو عامر ، أو أبو مالك ، أو لمعنى آخر لا أعلمه . " [(٥)] و أغفل أن الاختلاف في الصحابي لا يضر .

فإن قلت : فما وجه إدخاله في الترجمة ، و هو يترجم ليبين استحلال الخمر و تسميته بغير اسمه ؟

فأما الأول فظاهر ، و أما الثاني : فقد جاء مبيناً [ع/١٦٠] من طريق آخر سأذكره

و إنما [(٦)] أدخله البخاري على أنه جائز وقوعه من الله تعالى في المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة ، و أنه مروي يجب أن يتوقع ما روي فيه من العقوبة .

---

(١) ابن الصلاح : هو الإمام الحافظ العلامة ، تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن : صلاح الدين ، الكردي الشهر زوري ، الموصلي ، الشافعي ، صاحب : " معرفة أنواع علوم الحديث " المعروف ب" مقدمة ابن الصلاح" ولد سنة ٥٧٧ ، و رحل إلى أمصار أخرى طلباً للعلم ، و مات سنة ٦٤٣ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : وفيات الأعيان ٢/٢٤٣ ؛ السير ٢٣ / ١٤٠ .

(٢) يُنظَر التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٨٩ – ٩٠ .

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج ، المروزي ، نزيل بغداد ، و صاحب الإمام أحمد . ولد في حدود سنة ٢٠٠ ، و سمع من خلق ، مات سنة ٢٧٥ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : تاريخ بغداد ٤/٤٢٣ ؛ المنتظم ٥/٩٤ ؛ السير ١٣ / ١٧٣ .

(٤) و عقب الحافظ ابن حجر على كلام ابن الملقن هذا قائلاً : " و ذهل شيخنا ابن الملقن ، تبعاً لغيره ...، و هذا الذي قاله الشيخ خطأ ؛ و إنما قال يحيى و أحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين " و أفاد بانهما وثقا صدقة بن خالد الدمشقي . الفتح ١٠ / ٥٦ .
و الأمر كما قاله الحافظ . يُنظَر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٥٩ ؛ و العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروزي و غيره ص ١٢٠ ،٢٥٠ ، ٢٥١ و ١٢٠ ؛ و مسائل الإمام أحمد ، كتاب العلل و معرفة الرجال ٣٠٠/١ ٥٥١ ، ٢٠/٢ .

(٥) ذكره عنه ابن بطال في شرحه ل١٢ / ب .

(٦) من قوله : " و إنما أدخله البخاري " إلى قوله " فيه من العقوبة " من ابن بطال ل١٢ / ب .

قال ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحُباب [(١)] عن معاوية بن صالح [(٢)] ثنا حاتم بن حُرَيْث[(٣)] عن مالك بن أبي مريم[(٤)] عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف و القَيْنات ، يخسف الله بهم الأرض ، و يجعل منهم القردة و الخنازير "[(٥)]

و رواه ابن أبي عاصم : ثنا دحيم [(٦)] ثنا محمد بن شعيب [(٧)] عن أبي حفص القاص[(٨)] عن معاوية بن حاتم[(٩)] ، عن ابن غنم ، عن أبي مُسلم[(١٠)] الأشعري ، عن النبي ﷺ قال :

---

(١) زيد بن الحباب : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، تقدم في ١٤١ .

(٢) هو معاوية بن صالح بن حُدَيْر – مصغر – الحضرمي ، أبو عمرو – و قيل أبو عبد الرحمن – الحمصي ، أحد الأعلام ، قاضي الأندلس . صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٨ – و قيل بعد السبعين – روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الباقون . انظر : الجرح ٣٨٢/٨ ؛ السير ١٥٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٩/١٠ ؛ التقريب ٥٣٨ .

(٣) هو حاتم بن حُرَيْث ، الطائي ، الحمصي . مقبول ، مات سنة ١٣٣ ، روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٢٥٧/٣ ؛ الثقات ١٧٨/٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١١/٢ ؛ التقريب ١٤٤ .

(٤) هو مالك بن أبي مريم ، الحكمي ، الشامي . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال ابن حزم : لا يدرى من هو ، و كذا قال الذهبي : لا يعرف . و قال الحافظ : مقبول . من الخامسة ، روى له أبو داود و ابن ماجه . انظر : التاريخ الكبير ٣٠٧/٧ ؛ الجرح ٢١٦/٨ ؛ الثقات ٥/ ٣٨٦ ؛ الميزان ٤٢٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠ ؛ التقريب ٥١٨ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في ١٠٧/٨ ؛ و أحمد ٣٤٢/٥ ؛ و البخاري في تاريخه ٣٠٥/١ ؛ و ابن ماجه ، في أبواب الفتن ، باب العقوبات ٣٨٥/٢ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الداذي ٣٢٩/٣ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ١٦٠/١٥ – و الطبراني في الكبير ٣٢٠/٣ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم ...، ٢٩٥/٨ ، و في الشهادات ، باب ما جاء في ذم الملاهي ٢٢١/١٠ ، من طرق عن معاوية بن صالح به مرفوعاً .

و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه مالك بن أبي مريم ، و هو مقبول ، لكن له شواهد ،منها الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، و الله أعلم . و انظر سنن البيهقي ١٠ / ٢٢١ ؛ و السلسلة الصحيحة ١٣٨/١ .

(٦) دُحَيْم : هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر ، أبو سعيد ، ثقة ، تقدم في ٢٤٨ .

(٧) هو محمد بن شعيب بن شابور ، الأموي مولاهم ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، نزيل بيروت . صدوق ، صحيح الكتاب مات سنة مائتين عن أربعة و ثمانين عاماً ، روى له الأربعة . انظر : الجرح ٢٨٦/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/٩ ؛ التقريب ٤٨٣ .

(٨) هو عثمان بن أبي العاتكة : سليمان ، الأزدي ، أبو حفص الدمشقي ، القاص . صدوق ضعفوه في روايته عن علي بن زيد الألهاني ،مات سنة ١٥٢ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٦٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١٥/٧ ؛ التقريب ٣٨٤ .

(٩) معاوية بن حاتم : لم أقف له على ترجمة . و انظر ما قاله فيه الحافظ ابن حجر في الهامش التالي .

(١٠) كتب على " أبو مسلم " في ب ، و ع : " كذا " .

و أبو مسلم الأشعري ذكره الحافظ في القسم الرابع من حرف الميم قائلاً : " ذكره ابن منده ، و أورد من طريق

⇐

" سيكون قوم يستحلون الخمر يسمونه بغير اسمها " (١) .

و قال ابن وهب (٢) في " مسنده " : حدثني عمرو بن الحارث (٣) عن سعيد بن أبي هلال (٤) عن محمد بن عبد الله (٥) أن أبا مسلم الخولاني (٦) حجَّ فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام و عن بردها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق الله و بلّغ حبيبي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن ناساً من

---

عثمان بن أبي العاتكة — أحد الضعفاء — عن معاوية بن حاتم الطائي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مسلم الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : ( يكون قوم ...) الحديث .

قال : كذا قال ، و رواه غيره عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري .

قلت - القائل هو الحافظ - : و هو الصواب ؛ أخطأ فيه عثمان ، و ساقه أبو نعيم على الصواب من طريق معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، فظهر أن عثمان خبط في سنده أيضاً ، و أن قوله :معاوية بن حاتم غلط ؛ و إنما هو معاوية ، عن حاتم ، و الله أعلم " اهـ . الإصابة ١٨٩/٧ ، و انظر أيضاً معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٠١٠/٦ .

و قد نبه على الوهم في كنية الصحابي هنا أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٨/٥ ، و الله أعلم .

(١) رواه ابن منده أيضاً من طريق عثمان أبي حفص القاص به ، و قد بين الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى — أن عثمان قد أخطأ في إسناده ، و في كنية الصحابي — كما سلف — و الله أعلم .

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث الثقة الحافظ ، صاحب مالك بن أنس ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، الفِهْري مولاهم ، المصري . ولد سنة ١٢٥ ، و سمع من خلق كثير ، منهم بعض صغار التابعين ، وكان من كنوز العلم . من مصنفاته : " الجامع في الحديث" — مطبوع — مات سنة ١٩٧ ، رحمه الله تعالى .

انظر : ترتيب المدارك ٤٢١/١؛ السير ٢٢٣/٩ التقريب ٣٢٨ .

(٣) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب ، الأنصاري مولاهم . ثقة فقيه حافظ ، مات قبل الخمسين و مائة ، روى له الجماعة انظر : الجرح ٦/ ٢٢٥ ؛ السير ٣٤٩/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٣/٨ التقريب ٤١٩ .

(٤) هو سعيد بن أبي هلال ، الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري . وثقه غير واحد من الأئمة ، و قال عنه الحافظ : " صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط " اهـ. مات بعد الثلاثين ، و قيل قبلها ، و قيل قبل الخمسين بسنة ، احتج به الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥١٤/٧ ؛ السير ٣٠٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ؛ هدي الساري ٤٢٦ ؛ التقريب ٢٤٢ .

(٥) محمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله بن مسلم . قال عنه الذهبي : " محمد مجهول ، و إن كان ابن أخي الزهري فالسند منقطع " اهـ . المستدرك مع التلخيص ١٤٧/٤ . و قد حكى ابن حجر — في اللسان ٢١٨/٥ — عن الذهبي تجهيله لمحمد بن عبد الله بن مسلم هذا ، و سكت عليه .

كما أن المزي لم يذكر سعيد بن أبي هلال في الرواة عن ابن أخي الزهري — و هما من طبقة واحدة- فالله أعلم .

و محمد بن عبد الله بن مسلم ، ابن أخي الزهري : مدني ، صدوق له أوهام ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣٠٤/٧ ؛ تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٥ ؛ السير ١٩٧/٧ ؛ التقريب ٤٩٠ .

(٦) هو أبو مسلم ، الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثُوَب ، و قيل في اسمه و اسم أبيه غير هذا ، ثقة عابد ، رحل إلى النبي ﷺ لكن لم يدركه ، و عاش إلى عهد يزيد بن معاوية ، روى له الجماعة سوى البخاري .

انظر : الطبقات الكبرى ٤٤٨/٧ ؛ الاستيعاب ١١٥٧/٤ ؛ السير ٧/٤ ؛ التقريب ٦٧٣ .

أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها "[1] .

و روى ابن أبي شيبة من حديث ابن مُحَيْرِيز [2] عن ثابت بن السِّمْط[3] عن عبادة ﷺ مرفوعاً : " لَيَسْتَحِلنَّ آخر أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " [4] .

فهذه ثلاث طرق ، و أخرجه النسائي من حديث ابن محيريز " عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ..." فذكره [5] .

و لحديث عائشة – رضي الله عنها- طريق ثانٍ : أخرجه ابن أبي عاصم من حديث بَقِيَّة[6] عن عتبة بن أبي حكيم [7] ثنا سليمان بن موسى[8] عن

---

(1) إسناده ضعيف ؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن مسلم . و إن كان هو ابن أخي الزهري فالسند منقطع ، و الله أعلم ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٨ .

(2) هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة ، الجُمَحي ، المكي ، كان يتيماً في حجر أبي مَحْذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد ، مات سنة ٩٩ ، – و قيل قبلها – روى له الجماعة .

يُنظَر : الطبقات الكبرى ٤٤٧/٧ ؛ الحلية ١٣٨/٥ ؛ السير ٤٩٤/٤ ؛ التقريب ٣٢٢ .

(3) هو ثابت بن السِّمْط –بكسر المهملة ، و سكون الميم – الشامي ، قال عنه الحافظ : " ذكره ابن حبان في الثقات ، و أفاد بأنه أخو شرحبيل ، و قال : يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الشام " اهـ . تهذيب التهذيب ٦/٢. و قال في التقريب ١٣٢ : " قال ابن حبان : هو أخو شرحبيل ، صدوق من الثالثة " . روى له ابن ماجه.

و قد ذكر ابن حبان راويين بهذا الاسم : أحدهما هذا الذي ذكره الحافظ ، في ٩١/٤ .

و الثاني ذكره في ص ٩٤ قائلاً : " ثابت بن السمط : يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه ابن محيريز " اهـ . و لعلهما واحد ،كما ذهب إليه الحافظ ، و الله أعلم .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٨ ؛ و أحمد ٣١٨/٥ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢٥٦/٢ و البزار في مسنده ٧ / ١٣٨ ، ١٥٩ ؛ و الضياء في المختارة ٨ / ٥٥٣ كلهم من طريق سعد بن أوس الكاتب ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز به ، و جود الحافظ إسناده في الفتح ١٠ / ٥٤ .

(5) سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر ٣١٢/٨ ؛ و رواه أيضاً أحمد ٢٣٧/٤ ، كلاهما من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص ، قال : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... فذكره ، و رجاله ثقات .

و رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٣٤ – ٢٣٥ ؛ و ابن أبي شيبة ١١٢/٨ من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز بنحوه مرسلاً ، و إسناده صحيح .

و رواه عبد الزاق في ٢٣٤/٩ – ٢٣٥ من وجه آخر عن ابن محيريز ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، و الله أعلم .

(6) هو بَقِيَّة بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في ١٥٥ .

(7) هو عتبة بن أبي حكيم ، الهمداني ، أبو العباس الأُرْدُني . صدوق يخطئ كثيراً ، مات بعد أربعين و مائة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، و أصحاب السنن الأربعة .

يُنظَر : تاريخ ابن معين ٣٨٩/٢ ؛ الجرح ٣٧٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨٧/٧ ؛ التقريب ٣٨٠ .

(8) هو سليمان بن موسى ، الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق . صدوق فقيه ، في حديثه بعض اللين ، و خولط قبل موته بقليل ، مات سنة تسع عشرة – و قيل خمس عشرة – و مائة ، روى له الجماعة سوى البخاري .

يُنظَر : الجرح ١٤١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ ؛ التقريب ٢٥٥ .

القاسم[١] عنها أنه عليه السلام قال : " إن أول ما يكفأ الإيمان كما يكفأ الإناء كفء الخمر يسمونها بغير اسمها " [٢] .

و في رواية : " سألتها عن الطلاء ..." الحديث [٣] .

و ثالث : أخرجه أيضاً من حديث جعفر بن بُرْقان [٤] عن فرات بن سلمان[٥] عن رجل من جلساء القاسم [ عن القاسم] [٦] عن عائشة -رضي الله عنها- أنه عليه السلام قال : " إن أول ما يكفئ الإسلام لشراب يقال له الطلاء " [٧] .

و له طريق رابع من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - أخرجه أيضاً من حديث بَقِيَّة عن عتبة ، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد [٨] عنه مرفوعاً : " إن ناساً من أمتي يستحلون الخمر يشربونها ، يدعونها بغير اسمها " [٩] .

---

[١] القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ثقة ، تقدم في ١٧٠ .

[٢] هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة بقية ، لكن رواه الدارمي في سننه – بسند حسن – من طريق أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم به مرفوعاً : " إن أول ما يكفأ – قال زيد [هو شيخ الدارمي] يعني الإسلام- كما يكفأ الإناء – يعني الخمر – فقيل : كيف يارسول الله ، و قد بين الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله له ﷺ : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها " كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ١٥٥/٢ ؛ و يُنظَر السلسلة الصحيحة ١٣٤/١ .

[٣] لم أقف على هذه الرواية ، و الله أعلم .

[٤] هو جعفر بن بُرْقان ، الكِلابي مولاهم ، أبو عبد الله الرَّقي .صدوق يهم ، روى له البخاري في الأدب المفرد ،و البلقون يُنظَر : الجرح ٤٤٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧٣/٢ ؛ التقريب ١٤٠ .

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً : " سليمان " ، و المثبت من مصادر ترجمته .

و هو فرات بن سلمان ، الرَّقي الجزري . ثقة . يُنظَر :تاريخ ابن معين ٤٧٢/٢ ؛ العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ص ٢٠٠ ؛ الجرح ٨٠/٧ ؛ الكامل ٢٠٥١/٦ ؛ اللسان ٤٣١/٤ .

[٦] ما ين المعقوفتين من مسند إسحاق بن راهويه ٢ / ٣٧٧ .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة في ١١٣/٨ ، و إسحاق بن راهويه في ٢/ ٣٧٧ كلاهما عن وكيع ، عن جعفر بن برقان به ، و لم يسم فيه الراوي عن القاسم ،و الله أعلم .

و رواه أبو يعلى ١٧٧/٨ ؛ و ابن عدي ٢٠٥١/٦ من طريق وكيع ، عن جعفر ، عن فرات ، عن القاسم به ، دون ذكر الواسطة .

ثم رواه ابن عدي من طريق المحاربي ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات قال : حدثنا أصحاب لنا عن القاسم ، عن عائشة... فذكره . الكامل ٢٠٥١/٦ .

و ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/٢ ، و عزاه إلى أحمد بن منيع و أبي يعلى . و أفاد محقق " المطالب " الشيخ الأعظمي أن البوصيري قال : إن أبا يعلى رواه بسند متصل ، رواته ثقات . و الله أعلم .

و يُنظَر أيضاً : مجمع الزوائد ٥٦/٥ ، و السلسلة الصحيحة ١٣٥/١ .

[٨] هوعبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته . ثقة ، تقدم في ١٠٠

[٩] الحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة بقية ، لكن رواه الخطيب من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه ، و في سنده محمد بن عبد الوهاب ، أبو شهاب ، الراوي عن أبي إسحاق ، و لم أقف له على ترجمة ، و باقي رجاله ثقات .

و خامس من حديث أبي أمامة ، أخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد[1] عن [ب /٢٤ب] خالد بن معدان [2] عنه مرفوعاً : " لا تذهب [الليالي و ] [3] الأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر[4] يسموها بغير اسمها " [5] .

و في مسند ابن قانع [6] من حديث يونس بن خبَّاب[7] عن عبد الرحمن بن سابط[8] عن سعيد بن أبي راشد[9] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " يكون في أمتي خسف و مسخ ..." الحديث [10] .

---

و يبدو لي أن الحديث بطريقيه لا ينزل عن درجة الحسن لغيره ، و الله أعلم . و انظر زوائد تاريخ بغداد ٢٤٦/٥ .

(١) هو ثور بن يزيد ن أبو خالد ، الحمصي . ثقة ثبت إلا أنه كان يرى القدر ، مات سنة خمسين – و قيل ثلاث ، أو خمس و خمسين – و مائة ، روى له الجماعة سوى مسلم .

انظر : تاريخ ابن معين ٧٢/٢ ؛ ثقات العجلي ٢٦٢/١ ؛ تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ؛ التقريب ١٣٥ .

(٢) هو خالد بن معدان ، الكلاعي ، أبو عبد الله ،الحمصي . ثقة عابد يرسل كثيراً ، مات سنة ثلاث و مائة ، و قيل بعد ذلك ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ ابن معين ١٤٥/٢ ؛ السير ٥٣٦/٤ ؛ تهذيب الكمال ١٦٧/٨؛ التقريب ١٩٠

(٣) ما بين المعقوفين من سنن ابن ماجه .

(٤) في جميع النسخ : " و يسموها " ، و الواو لم ترد في السنن .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونه بغير اسمها ٢٥٦/٢ ؛ و رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٩٧/٦ كلاهما من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، ثنا ثور به . و قال أبو نعيم عقبه : " كذا حدثناه عن أبي أمامة ، و روي عن ثور ، عن خالد ، عن أبي هريرة ﷺ مثله " اهـ .

و الحديث ضعيف بهذا لإسناد ؛ لضعف عبد السلام – التقريب ٣٥٥ – و الله أعلم .

(٦) هو الحافظ البارع الصدوق ، القاضي ، أبو الحسين ، عبد:الباقي بن قانع بن مرزوق ، الأموي مولاهم ، البغدادي صاحب كتاب " معجم الصحابة " . ولد سنة ٢٦٥ ، و مات سبة ٣٥١ ، وصفه الذهبي بقوله : " كان واسع الرحلة كثير الحديث بصيراً به " اهـ . السير ١٥ / ٥٢٧ . و انظر تاريخ بغداد ٨٨/١١ ؛ المنتظم ١٤/٧ .

(٧) هو يونس بن خبَّاب –بمعجمة و موحدتين – الأُسَيدي مولاهم ، أبو حمزة ، الكوفي . صدوق يخطئ ، و رمي بالرفض ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الأربعة .

انظر : الجرح ٢٣٨/٩ ؛ المجروحين لابن حبان ١٣٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٤/١١ ؛ التقريب ٦١٣ .

(٨) في جميع النسخ : " محمد بن عبد الرحمن بن سابط " ، و اسم " محمد " مقحم هنا لم يرد في مصادر أخرى .

و هو عبد الرحمن بن سابط ، و يقال ابن عبد الله بن سابط – و هو الصحيح ، على ما قاله الحافظ – و يقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، الجُمَحي ، المكي ، ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ثماني عشرة و مائة ، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الجرح ٢٤٩/٥ ؛ ثقات العجلي ٧٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٣/٦ ؛ التقريب ٣٤٠ .

(٩) هو سعيد بن أبي راشد ، الجُمَحي . روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد . قال عنه المزي : " يقال إن له صحبة ، و في إسناد حديثه هذا نظر " اهـ. تهذيب الكمال ١٠/ ٤٢٨ ؛ و انظر : الاستيعاب ٦١٤/٢ ؛ و الإصابة ٣/ ٩٦ .

(١٠) رواه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٦٤/١ ، ٢٦٧ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح ١٩/٤ ؛ و ابن عدي ١٧٨٢/٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٨٣/٦ ؛ و ابن عبد البر في الاستيعاب٦١٤/٢ ؛ و ذكره الحافظ في الإصابة ٩٦/٣ ؛ و تهذيب التهذيب ٢٤/٤ ، كلهم من طريق عمرو بن مجمَّع ، عن يونس به مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

⇐

و قال ابن المُنَير : [1] : " قنع البخاري في الاستدلال على مراده في الترجمة بقوله : ( من أمتي ) ؛ فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل و لا تحريف ؛ فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة ؛ إذ تحريم الخمر معلوم بالضرورة ؛ فهنا سر مطابقة الترجمة لهذه الزيادة " [2] .

و قال ابن التين عن الداودي[3] : يحتمل أن يريد ب"أمتي " من تسمَّى بهم و يَسْتَحِلُّ ما لا يحل ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، و منافق إن أسرَّه . أو يكون يرتكب المحارم تهاوناً و استخفافاً فهو يقارب الكفر .

و الذي يصح في النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر و يتسمى بالإسلام ؛ لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد [4] .

## فصل

قوله : " الحِرَ " هو مما اختلف الحفاظ في ضبطه :

فأما أبو داود فأدخله في " سننه " في " باب ما جاء في الخَزّ " ، من كتاب اللباس [5] و أما ابن ناصر الحافظ[6] فزعم أن صوابه- كما رواه الحفاظ- بالحاء المهملة المكسورة ،

---

و إسناده ضعيف ؛ لضعف عمر و بن مجمع ، و الله أعلم . انظر الكامل في الموضع السابق ؛ و اللسان ٣٧٥/٤

[1] ابن المنير : هو العلامة ، ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور ، الجذامي ، الإسكندراني ، المالكي المعروف بابن المنير ، قاضي الإسكندرية .

ولد سنة ٦٢٠ ، و برع في علوم مختلفة مثل النحو و البلاغة ، و الفقه و الأصول ، و التفسير ، و مات سنة ٦٨٣ رحمه الله تعالى . من مصنفاته : " الانتصاف من صاحب الكشاف " و " المتواري على تراجم أبواب البخاري ".

انظر : شذرات الذهب ٣٨١/٥ ؛ الديباج المذهب ٧١/١ ؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢ /١٦١ .

[2] المتواري ص ٢١٣ .

[3] هو أحمد بن نصر ، أبو جعفر ، الداودي ، الأسدي ، من أئمة المالكية بالمغرب . كان فقيهاً فاضلاً متفنناً . من مؤلفاته " النصيحة في شرح البخاري " مات سنة ٤٠٢ _ و قيل ٤١١- رحمه الله تعالى ..

انظر : ترتيب المدارك ٦٢٣/٤ ؛ الديباج المذهب ص ٣٥ .

[4] ذكره الحافظ أيضاً عن ابن التين عن الداودي . انظر الفتح ٥٣/١٠ ؛ و العمدة ١٧٦/٢١ .

[5] ٤٦/٤ .

[6] ابن ناصر الحافظ : هو الإمام المحدث الحافظ ، أبو الفضل ، محمد بن ناصر بن محمد ، السَّلَامي ، البغدادي ، من أئمة الحديث و اللغة . ولد سنة ٤٦٧ ، و مات سنة ٥٥٠ رحمه الله تعالى . من كتبه : " التنبيه على ألفاظ الغريبين " ، مخطوط . انظر : الأنساب ٢٠٩/٧ ؛ المنتظم ١٦٢/١٠ ؛ السير ٢٠ / ٢٦٥ ؛ الأعلام ١٢١/٧ .

و الراء و التخفيف [١] .

و حكى المحب الطبري [٢] و غيره – كما ستعلمه- التشديد أيضاً .

و قال الشيخ تقي الدين القُشَيْري[٣] : في كتاب أبي داود ، و البيهقي[٤] ما يقتضي الأول . قال بعضهم : و هو تصحيف [٥] و الصواب الثاني مخففاً .

و قال ابن بطال : " الحِرُ : الفرج ، و ليس كمن تأوله من صحَّفه ، فقال : الخَزُّ ، من أجل مقارنته للحرير، فاستحل التصحيف بالمقارنة ، مع أنه ليس في الخز تحريم ، و قد جاء في الحرير[٦] تحريم " [٧] .

و أما ابن الجوزي فقال : إنه [٨] الخز – بالخاء و الزاي – معروف ، و قد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة [٩] عن النبي ﷺ : " يُسْتَحَلُّ الحِرُ و الحريرُ " [١٠] ، يراد به استحلال

---

[١] حكاه عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٥٧/١٠ .

[٢] المحب الطبري : هو أحمد بن عبد الله بن محمد ، أبو العباس ، محب الدين ، الطبري . حافظ ، فقيه شافعي . ولد بمكة ، و توفي بها سنة ٦٩٤ . من مصنفاته : كتاب " الرياض النضرة في مناقب العشرة " ، و كتاب " الأحكام " ، و له عدة كتب في غريب الحديث لكنها لم تصل إلينا . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨/٣ ؛ النجوم الزاهرة ٧٤/٨ ؛ شذرات الذهب ٤٢٥/٥ ؛ و راجع أيضاً مقدمة المحقق لكتابه : " الرياض النضرة " .

[٣] هو الشيخ الإمام ، محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، أبو الفتح ، القُشَيْري ، المعروف بابن دقيق العيد . ولد سنة ٦٢٥ ، و مات سنة ٧٠٢ رحمه الله تعالى .له تصانيف مشهورة ، منها : " الإمام في أحاديث الأحكام " و مختصره : " الإلمام بأحاديث الأحكام " و شرحه : " الإلمام في شرح الإمام " و لم يكمله .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٤/٣ ؛ شذرات الذهب ٥/٦ .

[٤] رواه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز . رواه من طريق دحيم ، و من طريق هشام بن عمار ، وقال : " في حديث هشام : الخمر و الحرير ، و في حديث دحيم : الخز و الحرير " ٢٧٢/٣ .

[٥] في ب ، و ع : " تصحيفهم " ، و المثبت من ف .

[٦] في جميع النسخ : " الحر " ، و المثبت من ابن بطال ل ١٢ / ب .

[٧] المرجع السابق .

[٨] كذا في جميع النسخ : " إنه " . و في" كشف المشكل " : " الذي في هذا الحديث الخز ..." إلخ . ١٥٣/٤ .

[٩] هو أبو ثعلبة الخُشَني ، مشهور بكنيته ، و اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً ، مات سنة خمس و سبعين ، و قيل بل قبل ذلك بكثير : في أول خلافة معاوية بعد الأربعين ،والله أعلم . انظر : الاستيعاب ١٦١٨/٤ ؛ التقريب ٦٢٧ .

[١٠] رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٢٣ من طريق مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً : " إن دينكم نبوة و رحمة ، ثم خلافة و رحمة ، ثم ملكاً و جبرية ، ثم ملكاً عضوضاً يستحل فيه الحر و الحرير " . و في إسناده انقطاع بين مكحول الشامي و بين أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه – انظر : تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ _

و رواه البزار – كشف الأستار ٢/ ٢٣٣ – ؛ و أبو يعلى ١٧٧/٢ – ، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي ثعلبة ، عن أبي عبيدة و معاذ بن جبل –رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه .

و إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، و لما قيل من أن رواية ابن سابط عن أبي ثعلبة مرسلة – انظر تهذيب

⇐

الحرام من الفروج ، فهذا بالحاء و الراء المهملتين ، و هو مخفف ، فذكرنا هذا لئلا يُتَوَهَّمَ أنهما[1] شيء واحد [2] .

و قال ابن التين : يريد — و الله أعلم — ارتكاب الفرج بغير حِله ، و هو الزنا ،و إن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى ، و كذلك العامة تستعمله بكسر الحاء ، و كذلك روي .

وقال الداودي : أحسب أن قوله : " الخز " ليس بمحفوظ ؛ لأن كثيراً من الصحابة لبسوه

قال : و يحتمل — إن كان محفوظاً — أن يريد جمع الخز و الحرير . لعله يريد : الحر جمع حرير ، مثل حمير و حُمُر[3] .

قال : و رواه بعضهم بالحاء .

و قال القاضي[4] : ، و صاحب " المطالع "[5] : بتخفيف الراء : الفرج ، و رواه بعضهم بتشديد الراء ، و الأول أصوب .

و قيل : أصله بالتاء[6] بعد الراء فحذفت .

---

التهذيب ١٦٣/٦ - و الله أعلم .

(١) في ب ، و ع : " أنها " ، و المثبت من ف .

(٢) يُنظَر كشف المشكل ١٥٣/٤ — ١٥٤ .

(٣) كذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ : " و لعله يريد ..." إلخ ، و لم يظهر لي وجه هذا التوجيه ، و الله أعلم .

(٤) القاضي : هو الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض ، اليَحْصَبي، الأندلسي المالكي . ولد سنة ٤٧٦ ، له مصنفات نفيسة ، منها : " الشفاء بتعريف حقوق المصطفى " ، و " إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " و " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " وغيرها ، مات سنة ٥٤٤ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : الصلة ٤٢٩/٢ ؛ وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ؛ السير ٢٠ / ٢١٢.

(٥) صاحب " المطالع" : هو إبراهيم بن يوسف ، أبو إسحاق ، الوَهْراني ، المشهور بابن قرقول ، من علماء الأندلس . كان فقيهاً ، أديباً نحوياً عارفاً بالحديث و رجاله ، مات سنة ٥٦٩ . و كتابه يسمى : " مطالع الأنوار على صحاح الآثار " ، و هو يشاكل كتاب " مشارق الأنوار " للقاضي عياض في ترتيبه و مادته ، و يوجد الجزء الأول منه مخطوطاً بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٨١٢ حديث ، و يوجد منه الجزء الثالث برقم ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ١١٢ ، ٣١٩ بقسم اللغة .

يُنظَر : تكملة الصلة لابن الأبار ١٥١/١ ؛ وفيات الأعيان ٦٢/١ ؛ السير ٢٠ / ٥٢٠ .

(٦) كذا وقع في جميع النسخ : " بالتاء " و كذلك في " مطالع الأنوار " ل / ١٣٦ .

و في الفتح : " بالياء " ٥٧/١٠ . لكن عبارة " المشارق" : " قيل : أصله الحاء في آخره ، و تلحق بالجمع فحذفت " اهـ ١٨٧/١ .

و جاء مثل عبارة المشارق في النهاية ٣٦٦/١ ؛ و اللسان " حرح " ٨٢٤/٢ ، و الله أعلم .

و قال ابن الأثير[(١)] : ذكره أبو موسى[(٢)] [ع/١٦١] في حرف الحاء و الراء ، و قال : الحِرُ – بتخفيف الراء – الفَرج ، و أصله حِرْحٌ – بكسر الحاء ، و سكون الراء – و جمعه أَحْرَاح . و منهم من شدَّد الراء ، و ليس بجيد .

فعلى التخفبف يكون في " حرح" ، لا في " حرر" . و المشهور في رواية هذا الحديث بالخاء و الزاي ، و هو ضرب من ثياب [ب/٢٥ –أ] الإبريسم معروف [(٣)] .

و قال المنذري[(٤)] : أورد أبو داود هذا الحديث في باب ما جاء في الخز – كذا الرواية – فدل على أنه عنده كذلك ، و كذا وقع في البخاري . و هي ثياب معروفة ، لبسها غير واحد من الصحابة و التابعين ، فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم ، و زيّ المترفين [(٥)] .

## فصل [(٦)]

معنى قوله : " يستحلون الحرير " : أي يستحلون النهي عنه . و النهي في كتاب الله من الشارع مُتوَعَّد عليه بقوله :﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عن أَمْرِهِ ﴾ [(٧)] .

---

(١) ابن الأثير : هو القاضي الرئيس ، العلامة البليغ ، مجد الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، المشهور بابن الأثير . ولد سنة ٥٤٤ ، و قرأ الحديث و النحو و الأدب ، له مصنفات مفيدة ، منها : " النهاية في غريب الحديث و الأثر " و " جامع الأصول في أحاديث الرسول " . مات سنة ٦٠٦ ، رحمه الله تعالى .
انظر : وفيات الأعيان ١٤١/٤ ؛ السير ٢١ /٤٨٨ ؛ شذرات الذهب ٢٢/٥ .

(٢) أبو موسى : هو المديني ، الأصبهاني ، سبقت ترجمته في ص ١٠١ ، و كتابه ذيل على كتاب " الغريبين " لأبي عبيد الهروي ، و سماه : " المغيث في غريب القرآن و الحديث " ، يوجد مخطوطاً بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية و هو من الكتب التي اعتمد عليها ابن الأثير في " النهاية " . انظر مقدمة المحققين لكتاب " النهاية " ص ٧ .

(٣) نقله بتصرف يسير جداً من النهاية ٣٦٦/١ .
و قد تعقب الحافظ كلام ابن الأثير : " و المشهور ..." إ لخ ، تعقبه بأن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ،و الله أعلم . انظر : الفتح ١٠ /٥٧ .

(٤) المنذري : هو الإمام العلامة ، الحافظ المحقق ، زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، الشامي الأصل ، المصري الشافعي . و لد سنة ٥٨١ ، و أقبل على العلم منذ صغره ، و سمع من خلق كثير بالحجاز و مصر و الشام ، وصنف مصنفات مفيدة ، منها : " الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف " و " مختصر صحيح مسلم " و " مختصر سنن أبي داود " و غيرها .مات سنة ٦٥٦ ، رحمه الله تعالى .
انظر : السير ٢٣/ ٣١٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨ ؛ شذرات الذهب ٢٧٧/٥ .

(٥) كلام المنذري هذا لم أجده في مظانه من " الترغيب و الترهيب " و لا في " مختصر سنن أبي داود " ، و قد حكاه عنه أيضاً العيني في " العمدة " ٢١ /١٧٦ ، و الله أعلم .

(٦) هذا الفصل نقله من ابن بطال ل ١٢ / ب .

(٧) و تتمة الآية : ﴿ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليم ﴾ سورة النور ، الآية ٦٣ .

## فصـــل

و المعازف – بالزاي المعجمة – : آلات اللهو . قاله في " الصحاح " [١] .

و عبارة الصاغاني[٢] في " عُبَابه " : المعازف : الملاهي [٣] .

و قال صاحب " العـــين " [٤] : المعازف جمع مِعْزَفة ، و هي آلة اللهو [٥] .

و نقل القرطبي [٦] عن الجوهري أن المعازف : الغناء . و الذي في " صحاحه " ما قدَّمته

و عبارة ابن التين : المعازف : الملاهي ، و العازف : اللاهي .

و بخط الدمْياطي [٧] : المعازف من الدفوف و غيرها مما يضرب به [٨] .

و قيل : إن كل لعب عَزْفٌ[٩] ، و عَزَفَ : غَنَّى .

---

[١] عبارة الصحاح : " المعازف الملاهي ، و العازف : اللاعب بها و المُغَني " . " عزف " ١٤٠٣/٤ .

[٢] الصاغاني : هو الحسن بن محمد بن الحسن ، الصاغاني – و يقال أيضاً الصغاني – الحنفي . ولد في " لاهور " – إحدى مدن باكستان الحالية ، و نشأ " بغزنة " – إحدى محافظات أفغانستان – و رحل إلى اليمن ، و توفي ببغـــداد ســنة ٦٥٠ ، رحمه الله تعالى ، و وصف بأنه كان أعلم أهل زمانه في اللغة ، و كان فقيهاً محدثاً . من مصنفاته : " العبـــاب الزاخر و اللباب الفاخر " و " الذيل و الصلة و التكملة " – و كلاهما معجم لغوي – و مات سنة ٥٤٤ .
انظر : معجم الأدباء ١٨٩/٩ ؛ السير ٢٣/ ٢٨٢ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٢/٢ .

[٣] حكاه الصاغاني عن ابن دريد . انظر : العباب الزاخر ، حرف الفاء ، ص ٤٣٣ ؛ و راجع أيضاً جمهرة اللغة ٥/٣ .

[٤] صاحب " العين " هو الإمام ، أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد ، الفَرَاهيدي ، البصري . من أئمـــة اللغـــة و الأدب ، و منشئ علم العروض ، و شيخ سيبويه النحوي . كان رأساً في لسان العرب ، ديِّناً ورعاً ، قانعاً متواضعـــاً ، كبـــير الشأن من مصنفاته : كتاب " العين " – و هو أول معجم في العربية – مات سنة بضع و ستين و مائة ، و قيل بقـــي إلى سنة سبعين ، رحمه الله تعالى . انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٤١ ؛ وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ؛ السير ٤٢٩/٧ .

[٥] كذا حكاه عن صاحب " العين " ، لكن الذي في المطبوع من كتاب " العين " : " المعازف : الملاعب التي يضرب بهـــا الواحد : عَزْفٌ ، و الجميع : معازف ، رواية عن العرب . " اهـــ . ٣٥٩/١ .

[٦] لم أتأكد منه ، هل هو أبو عبد الله ، أم أبو العباس ، أم غيرهما ؟فإني لم أجد هذا النص في " التذكـــرة " لأبي عبـــد الله القرطبي ، مع أنه ذكر الحديث ، و فسر لفظ " الحر " في كتابه " التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخـــرة " ص ٧٣١ كما لم أجده في تفسيره . و لم أجده أيضاً في " المفهم" لأبي العباس القرطبي ، فالله أعلم .

[٧] الدمياطي : هو الحافظ العلامة ، الفقيه ، النسابة ، شرف الدين ، أبو محمد ، عبد المؤمن بـــن خلـــف ، الدميـــاطي ، الشافعي . ولد سنة ٦١٣ ، و تفقه بدمياط , و برع ، ثم طلب الحديث . له حواشي على صحيح البخاري كتبـــها في نسخته .و من مصنفاته أيضاً :كتاب " المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح "،مات فجأة سنة ٧٠٥ ، رحمه الله تعالى .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ ؛ الدرر الكامنة ٤١٧/٢ ؛ شذرات الذهب ١٢/٦ .

[٨] حكاه الحافظ أيضاً عن حواشي الدمياطي . انظر الفتح ١٠ /٥٧ .

[٩] انظر النهاية ٢٣٠/٣ ؛ و اللسان " عزف " ٢٩٢٩/٤ .

## فصـــل (١)

قوله : " و ليترلن أقوام ..." الحديث : هو من أعلام نبوته ﷺ ، فإن وقع ما أنذر بـــه فذاك، و إلا فسيقع لقوله في حديث عبادة ﷺ : " لَيَسْتَحِلَنَّ(٢) آخر أمتي الخمر" فدل ان كـــل ما أنذر به من ذلك يكون في آخر الإسلام .

## فصـــل

و " العَلَم " — بفتح العين و اللام — : الجبل .أي بجوار جبل . و جمعه أعـــلام . قـــال تعالى : ﴿ وَ لَهُ الجَوَارِ المُنْشَآتُ فِي البَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾ (٣) .

و " السارحة " : الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها (٤) . تقول : أَرَحْـــت الماشـــية ، و أَسَمْتها ، و سَرَحْتها ، و سَرَحَتْ بالغداة ، و راحت بالعشيّ .

و معنى " يروح عليهم " : أي بالعشيِّ .

و قوله : " فَيُبَيِّتهم الله " : أي يهلكهم ليلاً ، و البيات إتيان العدو ليلاً ؛ قال تعـــالى : ﴿ أَ فَأَمِنَ أَهْلُ القُرى أَنْ يأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتاً وَ هُمْ نائمونَ ﴾ (٥) .

و قوله : " و يضع العَلَمَ " : أي يرمي الجبل ، أو يخسف به .

قال ابن بطال : " إن كان العلم بناءً فيهدمه ، و إن كان جبلاً فيدكدكه ، و هكـــذا إن كان غيره " (٦) .

## فصـــل (٧)

و قوله:"و يَمْسَخ آخرين قِرَدَةً وخنازيرَإلى يوم القيامة" : يعني ممن لم يهلكهم في البيات

---

(١) هذا الفصل نقله بتصرف يسير من ابن بطال ل١٢/ب – ١٣/أ .

(٢) وقع في جميع النسخ : " يستحل " ، و المثبت من المرجع السابق . و الحديث سبق تخريجه في ص ٢٥٣ .

(٣) سورة الرحمن ، الآية ٥٥ .

و جاء هنا في حاشية ب : " و قال الداودي : العلم رأس الجبل ، و كل شيء يعرفه أهل الطريق . و أهل اللغة علـــى أنه الجبل ، زاد الخطابي : المرتفع " اهـــ .

و هذا الكلام كتب في متن ف ، و ع ، لكن جعل في ع بين " لا ...إلى " أي أنها زيادة . و جاء في حاشيتها : " مـــن قوله : وقال الداودي إلى آخر كلام الخطابي مخرَّج في هامش أصله ، و ليس عليه تصحيح ، و لا إشارة إليه من الأصـــل فلتعلم " اهـــ و هو كما قال .

و انظر كلام الخطابي في غريب الحديث له ٤٦١/١ ؛ و راجع أيضاً الفتح ١٠ / ٥٧ .

(٤) من قوله : " و السارحة " إلى : " إلى رعيها " ساقط من ب ، و ع .

(٥) من قوله : "و قوله : فيبيتهم الله " إلى نهاية الآية ٩٧ من سورة الأعراف نقله من ابن بطال ل ١٣ /أ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) هذا الفصل إلى نهاية قول ابن بطال نقله من شرحه ١٣/ أ .

والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن[1] لم يأت خبر يدفع جوازه.وقدرويت أحاديث لينة الأسانيد أنه سيكون في أمتي خسف ومسخ ، عن رسول الله ﷺ ،و لم يأت ما يدفع[2] ذلك

و قال بعض العلماء : معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه يكون في هذه الأمة مسخ فالمراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفاً و لا تنكر منكراً ، و قد جاء عن رسول الله ﷺ أن القرآن يرفع من صدور الرجال [3] ، و أن الخشوع[4] و الأمانة تنزع منهم [5] ؛ و لا مسخ أكثر من هذا .

و قد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره ، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته ، كما خسف بقوم و أهلكهم بالخسف و الزلازل ، و قد رأينا هذا عياناً ، فكذلك يكون المسخ . قاله ابن بطال [6] .

و قال الخطابي : " فيه بيان أن المسخ سيكون في هذه الأمة كسائر الأمم ، خلافاً لمن زعم أن ذلك لا يكون ، و إنما مسخها بقلوبها "[7] .

---

[1] كذا في جميع النسخ : " إن " ، و في ابن بطال : " إذا " ، و لعل صوابه : " إذ " و الله أعلم .

[2] في جميع النسخ : " يرفع " في الموضعين ، و المثبت من شرح ابن بطال ل١٣ / أ .

[3] روى عبد الرزاق ٣٦٣/٣ ؛ و ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٥ ؛ و الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ، باب في تعاهد القرآن ٥٣٠/٢ ؛ و ابن جرير في تفسيره ١٥ / ١٥٨ ؛ و الطبراني في الكبير ١٥٣/٩ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٥٠٤/٤ ، من طرق ، و بألفاظ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لَيُسرَيَنَّ على القرآن ذات ليلة ، و لا يترك آية في مصحف و لا في قلب أحد إلا رفعت " هذا لفظ الدارمي . و له حكم المرفوع ؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ، و الله أعلم .

[4] ذكر المنذري في الترغيب و الترهيب ٢٠٤/١ ؛ و الهيثمي في المجمع ١٣٦/٢ ؛ و السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٣٢ أن الطبراني روى في الكبير حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : " أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع " . و حسنوا سنده .

و له شواهد ، منها : حديث شداد بن أوس ، رواه الطبراني في الكبير ٣٥٤/٧ ، و حسنه السيوطي في الموضع السابق و حديث حذيفة رضي الله عنه رواه الحاكم موقوفاً عليه – و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤٦٩/٤ .

و له شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب من قال : العلم الخشية و تقوى الله ٩٩/١ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم ٣١/٥ . فالحديث بشواهده صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[5] روى الشيخان من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً :" ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه..." الحديث . صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ٢٣٨٢/٥ برقم ٦١٣٢ ؛ و صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة و الإيمان من بعض القلوب ١٢٦/١ برقم ١٤٣ .

[6] في شرحه ل ١٣/أ .

[7] أعلام الحديث ٢٠٩٨/٣ .

و قال الداودي في قوله ﷺ : " لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبِينَ إلا أن تكونوا باكين ؛ لا يصيبكم ما أصابهم " [1] : فيه دليل أن هذه الأمة لا تأمن أن يصيب بعضَهم ما أصاب أولئك إذا عصوا .

**قلت : في المسخ قردة و خنازير [ب٢٥-ب ] أحاديث من طرق :**

روى سعيد بن منصور من حديث حسان بن أبي سنان [2] عن رجل ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " يُمْسَخُ قوم من أمتي آخر الزمان قردةً . قالوا : يا رسول الله ! و يشهدون أنك رسول الله ، و أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، و يصومون ، و يحجُّون .

قالوا : فما بالهم يا رسول الله ﷺ ؟ قال : اتخذوا المعازف و القَيْنات و الدفوف ، و يشربون هذه الأشربة ، فباتوا على لهوهم و شرابهم ، فأصبحوا قردة و خنازير " [3] .

قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " [4] .

و رواه أبو عبد الله بن فَنْجويه[5] في كتابه : " أشراط الساعة " من حديث أَسِيد بن

---

[1] أخرجه البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحِجْرَ/١٦٠٩/٤ برقم ٤١٥٨ ؛ و مسلم ، في الزهد و الرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٢٢٨٥/٤ – ٢٢٨٦ برقم ٢٩٨٠ .

[2] هو حسان بن أبي سنان ، أبو عبد الله ، البصري . صدوق عابد ، من السادسة ، روى البخاري في صحيحه من كلامه معلقاً ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و قال : " يروي عن أهل البصرة الحكايات و الرقائق ، و لست أحفظ له حديثاً مسنداً " اهـ.٦/٢٢٥ .

و انظر أيضاً : الجرح ٢٣٦/٣ ؛ الحلية ١١٤/٣؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/٢ ؛ التقريب ١٥٨ .

[3] لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور ، لكن أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨/٩ : " من طريق سعيد بن منصور نا أبو داود هو سليمان بن سالم ، بصري ، نا حسان بن أبي سنان ..." فذكره. و فيه راو مبهم .

و أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي "ص ٣٥ ؛ و أبو نعيم في الحلية ١١٩/٣ – ٢٠ ، من طريق سليمان بن سالم ، عن حسان بن أبي سنان ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، و قال أبو نعيم عقبه : " كذا رواه حسان عن أبي هريرة ﷺ مرسلاً ، و رواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة متصلاً "اهـ .

و لم أقف على رواية الحسن عن أبي هريرة ﷺ هذه ، و الله أعلم .

[4] كذا عزاه إلى الترمذي ، و هذ الحديث لم أجده بهذا المتن و الإسناد في سنن الترمذي ، و إنما قال الترمذي ذلك في حديث يرويه من طر يق المستلم بن سعيد ، عن رُمَيْح الجذامي ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " إذا اتُّخِذَ الفيءُ دُوَلاً ... و ظهرت القينات و المعازف ، و شربت الخمور ... فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، و زلزلة و خسفاً و مسخاً و قذفاً ..." الحديث . كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ و الخسف ٤٩٦/٤ .

[5] هو الشيخ الإمام ، المحدث ، أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن الحسين ، ابن فَنْجويه ، الثقفي الدينوري ، صاحب التصانيف . حدث عن أبي بكر بن السني ، و أبي القاسم الجرجاني ، و آخرين . و عنه البيهقي و الثعلبي ، و خلائق ، مات بنيسابور سنة ٤١٤ رحمه الله تعالى .

انظر : تكملة الإكمال لابن نقطة ٤/ ٤٦٥ ؛ السير ١٧/ ٣٨٤ ؛ الشذرات ٣/ ٢٠٠ .

زيد [١] ثنا عمرو [٢] عن جابر [٣] عن رُمَيْح الجُذامي [٤] عن أبي هريرة ﷺ بنحوه [٥] .

و روى سعيد بن منصور عن الحارث بن نَبْهان [٦] ثنا فَرْقَد السَّبَخي [٧] عن عاصم بن عمرو [٨] عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً : " تبيت طائفة من أمتي على لهو و أكل و لعب فيصبحوا [٩] قردة و خنازير . و يكون فيها خسف و قذف " [١٠].

و روينا من طريق ابن أبي الدنيا [١١] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن

---

(١) هو أَسِيد بن زيد بن نجيح ، الجمال ، الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ضعيف ، و قد كذَّبه ابن معين ، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، و ليس له شيء عند الباقين ، مات قبل العشرين و مائتين .
يُنظَر : تاريخ ابن معين ٣٩/٢ ؛ الجرح ٣١٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠١/١ ؛ التقريب ١١٢ ؛ هدي الساري ٤١٠ .

(٢) هو عمرو – و وقع في ب ، و ع : " عمرة " – ابن شَمِر ، الجعفي ، أبو عبد الله ، الكوفي . تركه الدارقطني و عدة ، و كان شيعياً جبلاً . يُنظَر : التاريخ الكبير ٣٤٤/٦ ؛ الجرح ٢٣٩/٦ ؛ الكامل ١٧٧٩/٥ ؛ الضعفاء لابن الجوزي ٢٢٨/٢ ؛ الميزان ٢٦٨/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٤٨٥/٢ .

(٣) جابر : هو الجعفي ، ضعيف رافضي ، تقدم في ١٠٣ .

(٤) رُمَيْح الجُذامي : مجهول . يُنظَر : تهذيب التهذيب ٢٤٩/٣ ؛ التقريب ٢١٠ .

(٥) إسناد ابن فنجويه ضعيف جداً ، و أخرجه الترمذي من وجه آخر عن رميح الجذامي ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً – كما سبق قريباً – و إسناده ضعيف لجهالة رميح الجذامي ، و الله أعلم .

(٦) هو الحارث بن نبهان ، الجَرْمي ، أبو محمد ، الكوفي . متروك ، مات بعد الستين و مائة ، روى له ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٩١/٣ ؛ الضعفاء و المتروكون للنسائي برقم ١١٦ ؛ الميزان ٤٤٤/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ ؛ التقريب ١٤٨ .

(٧) هو فَرْقَد بن يعقوب ، السَّبَخي ، أبو يعقوب ، البصري . مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ : صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ . مات سنة ١٣١ ، روى له الترمذي و ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٨١/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ؛ التقريب ٤٤٤ .

(٨) هو عاصم بن عمرو – ووقع في جميع النسخ خطأً : " عمر " – أو ابن عوف ، البجلي ، الكوفي ، قدم الشام . صدوق رمي بالتشيع من الثالثة ، روى له ابن ماجه .يُنظَر:الجرح ٣٤٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٨/٥ ؛ التقريب ٢٨٦.

(٩) كذا وقع هنا : " فيصبحوا " و كذلك في المحلى ٥٩/٩ لكن في مصادر أخرى من تخريج الحديث : " فيصبحون"

(١٠) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ٥٨ – ٥٩ من طريق سعيد بن منصور به . و هو ضعيف جداً بهذا الإسناد ؛ لأن فيه الحارث بن نبهان ، و هو متروك ، كما تقدم ، لكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٥ ؛ و أحمد ٢٥٩/٥ ؛ و ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣٢ – و من طريقه الأصبهاني في الترغيب و الترهيب ٤٩٩/١ – و الطبراني في الكبير ٣٠٧/٨ ؛ و الحاكم في المستدرك ٥١٥/٤ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٢٥٩/٦ ، كلهم من طريق فرقد به نحوه . و عزاه الهيثمي إلى أحمد و قال : " فرقد ضعيف " . المجمع ٧٥/٥ .

(١١) هو الحافظ ، عبد الله بن عبيد ، المعروف بابن أبي الدنيا ، الأموي مولاهم ، البغدادي . ولد سنة ٢٠٨ ، و سمع من خلق كثير ، و ألف تصانيف كثيرة معظمها في المواعظ و الرقائق ، منها : " ذم الملاهي " و " ذم السكر " و غيرهما مات سنة ٢٨١ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٨٩ ؛ و المنتظم ١٤٨/٥ ؛ و السير ١٣ / ٣٩٧ .

أسلم (١) عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد(٣) ﷺ مرفوعاً : " يكون في أمتي خسف و قذف و مسخ . قيل يا رسول الله ! متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف و القَيْنات ، و استُحِلَّت الخمور " (٤) .

و من حديث الأعمش (٥) عن هلال بن يساف (٦) عن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً : " يكون في أمتي قذف و مسخ و خسف . قيل : يا رسول الله ، و متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف ، و كثرت القينات ، و شربت الخمور " (٧) .

و من حديث فرقد السبخي(٨)عن قتادة (٩)عن ابن المسيب عن رسول الله ﷺ مثله (١٠) .

و من حديث أبي معشر(١١) عن محمد بن المنكدر (١٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " يكون في أمتي خسف و مسخ و قذف . قالت : و هم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال :

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم . ضعيف ، مات سنة ١٨٢ ، روى له الترمذي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٢٣٣/٥ ؛ الميزان ٢/ ٥٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٦١/٦ ؛ التقريب ٣٤٠ .

(٢) أبو حازم : هو سلمة بن دينار ، أبو حازم ، الأعرج ، التمار ، المدني ، القاص . ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور ، روى له الجماعة .
يُنظَر : معرفة الثقات للعجلي ٤٢٠/١ ؛ الجرح ١٥٩/٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/١١ ؛ التقريب ٢٤٧ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، مات سنة ٨٨ ، وقيل سنة ٩١ ، الواسطي يقال إنه كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة ﷺ . يُنظَر : الاستيعاب ٢/ ٦٦٤ ؛ أسد الغابة ٢/ ٣٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣١ ؛ و رواه من طريق عبد الرحمن به مختصراً ابن ماجه ، في الفتن ، باب الخسوف ٣٩٤/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ١٨٤/٦ ، و إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٥) الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة ، تقدم في ١٢٧ .

(٦) هلال بن يساف : ثقة ، تقدم في ٢٢٨ .

(٧) رواه الترمذي في جامعه – و قال : غريب " – في الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ و القذف ٤٩٥/٤ ؛ و أبو عمرو الداني في كتابه : " السنن الواردة في الفتن و غوائلها " ٧٠٩/٤ ، كلاهما من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش به .

(٨) فرقد السبخي : مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ : صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ . تقدم في ٢٦٤ .

(٩) قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ، تقدم في ٨٨ .

(١٠) رواه أحمد في ٢٥٩/٥ من طريق فرقد به مرسلاً . و رواه الطبراني في الصغير ٦٢/١ ؛ و أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٢٥/١ ، من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه ، و قال الهيثمي : " فيه فرقد السبخي ، و هو ضعيف " . المجمع ١٠/٨ – ١١ .

(١١) هو نَجيح بن عبد الرحمن ، السندي ، المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته . ضعيف ، أسنَّ و اختلط مات سنة ١٧٠ ، روى له الأربعة . يُنظَر : تاريخ ابن معين ٦٠٣/٢ ؛ الجرح ٤٩٣/٨ ؛ المجروحين لابن حبان ٦٠/٣ تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٢٢ ؛ التقريب ٥٥٩ .

(١٢) محمد بن المنكدر : ثقة ، تقدم في ١٧٢ .

إذا ظهرت القينات و الزّنا، و شربت الخمور ، و لبسوا الحرير " [(١)] .

و في الترمذي من حديث علي ﷺ مرفوعاً : " إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حَلَّ بها البلاء " فذكرها ، و فيه : " و شُرِبَت الخمور ، و لُبِس الحرير، و اتُّخذت القينات و المعازف ، فارتقبوا عند ذلك ثلاثاً : ريحاً حمراء ، و خسفاً و مسخاً " ثم قال : " حديث غريب ، و في إسناده فَرَج بن فَضَالة [(٢)] و قد ضُعف من قبل حفظه " [(٣)] .

و عند ابن أبي الدنيا ، و ابن فنجويه في " أشراط الساعة " من حديث [ع/١٦٢] إسماعيل بن عياش [(٤)] عن عبد الرحمن التيمي [(٥)] عن عَبَّاد بن أبي علي [(٦)] عن علي ﷺ مرفوعاً : " تمسخ طائفة من أمتي قردة ، و طائفة خنازير ، و يُخْسَف بطائفة ، و يرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمور ، و لبسوا الحرير ، و اتخذوا القينات ، و ضربوا بالدفوف " [(٧)] .

و عند ابن أبي الدنيا من حديث أبي بكر الهذلي [(٨)] عن قتادة ، عن أنس ﷺ مرفوعاً :

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣٣ ، و إسناده ضعيف لضعف أبي معشر ، و الله أعلم .

(٢) فَرَج بن فَضَالة :ضعيف ، تقدم .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ و الخسف ٤٩٤/٤ ؛ و رواه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٢٠٧/٢ ؛ و الداني في السنن الواردة في الفتن ٦٨٣/٣ ؛ و الخطيب في تاريخه ١٥٨/٣ ، ١٢ /٣٩٦ ؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٦/٢ ، و في إسناده عندهم فرج بن فضالة ، و هو ضعيف ، كما تقدم .
و حكى الخطيب في تاريخه ٣٦٩/١٢ عن الدارقطني أنه قال : " إنه حديث باطل ، و الله أعلم .

(٤) هو إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم ، العَنْسي ، أبو عتبة ، الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، مات سنة إحدى — أو اثنتين — و ثمانين و مائة ، روى له البخاري في " رفع اليدين في الصلاة " ، و أصحاب السنن الأربعة . انظر : المعرفة و التاريخ ٤٢٣/٢ ؛ تهذيب الكمال ١٦٣/٣ ؛ التقريب ١٠٩ .

(٥) وقع في جميع النسخ خطأً : " عبد الرحمن التميمي " .
و هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ، التيمي ، المدني يروي عنه إسماعيل بن عياش . ضعيف ، من السابعة روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٢١٧/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٦ /٥٥٣ ؛ التقريب ٣٣٧ .

(٦) هو عَبَّاد بن أبي علي ، البصري . مقبول ، من الرابعة ، روى له البخاري في التعاليق ، لم يذكر له المزي شيخاً من الصحابة غير أنس ﷺ ، و الله أعلم .
انظر : الجرح ٨٤/٦ ؛ ثقات ابن حبان ٢٤٣/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٤ / ١٣٩ التقريب ٢٩٠ .

(٧) لم أجده في المطبوع من " ذم الملاهي " . و قد عزاه الهندي في كتر العمال ١٥/ ٢٢٣ إلى ابن أبي الدنيا ، و أبي الشيخ في " الفتن " .
و إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن التيمي ، و لعل فيه أيضاً انقطاعاً بين عباد بن أبي علي و بين علي بن أبي طالب ﷺ ، و الله أعلم .

(٨) هو أبو بكر ،الهذلي ، البصري . قيل : اسمه سُلْمى بن عبد الله بن سلمى ، و قيل : روح . أخباري متروك الحديث مات سنة ١٦٧ ، روى له ابن ماجه . انظر : الجرح ٣١٣/٤ ؛ تهذيب الكمال ١٥٩/٣٣ ؛ التقريب ٦٢٥ .

" ليكوننَّ في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف ، و ذلك إذا شربوا الخمر ، و اتخذوا القينات و ضربوا بالمعازف " [١] .

و من حديث أبان بن تغلب [٢] عن عمرو بن مُرَّة [٣] عن عبد الرحمن بن سابط [٤] : قال رسول الله ﷺ : " يكون في أمتي خسف و قذف و مسخ . قالوا : متى ذاك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف ، و استحلوا الخمور " [٥] .

و من حديث أبي العلاء [٦] عن عبد الرحمن بن صُحار [٧] عن أبيه[٨] — و كان من عبد القيس — يرفعه : " لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من أمتي ... " الحديث [٩] .

و من حديث إسماعيل بن [ب/٢٦ — أ] عيَّاش [١٠] عن عبيد الله بن عبيد [١١] عن أبي

---

[١] لم أجده في المطبوع من " ذم الملاهي " ، و قد عزاه الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى — أيضاً في السلسلة الصحيحة ٢٣٦/٥ إلى ابن أبي الدنيا ن فالله أعلم .

و رواه أبو يعلى في ٣٦/٧ من وجه آخر عن أنس ﷺ بنحوه مختصراً ، و إسناده هو الآخر ضعيف جداً ؛ لأن فيه مبارك بن سُحَيم ، و هو متروك — التقريب٨٧ — و الله أعلم .

[٢] هو أبان بن تغلب ، الربعي ، أبو سعد الكوفي ، القارئ . ثقة تُكُلم فيه للتشيع ، مات سنة ١٤٠ ، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الجرح ٢٩٦/٢ ؛ الكامل ٣٨٠/١ ؛ الثقات ٦٧/٦ ؛ تهذيب الكمال ٦/٢ ؛ التقريب ٨٧ .

[٣] هو عمرو بن مُرَّة بن عبد الله ، الجَمَلي ، المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى . ثقة عابد ، و رمي بالإرجاء مات سنة ١١٨ — و قيل قبلها — روى له الجماعة . انظر : الجرح ٦/ ٢٥٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٢ ؛ السير ١٩٦/٥ التقريب ٤٢٦ .

[٤] عبد الرحمن بن سابط : ثقة كثير الإرسال ، تقدم .

[٥] لم أجده في المطبوع من " ذم الملاهي " و قد عزاه إليه أيضاً الشيخ الألباني — رحمه الله تعالى- في السلسلة الصحيحة ، و قال : " هو صحيح مرسل " . ٢٣٨/٥ .

[٦] هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، العامري ، أبو العلاء ، البصري .ثقة ، مات سنة ١١١ — أو قبلها — و كان مولده في خلافة عمر ﷺ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٧٤/٩ ؛ السير ٤٩٣/٤ ؛ التقريب ٦٠٢ .

[٧] هو عبد الرحمن بن صُحار ، العبدي . سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير ٢٩٧/٥ ؛ الجرح ٢٤٥/٥ ؛ الثقات ٥ /٩٥ .

[٨] في ب : " صحارى أنه " و كتب عليه : " كذا " ، و في ع ، و ف : " صحارى " ، و كلاهما خطأ ، و المثبت من مصادر تخريج الحديث .

[٩] أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٣٧ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤١/١٥ ؛ و أحمد ٤٨٣/٣ ، ٣١/٥ ؛ و أبو يعلى ٢١٩/١٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٨٧/٨ ؛ و الحاكم — و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي — في المستدرك ٤٤٥/٤ ، كلهم من طريق أبي العلاء به نحوه . و عزاه الحافظ — في الفتح ١٤٢/٨ — إلى أحمد ،و صحح إسناده .

[١٠] هو إسماعيل بن عياش الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، تقدم .

[١١] رسم في جميع النسخ خطأً : " عبد الله " ، كما رسم في ب ، و ع : " عتبه " بدل " عبيد " .

و هو عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب ، الكَلاعي ، الشامي ، الدمشقي . صدوق ، مات سنة ١٣٢ ، روى له أبو داود

⇐

العباس الهمداني [١] عن عُمَارة بن راشد[٢] عن الغازي بن ربيعة[٣] يرفعه : " ليخسفنَّ بقوم و هم على أريكتهم لشربهم الخمور و ضربهم بالبرابط[٤] و القيان[٥] " .

و من حديث عثمان بن عطاء ، عن أبيه [٦] .

و من حديث المغيرة بن المغيرة [٧] عن صالح بن خالد [٨] .

---

و ابن ماجه . انظر : الجرح ٥/ ٣٢٦ ؛ تهذيب الكمال ١٩ / ١١١ ؛ التقريب ٣٧٣ .

[١] أبو العباس الهمداني : هو عتبة بن أبي حكيم . صدوق يخطئ كثيراً ، تقدم .

[٢] هو عُمَارة بن راشد بن كنانة – و يقال ابن راشد بن مسلم بن كنانة ، و يقال أيضاً عمار بن راشد– الليثي .سكت عليه البخاري ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال عنه أبو حاتم : مجهول . و تعقبه الذهبي بقوله : " قد روى عنه جماعة ، و محله الصدق " اهـ .

انظر : التاريخ الكبير ٤٩٩/٦ ؛ الجرح ٣٦٥/٦ ؛ الثقات ٢٤٤/٥ ؛ الميزان ١٦٧/٣ ؛ و انظر أيضاً اللسان ٢٧٧/٤ .

[٣] هو الغازي بن ربيعة ، أبو هشام ، الجُرَشي ، الشامي . قال عنه ابن حبان : يروي عن جماعة من الصحابة . و أفاد ابن عساكر بأنه ذكره أبو زرعة في الطبقة الثانية من التابعين. انظر: الثقات ٢٩٤/٥ ؛ تاريخ دمشق ٥٠/٤٨ .

[٤] البرابط : جمع البَرْبَط ، و هو مَلهاة تشبه العود ، فارسي معرب . انظر النهاية ١١٢/١ .

[٥] القِيان : جمع القَيْنَة، و هي الأمة غنَّت أم لم تُغَنِّ ، و كثيراً ما تطلق على المغنية ، و تجمع أيضاً على القينات . انظر المرجع السابق ١٣٥/٤ .

و الحديث مرسل بهذا الإسناد ، و قد وصله الطبراني في الكبير ٣١٦/٣ – و من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨ / ٥٠ – فيما رواه عن الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا علي بن بحر ، ثنا قتادة بن الفضيل الرهاوي قال : سمعت هشام بن الغاز يحدث عن أبيه ، عن جده ، عن أبي مالك مرفوعاً بنحوه ، و إسناده حسن .

و رواه ابن عساكر أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي خيثمة ، عن علي بن بحر به ، إلا أنه لم يذكر أبا مالك.

و رواية ابن أبي خيثمة هذه ذكرها أيضاً الحافظ في الإصابة ٢٠٢/٢ في ترجمة ربيعة الجرشي – هو ابن عمرو ، و قيل ابن الغاز – و في الفتح ١٤٣/٨ .

و ربيعة هذا مختلف في صحبته ، و قد رجح الحافظ صحبته ؛ حيث ذكره في القسم الأول من حرف الراء . و الله أعلم . و انظر الإصابة في الموضع السابق .

[٦] عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ضعيف ، تقدم .

و أبوه : عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً و يدلس ، تقدم أيضاً .

و هذا الحديث لم أقف عليه في المطبوع من " ذم الملاهي " ، و الله أعلم .

[٧] كلمة : " ابن المغيرة " ساقطة من ب ، ع ، و أثبتها من ف ، كما في ذم الملاهي٣٥ .

و لم أجد – فيما تيسر لي الاطلاع عليه – راوياً بهذا الاسم غير مغيرة بن مغيرة الربعي . ذكره الذهبي في الميزان ، و قال : لا أعرفه . و ساق له خبراً عن أبيه ، عن الأوز اعي ، أسنده إلى ابن عباس ، و قال عقبه : " هذا منكر جداً لا يحتمله الأوزاعي " اهـ ١٦٥/٤ ، و الله أعلم .

[٨] صالح بن خالد : لم أقف على ترجمته ، و حديثه في ذم الملاهي ص ٣٥ .

و من حديث إسماعيل بن عياش[١] عن عقيل بن مدْرِك[٢] عن أبي الزاهرية [٣] عن جبير بن نفير [٤] قالوا [٥] : قال رسول الله ﷺ بنحوه .

و عند أبي نعيم الأصفهاني عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً : " من اقتراب الساعة اثنتان و سبعون خصلة ... " فذكر . و منها : " و اتُّخِذ الحرير لباساً ، و شربت الخمور ، و اتُّخِذت القَيْنات ..." " فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء و مسخاً " ، و قال : غريب من عبد الله بن [عبيد] [٦] بن عمير عن حذيفة ، لم يروه عنه – فيما أعلم – إلا فَرَج ابن فَضَالة [٧] " .

و في " نوادر" الترمذي [٨]من حديث إسماعيل بن عياش[٩]عن أبيه[١٠] عن

---

(١) هو إسماعيل بن عياش الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط عن غيرهم ، تقدم .

(٢) هو عَقيل بن مُدْرِك السلمي – أو الخولاني – أبو الأزهر ، الشامي .مقبول ، من السابعة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً . انظر : الجرح ٢١٩/٦ ؛ الثقات ٢٩٤/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٠ /٢٣٩ ؛ التقريب ٣٩٦ .

(٣)هو حُدَيْر بن كُرَيْب ، الحضرمي ، أبو الزاهرية ، الحمصي . صدوق ، مات على رأس المائة ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الباقون سوى الترمذي . انظر : الجرح ٢٩٥/٣ ؛ الحلية ١٠٠/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٩١/٥؛ التقريب ١٥٤ .

(٤) هو جبير بن نفير بن مالك ، الحضرمي ، أبو عبد الرحمن – و يقال أبو عبد الله – الشامي ، الحمصي . ثقة جليل مخضرم ، و لأبيه صحبة ، مات سنة ثمانين – و قيل بعدها – روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٥١٢/٢ ؛ السير ٧٦/٤ ؛ تهذيب الكمال ٥٠٩/٤ ؛ الإصابة ٢٧١/٢ ؛ التقريب ١٣٨ .

و حديث جبير بن نفير في ذم الملاهي ص ٣٦ ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

(٥) يعني عطاءً و صالحاً و جبيراً .

(٦) ما بين المعقوفين من الحلية ٣٥٨/٣ .

وهو عبد الله بن عبيد بن عمير ، الليثي ، المكي . ثقة ، استشهد غازياً سنة ١١٣ ، روى له الجماعة سوى البخاري انظر : الطبقات الكبرى ٤٧٤/٥ ؛ الحلية ٣٥٤/٣ ؛ تهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٩ ؛ التقريب ٣١٢ .

(٧) فَرَج بن فَضَالة : ضعيف ، تقدم .

و الحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٨/٣ من طريق سويد بن سعيد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عبيد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً . و إسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة ، و للانقطاع بين عبد الله بن عبيد و بين حذيفة ، كما أفاده أبو نعيم في الموضع نفسه ، و الله أعلم .

(٨) الترمذي : هو الإمام الحافظ الصوفي ، أبو عبد الله ،محمد بن علي بن الحسين ، الحكيم الترمذي ، صاحب التصانيف ، و الحكم و المواعظ . قتل ببلخ سنة ٢٩٥ ، و يقال إنه عاش إلى حدود العشرين و ثلاثمائة ، و عاش نحواً من تسعين سنة ، رحمه الله تعالى . من مصنفاته : " نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ " و له مختصر على قدر ثلثه ، و هو مطبوع . انظر : الحلية ٢٣٣/١٠ ؛ السير ١٣/ ٤٣٩ ؛ اللسان ٣٠٨/٥ ؛ الرسالة المستطرفة ٥٦

(٩) إسماعيل بن عياش ، الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط عن غيرهم ، تقدم .

(١٠) كذا هنا : " عن أبيه " ، و لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

ابن سابط [١] عن أبي أمامة رفعه : " تكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلى علمائهم ، فإذا هم قردة و خنازير " [٢] .

و للترمذي – و قال : صحيح – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " يكون في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف في أهل القدر " [٣] .

**فائدة** : في بعض الأخبار عنه عليه أفضل الصلاة و السلام : " يأتي على الناس زمان يُستحَلُّ فيه الرِّبا بالبيع ، و الخمر بالنبيذ ، و البَخْس بالزكاة ، و السُّحت بالهدية ، و القتل بالموعظة " [٤] . يريد بالبخس النقصان ، و يريد به المَكْس ، و ما يأخذه الولاة ، يتأولون فيه الزكاة و هو مكس [٥] .

و قوله : " القتل بالموعظة " : أي يقتل البريء لتتعظ العامة [٦] .

---

[١] هو عبد الرحمن بن سابط ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم .

[٢] الحديث في نوادر الأصول ص ١٩٣ ، بدون إسناده . و الإسناد المذكور هنا ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين ابن سابط و بين أبي أمامة – تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٣ – كما أني لم أقف على ترجمة أبي إسماعيل هذا ، و الله أعلم .

[٣] رواه الترمذي في سننه – و قال : حسن صحيح غريب – في القدر باب رقم ١٦ ، ٤/٤٥٦ . و رواه أيضاً أحمد ٢/١٣٧ ؛ و ابن ماجه في سننه ، في الفتن ، باب الخسوف ٢/٣٩٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢/٦٨٥ ، و إسناده حسن ؛ لأن فيه حميد بن زياد أبا صخر الخراط ، و هو صدوق يهم – التقريب ١٨١ – و الله أعلم .

[٤] روى ابن عدي نحوه في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ثم أفاد بأنه موضوع ، و الله أعلم . انظر الكامل ٢/٦٢١ ، ٦٢٢ .

[٥] قال في النهاية : " المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، و هو العشّار " . ٤/ ٣٤٩ ، و انظر أيضاً معالم السنن ٣/ ٤ .

[٦] جاء نحوه في رواية ابن عدي المتقدمة .

# باب الانتباذ في الأوعية و التَّوْر

[٥٥٩١] ذكر فيه حديث أبي حازم – و اسمه سلمة بن دينار[١] – قال : سمعت سهلاً[٢] يقول : " أتى أبو أُسَيْد الساعدي – و اسمه مالك بن ربيعة – فدعا رسول الله ﷺ في عُرْسه ، فكانت امرأته خادمهم – و هي العروس– قال : أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ له تمرات من الليل في التَّوْر " .

هذا الحديث سلف في " النكاح " ، في " باب النقيع " [٣] .

و التَّوْر : إناء يشرب فيه ، و صغير أيضاً من حجارة ، يستنقع فيه الثمار[٤] ، و صغير أيضاً [٥] كالإجَّانة [٦] .

قال ابن المنذر[٧] : و كان هذا التور الذي ينبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة [٨] .

قال المهلب : و الإنقاع حلال إذا لم يلبث حتى تخشى شدته ، و الشدة مكروهة للجهل

---

[١] أبو حازم ، سلمة بن دينار ، ثقة ، تقدم في ٣٦٥ .

[٢] هو سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له و لأبيه صحبة . يقال : إنه كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة المنورة سنة ٨٨ ، و قيل سنة ٩١ ، و قد جاز المائة .
انظر : الاستيعاب ٦٦٤/٢ ؛ أسد الغابة ٣٢٠/٢ ؛ و الإصابة ١٤٠/٣ .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب النقيع و الشراب الذي لا يسكر في العرس ١٩٨٧/٥ برقم ٤٨٨٨ ، و أخرجه قبله في باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ...، ١٩٨٤/٥ برقم ٤٨٨١ .

[٤] رسم في ب ، و ع خطأً : " الماء " بدل " الثمار " ، و المثبت من ف ، و قد نبه عليه في حاشية ع .

[٥] كذا يقرأ في الموضعين : " و صغير أيضاً " ، و العبارة مضطربة ، يوضحها ما في النهاية : " هو – يعني التور – إناء من صُفْر ، أو حجارة كالإجَّانة " اهـ ١/ ١٩٩ .
و ما في عمدة القارئ : " هو ظرف من صفر ، و قيل هو قدح كبير كالقدر ، و قيل مثل الإجانة ... و يقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً " اهـ.١٧٧/٢١ .

[٦] في ب ، و ع خطأً : " كالإجان " ، و المثبت من ف .
و الإجانة : هي المِرْكَن ، و هو ظرف شبه طست تغسل فيه الثياب ، و الجمع أجاجين ، و الإنجانة عامية .
انظر المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٣١/١ .

[٧] من قوله : " قال ابن المنذر " إلى نهاية الفصل من ابن بطال ل ١٣/أ .

[٨] ما قاله ابن المنذر–رحمه الله تعالى– ورد في رواية من هذا الحديث في كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس ، و خدمتهم بالنفس ١٩٨٦/٥ برقم ٤٨٨٧ .

بموقعها من السكر أو غيره ، و الأشياء المشكوك فيها، و المشبهات قد نصَّ الشارع على تركها و إنما [كان ][1] ينقع له من الليل و يشربه يوماً آخر ، و ينقع له بالنهار و يشربه من ليلته .

و فيه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ، و إنما هو خاص بأمهات المؤمنين كذلك ذكر الله تعالى في كتابه :﴿ و إذا سَأَلْتُموهُنَّ مَتَاعاً﴾ ...الآية[2] .

## فصل

و ترجم على هذا الحديث بعدُ : " باب نقيع التمر و غيره ما لم يسكر " .

و قام الإجماع على أن نقيع التمر و غيره ما لم يسكر فهو حلال شربه [3] .

و قالت عائشة-رضي الله عنها- : " كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غُدْوَةً و يشربه عشاءً ، و ننبذه عشاءً فيشربه غدوة " [4] .

و في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-: " أنه عليه السلام كان ينبذ له و يشربه[ب/٢٦-ب]من الغد ، و من بعد الغد ، فإذا كان اليوم الثالث أُهْرِيق " [5] .

قال ابن المنذر:الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً . وفي حديث ابن عباس إهراقته في الثالث -يعني إذا غلى- و غير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكراً ؛ لأنه حرَّم المسكر [6] .

---

[1] ما بين المعقوفين من ابن بطال ل١٣/أ .

[2] و تمام الآية : ﴿ فاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجاب ﴾ سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

و قوله : " فيه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ..." إلخ ، هو من كلام المهلب أو ابن بطال ، وقد سكت عليه ابن الملقن . لكن قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث : " هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ، و يبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة " اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٧٧ .

أما الآية الكريمة : فقد ذهب الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – إلى أن الضمير في ﴿ سألتموهن ﴾ يعم نساء النبي ﷺ و نساء المؤمنين ، إذا كان السائل غير محرم .

و كذا قال الإمام القرطبي : إن الضمير و إن كان يعود على نساء الرسول ﷺ إلا أنه يدخل في ذلك جميع النساء المؤمنات بالمعنى ، و الله أعلم .

انظر : جامع البيان ٢٢ / ٣٩ ؛ و الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٧ .

[3] و حكى الإجماع على ذلك أيضاً الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٣ ، لكن قيد ذلك الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه بأن لا يأتي عليه أكثر من ثلاثة أيام ،كما سبق في ص ١٠٩ ، و الله أعلم .

[4] رواه مسلم ، في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، و لم يصر مسكراً ١٥٩٠/٣ برقم ٢٠٠٥ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ٣٣٤/٣ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء ٣٩٦/٤ .

[5] رواه مسلم في ا لكتاب و الباب السابقين ١٥٨٩/٣برقم ٢٠٠٤ ؛ و كذا أبو داود في ٣٣٥/٣ ؛ و النسائي في الأشربة ذكر ما يجوز شربه من الأشربة و ما لا يجوز ٣٣٣/٨ .

[6] انظر الإشراف ٣٦٨/٢ .

# باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي

ساق فيه خمسة أحاديث :

**[٥٥٩٢] أحدها : حديث محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري[(١)] ثنا سفيان[(٢)] عن منصور[(٣)] عن سالم[(٤)] عن جابر ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بدَّ لنا منها. قال : فلا إذن " .**

**و قال لي خليفة[(٥)]: ثنا يحيى بن سعيد[(٦)] ثنا سفيان[(٧)] عن منصور ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن جابر ﷺ بهذا .**

**ثنا عبد الله بن محمد[(٨)] ثنا سفيان[(٩)] [بهذا] و قال [فيه][(١٠)] :" لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية " .**

و أخرجه : د ، ت ، س [(١١)].

**[٥٥٩٣] ثانيها : حدثنا علي بن عبد الله[(١٢)] ثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم**

---

(١) محمد بن عبد الله ، أبو أحمد الزبيري : ثقة ، تقدم في ١٣٤ .

(٢) سفيان : هو الثوري ، تقدم في ١٠٨ .

(٣) منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ، تقدم في ١٣٧ .

(٤) سالم : هو ابن أبي الجعد ، ثقة ، تقدم في ٧٧ .

(٥) هو خليفة بن خيَّاط بن خليفة بن خياط ، العُصْفُري ، أبو عمر ، البصري ، لقبه شباب . صدوق ربما أخطأ ، و كان أخبارياً علامة . له كتاب " التاريخ " و كتاب " الطبقات" ، مات سنة ٢٤٠ ، روى عنه البخاري مقروناً بغيره . يُنظَر : التاريخ الكبير٣/١٩١ ؛ الأنساب ٨/٦٧ ؛ السير ١١/٤٧٢ ؛ التقريب ١٩٥؛ هدي الساري ٤٢١

(٦) يحيى بن سعيد : هو القطان ، ثقة ، تقدم في ١٣٨ .

(٧) سفيان : هو ابن عيينة ، تقدم ١٣٠ .

(٨) رسم في جميع النسخ خطأً : " علي" بدل " عبد الله بن محمد ".
و هو عبد الله بن محمد بن عبد الله ، الجعفي ، أبو جعفر البخاري ، المعروف بالمُسْنَدِي ، عرف بذلك لأنه كان يطلب المسندات ، و يرغب عن المرسلات . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٩ ، روى عنه البخاري ، و الترمذي بواسطة البخاري . يُنظَر : التاريخ الكبير ٥/١٨٩ ؛ تاريخ بغداد ١٠/٦٤؛ السير ١٠/٦٥٨ ؛ التقريب ٣٢١ .

(٩) سفيان : هو ابن عيينة .

(١٠) ما بين المعقوفتين في الموضعين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الصحيح .

(١١) أخرجه أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣/٣٣٢ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف٤/٢٩٥ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها-يعني الظروف- ٨/٣١٢ .

(١٢) علي بن عبد الله هو ابن المديني ، تقدم في ١٤٣ .

الأحول[1] عن مجاهد ، عن أبي عياض[2]- و اسمه عمرو بن الأسود ، و قيل قيس بن ثعلبة العبسي الكوفي ، كان حياً في ولاية معاوية ، انفرد به خ[3]- عن عبد الله بن عمرو[ع/١٦٣] قال : " لما نهى رسول الله ﷺ عن الأسقية قيل له : ليس كل الناس يجد سقاءً ،فرخَّص [لهم][4] في الجر غير المزَفَّت ".

ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان بهذا ، و قال : " لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية"[5] .

وأخرجه م ، د ، س [6] .

[٥٥٩٤] ثالثها: حديث إبراهيم التيمي ، تيم الرباب – و هو إبراهيم بن يزيد-[7] عن الحارث بن سويد[8]- و هو تيمي أيضاً ، تيم الرباب ، مات في آخر ولاية عبد الله بن الزبير- عن علي ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن الدُّبَّاء و المُزَفَّت " .

حدثنا عثمان[9] ثنا جرير[10] عن الأعمش بهذا .

---

(1) هو سليمان بن أبي مسلم ، الأحول ، المكي ، خال ابن أبي نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله . ثقة ثقة ، من الخامسة ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ ابن معين ٢٣٣/٢ ؛ الجرح ١٤٣/٤ ؛ تهذيب الكمال ٦٢/١٢ ؛ التقريب ٢٥٤

(2) أبو عياض : هو عمرو بن الأسود- و قيل قيس بن ثعلبة –العنسي ، و قد يُصَغَّر اسمه ، و يقال أيضاً أبو عبد الرحمن حمصي سكن داريا ، مخضرم ، ثقة عابد ، مات في خلافة معاوية ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، و قد استظهر الحافظ ابن حجر بأن له في صحيح البخاري هذا الحديث الواحد ، و الله أعلم : انظر : الكنى و الأسماء لمسلم ٧٨٣/٢ الاستغناء لابن عبد البر٨٥٩/٢ ؛ السير٧٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤/٨؛ التقريب ٤١٨ ؛ الفتح ٦١/١٠ .

(3) كذا قال-رحمه الله تعالى- : " انفرد به خ " ، وقد عزا هو نفسه هذا الحديث إلى "م د س " من رواية أبي عياض .

(4) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الصحيح .

(5) كذا ذكر هذه الرواية في الموضعين . و هي في جميع ما وقفت عليها من نسخ الصحيح المطبوعة في الموضع الأول ، لكن يفهم من كلام الحافظ أنها في الموضع الأخير ، وقد نبه القسطلاني أيضاً على أنها وقعت في غير رواية أبي ذر و ابن عساكر في هذا الموضع الأخير ، فالله أعلم . انظر : الفتح ٦٢/١٠ ؛ و إرشاد الساري ٣٢٠/٨ .

(6) أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ....،١٥٨٥/٣ برقم٢٠٠١ ؛ و أبو داود ، في الأشربة باب في الأوعية ٣٣٢/٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، الإذن في الجر خاصة ٣١٠/٨ .

(7) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيمي، تيم الرباب ، أبو أسماء ، الكوفي ، العابد . ثقة إلا أنه يرسل و يدلس ، مات سنة ١٩٢، روى له الجماعة. انظر: الجرح ١٤٥/٢؛ السير ٦٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٤/١ ؛ التقريب ٩٥ .

(8) هو الحارث بن سُوَيْد ، التيمي ، أبو عائشة ، الكوفي . ثقة ثبت ، مات بعد سنة سبعين – أو في آخر خلافة ابن الزبير- روى له الجماعة . انظر : الجرح ٧٥/٣ ؛ الحلية ١٢٦/٤ ؛ السير ١٦٥/٤ ؛ التقريب ١٤٦ .

(9) هو عثمان بن أبي شيبة ، ثقة حافظ ، تقدم .

(10) هو جرير بن عبد الحميد ، الضَّبي ، الكوفي ، نزيل الري و قاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٠٥/٢ ؛ السير ٩/٩ ؛ التقريب ١٣٩

و أخرجه م[1] ،ت من هذا الوجه ، و د ، ت [2] من حديث مالك بن عمير[3] عنه.

[٥٥٩٥] **رابعها : حديث منصور عن إبراهيم : قلت للأسود : " هل سألت عائشة –رضي الله عنها– أم المؤمنين عمّا يُكْرَه أن يُنْتَبَذ فيه ؟ فقال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عمّا نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه ؟ قالت : نهانا أهلَ البيت أن ننبذ في الدُّباء و المُزَفَّت . قلت أما ذَكَرَتْ[4] الحَنْتَمَ و الجَرَّ ؟ قال : إنما أحدثك بما سمعت ، أَ أُحدثك بما لم أسمع ؟ " .**

و أخرجه م ، س [5].

[٥٥٩٦] **خامسها : حديث الشيباني[6] ،سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : " نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت : أشربه في الأبيض ؟ قال : لا " .**

و أخرجه ت[7] .

و الشيباني : هو سليمان بن فيروز ، أبو إسحاق .

**أما حكم الباب** فقد سلف واضحاً[8] ، و حاصله أقوال [9] :

ذهب مالك إلى إجازة الانتباذ في جميع الظروف غير الدباء و المزفت ، فإنه كره الانتباذ فيهما [10] ، و لم ينسخ عنده و أخذ في ذلك بحديث علي و عائشة –رضي الله عنهما– :" أنه عليه السلام نهى عنهما " . و روي مثله عن ابن عمر – رضي الله عنهما– [11].

---

(1) أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...، ١٥٧٨/٣ برقم ١٩٩٤ .

(2) كذا ورد في الموضعين : " ت " ، و لم أجده في الترمذي ، بل هو في النسائي من الوجه الأول في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت ٣٠٥/٨ ، و من الوجه الثاني في باب النهي عن نبيذ الجعة ٣٠٢/٨ ؛ و رواه أيضاً أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣١/٤ –٣٣٢ .

(3) هو مالك بن عمير ، الحنفي ، الكوفي . مخضرم ، و قيل له صحبة ، روى له أبو داود و النسائي .
انظر : المعرفة و التاريخ ٣٤٣/١ ؛ الجرح ٢١٢/٨ ؛ الإصابة ٣٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٨/١٠ ؛ التقريب ٥١٧

(4) في ب ، و ف : " ذكر " ، و المثبت من ع ، كما في الرواية .

(5) أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...، ١٥٧٨/٣ برقم ١٩٩٥ ؛ و النسائي ، في الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت ٣٠٥/٨ .

(6) الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان : فيروز –و قيل غير ذلك– الشيباني ، أبو إسحاق ، الكوفي ، ثقة ، تقدم .

(7) كذا وقع هنا : " ت " ، و لم أجده في الترمذي ، و إنما هو في النسائي ، في الأشربة ، باب الجر الأخضر ٨ /٣٠٤ .

(8) في ص ٢٢٧ .

(9) من قوله : " و حاصله أقوال " إلى نهاية الفصل من شرح ابن بطال ل١٣ / ب .

(10) انظر : المدونة ٤١١/٤ ؛ و الإشراف ٣٧٢/٢ –٣٧٣ ؛و الاستذكار ٢٤ / ٢٨٢ .

(11) حكاه الخطابي أيضاً عن ابن عمر – رضي الله عنهما –في معالم السنن ٢٦٨/٤ .

و ذهب الشافعي ، و الثوري إلى كراهية الانتباذ في الدباء و المزفت و الحنتم و النقير[1] للنهي عنها ، كما سلف في " باب الخمر من العسل " من حديث أنس ﷺ [2]

و قد روي النهي عن الانتباذ في هذه الأربعة من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في حديث وفد عبد القيس[ب/٢٧-أ] كما سلف في " الإيمان " ، و " العلم " [3] .

و معنى النهي عندهم عن الانتباذ فيها لسرعة استحالة ما ينبذ فيها ، فيصير خمراً ، و هم لا يظنون ذلك ، فيواقعون ما نهى الله عنه [4].

و ذكر الطبري عن[5] القائلين بتحريم الشراب المتخذ في الأوعية المذكورة ، المنكرين أن تكون منسوخة ، عن عمر ﷺ أنه قال : " لأن أشرب من قُمْقُم [6]مُحمى، فيحرق ما أحرق ، و يُبْقي ما أبقى أحب إليّ من نبيذ الجر " [7].

و عن ابن عمر ، و ابن عباس ، و جابر ، و أبي هريرة ، و أنس مثله[8] .

---

[1] حكاه عن الثوري الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٧/٤ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد٢٢١/٣ .

و أما ما حكاه عن الشافعي فقد حكاه عنه أيضاً ابن عبد البر في الموضع السابق ، لكن نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في كتاب البويطي " و لا أكره من الآنية – إذا لم يكن الشراب يسكر – شيئاً سمي بعينه . و كأنه أراد ما رواه في حديث عبد الله بن عمرو . و قد ثبتت الرخصة في الشرب من الأوعية بعد النهي عنه من غير استثناء ، إذا لم يشرب مسكراً . " اهـ. معرفة السنن و الآثار ٤٥٦/٦ .

و كذا قال الإمام النووي : إن القول بالنسخ هو مذهبنا ، و مذهب جماهير العلماء ، فالله أعلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١ – ١٨٦ .

[2] في ص ٢١٢ .

[3] صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ٢٩/١ برقم ٥٣ ، و كتاب العلم ، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس ...، ٤٥/١ برقم ٨٧ .

[4] انظر : معالم السنن ٢٤٨/٤ ؛ و التمهيد ٢٢٠/٣ – ٢٢١ ؛ و المفهم ٢٦٦/٥ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١ .

[5] حرف"عن " ساقط من ب ، و ع .

[6] القُمْقُم : " هو " ما يسخَّن فيه الماء ، من نُحاس و غيره ، و يكون ضيق الرأس " اهـ . النهاية ١١٠/٤ .

[7] رواه عبد الرزاق ٢٠٥/٩ عن معمر ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال ...، فذكره ، و إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة و بين عمر ﷺ ، و الله أعلم .

[8] *تخريج الآثار :*

- أثر ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ؛ رواه عنه عبد الرزاق في ٢٠٢/٩ ،٢٠٤ ، ٢٠٥ ؛ و ابن أبي شيبة ١٢٢/٨ و أحمد في الأشربة ٣٧ ، من طريق طاووس أنه قال : " كان ابن عمر ينهى عن نبيذ الجر و الدباء " .
- و أثر ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً إسناده صحيح ، رواه عبد الرزاق ٢٠٥/٩ ؛ و ابن أبي شيبة ١٢٩/٨، وانظر ما بعده .
- و أثر أبي هريرة ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٢٥/٨ من طريق داود بن فراهيج ، و أحمد في الأشربة ٤٣ من

⇐

وقال ابن عباس لأبي جَمْرَة [١] :" لا تشرب نبيذ الجر،و إن كان أحلى من العسل" [٢]
و كرهه ابن المسيب [٣] و الحسن[٤] .

و قال إسماعيل بن إسحاق[٥] : قال سليمان بن حرب[٦] : كل شيء ذكر عمن[٧] كان يشرب نبيذ الجر، أو يكرهه فإنما هو الحلو، فأما المسكر فهو حرام في كل وعاء

و قال أبو حنيفة و أصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح ، و أحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر و غيره . ألا ترى أنه عليه السلام أطلق لهم جميع الأوعية و الظروف حين [٨] ذكر له الأنصار: إنها لا بدَّ لنا منها ، فقال : "فلا إذاً " ،و لم يستثن منها شيئاً

و احتجوا بحديث جابر ﷺ مرفوعاً : قال : " إني [كنت] [٩]نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء و الحنتم و المزفت ، فانتبذوا ، و لا أحلُّ مسكراً " [١٠] .

و رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أيضاً مرفوعاً مثله [١١] .

فثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الانتباذ في الأوعية ، و ثبتت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها [١٢] .

---

طريق مكحول – و لم يسمع من أبي هريرة – كلاهما عن أبي هريرة ﷺ . و الأثر بطريقيه حسن لغيره .

- و أثر أنس ﷺ ذكره عنه أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٣٧٣/٢ .و قد جاء عنه إباحة ذلك كما سبق في ص ٢٢٨
- و أثر جابر ﷺ لم أقف عليه من قوله ، و الله أعلم .

[١] أبو جمرة : هو نصر بن عمران بن عصام ، الضبعي ، أبو جمرة ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكيته . ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٦٥/٨ ؛ السير ٢٤٣/٥ ؛ التقريب ٥٦١ .

[٢] رواه عبد الرزاق في ٢٠٨/٩ من طريق جعفر بن سليمان ؛ و ابن أبي شيبة في ١٢٦/٨ من طريق شعبة ، كلاهما عن أبي جمرة به ، و إسناده صحيح .

[٣] **أثر سعيد بن المسيب** لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٤] **أثر الحسن** رواه من طرق و بألفاظ ابن أبي شيبة في ١٢٦/٨ ؛ و أحمد في الأشربة ٣٢ ،٤٩ ، ٨١ .

[٥] إسماعيل بن إسحاق : هو القاضي ، ثقة ، تقدم .

[٦] هو سليمان بن حرب ، الأزدي، الواشحي ، البصري ، أبو أيوب ، قاضي مكة . ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ عن ثمانين عاماً ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤ / ١٠٨ ؛ السير٣٣٠/١٠ ؛ التقريب ٢٥٠ .

[٧] في ب، و ع : " عمر " ، و في ابن بطال : " ذكره عمن" ، و المثبت من ف ، و الله أعلم .

[٨] في ب ، و ع " حتى " ، و المثبت من ف ،كما هو في ابن بطال .

[٩] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[١٠] **حديث جابر** ﷺ رواه عنه بإسناد صحيح الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٣١٠/٨- ٣١١ .

[١١] **حديث أبي سعيد** الخدري ﷺ سبق في ص ٢٢٠ .

[١٢] انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٧/٤ – ٣٦٩ .

و ذكر الطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما : " الأوعية لا تُحِلُّ شيئاً و لا تُحَرِّمه " [(١)]

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كل حلال في كل ظرف حلال ، و كل حرام في كل ظرف حرام " [(٢)].

و هذا القول أولى بالصواب ، و قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم كل مسكر ، و في ذلك مَقْنَعٌ .

و قال الداودي: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا لرسول الله ﷺ : إنا لا نجد بدًّا من الانتباذ فيها،قال:" انتبذوا ، وكل مسكر حرام " [(٣)] . وكذلك كل نهي كان لمعنى التطرق إلى غيره سقط عند[(٤)] الضرورة،وذلك كنهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح و العصر[(٥)] و يجوز أن يصلى [ على] [(٦)] الجنائز في تلك الساعتين [(٧)] لِمَا بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم ، و ليس كذلك صلاة[(٨)] النافلة ؛ إذ[(٩)] لا ضرورة إلى صلاتها حينئذٍ .

و كنهيه عن الجلوس في الطُرُقات ، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدًّا من ذلك ، قال : " إذا أبيتم فاعطوا الطريق حقَّه " ، و ذلك غضُّ البصر [(١٠)] و ردُّ السلام ، و الأمر بالمعروف ،

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٦٢/٨، و إسناده لا بأس به . و قد سبق في ص ٢١٩ — ٢٢٠عن ابن عمر مرفوعاً .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في ١٦٢/٨ من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما : إحداهما حسنة ، و الأخرى لم يسم فيها الراوي عن ابن عباس ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

(٣) رواه بلفظه الهندي في كتر العمال ٥٣٠/٥ من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – و عزاه إلى ابن عساكر و جاء في رواية من حديث ابن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً نحوه عند النسائي ، في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها – يعني الظروف – ٨/ ٣١٢ . و هو حديث صحيح ، سبق في ص ٢١٩ .

(٤) في جميع النسخ : " لمعنى " ، و المثبت من ابن بطال ، ل / ١٣ – ب .

(٥) أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، و لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " . أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس ٢١٢/١ برقم ٥٦١ ؛ و مسلم ، في صلاة المسافرين و قصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١ برقم ٨٢٧ .

(٦) ما بين المعقوفين من ابن بطال ل ١٣/ب .

(٧) حكى الإمام الشافعي – و عنه ابن المنذر – الإجماع على ذلك . انظر : الأم ١٤٩/١ ؛ الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف لابن المنذر ٣٩٧/٢ ؛ المغني ٧٤٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٦٨/٤ .

(٨) في ب ، و ع : " كصلاة " و في ابن بطال : " ذلك كصلاة " ، و المثبت من ف .

(٩) في ب ، و ع : " و " ، و المثبت من ف ، كما في ابن بطال .

(١٠) جاء في حاشية ب ، و ع : " في الحديث في بعض طرقه : و كفُّ الأذى " .

و أما الجر الأبيض فهو مثل الأخضر ؛ لأنه كله حَنْتَم .

و قال أبو عبيد : الحنتم جرار خضر كانت تُحمَل إليهم [1] .

## فصـــل

قوله : " لما نهى عن الأسقية" يريد : عن الظروف إلا الأسقية ، يوضحه باقي الحديث إذ قيل له : " ليس كل الناس يجد سقاءً ، فرخَّص في الجر غير المُزَفَّت " أي غير المطلي بالزفت و هو حجة لمالك : أن الرخصة لم تدخل في الدباء ، و الحنتم ، و أخواتها [2].

و الدُّبَّاء – بالمد و القصر – جمع دُبَّاءة [3] .

و الحنتم : الجرار الخضر[4] .

و قال ابن حبيب : [ب/٢٧-ب] هو الفخَّار كله [5] .

و سبق قبل ذلك " النَّقِير " : و هو ما عمل من خشب[6] .

و قد سلف الاختلاف في علة النهي :

فقيل : لئلا تبادرهم فيصير خمراً ، فيشربونه غير عالمين .

و قيل : لأن فيه إضاعة مال [7] .

و إباحته عليه السلام الانتباذ في الأسقية – و هي القِرَب – لقلة حرارتها ؛ فيؤمن أن

---

فيها...، ٢/٨٧٠ برقم ٢٣٣٣، و في الاستئذان ، باب قول الله تعالى ...،٥/٢٣٠٠برقم ٥٨٥٧ ؛ و مسلم ، في اللباس و الزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ٣/١٦٧٥ برقم ٢١٢١ .

(١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٨١ ، و كذا قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٤٨ ، و أفاد الإمام النووي بأن هذا أصح الأقوال في تفسير الحنتم . و القول الثاني : أنها الجرار كلها . و هناك أقوال أخرى ، يُنظَرها في صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٨٥ .

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى هنا : " ...و الحنتم و أخواتها " ، لكن سبق عند بداية شرح هذا الحديث أن مالكاً رحمه الله تعالى – كره الانتباذ في الدباء و المزفت ، و لم يكره غير ذلك ، فالله أعلم .

(٣) جاء في حاشية ع : " بالمد و القصر أيضاً " .

(٤) في ب ، و ف : " الجرة الخضراء " ، و المثبت من ع .

و جاء في حاشية ب : " الحنتم : جمع حنتمة ؛ فالأولى أن يقول : الجرار الخضر " .

و في حاشية ع : " في أصله : و الحنتم : الجرار الخضراء . و الحنتم جمع حنتمة ؛ فالأولى ما كتبته في الأصل "اهـ.

(٥) يُنظَر : مشارق الأنوار ١/٥٢ . و قول ابن حبيب حكاه عنه أيضاً الباجي ، و تعقبه . يُنظَر المنتقى ٣/١٤٩ .

(٦) قال ابن الأثير : " النقير : أصل النخلة يُنْقَر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، و يلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً "اهـ.النهاية ٥/١٠٤ .

(٧) يُنظَر : المفهم ٥/٢٦٦ ؛ و شرح النووي ١/١٨٥ .

و إباحته عليه السلام الانتباذ في الأسقية — و هي القِرَب — لقلة حرارتها ؛ فيؤمن أن يصير خمراً [1] .

قال ابن السِّكِّيت : السقاء يكون للبن و الماء ، و الوَطَب للبن خاصة ، و النِّحْي للسَّمن و القِرْبة للماء . و الجمع القليل أسقية و أسقيات ، و الكثير أساقٍ [2] .

و قد اختلف في النهي ، هل هو باق ؟ قال مالك : نعم . و خالفه ابن حبيب ، و قال : ما كان بين نهيه عنها و رخصته فيها إلا جمعة [3] .

و روى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص في الحنتم [4] .

و روى القاضي [5] : إنه محرم[6] .

و إذا قلنا بالمنع [7] ففعل[8]، فقال محمد[9] : يؤدَّب فيه و في الخليطين [10] .

و قال عبد الوهاب : إن سلم من السكر فلا بأس [11].

---

(1) فإذا صار النبيذ فيها مسكراً شقّها غالباً . انظر المرجع السابق ؛ و راجع أيضاً معلم السنن ٢٦٨/٤ —٢٦٩ .

(2) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٧٥ ؛ و لسان العرب " سقى " ٣ / ٢٠٤٣ .

(3) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري ٦٥/٣ .

(4) انظر المنتقى ١٤٩/٣ .

(5) هوالقاضي أبو محمد — كما هو مصرح به في المرجع السابق – عبد الوهاب بن علي بن نصر ، التغلبي ، العراقي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي . رحل في أواخر عمره إلى مصر ، و توفي بها سنة ٤٢٢رحمه الله تعالى . من كتبه المطبوعة : " المعونة على مذهب عالم المدينة " ، و كتاب " التلقين " ، و كتاب " الإشراف على مسائل الخلاف " .

انظر : تاريخ بغداد ٣١/١١ ؛ ترتيب المدارك ٦٩١/٤ ؛ السير ٤٢٩/١٧ .

(6) في ب ، و ع : " مجمع " ، و المثبت من ف ، و انظر المنتقى١٤٩/٣ ؛ و انظر أيضاً المعونة ٢/ ٧١٦ .

(7) في ع : " النهي " .

(8) في ف : " و قال " ، و الواو ساقطة من ع ، و المثبت من ب .

(9) هو الإمام العلامة ، فقيه الديار المصرية ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، المعروف بابن المواز ، صاحب التصانيف . إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في عصره ، و مات سنة ٢٦٩ – على الصحيح – و قيل مات سنة ٢٨١ ، رحمه الله تعالى .

انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٦ ؛ و شجرة النور الزكية ، ص ٦٨ .

(10) انظر : الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ( ت ٤٥١ ) مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ١٦٢ / الفقه المالكي ، ل / ١٥٥ — ب .

(11) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ٧١٦/٢ .

## باب الباذق و من نهى عن كل مسكر من الأشربة

و رأى عمر و أبو عبيدة و معاذ – رضي الله عنهم – شرب الطلاء على الثلث .

و شرب البراء و أبو جُحَيْفَة – رضي الله عنهما– على النصف .

و قال ابن عباس : " اشرب العصير ما دام طَرِيًّا " .

و قال عمر ﷺ : " وجدتُ من عبيدْ الله ريح شراب ، و أنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته " .

[٥٥٩٨] ثم ساق حديث أبي الجُوَيْرِيَة [١] : سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال : الطَّيِّب . قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث " .

[٥٥٩٩] و حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان النبي ﷺ يحب الحلواء و العسل " .

و هذا سلف في " الأطعمة " [٢] .

و هذه التعاليق سلفت من " المصنَّف " لابن أبي شيبة [٣] .

و الباذَق : بفتح الباء ، ثم ألف ، ثم ذال معجمة مفتوحة ، ثم قاف . و هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب . و كان أول من صنعه و سماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر . و كل مسكر فهو خمر ؛ لأن الاسم لا ينقله عن معناه الموجود فيه [٤] .

وما ذكرته من فتح الذال هو ما قال ابن التين إنه ضبط به.و نقل عن الشيخ أبي الحسن[٥] عن

---

[١] أبو الجويرية : هو حِطَّان ، ثقة ، تقدم .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ،باب الحلوى و العسل ٥/٢٠٧١ برقم ٥١١٥ .

[٣] سلفت هذه التعاليق في ص ٢٤٠ ، غير أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – و قد أخرجه ابن أبي شيبة في٨/١٣٦ – ١٣٧ و ابن حزم في المحلى٧/ ٥٠٧ من طريق أيمن بن أبي ثابت عن ابن عباس ، و إسناده حسن ؛ لأن أيمن هذا صدوق . التقريب ١١٧ .

[٤] يُنظَر ما تقدم في " مطالع الأنوار " ل / ٥٤ .

و قوله : " و كان أول من صنعه و سماه بنو أمية " رده ابن الكلبي ؛ لأن اسم الباذق عند الفرس قديم معروف ، و الله أعلم . يُنظَر تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر ، ل/ ٩ – ب .

[٥] أبو الحسن : هو الإمام الحافظ الفقيه ، عالم المغرب ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن خلف ، المعافري ، القابسي ، المالكي . كان عارفاً بالعلل و الرجال ، و الأصول و الكلام . من مصنفاته : " الممهد " في الفقه ، و كتاب " المناسك " ، و غيرهما . و هو أحد رواة صحيح البخاري ، مات سنة ٤٠٣ ، رحمه الله تعالى .

⇐

بعض الحُذَّاق : أنه اسم حدث بعد رسول الله ﷺ لم يكن قديماً في العرب . وسئل عن فتح الذال ، فقال : ما وقفنا [1] عليه ، و لكن الذين قرؤوا بكسرها [2] .

و قال أبو عبد الملك [3] : سمي بالباذق الخمر المطبوخ [4].

قال ابن التين : و قول ابن عباس : " سبق محمد الباذق " : يريد أن الباذق لم يعرفه رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا الاسم فارسي عرَّبته العرب ، فردَّته إلى حدِّ السكر . أي ليس الاعتبار بالأسماء ، إنما هو بما أسكر .

و ذكر القزاز أن ابن عباس نهى عن شربه .

و عند الجواليقي [5] : باذَه: أي باذق [6].

و قال الداودي : هو يشبه الفُقَّاع [7] إلا أنه ربما اشتد [8].و إنما لم يعرفه ابن عباس لأنه مُوَلَّد .

و عبارة المُهَلَّب : يعني سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر قبل تسميتهم لها بالباذق ، و هو من شراب العسل ، و ليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع لها إذا أسكرت [9].

و رأى ابن عباس ، [10] ، أن سائله أراد استحلال الشراب المحرَّم بهذا الاسم ، فحسم منه رجاءه ، و باعد منه أمله [11] ، و أخبره أن ما أسكر فهو حرام .

---

انظر : ترتيب المدارك ٦١٦/٤ ؛ وفيات الأعيان ٣٢٠/٣ ؛ السير ١٧ / ١٥٨ .

[1] في جميع النسخ : " ما وقفناهم عليه " ، و المثبت من فتح الباري ٦٥/١٠ .

[2] كذا في جميع النسخ ، و لعل أصل العبارة : " ...ولكن الذين قرؤوا قرؤوا بكسرها " و الله أعلم .

[3] هو مروان بن علي ، الأسدي ، القطان ، أبو عبد الملك القرطبي ، و يعرف بالبوني . كان فقيهاً محدثاً ، و له كتاب كبير شرح فيه " الموطأ " ، مات قبل سنة ٤٤٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : الصلة ٥٨١/٢ ؛ الديباج المذهب ص ٣٤٥

[4] حكاه عنه أيضاً الحافظ في الفتح ١٠ / ٦٥ .

[5] هو العلامة ، الإمام اللغوي النحوي ، أبو منصور ، موهوب بن أحمد بن محمد ، الجَوَاليقي . ولد سنة ٤٦٦ ، و مات سنة ٥٤٠ ، و قيل سنة ٥٣٩ ، من تآليفه : " كتاب " المُعَرَّب " .
انظر : الأنساب ٣٣٧/٣ ؛ المنتظم ١١٨/١٠ السير ٢٠ /٨٩ .

[6] لفظ الجواليقي : " الباذق ضرب من الأشربة ، فارسي ، أصله باذَه " اهـ المعرب ص ١٢٩.

[7] الفُقَّاع : " شراب يتخذ من الشعير ، سمي بذلك لِمَا يعلوه من الزَّبَد " اهـ اللسان " فقع " ٣٤٤٨/٥ – ٣٤٤٩

[8] استغرب الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – قول الداودي ، و تعقبه بأن " كلام من هو أعرف بذلك يخالفه " اهـ الفتح ١٠ /٦٥ .

[9] كلام المهلب في ابن بطال ل ١٤ / ب .

[10] رسم هنا في جميع النسخ : " و أبي " ، و في ابن بطال : " و روى ابن عباس رأى " ، و لم يرد في المطبوع من ابن بطال ٦/ ٥٩ ، و لا عند ذكر كلام ابن عباس في الفتح ١٠ / ٦٨ ، فالله أعلم .

[11] في جميع النسخ : " أصله " ، و المثبت من ابن بطال ل١٤/ب .

و زعم ابن قُرْقُول [ب/٢٨- أ] أنه طلاء مطبوخ من عصير العنب [1].

و قال ابن سِيدَه : هو الخمر [2] .

و قال القزاز : هو ضرب من الأشربة ، و مالك بن أسماء [3] هو شاربه ، و ذكر فيه شعراً .

و ذكر أبو الليث السمرقندي ، من الحنفية ، في كتابه : " التنبيه " : إن شارب المطبوخ أعظم ذنباً و إثماً من شارب الخمر ؛ لأنه عليه السلام قال : " ما أسكر الفَرْق منه فالجرعة منه حرام " [4] ؛ و ذلك أن شارب الخمر يكون عاصياً فاسقاً ، و شارب المطبوخ يشرب المسكر و يراه [5] حلالاً ؛ و قام الإجماع على أن قليل الخمر ككثيره ، و قال ﷺ : " كل مسكر خمر [ و كل مسكر] [6] حرام " [7] فإذا استحلّ ما هو حرام بالإجماع كان كافراً [8] .

## فصل

و الطِّلاء : بالمد و كسر الطاء [9] ، كما ضبطه ابن وَلّاد [10] . و هو الشراب المطبوخ من عصير العنب ، و هو الرُّب ، و أصله القَطِران الخاثر الذي تُطلى به الإبل [11]. قال القزاز : هو صنف [12] من الخمر ، و هو أن يغلي عصير العنب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، شُبِّه

---

(١) يُنظَر مطالع الأنوار ، ل/ ٥٤ .

(٢) يُنظَر المحكم ٦/٢١٤ .

(٣) هو مالك بن أسماء بن خارجة ، الفَزَاري . من فحول الشعراء ، و كان عاملاً للحجاج على أصبهان و غيرها ، مات في حدود سنة مائة . يُنظَر : الشعر و الشعراء لابن قتيبة ص ٥٢٧ ؛ السير ٤/٣٥٧ .

(٤) سبق نحوه من حديث عائشة – رضي الله عنها – في ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) في جميع النسخ : " و سماه " ، و المثبت من تنبيه الغافلين ١/١٦٥ .

(٦) ما بين المعقوفتين من المرجع السابق ، كما في الرواية .

(٧) سبق من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في ص ١١٠ .

(٨) يُنظَر تنبيه الغافلين ١/١٥٦ – ١٥٧ .

(٩) يُنظَر المقصور و الممدود للفراء ص ٨٤ .

(١٠) ابن وَلّاد : هو أحمد بن محمد بن ولاد ، التميمي ، المصري ، أصله من البصرة . من أئمة اللغة و النحو ، مات سنة ٣٣٢ ، رحمه الله تعالى . من مؤلفاته : كتاب " المقصور و الممدود " .
يُنظَر : إنباه الرواة ١/٩٩ ؛ شذرات الذهب ٢/٣٣٢ ؛ الأعلام ١/٢٠٧ .
و كلام ابن ولاد في " المقصور و الممدود" له ص ٧٠ .

(١١) يُنظَر النهاية ٣/١٣٧ .

(١٢) في ب، و ع : " ضعيف " ، و المثبت من ف .

بطلاء الإبل لتخُّنه و سواده . و ليس بحرام ، و إنما سميناه خمراً لأن بعض الناس يجعل الطلاء الخمر ، و من هذا قول عبيد بن الأبرص [١] :

هي الخمر تُكْنى الطلاء كالذئب يُكْنى أبا جَعْدَة .

و لو قيل : هي الخمر يكنونها بالطلاء لصحَّ أيضاً .

و قال ابن سيده : هو خاثر المنصَّف .

و قال اللحياني [٢] : الطلاء مذكر لا غير [٣].

و قال الجوهري : تسميه العجم المَيْبَخْتَج [٤].

و زعم ابن حبيب أن شربه لا يجوز حتى يذهب ثلثاه في الطبخ،و يوقن أنه لا يسكر [٥]

و سئل عكرمة عن الميبختج ، فقال : كان نائماً فأحييتموه بالماء " [٦] .

## فصل [٧]

شرب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام –كما قاله ابن بطال – : أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

و حَدُّه : أن يتمدَّد و يشبه طلاء الإبل . و بذلك شبهه عمر بن الخطاب ﷺ ، فهذا الذي تؤمَن غائلته .

و الطلاء هو طبيخ العنب الثخين .

و اختلف العلماء في شربه :

فقال كثير من الصحابة و التابعين : إذا ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فهو جائز شربه . و هو قول عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب ، و أبي عبيدة ،و معاذ و أبي طلحة، و أبي الدرداء و أبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم . و من التابعين : الحسن ، و عكرمة ، و ابن المسيب .

و هو قول مالك ، و الثوري ، و الليث ، و أحمد ، و كلهم أجاز شربه إذا ذهب ثلثاه

---

[١] هو عبيد بن الأبرص ، الأسدي ، أبو زياد ، أحد دهاة الجاهلية و حكمائها و شعرائها . قتله النعمان بن المنذر ، و قد وفد عليه في يوم بؤس النعمان . له ديوان شعر مطبوع . يُنظَر : الشعر و الشعراء ص ١٦١؛ الأعلام٤/١٨٨

[٢] اللحياني : هو علي بن المبارك – و قيل ابن حازم – اللحياني ، أبو الحسن . من أئمة اللغة ، أخذ عن الكسائي ، و عنه أبو عبيد القاسم بن سلام . من تصانيفه : كتاب " النوادر " ، كان حياً قبل ١٨٩ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : إنباه الرواة٢/٢٥٥ ؛ معجم الأدباء ١٤/١٠٦ ؛ بغية الوُعاة في طبقات اللغويين و النحاة للسيوطي ٢/١٨٥

[٣] يُنظَر بيت عبيد بن الأبرص ، و قول ابن سيده ، و اللحياني في المحكم ٩/ ٢١٧ .

[٤] يُنظَر الصحاح "طلى " ٦/٢٤١٤ .

[٥] يُنظَر المنتقى ٣/١٥٦ .

[٦] رواه أحمد بإسناد صحيح عن عكرمة في الأشربة ٤٣ .

[٧] هذ الفصل نقله من شرح ابن بطال ل ١٤/ ب .

لأنه لا يسكر كثيره .

و فيه قول ثان : أن يذهب النصف بالطبخ. و روي أنه أجاز شربه البراء ، و أبو جُحَيْفَة ، و جرير ، و أنس رضي الله عنهم .

و من التابعين : ابن الحنفية ، و عبيدة ، و شريح ، و الحكم بن عتيبة ، و النخعي ، و سعيد بن جبير .

و أجازه أبو حنيفة و صاحباه ، و احتجوا : أنه لا يجوز أن يشرب أحد من الصحابة و التابعين ما يسكر ؛ لأهم مجمعون أن قليل الخمر و كثيرهاحرام . [ع/١٦٥] و أما الذي كرهه فإنه تورع عنه . [١]

## فصل [٢]

قوله:" ليس بعدالحلال الطيب إلا الحرام الخبيث":معناه أن المشتبهات تقع في حيِّز الحرام

قال إسماعيل بن إسحاق[٣] : في قول ابن عباس هذا ردٌّ لِما روي عنه أنه قال : "حُرِّمت الخمرُ بعينها ، و السكر من كل الشراب " ، و الصحيح عنه : " المُسْكِر " كما رواه شعبة و سفيان . و قد روي عن ابن عباس من وجوه ما يضعِّف رواية الكوفيين عن مِسْعَر [٤] ثم ساق من حديث [ب/٢٨-ب] إسماعيل [٥] عن ليث[٦] عن عطاء و طاووس و مجاهد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " قليل ما أسكر كثيره حرام " [٧].

و من حديث حماد بن زيد[٨] ثنا أبو جمرة [٩] قال : سمعت ابن عباس يقول :

---

[١] هذه الأقوال ذكرها ابن المنذر — رحمه الله تعالى — في الإشراف ٣٧٩ - ٣٨١ ، و قد سبق هذا المبحث مع تفصيل قول الإمام أبي حنيفة و صاحبيه في ٢٤٠ — ٢٤٢ .

[٢] هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ل ١٤/ب .

[٣] هو القاضي ، تقدم .

[٤] هذا المبحث تقدم في ص ١٣١ - ١٣٢ ، و ٢٣٣ .

[٥] هو إسماعيل بن إسحاق القاضي .

[٦] ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق ، اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم .

[٧] رواه ابن بطال في ١٤/ب ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/٢٥٦ ، من طريق أبي عوانة ، عن ليث به ، و إسناده ضعيف لحال ليث ، و الله أعلم .

[٨] حماد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٩٧، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١/ ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٩ ؛ التقريب

[٩] أبو جمرة : هو نصر بن عمران ، ثقة ثبت تقدم .

" لا تشرب نبيذ الجر و إن كان أحلى من العسل " [1].

قال إسماعيل : فإذا كان هذا فُتْيا ابن عباس فكيف يقبل عنه خلافه ؟!

## فصـــل

وأماحديث:"كان يحب الحلواء و العسل " فهو الحلال الذي لا يُشَكُّ في طيبه ؛ فالحلواء يطبخ حتى يتعقّد ، و العسل يمتزج بالماء فيشرب من ساعته ، فهذا الذي لا شك في طيبه و حِلّه

## فصـــل [2]

و في حديث عمر من الفقه :الجلد في ريح الشراب الذي يسكر كثيره ؛ ألا ترى قوله : " و أنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته " ، و لم يَخُصّ بذلك المسكر[3] من خمرالعنب ، بل أطلق ذلك على كل ما يسكر من جميع الأشربة .

و روي عن ابن مسعود ﷺ أنه ورد حمص، فشمَّ من رجل رائحة خمـــر فحـــدَّه [4]، و لا مخالف له من الصحابة. و عن عمر بن عبد العزيز مثله [5].

قال ابن المنذر : و به قال مالك [6] ، قال : إذا شهد عدلان ممن شرب الخمر في كفـره ثم أسلم ، أو شربها في إسلامه فحُدَّ ثم تاب منها ، و قالا : إنها ريح مسكر جاز[7] الحد [8]

و قال عطاء[9] : لا حدَّ إلا ببيِّنة [10] ؛ لأن الريح تكون من الشراب الذي ليـــس بـــه بأس[11] . و هو قول أبي حنيفة و الشافعي ، و قالوا : لا يُحَدُّ الذي توجد[12] منه ريح شراب إلا أن يقول : شربت مسكراً ، أو يُشهَد عليه بذلك ؛ قالوا : لأن الروائح تتفـــق ؛ فرائحـــة

---

(1) سبق هذا الأثر سبق في ٢٢٢ ، و ٢٢٧ .

(2) هذا الفصل إلى قوله : " ...للأخبار الثابتة " من ابن بطال ١٥ / أ .

(3) في جميع النسخ : " السكر " . و المثبت من المرجع السابق .

(4) أثر ابن مسعود ﷺ سلف في ص ١٣٠ .

(5) ذكره الحافظ أيضاً – في الفتح ٦٧/١٠ – عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – و لم أقف عليه .

(6) يُنظَر الإشراف ٨٨/٢ ؛ و راجع أيضاً المدونة ٤١٠/٤ .

(7) كذا في الجميع : " جاز " ، و لعله مصحف من : " جلد " ، كما في ابن بطال ل ١٤ / أ ، و الله أعلم .

(8) يُنظَر المنتقى١٤٢/٣ .

(9) هو ابن أبي رباح .

(10) في ب ، و ع : " بالنبيذ " ، و في ف : " السكر " ، و كلاهما خطأ ، و المثبت من ابن بطـــال ، و مـــن الإشـــراف ٨٨/٢ .

(11) رواه عبد الرزاق في ٢٣٠/٩ بإسناد صحيح عن عطاء .

(12) في ب: " لا توجد " و نبه عليه في الحاشية .

التفاح الشامي و الخمر تتفق ، و درء الحد بالشبهة أولى [١].

و حجة مالك : إن رائحة الخمر و إن تشابهت ، فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها ، و إن تقاربت . و قد تشتبه الألسن و الروائح ، ثم لا بد من الفرق بينها ، كما نقول في شهادة الأعمى على الصوت [٢].

وقال ابن المنذر:روي عن عطاء : لا يحد في شيء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر [٣].

و به قال أبو حنيفة [٤].

و عن ابن أبي ليلى و النخعي : لا يجلد السكران من النبيذ حداً [٥].

و قال أبو ثور : من كان المسكر عنده حراماً فشرب منه ما يسكر حددته ، و من كان متأولاً مخطئاً في تأويله ، فشربه على خبر ضعيف قلّده،و اتبع أقواماً ،لم يكن عليه حدٌّ ؛ و ذلك أنّا لا نحدُّ إلا من فسق ؛ إنما الحد على من علمه ، و أما من أتى شيئاً ظنّه حلالاً فلا حدَّ عليه .

قال ابن المنذر : و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " من شرب الخمر فاجلدوه " [٦] فالحد على شاربه واجب ، سكر أم لا ، على ظاهر الحديث . و كل شراب أسكر كثيره فهو حرام ، و قليله حرام للأخبار الثابتة [٧].

و قول عمر : " وجدت من عبيد الله ريح شراب — و في الموطأ : رائح[٨] — فزعم أنه شرب الطلاء " يُعكّر عليه ما أسلفناه عن عمر من تجويزه شرب الطلاء إلا أن يكون أراد به

---

[١] انظر : الأم ١٤٦/٦ ، ١٨٠ ؛ الاستذكار ٢٥٩/٢٤ فما بعدها ؛ المبسوط ٢٤ /٣١ . المغني ٣٣٢/١٠ .

[٢] انظر بداية المجتهد ٣٣٣/٢ .

[٣] رواه ابن أبي شيبة في ٥٤٣/٩ من طريقين عن ابن جريج عن عطاء ، و رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج — و هو مدلس — و الله أعلم . وانظر أيضاً الأم ١٩٤/٦ —١٩٥ .

[٤] انظر شرح فتح القدير ٣٠٥/٥ .

[٥] كذا ذكر ابن المنذر عن ابن أبي ليلى و النخعي ، لكن ذكر ابن عبد البر عنهما ؛ و ابن قدامة عن النخعي و غيره مثل قول أبي حنيفة . و يؤيد ذلك ما ذكره ابن قتيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال : " إنما حرم السكر ، فزاد الناس ميماً " اهـ . الأشربة ص ٩١ ؛ وانظر : الاستذكار ٢٤ / ٢٦٠ ؛ المغني ٣٢٨/١٠ ؛ و راجع أيضاً الحاوي ٢٨٣/١٧ ؛ و المبسوط ٢٤ / ١٢-١٣ .

[٦] سبق تخريجه من حديث معاوية ﷺ في ص ٢٠١ .

[٧] انظر الإشراف ٨٧/٢-٨٨ .

[٨] كذا في ب ، و ع :" رائح " و في ف : " ريح " ، و لم أجده في شيء من مما اطلعت عليه من روايات الموطأ ، و لا أشار إليه الشراح ، بل فيه : " من فلان ريح شراب " ، فالله أعلم . الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ .

المُنَصَّف [١].

قال ابن التين : و فيه الأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها .

و سؤال الإمام عمَّا شك فيه .

قال : و ما رآه عمر فمن بعده ، يريد : ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ، و إنما أتى به على معنى البيان – أعني قوله على الثلث – ؛ لأن الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، و تسميه العجم[٢] المَيْبَخْتَج ،كما سلف . و بعض العرب يسمي الخمر الطلاء ، يريد تحسين اسمها لا أنها الطلاء نفسه [٣].

قيل : و إنما سمي بذلك لأنه إذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثخن و اسودَّ ، فشُبِّه بطلاء الإبل[٤] و هذا جعله بعض العلماء حدّاً ، أنه إذا ذهب ثلثاه لم يسكر [٥].

قال في "المدونة " : و لم يلتفت مالك إلى ثلثين من ثلث[٦] ، و إنما قال : حده : إذا طبخ فلم يسكر .

و قال ابن حبيب : لا يجوز إلا باجتماع و جهين : أن يذهب ثلثاه في الطبخ . و يوقن أنه لا يسكر . [٧]

و قال محمد [٨] أكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن و حلَّ و لم يسكر . قال مالك [٩] : و ليس ذلك في كل عصير ، و لا في كل بلد .

---

[١] في ف : " النصف " ، و في ب ، و ع : " المعصفر " و ضبب عليه في ع ، و جاء في حاشيتها : " لعله المنضف " اهـ و هو كما قال .
و المُنَصَّف : ما ذهب نصفه بالطبخ . انظر عمدة القارئ ٢١ /١٨١ .

[٢] في جميع النسخ : " العرب " و ما أثبته سلف أيضاً في ص ٢٨٤ نقلاً عن الجوهري في صحاحه " طلى" ٦/ ٢٤١٤

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٧/٢ ، و قد سبق نحوه عن القزاز في ص ٢٨٣ – ٢٨٤ .

[٥] انظر الاستذكار ٣٢٣/٢٤ .

[٦] كذا في جميع النسخ : " ثلثين من ثلث " ، و لعل ثوابها : " ثلثين و ثلث " أي ذهاب الثلثين و بقاء الثلث ، و الله أعلم وانظر المدونة ٤١١/٤ .

[٧] انظر المنتقى ١٥٦/٣ .

[٨] هو محمد ، ابن المواز . و انظر قوله هذا في الجامع لمسائل المدونة ، ل / ١٥٦ – أ .

[٩] كذا هنا : " قال مالك " ، و لعله سبق قلم ؛ فإن هذا القول حكاه الصولي و الباجي عن ابن المواز ، و الله أعلم .
انظر : المرجع السابق في الموضع نفسه ؛ و المنتقى ٣/ ١٥٦ .

## فصـــل
## في بيان كنىً و أسماء وقعت في الآثار

أبو جُحَيْفَة : اسمه وهب بن عبد الله بن مسلمة [١] بن جنادة بن جندب بن حُجَيْر بـــن رئاب[٢] بن حبيب بن سُوَاءة [٣] بن عامر بن صَعْصَعَة .

و أبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضَبَّة بن الحارث بـــن فِهر [٤].

و معاذ : هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عَدِي بن كعب بن عمـــرو بـــن أدَّى [٥] ، أخي سلمة ،ابني سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشَـــم بـــن الخزرج [٦] أخي الأوس ، ابني حارثة .

و أبو الجويرية : اسمه حِطَّان بن خُفَاف ، الجَرْمي. انفرد به خ [٧].

و هم جماعة تكنوا بذلك: عبد الرحمن بن مسعود العبدي[٨] سمع ابن الحنفية . و عنـــه الصلت بن بهرام [٩]

و عبد العزيز بن نهار [١٠] ، سمع أم سعيد[١١] عن عائشة . و عنه نصر علي . [١٢]

---

[١] و كذلك في " جمهرة أنساب العرب " لابن حزم ص ٢٧٣ . و في الاســـتيعاب ١٥٦١/٤ ؛ و أســـد الغابـــة ٨/٤ ؛ و الإصابة ٣٢٦/٦ : " مسلم " ، بدل " مسلمة " .

[٢] حجير بن رئاب لم يرد في المراجع الأخيرة ، و في الجمهرة : " رئاب بن حجير " فالله أعلم .

[٣] رسم في جميع النسخ : " سواءة " ، و المثبت من المراجع السابقة .

[٤] انظر : الكنى للإمام مسلم ٥٨٥/١ ؛ و الاستيعاب ٧٩٢/٢ ؛ و الجمهرة ١٧٦ .

[٥] في ب : " أديه بن " و صوبه في الحاشية ، و فيها كلمات أخرى لم أفهمها ، و الله أعلم .

[٦] انظر الجمهرة ٣٥٨ .

[٧] يعني أنه تفرد به البخاري دون مسلم ، كما تقدم في ترجمته .

[٨] هو عبد الرحمن بن مسعود ، العبدي ، أبو الجويرية ، مقبول من السادسة . انظر : الثقات ٩٠/٧ ؛ التقريب ٦٣٠

[٩] هو الصلت بن بهرام ، التيمي ، أبو هاشم ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ١٤٧ .
انظر : تاريخ ابن معين ٢٧٠/٢ ؛ الجرح ٤٣٨/٤ ؛ الثقات ٤٧١/٦ .

[١٠] هو عبد العزيز بن نهار ، أبو الجويرية ، الضرير . قال عنه أبو حاتم : " شيخ " ، و ذكره ابن حبـــان في " ثقاتـــه " . انظر الجرح ٣٩٨/٥ ؛ الثقات ١١٦/٧ .

[١١] في ب ، و ع : " أم سعد" ، و المثبت من ف ، و من الكنى لمسلم ٩١/١ . و هي أم سعيد بن مُرَّة الفهرية ، مقبولـة ، من الثالثة ، روى لها البخاري في الأدب المفرد . انظر : تهذيب التهذيب ٤٩٧/١٢ ؛ التقريب ٧٥٧ .

[١٢] هو نصر بن علي بن صُهْبان ، الأزدي ، الجهضمي ، البصري ، أبو عمرو . ثقة ، مات قبل الخمسين و مائـــة ، روى له الأربعة . انظر : الجرح ٤٦٦/٨ ؛ الثقات ٢١٤/٩ ؛ التقريب ٥٦١ .

و عبد الحميد بن عمران [1] ، كوفي نزل المدينة ، عن حماد بن أبي سليمان [2] و عنه حماد الخياط[3] . من " الكنى" لمسلم . [4]

---

[1] وقع في جميع النسخ خطأً : " "مهران" . و هو أبو الجويرية ، الكوفي ، نزيل المدينة ، و هو أبو الجويرية الصغير . من السابعة ، ذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر : الجرح ٦/١٦ ؛ الثقات ٧/١٢٠ ؛ و التقريب ٦٣٠ .

[2] هو حماد بن أبي سليمان : مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . فقيه ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٢٠أو قبلها روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر: الجرح ٣/١٤٦ ؛ السير ٥/٢٣١ ؛ التقريب ١٧٨

[3] رسم في جميع النسخ خطأً : " حماد و الخياط " . و هو حماد بن خالد ، الخياط ، القرشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد . ثقة ، أُميٌّ ، من التاسعة ، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الجرح ٣/١٣٦ ؛ الثقات ٨/٢٠٦ ؛ التقريب ١٧٨ .

[4] انظر الكنى للإمام مسلم ١/١٩١ .

## باب من رأى أن لا يخلط البُسْر و التمر إذا كان مسكراً ، و أن لا يجعل إدامين في إدام

ذكر فيه أحاديث :

[٥٦٠٠] أحدها : حديث هشام [١] ثنا قتادة ، عن أنس ﷺ قال : "إني لأسقي أبا طلحة و أبا دجانة و سهيل بن البيضاء خليط بسر و تمر إذ حرمت الخمر ، فقذفتها ، و أنا ساقيهم و أصغرهم ، و إنّا نَعُدُّها يومئذٍ الخمر " . و قال عمرو بن الحارث[٢] : ثنا قتادة سمع أنساً . [ع /١٦٦]

[٥٦٠١] ثانيها : حديث أبي عاصم [٣] عن ابن جريج[٤] أخبرني عطاء [٥] سمع جابراً ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن الزبيب و التمر ، و البسر و الرطب " .

[٥٦١٢] ثالثها : حديث أبي قتادة ﷺ : " نهى النبي ﷺ أن يُجْمَعَ بين التمر و الزَّهْو و التمر و الزبيب. و لِيُنْبَذْ كلُّ واحد [٦] منهما على حِدَة " .

### الشـــرح

قوله : " و قال عمرو بن الحارث : ثنا قتادة ، سمع أنساً " أراد بـــه — و الله أعلـــم — التصريح بسماع قتادة له من أنس .

وهذا التعليق أسنده أبونعيم الحافظ عن محمد بن عبدالله بن سعد[٧] ثنا عبدالله بن محمد[٨]

---

[١] هو هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر ، أبو بكر ، البصري ، الدَّسْتوائي . ثقة ثبت ، و قد رمي بالقدر، مات سـنة ١٥٤ عن ٧٨ سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٩/٩ ؛ الحلية ٢٧٨/٦ ؛ السير ١٤٩/٧ ؛ التقريب ٥٧٣ .

[٢] هو عمرو بن الحارث ، الأنصاري مولاهم ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٣] أبو عاصم : هو الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك ، الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري . ثقة ثبت ، مات سـنة ٢١٢ — أو بعدها — روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٦٣/٤ ؛ الثقات ٤٨٣/٦ ؛ التقريب ٢٨٠ .

[٤] ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه ، و كان يرسل و يدلس ، تقدم .

[٥] هو ابن أبي رباح ، تقدم .

[٦] كلمة : " واحد " ساقطة من ب ، و ف و أثبتها من ع ، كما في الرواية .

[٧] كذا هنا : " سعد "، و في تغليق التعليق ٢٧/٥ :" سعيد " ، و هو أبو علي ، شيخ لأبي نعيم ، و لم أقف له على ترجمة

[٨] كذا هنا : " عبد الله بن محمد " ، و في تغليق التعليق ٢٧/٥ : " عبدان بن أحمد " .

فإن كان هو عبد الله بن محمد فيحتمل أن يكون عبدان المروزي ، المتوفى ٢٩٣ ، ثقة فقيه تقدم .

و يبدو لي — و الله أعلم — أن ما في " تغليق التعليق " هو الصواب ؛ و ذلك لأن عبد الله بن أحمد الملقـــب بعبـــدان

⇐

ثنا أبو الطاهر[1] ثنا ابن وهب [2] أخبرني عمرو ...فذكره [3].

و حديث جابر أخرجه م ، ن ، ق [4]. و أخرجه النسائي عن سُوَيد بن نصر[5] عن ابن المبارك[6] عن ابن جريج ، فوقفه [7]. و رواه الإسماعيلي عن الحسن[8] ثنا حِبَّان بن موسى[9] ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فرفعه .

و ترجم بحديث أنس : " باب خدمة الصغار الكبار " [10]

و حديث أبي قتادة أخرجه : م ، د، ن ، ق [11] .

---

يروي عن أبي الطاهر بن السرح .

و عبدان هذا هو الأهوازي ، الجواليقي الحافظ الحجة ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٣٠٦ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٣٧٨/٩ ؛ المنتظم ١٥٠/٦ ؛ السير ١٤ / ١٦٨ .

(١) أبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح أبو الطاهر ، المصري . ثقة ، مات سنة ٢٥٠ ، روى عنه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٦٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥٥/١ ؛ التقريب ٨٣ .

(٢) ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، المصري ، ثقة ، تقدم .

(٣) أخرجه الحافظ بإسناده من طريق أبي نعيم به في تغليق التعليق ٢٧/٥ . و أخرجه مسلم من طريق أبي الطاهر به نحوه ، في الأشربة ، باب تحريم الخمر ١٥٧٢/٣ برقم ١٩٨١ .

(٤) حرف " ق " لم يرد في ب .

و جاء هنا في حاشية ع : " تطريف : حديث جابر أخرجه خ ، و أخرجه مسلم ، في الأشربة ، كما هنا ، و قد أخرجه النسائي هنا ، و في الوليمة عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى ، عن ابن جريج به . و عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج به موقوفاً "اهـ.

و حديث جابر ﷺ هذا أخرجه مسلم في الأشربة ، باب الخمر ١٥٧٤/٣ برقم ١٩٨٦ ؛ و ابن ماجه في الأشربة باب النهي عن الخليطين ٢٥٧/٢ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب خليط البسر و التمر ٢٩٠/٨ .

(٥) هو سُوَيْد بن نصر ، المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك . ثقة مات سنة ٢٤٠ ، روى عنه الترمذي و النسائي . انظر : الجرح ٢٣٩/٤ ؛ الثقات ٢٩٥/٨ ؛ التقريب ٢٦٠ .

(٦) هو عبد الله بن المبارك ، تقدم .

(٧) و كذا قال المزي في " تحفة الأشراف " ٢٣٤/٢ : إن الحديث رواه النسائي في الكبرى من هذا الوجه موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . لكنه مرفوع في النسخة التي بين يديّ من السنن الكبرى ، كتاب الأشربة المحظورة باب التمر و الزبيب ١٨٤/٤ ، فالله أعلم .

(٨) هو الحسن بن سفيان الشيباني ، حافظ ثبت ، تقدم .

(٩) هو حِبَّان-بكسر مهملة و تشديد موحدة- ابن موسى بن سَوَّار ، السلمي ، أبو محمد ، المروزي . ثقة ، مات سنة ٢٣٣ ، روى عنه البخاري و مسلم ، روى له أبو الترمذي و النسائي بواسطة .

انظر : الجرح٢٧١/٣؛ السير١٠/١١ تهذيب الكمال ٣٤٤/٥ ؛ التقريب١٥٠ .

(١٠) كما سيأتي في ص ٣٥٥ .

(١١) أخرجه الأربعة في كتاب الأشربة : مسلم في باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣ برقم ١٩٨٨ ؛ ابن ماجه في باب النهي عن الخليطين ٢٥٧/٢ ؛ وأبو داود في باب الخليطين ٣٣٣/٣ ؛ و النسائي في خليط الزهو و

⇐

و قوله في الترجمة : " من رأى أن لا يخلط التمر و البسر إذا كان مسكراً " تعقّبه المهلب ، و قال : إنه خطأ منه ، و ليس مما قصد به أنهما يسكران حالاً ، بل مآلاً إلى السكر . و [ليس ] [(١)] النهي عن الخليطين من جهة الإسكار ؛ لأن المسكر مأمور بإهراقة قليله وكثيره [(٢)].[ب/٢٩- ب]

و أجاب ابن المنيِّر عنه بأنه لا يلزم البخاري ؛ ذلك إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار ، و إما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ، و هو قول أنس : " كنت أسقي أباطلحة ..." و لا شك أن الذي كان يسقيه حينئذٍ للقوم مسكراً [(٣)].

و لهذا دخل عندهم في عموم التحريم ، و قد قال أنس رضي الله عنه : " و إنا لنعدهـا يومئـذٍ الخمر " ، فدل أنه مسكر .

و قوله في التبويب : " و أن لا يجعل إدامين في إدام واحد " يطابقه حديث جابر رضي الله عنه : " نهى عن الزبيب و التمر ، و البسر و الرُّطَب " ، و حديث أبي قتادة رضي الله عنه أيضاً [(٤)].

و لّما ذكر الأثرم حديث أبي نضرة [(٥)] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : " نهى عن الخليطين " [(٦)] و عن ابن عباس مثله مرفوعاً [(٧)] ، و عن أبي قتادة كذلك ، قال : هذا ما صحَّ في هذا عن رسول الله ﷺ .

قال[(٨)] : و يكون النهي معلّلاً بعلل مستقلة : إما تحقق إسكار الكثير ، و إما توقع

---

٢٨٩/٨ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من ابن بطال ١٥/أ .

(٢) تعقيب المهلب هذا ذكره عنه ابن بطال في الموضع السابق .

(٣) كذا هنا : مسكراً ، و في المتواري ص ٢١٤ : مسكر " ، و في الفتح ٦٩/١٠ : " كان مسكراً " ، و هي الجادة و ليس فيه مقدَّر ، و الله أعلم .

(٤) يُنظَر المتواري ص ٢١٤ .

(٥) أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعة ، العبدي ، البصري ، مشهور بكنيته . ثقة ، مات سنة ثمان – أو تسع – و مائة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظَر : التاريخ الكبير ٣٥٥/٧ ؛ السير ٥٣٠/٤ ؛ التقريب ٥٤٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/٨ ؛ و أحمد ٣/٣، ٩ ، ٤٩ ، ٧١ ، ٩٠ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣ برقم ١٩٨٧ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح -، في الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر و التمر ٤/ ٢٩٨، كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ نهى عن التمر و الزبيب أن يخلط بينهما ، و عن التمر و البسر أن يخلط بينهما " . اللفظ لمسلم .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/٨- و من طريقه مسلم ، في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣ برقم ١٩٩٠ – ؛ و أحمد ٢٧٦/١ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب خليط البلح و الزهو ...، ٢٨٩/٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ من طرق و بألفاظ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٨) هذا من تتمة كلام ابن المنير في ص ٢١٤ .

الإسكار بالاختلاط سريعاً ، و إما الإسراف و الشَّره . و التعليل في ذلك بالإسراف [(١)] فمبين في حديث النهي عن قران التمر [(٢)] هذا [(٣)] ، و التمرتان نوع واحد فكيف بالتعدد ؟!

و روى ابن عبد البر من حديث معبد بن مالك[(٤)] عن أمه — و كانت قد صلّت القبلتين — : " أنه عليه السلام نهى عن الخليطين "[(٥)] ، و من حديث ابن أبي ليلى [(٦)]عن الحكم [(٧)] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٨)] قال : " كان الرجل يمرُّ على الصحابة ، و هم متوافرون ، فيلعنونه، و يقولون : هذا يشرب الخليطين : التمر و الزبيب " [(٩)].

## فصل

و حكمة النهي إسراع الشدة إليه مع الخلط . قال الداودي : لأن أحدهما لا يصير نبيذاً حلواً حتى يشتد الآخر ؛ فيسرع إلى الشدة .

قلت : فيصير خمراً و هم لا يظنون[(١٠)] .

---

[(١)] في ب ، و ع : " و التعليق في ذلك الإسراف " ، و المثت من المرجع السابق .

[(٢)] يشير إلى ما رواه الشيخان عن جَبَلة بن سُحَيْم قال : " أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا تمراً ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ، و نحن نأكل ، و يقول : لا تقارنوا ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر . " اللفظ للبخاري ، في الأطعمة ، باب القران في التمر ٢٠٧٥/٥ برقم ٥١٣١ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين و نحوهما ... ، ٣ / ١٦١ برقم ٢٠٤٥ .

[(٣)] في جميع النسخ : " و هذا " ، و الواو لا توجد في المتواري ، و لا في عمدة القارئ ١٨٣/٢١، و الله أعلم .

[(٤)] هو معبد بن كعب بن مالك ، الأنصاري ، السَّلمي ، المدني . ثقة ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، وروى له أيضاً مسلم ، و ابن ماجه ، و أبو داود في الناسخ و المنسوخ ، و النسائي . يُنظَر : الجرح ٢٧٩/٨ ؛ ثقات العجلي ٢٨٦/٢ ثقات ابن حبان ٤٣٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٢/١٠ ؛ التقريب ٥٣٩ .

[(٥)] رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٨٢ ؛ و أحمد ١٨/٦ ؛ و الطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٥ ، كلهم طريق ابن إسحاق عن معبد بن كعب به نحوه . و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : " فيه ابن إسحاق ، و هو ثقة لكنه مدلس " اهـ . المجمع ٥٥/٥ .

قلت : قد وقع في إسناد ابن عبد البر هنا : " ثنا محمد بن إسحاق ، قال : أخبرني معبد " اهـ فانتفى احتمال التدليس و الله أعلم .

[(٦)] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيِّئ الحفظ جداً ، تقدم .

[(٧)] هو الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس ، تقدم .

[(٨)] عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ، من كبار التابعين ، تقدم .

[(٩)] رواه ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به في ١٨٤/٨ ؛ و من طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٥٠٩/٧ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ٢٩٣ ؛ لكن في رواية ابن عبد البر : " فيلقونه " بدل : " فيلعنونه " و الله أعلم .

[(١٠)] كذا قال — رحمه الله تعالى — : " قلت ..." لكن هذا الكلام موجود بنصه مع كلام الداودي في شرح ابن بطال ، ل ١٤/ب .

و قد روي هذا عن الليث [١] .

و اختلف : هل ترك ذلك واجب أو مستحب ؟ فقال محمد [٢] : يعاقب . و قال القاضي عبد الوهاب و غيره : أساء في خلطه ، فإن لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه [٣].

و اختلف في الخليطين من الخَلّ[٤].

وعن بعض العلماء : كراهة الشرابين للمريض ، و أنكر عليه ؛ لانتفاء السكر إفراداً و جمعاً [٥] .

## فصل [٦]

و سئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكراً ، فقال : هذا بمنزلة آكل لحم خنزير ميت ؛ فهو حرام من وجهين : الخنزير حرام ، و الميتة حرام . و الخليطان حرام ، و المسكر حرام [٧].

و جمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث في [النهي عن] [٨] الخليطين من جميع الأشربة ، و أن ينبذ كل واحد على حدته ، و ممن روي ذلك عنه من الصحابة [٩] : أنس و أبو مسعود الأنصاري و جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم .

و من التابعين : عطاء و طاووس [١٠].

---

[١] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الفَهْمي ، أبو الحارث ، الإمام الحافظ الفقيه ، عالم الديار المصرية . مات سنة ١٧٥ ، رحمه الله تعالى ، روى له الجماعة .

انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٠٥ ؛ الحلية ٣١٨/٧ ؛ تاريخ بغداد ١٣ / ٣ ؛ السير ١٣٦/٨ .

و انظر كلام الليث في الإشراف٣٧٠/٢ ؛ و مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤ ؛ و شرح ابن بطال ل ١٤/ ب .

[٢] محمد هذا هو ابن المواز ، و قد حكاه عنه الصولي في الجامع لمسائل المدونة ، ل / ١٥٥ – أ .

[٣] انظر : المعونة ٧١٥/٢ ؛ و المنتقى ١٤٩/٣ ، ١٥٠ .

[٤] لعله يعني الخليطين من أجل الخَلّ ،كما يفيده ما في المرجع السابق ؛ و عارضة الأحوذي لابن العربي ٦٧/٨ .

[٥] حكاه الحافظ عن ابن التين عن بعض الفقهاء . انظر : الفتح ١٠ /٧١ ؛ و راجع أيضاً العارضة ٦٧/٨ .

[٦] هذا الفصل إلى نهاية قول المهلب : " و رفع الآخر إلى مرة أخرى " من ابن بطال ل١٥/أ–ب .

[٧] حكاه ابن المنذر عن الشافعي بنحوه في الإشراف ٣٧١/٢ .

[٨] ما بين المعقوفين من ابن بطال .

[٩] من قوله : " و ممن روي ذلك عنه " إلى عند شرب و لا انتباذ " بنحوه في الإشراف ٣٦٩/٢ .

[١٠] *تخريج الآثار :*

–**أثر أنس** ﷺ رواه عنه – من طرق و بألفاظ – عبد الرزاق في ٢١٢/٩ ؛ و ابن أبي شيبة في١٧٨/٨ ، ١٨٠ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين ٢٩٢/٨ .

- و **اثر أبي مسعود الأنصاري** ﷺ رواه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف في ١٨٢/٨ .

- **و أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** رواه عنه – من طرق و بألفاظ– عبد الرزاق في ٢١١/٩ ، ٢١٣ ؛ و ابن

⇐

و به قال مالك و الليث و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور .

و روي عن الليث بن سعد أنه قال : لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب و نبيذ التمر ، ثم يشربان جميعاً ، و إنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعاً ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه [١].

و خالفه مالك و الشافعي ، فلم يريا أن يخلطا عند شرب و لا انتباذ [٢].

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة ، قالا : و كل ما لو طبخ على الانفراد حلَّ كذلك هو إذا طبخ مع غيره . قالوا : روي مثل قولنا عن ابن عمر[٣] و النخعي [٤] .

قال الطحاوي [٥] : و معنى النهي عن الخليطين على وجه السَّرف لضيق ما كانوا فيه [ب/٣٠-أ] من العيش ، كما روى جَبَلَة [٦] بن سُحَيْم قال : أصابتنا سنة فرآنا ابن عمر ، و نحن نأكل التمر ، فقال لنا : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران . قال ابن عمر : إلا أن يستأذن الرجل أخاه " [٧].

قال : و هذا معنى النهي عن الخليطين عندهم ؛ لأن كل واحد على حياله[٨] يجوز شربه

---

أبي شيبة ١٨١/٨ ، ١٨٢ .

- و أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه عنه بإسناد صحيح ابن أبي شيبة في ١٨٠/٨ .

- و أثر عطاء رواه عنه عبد الزاق بإسناد صحيح في ٢١٣/٩ .

[١] ذكره عن الليث أيضاً الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤ .

[٢] انظر : المدونة ٤١٠/٤ ؛ معرفة السنن و الآثار ٤٥٣/٦ ؛ التمهيد ١٦٤/٥ ؛ المغني مع الشرح الكبير ٤٢٣/١٠ .

[٣] روى محمد في كتاب " الآثار " – على ما قاله صاحب إعلاء السنن في ٤٠/١٨ – عن أبي حنيفة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : " أنه كان ينبذ له الزبيب فلم يكن يستمرئه ، فقال للجارية : اطرحي فيه تمرات ". و رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة به نحوه ، في كتاب الآثار ص ٢٢٦ .

و روى أبو يوسف و محمد – في الموضعين المذكورين من كتابيهما – عن أبي حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد ، عن ابن عمر معناه .

و ابن زياد هذا رجح علاء الدين الهندي أنه محمد بن زياد الجمحي ، فإن يكن هو فإنه ثقة ، و الله أعلم .

انظر إعلاء السنن ١٨ /٤٠ .

[٤] أثر إبراهيم النخعي رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ٢٢٦ ؛ و كذا محمد في كتابه " الآثار " – على ما في نصب الراية٣٠١/٤ – و ابن المنذر في الإشراف ٣٧٠/٢ ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم .

[٥] هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري ، المحدث الفقيه ، من مصنفاته المطبوعة " شرح معاني الآثار " و " شرح مشكل الآثار "،مات سنة ٣٢١ . انظر : السير ٢٧/١٥ ؛تذكرة الحفاظ٣٣٩/١.

[٦] وقع في جميع النسخ خطأً : " حنظلة " ، و صوبه في حاشية ب ، و ع .

و هو التيمي ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ١٢٥ روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٠٨/٣ ؛ التقريب ١٣٨ .

[٧] سبق تخريجه قريباً في ص ٢٩٤ .

[٨] في جميع النسخ : " حاله " ، و المثبت من ابن يطال ل١٥/ب .

كما يجوز أكل تمرة على حيالها [1].

قال غيره : المعروف عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه [2] ؛ لأنه أشد الناس اتباعاً لآثار رسول الله ﷺ ، فلم يكن ليخالفه . و قد روي عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر فينظر إلى التمرة ، بعضها بُسْرَة و بعضها رطبة ، فيقطعها ، و لا ينبذ كلها[3] كراهية أن يواقع[4] نهي الشارع عن الخليطين .

و أما قياسهم أن ما حلَّ على الانفراد حل مع غيره ؛ فلا قياس لأحد و لا رأي مع مخالفة السنة، و من خالفها فمحجوج بها .

و يقال للكوفيين : إذا جاز نكاح المرأة و نكاح أختها منفردتين ، فليس بالجمع بينهما بأس ؟

فإن قالوا : حرَّم الله الجمع بين الأختين ، قيل : و كذلك حرَّم رسول الله ﷺ الجمع بين ما ذكر . و كذلك الجواب في الجمع بين العمة و بنت أخيها [5].

قال المهلب [ع/١٦٧] :و لا يصح عن رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأُدُم ، و إنما روي ذلك عن عمر ﷺ و ذلك من أجل السرف ؛ لأنه كان يمكن أن يأدم بأحدهما و يرفع الآخر إلى مرَّة أخرى [6].

و قال أبو عمر : النهي في هذا الباب نهي عبادة و اختيار [7] لا للسرف والإكثار ، و لا لخوف الشدة ، كما قاله الليث و غيره [8].

و قال ابن حزم : و احتُجَّ لأبي حنيفة بما روينا من طريق مِسْعَر[9] عن موسى بن

---

[1] يُنظَر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٦٩ –٣٧١ ؛ و راجع أيضاً المبسوط ٢٤/ ٥-٦ ؛ و حاشية ابن عابدين ٥/٤٥٣

[2] جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما – من طرق و بألفاظ– ما يفيد أنه كان ينهى الخليطين .
يُنظَر : مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٣ ؛ و مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٧٨، ١٨١ .

[3] لم أقف على أثر ابن عمر هذا موصولاً ، و لم يعزه الحافظ أيضاً إلى أحد ، و الله أعلم .
يُنظَر الفتح ١٠/٧٠ .

[4] رسم هنا : " يوقع " ، و المثبت من ابن بطال ، ل/١٥ – أ .

[5] يُنظَر الإشراف ٢/٣٧٠ –٣٧١ .
و يُنظَر جواب الحنفية عن هذا الاعتراض في إعلاء السنن ١٨ / ٤١ .

[6] من بداية الفصل إلى : " مرة أخرى " من شرح ابن بطال ل ١٥ / أ - ب ، كما سلف .

[7] كذا هنا : " اختيار" ، و كذلك هو في المطبوع من الاستذكار ٢٤ /٢٩٠ ، و لعل صوابه " اختبار " – بالباء الموحدة – و الله أعلم .

[8] يُنظَر المرجع السابق .

[9] هو مِسْعَر بن كِدَام ، ثقة ثبت ، تقدم في ١٣١ .

عبد الله [١] عن امرأة من بني أسد [٢] عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيُلقى فيه تمر، أو تمر فيُلقى فيه زبيب " [٣] . ثم قال : و هذا لا شيء ؛ لأنه عن امرأة لم تسمَّ .

و من طريق زياد بن يحيى الحسَّاني[٤] ثنا أبو بحر[٥] ثنا عتاب بن عبد العزيز الحِماني[٦] حدثتني صفية بنت عطية [٧] سمعت عائشة تقول – و قد سئلت عن التمر و الزبيب – فقالت : " كنت آخذ قبضة من تمر و قبضة من زبيب [ فألقيه في إناء ] [٨] فأمْرُسه[٩]، ثم أسقيه النبي ﷺ " [١٠] . و هو أيضاً مردود ؛ لأنه عن أبي بحر – و هو لا يدرى من هو– عن عتاب – و هو مجهول– عن صفية ، و لا تدرى من هي [١١].

قلت : حكمه بالجهالة في حق أبي بحر عجيب ؛ فقد روى عنه جماعة ، منهم : الفلاّس [١٢] و أبو بكر بن أبي شيبة . قال أحمد : طرح الناس حديثه[١٣] و قال يحيى بن معين

---

[١] هو موسى بن عبد الله بن يزيد ، الأنصاري ، الخَطْمي ، الكوفي . ثقة ، من الرابعة ، روى له مسلم و أبو داود و الترمذي في " الشمائل " و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٤٩/٨ ؛ تهذيب الكمال ٩٤/٢٩ ؛ التقريب ٥٥٢ .

[٢] امرأة من بني أسد : لم أقف على ترجمتها ، و قال عنها المنذري : مجهولة . مختصر سنن أبي داود .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ، في الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ ، و إسناده ضعيف لجهالة المرأة ، و الله أعلم .

[٤] هو زياد بن يحيى بن زياد بن حسان ، أبو الخطاب ، الحسَّاني ، البصري . ثقة مات سنة ٢٥٤ ، روى عنه الجماعة. انظر : الجرح ٥٤٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٥/٣ ؛ التقريب ٢٢١ .

[٥] هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكْرة ، أبو بحر ، البكراوي ، ضعيف ،مات سنة ١٩٥ ، روى له أبو داود و ابن ماجه انظر : الجرح ٥/ ٢٦٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٧١/١٧ ؛ التقريب ٣٤٦ .

[٦] هو عتَّاب بن عبد العزيز ، الحِمَّاني ، البصري . مقبول ، من السابعة ، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد . انظر : الجرح ١٢/٧ ؛ الثقات ٧/ ٢٩٥ ؛ تهذيب الكمال ١٩ / ٢٩٣ ؛ التقريب ٣٨٠ .

[٧] هي صفية بنت عطية ، جدة عتاب بن عبد العزيز . لا تُعْرَف ، من الثالثة ، روى لها أبو داود . انظر : تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢ ؛ التقريب ٧٤٩ .

[٨] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من رواية الحديث .

[٩] أمْرُسه : أي أدلّكه . انظر النهاية ٣١٩/٤ .

[١٠] أخرجه أبو داود ، في الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ . و إسناده ضعيف لضعف أبي بحر البكراوي و لجهالة صفية بنت عطية و الله أعلم .

[١١] انظر المحلى ٥١٠/٧ .

[١٢] الفلاّس: هو عمرو بن علي بن بحر ، أبو حفص ، الفلاس، الصيرفي ، الباهلي ، البصري . ثقة حافظ ، مات سنة تسع و أربعين و مائتين ، روى عنه الجماعة . انظر الجرح ١٤٩/٦ ؛ السير ٤٧٠/١١ ؛ التقريب ٤٢٤ .

[١٣] انظر العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ١٠١/٣ .

و النسائي : ضعيف الحديث [١] . و قال ابن المديني : ذهب حديثه . و كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه و حدَّث عنه ، و قال : إنكم تحدثون عمَّن هو دونه[٢] . وفي كتاب يحيى بن سعيد : هو صاحب حديث . و هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة البكراوي [٣] وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه و لا يحتج به " [٤] . و قال أبو داود : صالح تركوا حديثه [٥] . و قال ابن عدي : " مشهور معروف ، و له أحاديث غرائب[٦] عن شعبة و غيره من البصريين و هو ممن يكتب حديثه " [٧] . و قال ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به " [٨]. و قال أبو أحمد : " ليس بالقوي عندهم" [٩]. و ذكره ابن شاهين[١٠] و ابن حبان [١١] و ابن خلفون في " ثقاتهم " [١٢].

و قال البخاري :"لم يتبين لي طرحه " [١٣]. و قال ابن أبو عمر في " الاستغناء" [١٤] ،

---

[١] يُنظَر : تاريخ ابن معين ٣٥٢/٢ ؛ كتاب الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٣٥٧ .

[٢] يُنظَر : الجرح ٢٦٥/٥ ؛ و الكامل ٢٩٦/٤ .

[٣] يُنظَر تهذيب الكمال ٢٧١/١٧ .

[٤] الجرح ٢٦٥/٥ .

[٥] يُنظَر : تهذيب الكمال ٢٧٣/١٧ ، ٢٧٤ .

[٦] رسم في ب ، و ع خطأً : " عن أبيه " بدل " غرائب " ، و المثبت من ف ، كما في الكامل ٢٩٧/٤ .

[٧] المرجع السابق .

[٨] كتاب المجروحين ٦١/٢ .

[٩] الأسامي و الكنى لأبي أحمد الحاكم ٣١٧/٢ .

[١٠] تاريخ أسماء الثقات ص ١٤٧ .

[١١] كذا قال – رحمه الله تعالى- : ذكره ابن حبان في ثقاته ، لكن الذي في الثقات : " أبو بحر : روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، و عنه معاوية بن صالح " اهـ. ٦٦٧/٧ ، ذكره في الكنى و لم يسمه . و قد ذكر في المجروحين ٦١/٢ أن عبد الرحمن بن عثمان أبا بحر يروي عن شعبة . فالظاهر أنهما اثنان عنده .

كما أنه ذكر في الثقات ٧٧/٥ : " عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر " . و هذا تابعي ، فالله أعلم .

[١٢] في ب ، و ف : " ثقاته " ، و المثبت من ع ، و قد نبه في حاشيتها على أنه في أصله : " ثقاته " ، و جاء في حاشية ب : " الجادة : ثقاتهم " اهـ .

[١٣] التاريخ الصغير للبخاري ٢٧٧/٢ .

[١٤] رسم في ع : " الاستيعاب " ، و في ف : " الاستقصاء " و المثبت من ب ، و قد جاء في حاشيتها : " لعله الاستقصاء ، و يحتمل أن يكون الاستيعاب ، و ذكره في ترجمة أحد ممن صحب ، أو قيل له صحبة ، أو ولد في زمنه عليه السلام "اهـ. و في حاشية ع : " في أصله : الاستغناء ، و لعله الاستقصاء ، و هذا أقرب مما كتبته في الأصل إلى التصحيف " اهـ .

كذا قال سبط ابن العجمي – رحمه الله تعالى – لكن النص في كتاب " الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى " لابن عبد البر ٤٦٣/١ .

و العجلي: هو ثقة بصري [1]. و خرج حديثه الحاكم . فمن هذا حاله كيف تُدَّعى جهالته ؟!

و حكمه على عتاب بالجهالة عجيب أيضاً ؛ فقد روى عنه جماعة منهم : يزيد بن هارون [2] و أحمد[ب/٣٠-ب] ابن سعيد الدارِمي[3] ، و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [4].

و ذكر الأثرم في " ناسخه و منسوخه" : أن حميد بن سليمان [5] روى عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : " أنه رخَّص في الخليطين" [6] . قال الأثرم : هذا خلاف الأحاديث القوية ، و مثل هذا لا تصح به حجة ، و لو لم يجئ خلافه .

قال : و احتجوا بأن ابن عباس رخص فيه [7] ، و قد صح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ النهي عنه [8] ، أَفَتَراه كان يحدث الناس عن رسول الله ﷺ ثم يعمل بغيره ؟!

و احتجوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما رخص فيه ، و ذلك من وجه ضعيف [9].

قال ابن حزم : فإن قالوا : هذا ندب ، قلنا : لا دليل لكم عليه .

---

(1) كذا قال – رحمه الله تعالى – و قاله أيضاً الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦ ، لكن الذي وجدته في المطبوع من ثقات العجلي : " عبد الرحمن بن أبي بكرة : تابعي ، ثقة ، بصري " اهـ . و هذا أيضاً كنيته أبو بحر ، و هو تابعي ، جد عبد الرحمن المذكور هنا ،كما تقدم . و قد أضاف محقق " معرفة الثقات " للعجلي : عبد العليم عبد العظيم ، في الكتاب ترجمة أبي بحر البكراوي هذا ، نقلاً عن تهذيب التهذيب ، فالله أعلم .

(2) هو يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي . ثقة متقن عابد ، مات سنة ٢٠٦ ، و قد قارب التسعين ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٢٩٥/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢١/١١ ؛ التقريب ٦٠٦ .

(3) هو أحمد بن سعيد بن صخر ، الدارمي ، أبو جعفر ، السَّرَخْسي . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٣ ، روى عنه الجماعة سوى النسائي . يُنظَر : الجرح ٥٣/٢ ؛ السير ٢٣٣/١٢ ؛ التقريب ٧٩ .

(4) ٢٩٥/٧ .

(5) حميد بن سليمان ذكره البخاري و سكت عليه في التاريخ الكبير ٢ / ٣٥٤ .

(6) لم أقف عليه ، و الله أعلم .

(7) روى ابن أبي شيبة – بإسناد رجاله ثقات – عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان يكره البسر وحده ، و أن يجمع بينه و بين التمر، و لا يرى بأساً بالتمر و الزبيب ، و يقول : حلالان اجتمعا و تفرَّقا" ١٨٠/٨ . و روى ابن حزم -في المحلى ٥١٢/٧- نحوه من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و ضعفه .

(8) روى ابن أبي شيبة في ١٧٩/٨ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣ برقم ١٩٩٠ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب خليط التمر و الزبيب ٢٩١/٨ ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر و الزبيب جميعاً، و أن يخلط البسر والتمر جميعاً "

(9) يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٢٢- ٢٢٣ .

و أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في ١٣٤/٨ – و من طريقه ابن حزم في المحلى ٥١٢/٧- عن عبد الملك بن نافع قال : قلت لابن عمر إني أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه عليَّ فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به " . و هذا الإسناد ضعيف لجهالة عبد الملك بن نافع – كما قال ابن حزم في الموضع نفسه – و قد تقدم قريباً في ص ٢٩٦ من وجهين آخرين عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه ، و الله أعلم .

ثم [هب] [1] الأمر كما قلتم ، فاكرهوه إذاً ، و اندبوا إلى تركه .

و قالوا أيضاً : نهى عنه لضيق العيش ، و لأنه من السَّرف . و هذا بارد ؛ لأنه ما كان قط- عند ذي عقل- رطلُ تمر، و رطل زبيب سرفاً ، و رطل زَهْو، و رطل بسر تمراً ، و هم بالمدينة و الطائف ، و [هما] [2] بلاد التمر[3] ، و التمر و الزبيب كثير بها [4].

[و ] [5] أيضاً فإن أكل الدجاج و النَّقِيِّ [6]و السُّكر أدخل على أموالهم في السرف و أبعد من ضيق العيش ، و ما نهى عنها رسول الله ﷺ [7] .

و قال القرطبي : " أبعد بعض أصحابنا فمنع الخلط و إن لم يكن كذلك ، حتى منع خلطهما للتخليل ؛ و هذا إنما يليق بمن لم يعلِّل النهي عن الخليطين بعلة . و يلزم عليه أن يجري النهي على [8] خلط اللبن و العسل ، و شراب الورد بالبَنَفْسَج [9]- قلت : قد قيل بذلك كما سلف[10] — و الخلِّ و العسلِ ، و غير ذلك . و الصواب ما ذهب إليه مالك و الجمهور" [11].

---

(1) ما بين المعقوفتين من المحلى ٥١١/٧ .

(2) ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

(3) في ب ، و ع : " اليمن " بدل " التمر " ، و المثبت من ف .

(4) كذا هنا : " بها " . و عبارة المحلى : " و هم بالمدينة ، و الطائف قريب ، و هما بلاد التمر و الزبيب "اهـ ٧/ ٥١١ .

(5) ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

(6) النَّقِيُّ : الخبز الحُوَّاري ، الأبيض . يُنظَر النهاية ١١٢/٥ .

(7) يُنظَر المحلى ٥١١/٧ .

(8) في جميع النسخ : " عن " ، و المثبت من المفهم ٢٦٠/٥ .

(9) البَنَفْسَج : نبات زهري يزرع للزينة و لزهوره ، عطر الرائحة . ، و ذو فوائد طبية . يُنظَر : تاج العروس ١٠/٢؛ المعجم الوسيط ٧١/١ .

(10) حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الحكم ، و استغربه . يُنظَر العارضة ٦٧/٨ .

(11) المفهم ٢٦٠/٥ .

قال الإمام النووي في مسألة الخليطين : " و مذهبنا و مذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ، و لا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً . و بهذا قال جماهير العلماء . و قال بعض المالكية : هو حرام . و قال أبو حنيفة و أبو يوسف – في رواية عنه – : لا كراهة فيه ، و لا بأس به ؛ لأن ما حلَّ مفرداً حلَّ مخلوطاً . و أنكر عليه الجمهور " اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/١٣ .

# باب شرب اللبن و قول الله تعالى :﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا للشَّارِبِينَ ﴾ [1]

ذكر فيه ثمانية أحاديث تفرقت :

[٥٦٠٣] أحدها : **حديث أبي هريرة ﷺ : " أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به بقَدَح لبن و قَدَح خمرٍ "** .

سلف أولَ الكتاب ، و ذكره في التفسير [2]. و أخرجه م ، ن [3]. و شيخه فيه عبدان و هو عبد الله بن عثمان [4].

[٥٦٠٤] ثانيها : **حديث أم الفضل في فطره يومَ عرفة بعرفة .**

و سلف في " الحج " و " الصوم " [5].

و أم الفضل هي لُبابة الكبرى [6]. و شيخه فيه الحُمَيْدي، و هو عبد الله بن الزبير[7] .

---

(١) و بداية الآية :﴿ يَخرُجُ من بين فَرْثٍ ﴾ ...الآية ٦٦ من سورة النحل.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ١٧٤٣/٤ برقم ٤٤٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١٥٤/١ برقم ٢٠٠٩ ، و في الأشربة ، باب جواز شرب اللبن ١٥٩٢/٣ برقم ١٦٨ . و النسائي ، في الأشربة ، باب مترلة الخمر ٣١٢/٨ .

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة ، العَتَكي ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، الملقب بعبدان . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢١ ، روى عنه البخاري ، و روى له الباقون سوى ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ١١٣/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٥ /٢٧٦ ؛ السير ٢٧٠/١٠ ؛ التقريب ٣١٣ .

(٥) قال البخاري : حدثنا الحميدي ، سمع سفيان ، أخبرنا سالم أبو النضر ، أنه سمع عميراً مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت : " شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يومَ عرفة ، فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب " فكان سفيان ربما قال : " شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل" فإذا وُقف عليه قال : هو عن أم الفضل .
و قد سبق في كتاب الحج ، باب صوم يوم عرفة ٥٩٧/٢ برقم ١٥٧٥ ، و في الصوم باب صوم يوم عرفة ٧٠١/٢ برقم ١٨٨٧ .

(٦) هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن ، الهلالية ، أم الفضل ، أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما ، و زوج العباس بن عبد المطلب ﷺ و أم أكثر بنيه ، و لبابة الصغرى أختها . يُنظَر : الاستيعاب ١٩٠٧/٤ ؛ و أسد الغابة ٢٥٣/٦ .

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي ، الأسدي ، أبو بكر ، الحُمَيْدي . ثقة حافظ ، أَجَلُّ أصحاب ابن عيينة مات سنة ٢١٩، و قيل بعدها ، قال الحاكم – على ما حكاه عنه الحافظ – كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . و احتج به أيضاً الباقون .

⇐

[٥٦٠٥] ثالثها : **حديث الأعمش[١] عن أبي صالح [٢] و أبي سفيان [٣] عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبو حُمَيْد بقدح من لبن من النَّقيع ، فقال له عليه السلام : " أَلاَّ خَمَّرْتَه و لو أن تَعْرُض عليه عودا " .**

[٥٦٠٦] ثم ساقه من **حديث الأعمش أيضاً قال : سمعت أبا صالح يذكر- أُراه عن جابر ﷺ-قال : " جاء أبو حميد – رجل من الأنصار – من النَّقيع بإناء من لبن إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : أَلاَّ خمَّرته و لو أن تَعْرُض [٤] عليه عوداً " . يقول الأعمش : و حدثني أبو سفيان ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ بهذا .**

و أبو صالح : ذكوان ، أخرجا له .

و أبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم [٥].

و أبو حميد:هو الساعدي:عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخَزْرَج بن ساعدة[٦] ابن عمِّ سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة .

و النَّقِيع -بالنون- [ع/١٦٨] : حماه الشارع [٧]و عمر لنَعَم الفَيء ، و خيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها. وهو موضع قريب من المدينة ، كان ينتقع فيه الماء ، أي يجتمع و الماء النـاقع : المجتمع ، و منه حديث " أول جمعة جُمِعَت بالمدينة في نَقِيع الخَضِمات " [٨].

---

يُنظَر : الجرح ٥/٥٦ السير ١٠/٦١٦ ؛ التقريب ٣٠٣

[١] الأعمش : هو سليمان بن مهران . ثقة ، تقدم .

[٢] أبو صالح : هو ذكوان . ثقة ، تقدم .

[٣] أبو سفيان : هو طلحة بن نافع ، القرشي مولاهم ،الواسطي ، أبو سفيان ، الإسكاف . صدوق ، من الرابعة ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، و احتج به الباقون .

يُنظَر : الجرح ٤/٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٤ ؛ التقريب ٢٨٣ ؛ هدي الساري ٤٣١ .

[٤] وقع في ب خطأً : " تعرضوا " .

[٥] في ب ، و ع : " انفرد به مسلم . و المثبت من ف .

[٦] ساق نسبه هكذا خليفة بن خياط في كتابه : " الطبقات " ص ٩٨ . و قد اختلف في اسمه و اسم أبيه .

يُنظَر : الاستيعاب ٢/٨٣٤ ؛ الإصابة ٧/٤٦ .

[٧] روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما- : " أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله " . المسند ٢/ ٩١ ، ١٥٥ ، ١٥٧

[٨] قاله ابن الأثير في النهاية ٥/١٠٨ .

و الحديث رواه ابن ماجه ، في أبواب إقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة ١/١٩٤ ؛ و أبو داود ، في الصلاة ، باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠ ؛ و الحاكم – وصححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١/٢٨١ عن كعب بن مالك ﷺ .

و قال ابن التين : روي بالباء ، كبَقِيع الغَرْقَد [١] و هي رواية أبي الحسن[٢] .

و بالنون : موضع تعمل فيه الآنية .

قال القرطبي : بالنون أكثر الرواة عليه . و هو وادي العقيق ، على عشرين فرسخاً من المدينة .

و زعم الخطابي أنه القاع [٣].

و قال بعضهم : : أصله كل [٣١/ب] موضع يستنقع فيه الماء [٤].

و رواه أبو بحر : سفيان بن العاص[٥] بباء موحَّدة [٦].

قال الخليل : هو أرض فيها شجر [٧].

و قوله : " ألاَّ خَمَّرته " أي سترته ، و منه خِمار المرأة .

و قوله : " تَعْرُضَ عليه عوداً " : هو بضم الراء . قاله الأصمعي [٨]. و رواه أبو عبيد بكسر الراء ، و الوجه الأول . قاله[٩] الخطابي [١٠].

---

[١] بَقِيع الغَرْقَد : مقبرة أهل المدينة . يُنظَر معجم البلدان ٤٧٣/١ .

[٢] أبو الحسن : هو القابسي ، تقدم . و حكاها الحافظ أيضاً عن ابن التين عن أبي الحسن . يُنظَر الفتح ٧٤/١٠ .

[٣] قال الخطابي في قول عمر ﷺ : " و الذي نفسي بيده لَيُعالِجَنَّ غَرَزَ النَّقِيع " : قال الأصمعي : النَّقْيع : القاع ... و الجمع النُّقْعان " اهـ . غريب الحديث ٦١٩/١ .

و قال في حديث عمر ﷺ : " أنه ﷺ حمى غَرَزَ النَّقِيع " : " النَّقِيع : موضع ، بالنون ، و ليس بالبقيع الذي هو مَدفن الموتى بالمدينة "اهـ. المرجع السابق ٢٦١/٣- ٢٦٢ .

[٤] قاله القاضي عياض في " المشارق " ١١٥/١ ؛ و يُنظَر أيضاً لسان العرب " نقع " ٤٥٢٦/٦ .

[٥] هو الإمام النحوي ، أبو بحر ، سفيان بن العاص بن أحمد ، الأسدي ، الأندلسي . كان من جِلَّة العلماء ، و كبار الأدباء ، ضابطاً لكتبه . مات سنة ٥٢٠ ، رحمه الله تعالى .

يُنظَر : الصلة ٢٢٥/١ ؛ معجم البلدان ٩٩/٥ ؛ السير ٥١٥/١٩ .

[٦] رواه عن أبي بحر القاضي عياض في المشارق ١١٥/١ .

[٧] يعني " البقيع " ، يُنظَر كتاب العين ٢٠٩/١ .

و من قوله : " قال القرطبي " إلى نهاية قول الخليل ذكره القرطبي في المفهم ٢٨٤/٥ .

[٨] الأصمعي : هو الإمام العلامة ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد ، عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك ، الأصمعي ، البصري ، اللغوي ، الأخباري ، أحد الأعلام . ولد سنة بضع و عشرين و مائة ، و ألَّف كتباً كثيرة ، و أكثرها مختصرات ، مات سنة ٢١٥ ، أو سنة ٢١٦رحمه الله تعالى ، روى له أبو داود و الترمذي .

يُنظَر : تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ؛ الأنساب ٢٩٣/١ ؛ السير ١٧٥/١٠ ؛ التقريب٣٦٤.

[٩] في ب ، و ع : " قال " ، و المثبت من ف .

[١٠] كذا هنا : قاله الخطابي " ، لكن قال الخطابي في معالم السنن : " كان الأصمعي يرويه ( تَعْرُضه ) — بضم الراء — و قال غيره : بكسرها " اهـ . ٢٧٦/٤ .

و ذكر القاضي عياض قول الأصمعي و قول أبي عبيد ، و صحح قول الأصمعي ، فالله أعلم .

⇐

و رواه الأَصيلي بالتخفيف[1] : تعرض ، و اعرِض – بكسر الراء – في قول عامة الناس إلا الأصمعي ، قال بالضم خاصة في هذا [2].

و قال الجوهري : " عَرَضَ العودَ على الإناء ، و السيفَ على فَخِذِه يَعْرِضُه و يَعْرُضُه أيضاً . " [3]

و معنى الحديث : إن لم تُغَطِّه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً [4] ؛ لقوة النهي في تركه و قوله : فلا يقدر الشيطان على شيء [5] ، و لا بدَّ من ذكر الله ،كما جاء في الحديث و ببركة اسمه تندفع المفاسد و يحصل تمام المقاصد [6].

[٥٦٠٧] رابعها [7] : **حديث أبي إسحاق – واسمه عمرو بن عبد الله السَّبيعي[8] – قال : سمعت البراء قال : " قدم النبي ﷺ ، و أبو بكر معه ،قال أبو بكر : مررنا براع – و قد عطش رسول الله ﷺ – قال أبو بكر : فَحَلَبْتُ كُثْبَةً من لبن في قدح ، فشَرِبَ حتى رضيتُ و أتانا سُرَاقة بن جُعْشُم على فَرَس ، فدعا عليه ، فطلب إليه سراقة أ ن لا يدعوَ عليه ، و أن يرجع ، ففعل النبي ﷺ " .**

و هو بعض حديث من الهجرة [9].

---

يُنظَر المشارق ٧٤/٢ ؛ و المفهم ٢٨١/٥ .

[1] كذا هنا : " و رواه الأصيلي بالتخفيف " ، و لم أقف على من نسب هذه الرواية إلى الأصيلي ، و لم يظهر لي وجهها فإن الروايتين : ضم الراء ، و كسرها ،كلتاهما مخففة ، و الله أعلم .

[2] قال الإمام البغوي – ضمن شرحه لهذا الحديث – : " يقال : عرضتُ العود على الإناء أَعْرِضُه –بكسر الراء – في قول عامة الناس إلا الأصمعي ، فإنه قال أَعرُضه – مضمومة الراء- في هذا خاصة ."اهـ شرح السنة ٣٩١/١١ .

[3] الصحاح " عرض " ١٠٨٢/٣ .

[4] يُنظَر شرح السنة ٣٩١/١١ .

[5] كذا وردت هذه العبارة مبتورة هنا : " فلا يقدر الشيطان على شيء..." إلخ ، و لم أقف على حديث مرفوع بهذا اللفظ ، لكن روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً : " ...فأَغْلِقوا الأبواب و اذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، و أَوْكوا قِرَبَكم و اذكروا اسم الله ، و خَمِّروا آنيتكم و اذكروا اسم الله ، و لو أن تعرضوا عليها شيئاً ". رواه البخاري في الأشربة ، باب تغطية الإناء – كما سيأتي في ص ٣٥٥ إن شاء الله تعالى – و مسلم ، في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ١٥٩٤/٣ برقم٢٠١٢ .

[6] قال القرطبي عند شرحه لهذا الحديث : " و لا بد من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلها ، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا ، فيذكر اسم الله تعالى ؛ و ببركة اسمه تندفع المفاسد ، و يحصل تمام المصالح " اهـ.المفهم ٢٨١/٥

[7] كذا قال : " رابعها " ، لكنه الحديث الخامس من أحاديث الباب الثمانية .

[8] هو أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله ، السبيعي . ثقة مكثر ، اختلط بأخرة ، تقدم .

[9] حديث الهجرة رواه البخاري مطوَّلاً في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب المهاجرين و فضلهم ١٣٣٦/٣ برقم ٣٤٥٢ .

و الكُثْبَة من اللبن : قدر حَلْبَة . قاله الجوهري ، قال : " و قال أبو زيد [(١)] : هو ملء القدح " [(٢)].

و عبارة ابن فارس[(٣)] : الكُثْبَة : القطعة من اللبن والتمر ؛ سميت بذلك لاجتماعها، و جَمْعُها الكُثَب [(٤)].

و قوله:" فحلبتُ كُثْبَة "كذا هنا ، و في رواية أخرى: " أمرت الراعي ، فحلب "[(٥)] . و هذا جائز أن ينسب إلى نفسه فعلاً أَمَرَ غيرَه بفعله .

[٥٦٠٨] خامسها : **حديث أبي الزِّناد – و اسمه عبد الله بن ذكوان[(٦)] – عن عبد الرحمن[(٧)] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " نِعْمَ الصَّدَقةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً و الشاة الصَّفِيُّ منحةً ، تَغْدو بإناء و تروح بآخر " .**

و الصَّفِيُّ : الناقة الغزيرة اللبن ، أو الشاة[(٨)] ، و سلف ذلك في العارية[(٩)] .

و عبارة ابن التين : الكثيرة اللبن . و يدل على كثرة لبنها قوله " تغدو بإناء و تروح بآخر " .

و اللِّقْحَة : بكسر اللام ، كذا ذكر أهل اللغة، و ذكر الهروي [(١٠)] عن غير

---

(١) أبو زيد : هو الإمام العلامة ، حجة العرب ، سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد ، الأنصاري البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف . ولد سنة نَيِّفٍ و عشرين و مائة ، و مات سنة ٢١٥ ، من مصنفاته : كتاب " النوادر " ، مطبوع انظر : المعارف ٥٤٥ ؛ تاريخ بغداد ٧٧/٩ ؛ إنباه الرواة ٣٠/٢ ؛ السير ٤٩٤/٩ .

(٢) زاد في الصحاح : " من اللبن " . " كثب " ٢٠٩/١ .

(٣) ابن فارس : هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ، الرازي . من أئمة اللغة و الأدب، أصله من قزوين ، و أقام مدة بِهَمَذَان ، و توفي بها سنة ٣٩٥ ، من مصنفاته المطبوعة : " معجم مقاييس اللغة" و " مجمل اللغة " . انظر : إنباه الرواة ٩٢/١ ؛ وفيات الأعيان ١١٨/١ ؛ السير ١٧ / ١٠٣ .

(٤) انظر : معم مقاييس اللغة ١٦٢/٥ ؛ و مجمل اللغة ٧٧٩/٣ .

(٥) ورد نحوه في رواية من هذا الحديث في كتاب فضائل الصحابة .

(٦) هو عبد الله بن ذكوان ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزِّناد . ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ – و قيل بعدها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٩/٥ ؛ السير ٤٤٥/٥ ؛ التقريب ٣٠٢ .

(٧) هو عبد الرحمن بن هُرْمُز ، الأعرج ، أبو داود ، المدني مولى ربيعة بن الحارث . ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٩٧/٥ ؛ السير ٦٩/٥ ؛ التقريب ٣٥٢ .

(٨) انظر النهاية ٤٠/٣ .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة ٩٢٦/٢ برقم ٢٤٨٦ .

(١٠) الهَرَوي : هو العلامة ، أحمد بن محمد بن محمد ، أبو عبيد ، الهروي ، الشافعي ، اللغوي . أخذ علم اللغة عن الأزهري و غيره ، و أَلَّف كتاب " الغريبين " جمع فيه غريب القرآن و الحديث ، توفي سنة ٤٠١ ، رحمه الله تعالى . انظر : معجم الأدباء ٢٦٠/٤ ؛ السير١٤٦/١٧ ؛ شذرات الذهب ١٦١/٣ .

الأزهري [١] الفتح أيضاً [٢]. و هي التي نُتِجت حديثاً . و المعروف أنها ذات اللبن [٣].

[٥٦٠٩] – سادسها: **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–: " أنه عليه السلام شرب لبناً ، فمَضْمَض ، و قال : إن له دَسَماً "** .

سلف في "الطهارة "[٤] ، و شيخه فيه أبو عاصم ، عن الأوزاعي . و اسم أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَد، النبيل [٥]. و الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو [٦].

[ ٥٦١٠]- **وقال إبراهيم بن طَهْمان [٧]عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : قال رسو ل الله ﷺ " رُفِعَتْ إليَّ السِّدْرَةُ فإذا أربعة أنهار ..."** الحديث ، و في آخره : **" فأُتِيتُ بثلاثة أقداح : قَدَح فيه لبن ، و قدح فيه عسل ، و قدح فيه خمر . فأخذت الذي فيه اللبن ، فشربت ، فقيل لي : أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أنت و أُمَّتُكَ "** .

**و قال هشام [٨] و سعيد[٩] و همام[١٠] عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صَعْصَعَة ، عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ، و لم يذكروا ثلاثة أقداح .**

---

[١] الأزهري : هو العلامة ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور ، الأزهري ، الهروي ، اللغوي ، الشافعي ، صاحب معجم " تهذيب اللغة " . كان رأساً في اللغة و الفقه ، مات سنة ٣٧٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : معجم الأدباء ١٧/١٦٤ ؛ السير ١٦/٣١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٣ .

[٢] انظر الغريبين " لقح " ل ٢٠٣، مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٤٩ ، لغة .
و قد ذكر الوجهين غير واحد من أهل اللغة . انظر – مثلاً – : تهذيب اللغة ٤/٥٥ ؛ النهاية ٤/٢٦٢ ؛ و اللسان " لقح " ٥ / ٤٠٥٨ .

[٣] انظر المراجع السابقة .

[٤]صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ؟ ١/٨٧ برقم ٢٠٨ .

[٥] الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل : ثقة ، تقدم .

[٦] عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي : ثقة إمام ، تقدم .

[٧] هو إبراهيم بن طَهْمان ، الخراساني ، أبو سعيد ، نزيل نيسابور ، ثم مكة . ثقة يغرب ، و تُكُلِّم فيه للإرجاء ، و يقال رجع عنه ، مات سنة ١٨٨ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢/ ١٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ١/١١٢ ؛ التقريب ٩٠ .

[٨] هو هشام بن عبد الله ، الدَّسْتوائي ، ثقة ، تقدم .

[٩] هو سعيد بن أبي عروبة : مِهْران ، اليَشْكُري مولاهم ، أبو النضر البصري . ثقة حافظ ، كان مدلساً و قد اختلط ، من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست – و قيل سبع – و خمسين و مائة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤/٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/٥٦ ؛ التقريب ٢٣٩ .

[١٠] همّام : هو ابن يحيى بن دينار ، العَوْذي ، البصري . ثقة ربما وهم ، مات سنة أربع – أو خمس– و ستين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٩/١٠٧ ؛ الثقات ٧/٥٨٦ ؛ التقريب ٥٧٤ .

تعليق إبراهيم وصله الإسماعيلي ، فقال : أخبرنا أبو حاتم : مكي بن عبدان [1] و أبو عمران : موسى بن العباس[2] قالا : ثنا أحمد بن يوسف السُّلمي[3] ثنا حفص بن عبد الله[4] ثنا إبراهيم به .

و قال أبو نعيم : ثنا أبوبكر الآجري[5] ثنا عبد الله بن العباس الطيالسي[6] ثنا محمد بن عقيل [7] ثنا حفص بن عبد الله ، ثنا ابن طهمان [8] .

و قوله : " و قال هشام ..." إلى آخره: يريد بحديث هشام ما أسلفه مسنداً في " باب[9] بدء الخلق" . و كذا حديث[ب/٣١ب] همام ، و حديث سعيد تقدم عنده مسنداً عن قريب [10].

و قال الإسماعيلي : حديث الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة : " أُتِيتُ

---

(1) هو مكي بن عبدان بن مسلم ، أبو حاتم ، التميمي ، النيسابوري . ثقة مأمون ، مات سنة ٣٢٥ ، و عاش بضعاً و ثمانين سنة . انظر : تاريخ بغداد ١١٩/١٣ ؛ السير ٧٠/١٥ ؛ شذرات الذهب ٣٠٧/٢ .

(2) هو موسى بن العباس ، أبو عمران ، الخراساني ، الجُوَيْني ، الإمام الحافظ ، صاحب " المسند الصحيح " الذي استخرجه على صحيح مسلم ، مات سنة ٣٢٣ . انظر : الأنساب ٣٨٥/٣ ؛ السير ٣٨٥/١٥ ؛ الرسالة المستطرفة ص ٢٨ .

(3) هو أحمد بن يوسف بن خالد ، السلمي ، أبو الحسن ، النيسابوري ، الملقب بحمدان . إمام حافظ ، ولد سنة ١٨٢ و مات سنة ٢٤٦ ، روى عنه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ٨١/٢ ؛ السير ٣٨٤/١٢ التقريب٨٦ .

(4) هو حفص بن عبد الله بن راشد ، السلمي ، أبو عمران ، و أبو سهل ، قاضي نيسابور . صدوق ، لازم إبراهيم بن طهمان مدَّة ، و هو ثبت فيه ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ١٧٥/٣ ؛ السير ٤٨٥/٩ ؛ التقريب١٧٢.

(5) هو الإمام المحدث ، القدوة ، محمد بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي ، أبو بكر الآجري . مات سنة ٣٦٠ ، و هو ابن ثمانين سنة ، من مصنفاته : كتاب " الشريعة" ، مطبوع .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ؛ الأنساب ٩٤/١ ؛ السير ١٣٤/١٦ .

(6) هو عبد الله بن العباس بن عبيد الله ، الطيالسي ، أبو محمد . ثقة ، مات سنة ٣٠٨ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦/١٠ الأنساب ٢٨٥/٨ .

(7) هو محمد بن عَقيل بن خويلد ، الخزاعي ، أبو عبد الله ، النيسابوري . صدوق ، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها ، مات سنة ٢٧٥ ، روى عنه أبو داود في " الناسخ و المنسوخ" و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الثقات ١٤٧/٩ ؛ تهذيب الكمال ١٢٨/٢٦ ؛ التقريب ٤٩٧ .

(8) انظر تغليق التعليق ٢٧/٥ — ٢٨ .

(9) بل هو كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٧٣/٣برقم ٣٠٣٥ ، رواه من طريق همام و سعيد بن أبي عروبة و هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة — رضي الله عنهما — مرفوعاً .

(10) كذا قال — رحمه الله تعالى - : " و حديث سعيد تقدم مسنداً عن قريب " ، لكن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إنما تقدمت في " بدء الخلق " ، و الرواية التي تقدمت أول الباب إنما هي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

بإنائين ..." [١] أصحُّ إسناداً من هذا ، و ذاك أولى من هذا .

و لما ذكر ابن التين هذه الرواية قال : الذي في غيره : " بقدحين " ، و زاد هنا قدح العسل . و قد سلف [٢].

و إذا عرفت ذلك ؛ فالفَرْث ، في الآية المبدأ بها ، : الكِرْش .

و قال في "المنتهى" : هو السِّرْجين ما دام في الكرش ، و الجمع فُروث .

و في "الجامع" و " المحكم " كذلك [٣] .

وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش ، و كل شيء أخرجته من وعاء فنثرته فقد فرثته ، و منه يقولون : فَرَثْت جلدَ النمر ، إذا أخرجت ما فيه [٤] . و الفُراثة : ما أُخْرِج من الكرش . و قد أفرثت ما أخرج من الكرش [٥] و قد أفرثت الكرش إفراثاً ، إذا ألقيت فرثها [٦].

## فصل [٧]

و شرب اللبن حلال بكتاب الله،و ليس قول من قال : إنه يسكر الكثير منه بشيء ؛ لأن كل ما أباح الله تعالى أكله[٨] و شربه فوقع منه لشاربه أو آكله سكر فهو غير مأثوم إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله دون منفعة يقصدها فهو آثم بقصده إلى ذهاب عقله .

و إنما يكون السكر منه بصناعة تدخله، و قد أسلفنا [٩] أنه يعمل منه خمر. و إن وجد أحد يسكر منه فهي آفة في خلقته ، و هذا في الشاذ و النادر، فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام .

---

[١] كذا قال : " حديث الزهري عن سعيد ..." إلخ ، لكن البخاري إنما ساق الحديث الأول من هذا الباب من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . و الحديث المذكور أخرجه مسلم- في كتاب الإيمان - من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . و الله أعلم . و راجع تعقيب الحافظ على كلام الإسماعيلي في الفتح ١٠/ ٧٦ .

[٢] في الحديث الثاني من الباب الأول ، ص ٦٦ .

[٣] كذا قال – رحمه الله تعالى، لكن لفظ ابن سيده : " الفَرْث : السِّرْقِين . و الفَرْث و الفُراثة : سرقين الكرش " اهـ . المحكم ١٠/ ١٤١ .

[٤] كذا وقع هنا : " فرثت جلد النمر ، إذا أخرجت ما فيه " ! و لعل صواب العبارة : " فرثت جُلَّة التمر – و هي الوعاء الذي يكتز فيه التمر – إذا أخرجت ما فيها " ، كما يدل عليه ما في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٥] كذا في جميع النسخ : " و قد أفرثت ما أخرج من الكرش " . و لم يظهر لي وجهها ، و لا يبعد أنها زيدت هنا سهواً بانتقال النظر إلى سابقها و لاحقها ، و الله أعلم .

[٦] انظر ما تقدم في المحكم ١٠/ ١٤١ ؛ و اللسان " فرث " ٥/٣٣٦٩ .

[٧] هذا الفصل نقله من ابن بطال ل ١٦/أ .

[٨] في ب ، و ع خطأً : " في أكله " ، و المثبت من ف ، كما في المرجع السابق .

[٩] ضمن أثر ابن عمر — رضي الله عنهما — في ص ٢٣٩ .

و في الآية دليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ، ثم قعدت عنه حتى [ ع/١٦٩] صفا و حلا ، و طابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به ؛ لقوله تعالى :﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ و دَمٍ لَبَناً خالِصاً ﴾ (١) فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم و حُثالة الفَرْث . و هذا دليل لازم (٢).
و قد روي عن مالك في جِباب تقع فيها الدابة فتموت، و تروث فيها البقر و الغنم حتى ينتن ، ثم يصفو و يطيب أنه طاهر يجوز التوضي(٣) بها (٤) .

## فصل (٥)

و النهران الباطنان في الجنة في حديث أنس ﷺ (٦) إذا بُدِّلت الأرض ظهرا ، إن شاء الله تعالى . قاله ابن بطال .

و أما أخذه اللبن ، و ما قيل له : " هُدِيتَ الفطرةَ " (٧) فهو من باب الفأل ؛ لأن اللبن أول ما يفتح إليه الرضيع فمه ، فلذلك سمي فطرة ؛ لأنه فطر جوفه ، أي شقه أول شيء .
و الفطور : الشقوق .

و قوله : " و لو أخذتَ الخمرَ غَوَتْ أمتُك" : فيه دليل على أن الخمر كلها قليلها و كثيرها مقرون بها الغي فيجب أن تكون حراماً كلها .

و إنما أُتِيَ بثلاثة أقداح ، و قيل له : خذ أيها أحببت ليريه الله فضل تيسيره له ، و لو أتي بقدح واحد لَخَفِي موضع التيسير عليه .

و قوله : " فحلبت كُثْبَةً " : قال صاحب "العين " : كل ما جمعته من قليل فقد كَثَبْتَه ، و هي كُثْبَة (٨) . و قد سلف أيضاً .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٦٦ .

(٢) يُنظَر تعقيب الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – على هذا الاستدلال في الفتح ٧٤/١٠ .

(٣) كذا هنا : " التوضي " ، و في ابن بطال : " التوضؤ " ، و هما لغتان ؛ قال الجوهري : " توضأت للصلاة ، و لا تقل توضَّيْتُ ، و بعضهم يقوله " اهـ الصحاح " وضأ" ٨١/١ .

(٤) يُنظَر البيان و التحصيل لابن رشد ١٥٩/١ .

(٥) هذا الفصل أيضاً من شرح ابن بطال ل١٦/أ–ب .

(٦) جاء في حديث أنس ﷺ : " ... فإذا أربعة أنهار : نهران باطنان ، و نهران ظاهران ، فأما البطنان فالنِّيل و الفُرات، و أما الباطنان فنهران في الجنة . فأُتيتُ بثلاثة أقداح ..." الحديث .

(٧) هذه الجملة وردت في رواية من حديث أبي هريرة ﷺ ، في كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ و اذْكُرْ في الكتابِ مَرْيَمَ ﴾ ... الآية ١٦ من سورة مريم ، ١٢٦٩/٣ برقم ٣٢٥٣ .

(٨) لفظ الخليل : " و الكُثْبَة : القليل من اللبن و نحوه من طعام و غيره . و كَثَبْتُه ، أَكْثِبه كثباً ، أي جمعته " اهـ ٣٥٢/٥

## فصـــل

في أبي داود[1] من حديث جابر ﷺ مرفوعاً : " غَطُّوا الإناء ، و أَوْكُوا السِّقاء فـــإن في السنة ليلة يترل فيها وباء لا يمرُّ بإناء ليس عليهِ غطاء إلا نزل فيه " . قال الليث بـــن ســـعد — راوي الحديث - : الأعاجم [عندنا] [2] يتقون ذلك في كانون الأول .

و أخرجه خ كما تقدم [3] ، و يأتي فيه أيضاً [4] ، و سلف[5] في " بدء الخلق " و يـــأتي في " الاستئذان " [6].

و في مسلم : " عن أبي حميد ..." فذكر حديث إتيانه بقدح من لبن ، و في آخــــره : " قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن تُوكَأَ ليلاً ، و بالأبواب أن تُغْلَقَ ليلاً ". [7]

ولابن أبي عاصم — و بوَّب له : من قال : تُخَمَّر نهاراً — من حديث جابر ﷺ أيضـــاً : " أنه عليه السلام أُتي بإناء لبن نهاراً ، فقال : هلاّ خمرتموه ، أو عرضتم عليه عـــوداً " [8]، و في لفظ: " كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : ألا أسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى ، فجـــاء بقدح فيه نبيذ ، فقال عليه السلام : ألاّ خمرته [ب/٣٢-أ] و لو أن تعرض عليه عوداً " [9] .

قال : و فيه عن أبي حميد [10] .

---

[1] جاء هنا في حاشية ع : " هو في م ، انفرد به فاعلمه " اهـ . و بنحوه في حاشية ب . و هو كما قال . يُنظَر تحفة الأشراف ٢ / ٢٦٤ .

[2] ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم ، الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ...، ١٥٩٦/٣ برقم ٢٠١٤ .

[3] يعني الحديث الثالث من هذا الباب الذي فيه أمر رسول الله ﷺ أبا حميد الساعدي ﷺ بتغطية الإناء .

[4] هو حديث آخر من أحاديث جابر ﷺ سيأتي في باب تغطية الإناء في ص ٣٥٥ إن شاء الله تعالى .

[5] يعني حديث جابر ﷺ الأخير ، و هو في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس و جنوده ١١٩٥/٣ برقـــم ٣١٠٦ ، و في الكتاب نفسه برقم ٣١٢٨ ، و٣١٣٨ .

[6] باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٢٣٢٠/٥ برقم ٥٩٣٧ — ٥٩٣٨ .

[7] صحيح مسلم ، الأشربة ، باب في شرب النبيذ و تخمير الإناء ١٥٩٣/٣ برقم ٢٠١٠ .

[8] لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن كلمة " نهاراً " وردت في رواية هذا الحديث عند أحمد ٢٩٤/٣ ؛ و أبي يعلـــى ٣٠٨/٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " جاء أبو حميد الأنصاري بإناء من لـــبن نهـــاراً إلى النـــبي ﷺ ..." الحديث .

[9] رواه عن جابر ﷺ ابن أبي شيبة في ١٣٨/٨ — ١٣٩ ؛ و أحمد ٣١٣/٣ — ٣١٤ ؛ و مسلم ، في الأشـــربة ، بـــاب شرب النبيذ و تخمير الإناء ١٥٩٣/٣ برقم ٢٠١١ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٣٤٠/٣ .

[10] حديث أبي حميد ﷺ رواه عنه جابر ﷺ ، و هو الحديث السابق عند مسلم برقم ٢٠١٠ .

و في حديث أبي هريرة ﷺ : " أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوَضوء [(١)]، و إيكاء السقاء و الإناء " [(٢)].

و في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : " إذا شرب أحدكم لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، و زدنا منه ؛ فليس شيء يجزئ من الطعام و الشراب إلا اللبن " [(٣)].

## فصل

الحديث الثاني رواه أولاً من حديث سفيان[(٤)] و قال : " [عن] [(٥)] أم الفضل " ، و في آخره : " و كان سفيان ربما قال : شكَّ الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فإذا وُقِفَ عليه قال : هو عن أم الفضل " .

قال الداودي : قوله : " عن أم الفضل " و مرَّة يقول : أرسلتْ إليه " [(٦)] أم الفضل ، فقد تقول ذلك أم الفضل عن نفسها فتذكر ما قالت ، و ربما ذكر معناه [(٧)].

---

(١) الوَضوء – بفتح الواو – : الماء الذي يتوضأ به . انظر النهاية ١٩٥/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب تخمير الإناء ٢٦٠/٢ ؛ و ابن خزيمة في صحيحه ٦٧/١ كلهم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، و إسناده حسن ؛ لأن سهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بأخرة ، تقدم .

(٣) أخرجه الحُمَيْدي في مسنده ٢٢٥/١ ؛ و أحمد ٢٢٥/١ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٣٣٩/٣ ؛ و الترمذي – و قال : حسن – في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً ٥٠٦/٥ – ٥٠٧ ؛ و النسائي في كتاب عمل اليوم و الليلة من السنن الكبرى ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٧٩/٦ ، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن عمر بن حرملة – و يقال ابن أبي حرملة – عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه .

و علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه ، و ضعفه أكثر الأئمة ، و الله أعلم . انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٣/٧ ؛ التقريب ٤٠١ .

و عمر – و قيل عمرو – ابن حرملة ذكره ابن حبان في الثقات ١٤٩/٥ ؛ و كذا قال عنه الذهبي – في الكاشف ٥٦/٢ : " وُثِّقَ " ، لكن قال عنه أبو زرعة الرازي : " لا أعرفه إلا في هذا الحديث " الجرح ١٠٢/٦ ؛ و كذا جهلّه الحافظ في التقريب ٤١١١ ، فالله أعلم ، و انظر مختصر سنن أبي داود ٢٨٧/٥ .

(٤) سفيان : هو ابن عيينة .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرواية .

(٦) هذه الجملة وردت في رواية من هذا الحديث في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ٧٠١/٢ برقم ١٨٨٧ .

(٧) انظر تفسير الحافظ ابن حجر لهذه الجملة ، و تعقيبه على قول الداودي في الفتح ٧٤/١٠ .

## باب استعذاب الماء

[٥٦١١] ذكر فيه **حديث أنس** ﷺ في قصة بَيْرُحَـاء السالفة في " الزكـاة " [(١)].

و موضع الحاجة منه قوله : " **و يشرب من ماء فيها طَيِّبٍ** " و قال فيه : " **بَخٍ ، ذلك مـال رايح – أو رابح – " شكَّ عبد الله** .

**و قال إسماعيل** [(٢)] **و يحيى بن يحيى** [(٣)] **: " رايح "** .

وحديث ابن عباس السالف [(٤)] أنه عليه السلام قال لامرأة أبي الهيثم : " أين أبو الهيثم ؟ فقالت : يا رسول الله ، يستعذب لنا من الماء ..." الحديث[(٥)] .

و روى ابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة ﷺ مثله مرفوعاً [(٦)].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ٥٣٠/٢ –٥٣١ برقم ١٣٩٢ .

و لفظ الحديث هنا في هذا الباب : " حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل ، و كان أحب ماله إليه بَيرحاء ، و كانت مستقبلَ المسجد ، و كان رسول الله ﷺ يدخلها و يشرب من ماء فيها طيِّب . قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [ سورة آل عمران /٩٢ ]قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحاء ، و إنها صدقة لله أرجو برَّها و ذُخْرَها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بَخٍ ذلك مال رايح – أو رابح ، شكَّ عبد الله – و قد سمعتُ ما قلتَ ، و إني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه و في بني عمه .

و قال إسماعيل ، و يحيى بن يحيى : رايح " .

(٢) هو إسماعيل بن أبي أُويس : عبد الله بن عبد الله بن أُويس ، الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني . مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ :صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه . روى عنه الشيخان ، و رويا له هما و الباقون ، سوى النسائي ، بواسطة ، مات سنة ٢٢٦ .

انظر : الجرح ١٨٠/٢ ؛ الكامل ٣١٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧١/١ ؛ التقريب ١٠٨ ؛ هدي الساري ٤١٠ .

(٣) هو يحيى بن يحيى بن بكر ، التميمي ، أبو زكريا ، النيسابوري . ثقة ثبت إمام ، تقدم .

(٤) لا أدري أين سلف حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ فالحديث لم يخرجه البخاري ، و الله أعلم .

(٥) أخرجه البزار – كشف الأستار ٢٦٣/٤ – ٢٦٥ – و أبو يعلى في مسنده ٢١٤/١ ؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦١/١٠ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٥٣/١٩ ، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب ..." فذكره ، إلا أن أبا يعلى وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن عيسى أبو خَلَف ، و هو ضعيف . التقريب ٣١٧ ؛ و راجع أيضاً مجمع الزوائد ٣١٧/١٠ – ٣٧٨ .

(٦) حديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم ، في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك ١٦٠٩/٣ برقم ٢٠٣٨ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح غريب – ، في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب

⇐

و من حديث عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه السلام كان يُستعذَب له الماءُ من بيوت السُّقْياء " (١).

و لا شكَّ (٢) أن التماس الماء العذب لا ينافي الزهد ، و لا يدخل في التَرَفُّه المكروه ، بخلاف تَطَيُّب الماء بالمسك و شبهه الذي يكرهه ما لك ؛ لأنه نصَّ على كراهية الماء المُطَيَّب بالكافور للمُحْرِم و الحلال (٣) ؛ قال : لأنه نوع من السَّرف .

و شرب الماء [العذب] (٤) و طلبه مباح للصالحين و الفضَلاء . و ليس شرب الماء الزُّعاق(٥) أفضل من شرب العذب ؛ لأنه عليه السلام كان يشرب العذب و يؤثره ، و فيه القدوة و الأسوة الحسنة ، و محال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله .

و فيه دلالة على أن استعذاب الأطعمة و جميع المآكل جائز لذوي الفضل ، وأن ذلك من أفعال الصالحين . و لو أراد الله أن لا يُؤْكَل لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده ، و لا امتنَّ بها عليهم ، بل أراد الله منهم أكلها ، و مقابلتها من الشكر الجزيل عليها و الحمد بما منَّ به منها بما ينبغي لكرم وجهه و عِزِّ سلطانه ، و إن كانت نعمه لا تكافأ بشكر(٦) أقلها(٧) إلا بتجاوزه عن تقصيرنا . وقدقال أهل التأويل في قوله تعالى :﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ (٨) إنما نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ المطاعم(٩).

---

النبي ﷺ ٤/٥٨٣ — ٥٨٥ .

(١) رواه ابن سعد في طبقاته ١/٥٠٦ ؛ و أحمد ٦/١٠٠ ، ١٠٨؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٣/٣٤٠ و ابن حبان — الإحسان ١٢/ ١٤٩ ؛ و الحاكم — و صحح إسناده على شرط مسلم ، و سكت عليه الذهبي — في ٤/١٣٨ ؛ و البغوي في شرح السنة ١١/٣٨٣ ، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ، و جوَّد الحافظ إسناده في الفتح ١٠ / ٧٤ .

(٢) من قوله : " و لا شكَّ أن التماس الماء العذب ..." إلى نهاية الفصل من ابن بطال ، ل١٦/ب .

(٣) يُنظَر المدونة ١/٤٣١ ؛ و راجع أيضاً المتواري ، ص ٢١٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال .

(٥) الماء الزُّعاق : هو المُرُّ الغليظ الذي لا يطاق شربه من أجوجته . يُنظَر تاج العروس للزبيدي ٦/٣٧٠ .

(٦) في ب، و ع : " لا يكافئ " ، و المثبت من ف ، كما في ابن بطال .

(٧) كذا هنا — تبعاً لابن بطال - : " أقلها " ، و لعل الصواب : " أهلها " ، و الله أعلم .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

(٩) أخرج الترمذي في جامعه ،كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة ٥/٢٥٥ ؛ و الطبري في تفسيره ٧/١١ ؛ و كذا ابن أبي حاتم ٤/١١٨٦ ؛و الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٨ ، من طريق أبي عاصم ، عن عثمان بن سعد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، و أخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحمَ ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ﴾ ...الآية . و قال الترمذي عقبه : " حسن غريب . و رواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً ، ليس فيه عن ابن عباس ، و رواه ⇐

## فصـــل

بَيْرُحَاء : فيها لغات كثيرة ، أسلفتها[1] ، و اقتصر ابن التين هنا على أن الرواية بـــالمد و القصر؛ فإن كان منسوباً إلى حاء التي من حروف الهجاء فهي تُمَدُّ و تُقْصَر . و إن كـــانت حاء[2] من مَذْحِج [3]هُمِّز حاء . أو يكون زجراً للإبل بالمدِّ و القصر أيضاً [4].

## فصـــل

قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في الشرب من ماء الجِبَاب بغير ثمن [5].

## فصـــل

و " بَخٍ " كلمة تقال عند المدح و الرضى بالشيء ، و تكرَّر للمبالغة ، فيقال : بخٍ بـــخٍ فإن وُصِلَتْ خفضت [ع/١٧٠] و نُوِّنت،و ربما شدِّدت ، كالاسم [6].

و معنى " رابح "- بالباء- : أي ربح كثير الربح .

و قيل [7] : وضعه صاحبه موضع الربح[8] . و هو من حسن كلامهم ، تقول : مـــال رابح ، و مَتْجَر رابح ، و لا تقول مربح .

و معنى " رايح " – بالمثناة تحت – مِن راح ، أي يروح أجـــره إلى يـــوم القيامـــة .

---

خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً " اهـ. و انظر أحاديث أخرى في هذا الشأن في الموضع المذكور من تفسير الطبري .

(١) قـــال ابن الملقن – رحمـــه الله تعالى- ضمن شرحه لهذا الحديث في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقـــارب : " تحصل لي في بيرحاء عشرة أوجه ..." فذكرها . التوضيح ، ل / ١٢٦ برقم ٢٧٦٥ .

(٢) حاء : حيٌّ من مَذْحِج . انظر الصحاح " حا " ٢٥٤٩/٦ .

(٣) مَذْحِج – بفتح ميم و سكون ذال معجمة ، و كسر حاء مهملة – : قبيلة كبيرة من قبائل اليمن . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٦/٣ .

(٤) انظر ما تقدم في الصحاح " حا " ٢٥٤٩/٦ .

و ذهب الزمخشري – رحمه الله تعالى- إلى " أنها فَيْعَلَى من البَراح ، و هي الأرض الظاهرة " اهـ . الفائق في غريـــب الحديث٩٣/١ ؛ و انظر أيضاً : معجم ما استعجم ٤١٣/٢ ؛ مشارق الأنوار ١١٥/١ ؛ النهايـــة ١١٤/١ ؛ عمـــدة القارئ ١٩/٩ .

(٥) حكاه الحافظ عن ابن التين بنحوه . انظر الفتح ٧٧/١٠ .

(٦) قاله الجوهري في الصحاح " بخخ" ٤١٨/١

(٧) ذكره الباجي عن عيسى بن دينار . انظر المنتقى ٣٢٠/٧ .

(٨) في ف : " المربح " ، بدل " الربح " .

و قيل يروح عليه في الآخرة [ب/٣٢ ب] بالأجر العظيم [١] .

## فصل

فيه – كما قال أبو عبد الملك – أن من تصدق بشيء معين لزمه و إن كان أكثر من ثلثه [٢] ؛ لأنه عليه السلام لم يسأله : هل هو أكثر من ثلث ماله ؟

و هذا لا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام علم كثرة ماله؛ يؤيده قوله: "كان أكثر أنصاري بالمدينة مالاً " لا جرم . قال ابن التين : إنه أظهر الاحتمالين .

قال : و في مشهور مذهب مالك يلزمه ذلك . و قيل : لا يلزمه [٣].

## فصل

و قوله : " فجعلها " [٤] في أقاربه و بني عمِّه " يريد : و هم بنو عمه .

و لم يختلف أنه إذا أوصى بشيء لقرابته أن قرابته من قِبَل أبيه يدخلون ، و اختلف هل يدخل قرابته من أمه ؟

فقال ابن القاسم : لا .

و قال ابن الماجِشون [٥] : نعم ، و يدخل بنو البنات [٦].

---

[١] انظر المفهم ٤٢/٣ .

[٢] يعني أكثر من ثلث ماله ، كما يدل عليه السياق .

[٣] لم أجد – فيما تيسر الاطلاع عليه من كتب الفقه المالكي– من قال إن ذلك لا يلزمه ، بل قالوا : إن تصدق صحيح بماله فليس له الرجوع في شيء منه . – انظر : المدونة ٣٣٧/٤ ، ٣٣٩ ؛ التمهيد ٢٠٥/١ ؛ المنتقى ١٨١/٢ ، ١١٠/٦ – لكن " من نذر أن يتصدق بجميع ماله لا يلزمه عند مالك و جميع أصحابه أن يتصدق إلا بثلثه "اهـ. البيان و التحصيل ٣٩٥/١٣ .

[٤] كذا هنا : " فجعلها " ، لكن في الرواية : فقسمها " .

[٥] ابن الماجِشون : هو العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، التيمي مولاهم ، المدني ، المالكي ، تلميذ الإمام مالك . كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في زمانه ، توفي سنة ٢١٣ رحمه الله تعالى . انظر : طبقات الفقهاء ص ١٤٨ ؛ ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ؛ السير ٣٥٩/١٠ .

[٦] انظر هذه المسألة ، و قول ابن القسم و ابن الماجشون في البيان و التحصيل ٤٢٨/١٢ .

## باب شوب (١) اللبن بالماء

[٥٦١٢] ذكر فيه **حديث أنس** ﷺ : **" أنه رأى عليه السلام شرب لبناً ... " الحديث** . و قد سلف (٢) . و شيخه فيه عبدان ، و هو عبد الله بن عثمان ، و قد سلف قريباً (٣).

[٥٦١٣] **و حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– : " أنه عليه السلام دخل على رجل من الأنصار و معه صاحب له " (٤). و فيه : " فَسَكَبَ في قَدَح ، ثم حَلَب عليه من داجِنٍ له "** .

و في إسناده أبو عامر ، و هو العَقَدي ، عبد الملك(٥) بن عمرو .

و معنى " و إلا كَرعنا " : يقال : كَرَع في الماء يَكْرَع كَرْعاً و كُرُوعاً : إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه و لا بإناء كما تشرب البهائم ؛ لأنها تدخل فيه بأكارعها (٦). يقال : أَكْرَعَ في هذا الإناء نَفَساً أو نفسين (٧).

و ترجم لحديث جابر : " باب الكرع في الحوض " ، و فيه : " فقال يا رسول الله ،

---

(١) كذا في جميع النسخ : " شوب " ، و هي رواية الكشميهني ، و في رواية غيره : " شرب " . يُنظَر : الفتح ٧٨/١٠

(٢) في كتاب المساقاة ، باب في الشرب ، و من رأى صدقة الماء و هبته ٨٣٠/٢ برقم ٢٢٢٥ ، و في كتاب الهبة ، باب من استسقى ٩٠٩/٢ برقم ٢٤٣٢ .

و لفظ الحديث هنا في هذا الباب : عن أنس بن مالك ﷺ : " أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً و أتى داره ، فحلبتُ شاةً ، فشُبْتُ لرسول الله ﷺ من البئر ، فتناول القدح – و عن يساره أبو بكر و عن يمينه أعرابي – فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنَ فالأيمنَ " .

(٣) في ص ٣٠٢ .

(٤) و تمام الحديث : " فقال له النبي ﷺ : إن كان عندك ماء باتَ هذه الليلة في شَنَّة و إلاّ كَرَعْنَا ، قال : و الرجل يحوِّل الماء في حائطه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال : فانطلق بهما فسَكَبَ في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال : فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه " .

(٥) وقع في جميع النسخ خطأً : " عبد الله " .

و هو عبد الملك بن عمرو ، القيسي ، أبو عامر العَقَدي ، البصري . ثقة ، مات سنة أربع – أو خمس – و مائتين روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٣٥٩/٥ ؛ السير ٤٦٩/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٣/٦ ؛ التقريب ٣٦٤ .

(٦) يُنظَر النهاية ١٦٤/٤ .

و الأكارع جمع الكُراع ، و هو ما دون الكعب من الدواب . يُنظَر اللسان " كرع " ٣٨٥٨/٥ .

(٧) يُنظَر الصحاح " كرع " ١٢٧٥/٣ .

بأبي [أنت] [١] و أمي ، و هي ساعة حارة " .

و شرب اللبن بالماء[٢] هو أصل في نفسه ، و ليس من باب الخليطين في شيء . و الحكمة – كما قال المهلب – في شرب الماء البارد ما فعله الشارع من الجرع لاستلذاذ برودته ، و كان ذلك في يوم حرٍّ ، ألا ترى قوله في " باب الكرع " : و هي ساعة حارة " ولذلك صبَّ اللبن على الماء ليتقوى برده ؛ لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت .

و فيه : أنه لا بأس بطلب البارد[٣] في سموم الحرِّ .و قصدُ الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه ؛ و قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : " إن أول ما يحسب به العبد يوم القيامة أن يقال له : أَ لَمْ أصحّ جسمك و أَرْوِك من الماء البارد ؟" [٤]

و قوله : " و إلا كَرَعْنا " : يريد إن لم يكن عندك ماء بارد و لا عذب كان الأولى في شربه الكَرْع ؛ لئلا يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجرعات .

و الكَرْع : شرب الرجل بفيه – كما سلف – وكرع أيضاً في الإناء إذا مال نحوه بعنقه فشرب منه [٥].

قال الجوهري : " و فيه لغة أخرى : كَرِعَ – بالكسر– يَكْرَع كَرَعاً " [٦].

و ذكر أبو عبد الملك قولاً شاذاً في معنى كرع : شرب بيده.وأهل اللغة على خلافه [٧].

**فرع** : خلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة ، أو الحاجة إلى ذلك ، و أما عند البيع فإنه لا يجوز ؛ لأنه غِشٌّ . ذكره ابن بطال [٨] و هو ظاهر .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرواية .

(٢) من قوله : " و شرب اللبن بالماء " إلى " فشرب منه " من ابن بطال ل ١٦/ب – ١٧/ أ .

(٣) في المرجع السابق : " الماء البارد " .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه – و قال : غريب– كتاب التفسير باب و من سورة التكاثر ٤٤٨/٥ ؛ و عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد" ص ٣١ و ابن جرير في تفسيره ٢٨٨/٣٠ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ٣٦٤/١٦ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي– في ١٣٨/٤ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٤٧/٤، كلهم من طريق عبد الله بن العلاء ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه ، و إسناده صحيح كما قال الحاكم ، و الله أعلم .

(٥) انظر اللسان " كرع " ٣٨٥٩/٥ .

(٦) الصحاح " كرع " ٣ / ١٢٧٥ .

(٧) حكاه الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح ٨٠/١٠ .

(٨) في شرحه ل ١٧ / أ .

## فصــل

معنى " فَشِيبَ[(١)] لرسول الله ﷺ من البئرْ " : أي خلط .

و قوله : " و عن يساره أبو بكر و عن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضلـه " : هـو خالد بن الوليد ، كما سلف [(٢)].

و فيه البداية باليمين .

قيل : و فيه هبة المجهول ؛ لأنه عليه السلام وهب لكل واحد من جلسائه قدرَ ريِّـه ، و لا يعلم مبلغه . و هو مشهور مذهب [ب/٣٣ –أ] مالك ، خلافاً للشافعي [(٣)].

و فيه جواز هبة المُشَاع ، خلافاً لأبي حنيفة [(٤)] .

و فيه هبة الواحد للجماعة .

قيل : و فيه أن من قُدِّم إليه بطعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه [(٥)] ، و لعله علم طِيب كسبه .

و فيه مواساة الجلساء من الهَدِيَّة ، و إشراكهم فيها [(٦)] ، و قـد سـلف[(٧)] مرفوعـاً : "جلساؤكم شركاؤكم في الهَدِيَّة "[(٨)] و لا يصح ، و إن صحَّ فعلى الندب إلى التَّحـاب و بِـرَّ

---

(١) كذا في جميع النسخ : " فشيب " – على البناء للمجهول – و كذلك في شرح ابن بطال . و هي روايـة الأصيلـي . و رواية أكثر رواة الصحيح : " فشِبْتُ " بلفظ المتكلم . أفاده الحافظ في الفتح ٧٨/١٠ ، و الله أعلم .

(٢) حكاه ابن الملقن عن ابن التين عند شرحه لهذا الحديث في كتاب الهبة ، ل/ ٧٠٧ برقم ٢٧٦٦ . و قد اسـتُبْعِد هـذا القول بأن مثل خالد لا يقال له أعرابي ، و الله أعلم . انظر التمهيد ١٥٣/٦ – ١٥٤، و الفتح ٣٨/٥ .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٨/٤ ؛ بداية المجتهد ٢٤٧/٢ ؛ روضة الطالبين للنووي ٣٧٢/٥ ؛ مغني المحتاج ٣٩٩/٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢٤٧/٢ ؛ المبسوط ٦٤/١٢، ٦٧ ؛ بدائع الصنائع ١١٩/٦ .

(٥) قُيِّد ذلك بما إذا علم طيب مكسب صاحبه في غالب أمره . انظر : التمهيد ١٥٤/٦ ؛ عارضة الأحوذي ٨٦/٨ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) عند شرح أول حديث من كتاب المساقاة ، ل/ ٦١٤ برقم ٢٧٦٦ .

(٨) ذكره بلفظه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٦/٦، و ١٢٤/٢١ و لم يسم الراوي في الموضعين ، وأفاد بأن في إسناده ليناً . و عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " من أتته هديته و عنده قوم فهم شركاؤه فيها " . رواه عبد بن حميـد في "المنتخب" ٥٩٦/١ ؛ و الطبراني في الكبير ١٠٤/١١ ، و الأوسط ٥٣/٣ ؛ و ابن حبـان في المجروحـين ٢٥/٣ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٣٥١/٣ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الهبات ، باب ذكر الخبر الذي روي : من أهديت له هديـة ...، ١٨٣/٦ ؛ و الخطيب في تاريخه ٢٤٩/٤ و ابن عبد البر – و اللفظ له – في التمهيد ١٥٦/٦ ،كلهم من طريـق مندل بن علي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعـاً بنحـوه . و إسـناده ضعيف لضعف مندل بن علي . التقريب ٥٤٥ .

و رواه ابن أبي حاتم في علله ٢٣٨/٢ من طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بـن دينـار بـه موقوفاً . و رواه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبد الرزاق به مرفوعاً و موقوفاً ، و أفاد بأن الموقوف أصح .

⇐

الجلساء [١].

و فيه مجالسة أهل البدو[٢] ؛ لأن العرب جيل من الناس ينسب إليهم عـربي ، و هـم سكان الأمصار و أهلها ، و الأعراب منهم سكان البادية ، و النسبة إلى الأعراب أعرابي ؛ لأنـه لا واحد له . و ليس الأعراب جمعاً لعرب[٣] كالأنباط جمع للنَّبط، و إنما العرب اسم جنس [٤].

و " الشَّنَة " — بفتح الشين — القِرْبة الخَلَقة، و الشَّن أيضـاً ، و كأنهـا صغـيرة [٥] .

و قال الداودي : هي التي زال شعرها من القِدَم .

و قوله : " فانطلق إلى العريش " : هي خيمة من خشب و ثُمام ، و هو نبت صغير لـه خُوص .

و قال الداودي : العريش شيء يُجْعَلُ من الجريد كالقُبَّة . و الجمع عُرُش ، مثل قَلِيـب و قُلُب ، و منه قيل لبيوت مكة العُرُش ؛ لأنها عيدان تُنْصَب و تُظَلَّل عليها [٦].

و قوله : " فَسَكَبَ في قَدَحٍ ": أي صَبَّ فيه .

---

و قال الحافظ : " هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً و موقوفاً ، و الموقوف أصلح إسناداً من المرفوع " ثم ذكـر من أخرجه ، ثم قال : " و اختلف على عبد الرزاق عنه — يعني محمد بن مسلم — في رفعه و وقفه و المشـهور عنـه الوقف ، و هو أصح الروايتين عنه .

و له شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه ، و آخر عـن عائشـة عنـد العقيلـي و إسنادهما ضعيف أيضاً . قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء "اهـ. الفتح ٥/٢٦٩ .

و حديث الـحسن بن علي رواه — بإسناد ضعيف — الطبراني في الكبير٣/٩٦- ٩٧ و أبو بكر الشافعي في فوائـده المشهورة باسم " الغيلانيات " ٢/٦٨٩ .

و انظر حديث عائشة — رضي الله عنها ، و كلام العقيلي السابق في الضعفاء الكبير٤/٣٢٨ .

[١] انظر التمهيد٦/١٥٥ .

[٢] انظر المرجع السابق ٦/ ١٥٥ .

[٣] وقع في جميع النسخ خطأً : " عربي " ، و المثبت من الصحاح " عرب" ١/١٧٨ .

[٤] انظر ما تقدم في المرجع السابق .

[٥] كذا هنا : " و الشن أيضاً ، و كأنها صغيرة " ، لكن في الصحاح : " و الشَّن : القربة الخَلَق ، و الشنة أيضاً ، و كأنهـا صغيرة " . ٥/٢١٤٦ .

[٦] انظر ما تقدم — غير قول الداودي — في الصحاح " عرش " ٣/١٠١٠ .

## باب شرب(1) الحلواء و العسل

**و قال الزهري(2) : لا يَحِلُّ شرب بول الناس لشدة تنــزل ؛ لأنه رجس قال الله – عزَّ و جلَّ –:﴿ أُحِلَّ لَكُم [ع/١٧١] الطَّيِّباتُ ﴾ (3) . و قال ابن مسعود في السَّكَر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم .**

[٥٦١٤] ثم ساق فيه **حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان النـــبي ﷺ يعجبه الحلواء و العسل "** ، و قد سلف (4).

و قول الزهري أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عنه (5).

و عندنا يجوز التداوي بالبول و غيره من النجاسات(6) خلا الخمر و المسكرات (7).

قال ابن التين : و شرب البول إن كان لغير الضرورة فهو حرام ؛ لأن الشارع سماه خبثاً فقال : " و هو يدافعه الأخبثان " (8) ، و قال تعالى : ﴿ و يُحَرِّمُ عَلَيْهِم الخَبَائثَ﴾ (9) ، و عنــد الشدة هو كالميتة .

قال : و تعليل الزهري بأنه رجس غير ظاهر ؛ لأن الميتة و الدم و لحم الخنـــزير رجــس أيضاً . و لعله يريد أن الرخصة لم ترد فيه بخلافهما (10) فيبقى على أصله في التحريم .

و ما ذكره غير ظاهر .

و قيل : إنهما يخبثان النفسَ ، و البول لا يقطع العطَشَ ؛ فإن صحَّ هذا فلا يباح لانتفـاء

---

(1) وقع في ب : " باب مَن شرب " ، و في ع : " شراب " ، و المثبت من ف .

(2) في حاشية ب كتابة بخط دقيق لم أتمكن من قراءتها ، و الله أعلم .

(3) سورة المائدة ، الآية ٤ ، ٥ .

(4) في باب الباذق ... ، ص ٢٨١ ، و في الأطعمة ، باب الحلواء و العسل ٢٠٧١/٥ برقم ٥١١٥ .

(5) و عزاه الحافظ أيضاً في تغليق التعليق ٢٩/٥ إلى عبد الرزاق ، و لم أقف عليه في مظانه من المصنف ، و الله أعلم .

(6) جاء في حاشية ع : " بشرطين معروفين عندنا " .

(7) يُنظَر قول الشافعية في روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ؛ و مغني المحتاج ١٨٨/٤

(8) رواه أحمد في ٤٣/٦، ٥٤ ، ٧٣ ؛ و مسلم ، في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٣/٢ برقــم ٥٦٠، من طريق ابن أبي عتيق عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " لا صلاة بحضـــرة الصــلاة ، و لا هـــو يدافعــه الأخبثان " ، و اللفظ لمسلم .

(9) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(10) كذا رسم هنا : " بخلافهما " ، و لعله " بخلافها " ، أي الميتة و الدم و لحم الخنــزير ، و الله أعلم .

الفائدة [١].

و عن الحسن أنه كان يكره الدواء يُجْعَلُ فيه البول [٢].

و قال ابن بطال : أبوال الناس هي مثل الخمر و الميتة في التحريم ، و لم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة ؛ فكذلك البول .

والفقهاء على خلاف قول ابن شِهاب،وإنما اختلفوا في جواز شرب الخمرعند الضرورة :

فقال مالك : لا يشربها ؛ لأنها لا تزيده إلا عطشاً و جوعاً [٣].

و أجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رَمَقَه [٤].

و الأصح عندنا[٥] أنه لا يجوز تعاطيها لعطش و لا لتداوٍ [٦].

و احتج المانع بقول ابن مسعود في الكتاب[٧] ، و قد روي عن رسول الله ﷺ كما ستعلمه .

و احتج الكوفيُّون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرَّم الشرع ، من الميتة و الدم و لحم الخنزير و البول [٨] ، و ما لا ينقلب إلى حالة أخرى ، فأن يبيح الخمر أولى ؛ لأنها قد تنتقل من حالها إلى [ب/٣٣-ب ] حال التخليل .

و كان الشيخ أبو بكر[٩] – فيما حكاه ابن القصَّار[١٠]– يقول : إن دفعته إليها ضرورة

---

[١] حكى الحافظ نحوه عن ابن التين .يُنظَر الفتح ٨١/١٠ .

[٢] رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في ٩٧/٨ .

[٣] يُنظَر : مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٤ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطّاب ٣١٨/٦ .

[٤] يُنظَر : مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/١ ؛ بدائع الصنائع ١١٣/٥ .

[٥] يعني عند الشافعية ، و القائل : " و الأصح عندنا ..." إلخ هو ابن الملقن ، و لم يذكره ابن بطال .

[٦] هذا أصح الوجهين عند الشافعية في هذه المسألة ، و وجه ثالث : أن ذلك إنما يجوز للتداوي دون العطش . و رابع عكس ذلك ، و الله أعلم . يُنظَر : روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ؛ و راجع أيضاً المغني مع الشرح الكبير ٣٣٠/١٠ .

[٧] كذا هنا : " الكتاب " ، و يعني ما تقدم من قول ابن مسعود رضي الله عنه أول الباب : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم " .

[٨] يُنظَر أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/١ .

[٩] هو الإمام العلامة ، القاضي ، المحدث ، شيخ المالكية ، محمد بن عبد الله بن محمد ، التميمي ، أبو بكر الأَبْهَري ، نزيل بغداد . ولد في حدود ٢٩٠ ، و توفي سنة ٣٧٥ – رحمه الله تعالى – له في شرح المذهب المالكي تصانيف .
يُنظَر : تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ؛ ترتيب المدرك ٤٦٦/٤ ؛ السير ٣٣٢/١٦ .

[١٠] هو شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، المشهور باسم ابن القصار . كان فقيهاً أصولياً نظّاراً ، ثقة قليل الحديث ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، مات سنة ٣٩٧ ،و قيل ٣٩٨ ، رحمه الله تعالى
يُنظَر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ؛ طبقات الفقهاء ١٤٢ ؛ ترتيب المدارك ٦٠٢/٤ ؛ السير ١٠٧/١٧ .

يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز ؛ لأنه لو تغصَّص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به و اضطر أن يردَّها[1] بالخمر جاز له ذلك[2] ، و لم يجز أن يمنعه من هذه الحال ، فتصير كالميتة عند الضرورة . و الأمر كما قال [3] إن شاء الله .

قلت : مسألة الغُصَّة [4] النفع بها محقق ، و هذا مظنون فافترقا [5].

## فصل

و أثر ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير[6] عن منصور[7] عن أبي وائل: أن رجلاً أصابه الصَّفَر[8] [فَنُعِتَ له السَّكَر ] [9] فسئل عبد الله عن ذلك ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم " [10].

و عند أحمد : اسم الرجل خيثم بن العداء [11] .

قال ابن أبي شيبة : و ثنا محمد بن فضيل[12] عن العلاء [13] عن أبيه[14] عن ابن

---

[1] في حاشية ع : " لعله : يزدردها "اهـ.
و الازدراد : هو الابتلاع . انظر الصحاح " زرد " ٤٨٠/٢ .

[2] حكاه عن الأبهري أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٥٦/١ .

[3] من قوله : " و قال ابن بطال " إلى : " و الأمر كما قال " ، من شرح ابن بطال ل ١٧/أ-ب .

[4] رسم في ب : " المغصة " و نبّه عليه في الحاشية .

[5] انظر مغني المحتاج ١٨٨/٤ .

[6] جرير : هو ابن عبد الحميد ، الضَّبي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم .

[7] منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم .

[8] الصَّفَر : هو اجتماع الماء في البطن . و الصفر أيضاً دود يقع في الكبد فيصفرُّ عنه الإنسان جداً ، و ربما قتله . انظر النهاية ٣٦/٣ .

[9] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من المصنف ٢٣/٨ .

[10] أثر ابن مسعود هذا صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣/٨ ؛ و أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/٩ ؛ و أحمد في الأشربة ٥٤ ، ٥٦ ؛ و الحاكم في ٢١٨/٤ من طريق أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ .

[11] أخرجه الإمام أحمد في كتاب الورع ، ص ١٦٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٤٠٣/٩ ؛ و ذكره الحافظ في الفتح ٨٢/١٠ عن علي بن حرب الطائي في " فوائده " ، من طريق أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ ، و إسناده صحيح .

[12] هو محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان ، الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٩٥ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥٩/٩ ؛ التقريب ٥٠٢ ؛ هدي الساري ٤٦٤ .

[13] هو العلاء بن المسيب بن رافع ، الكاهلي – ويقال التغلبي- الكوفي . ثقة ربما وهم ، من السادسة ،روى له الجماعة سوى الترمذي . انظر : الجرح ٣٦٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٧١/٨ ؛ التقريب ٤٣٦ .

[14] هو المسيب بن رافع ، الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى . ثقة ،مات سنة ١٠٥ ، روى له الجماعة

⇐

مسعود قال : " إن أولادكم وُلدوا على الفطرة فلا تسقوهم السَّكَر؛ فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم " [1]. و رواه ابن حبان في " صحيحه " مرفوعاً [2].

و لأحمد من حديث غَنِيَّة بنت رَضِي الجرمية[3] عن عائشة أنها سئلت عن صَبِيٍّ وُصِف له نبيذ في جريرة صغيرة[4] فقالت : أي شيء تريدين به الشفاء ؟! لا ، هو سقم " [5].

و قال ابن التين عن أبي الحسن[6] : إن كان ابن مسعود أراد سكر[7] الأشربة فيمكن أن يكون سقط من الكلام ذكر السؤال عن ذلك . و إن كان أراد " السكْر " – بسكون الكاف – فهو الذي يشتد به السكر ، فيمكن أن يكون الساقط عنه . و أحسبه هذا أراد ؛ لأني أظن عند بعض المفسرين هذه الحكاية : و سئل ابن مسعود – و هو قائم على المنبر[8] – عن التداوي بشيء من المحرمات فقال ذلك ، فالله أعلم بما أراد البخاري من ذلك [9].

---

انظر : الجرح ٢٩٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٩/١٠ ؛ التقريب ٥٣٢ .

[1] لم أجده في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة ، و قد أخرجه بهذا اللفظ و السند ، الإمام أحمد في الأشربة ، ص ٥٧ ، و إسناده حسن .

و رواه عبد الرزاق في ٢٥١/٩ من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه . و هذا منقطع .

و قال الحافظ : " روينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله ..." فذكر نحوه الفتح ٨٢/١٠ .

[2] رواه ابن حبان في صحيحه – الإحسان ٢٣٣/٤ – .

و أخرجه أيضاً أحمد في الأشربة ٦٣ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٤٠٢/١٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ – و هو يغلي – فقال : " ما هذا" ؟ فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام " . اللفظ لابن حبان . عزاه الهيثمي إلى أبي يعلى و البزار ، و قال : " رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق و قد وثقه ابن حبان " اهـ . المجمع ٨٦/٥ .

[3] كذا هنا : " الجرمية " – بالراء المهملة – و كذلك في المطبوع من كتاب الأشربة ٥٥ ، لكن في كل من : الإكمال ١١٩/٦ ؛ و المشتبه ص ٤٤٢ ؛ و توضيح المشتبه ١٥٩/٦ ؛ تبصير المنتبه ٩٢٧/٣ : " الجَذْمية " – بالذال المعجمة – و لم يذكروا في ترجمتها أكثر من أنها روت عن عائشة رضي الله عنها ، و عنها حوشب بن عقيل ، و الله أعلم .

[4] في ب ، و ع : " صفرة " ، و المثبت من ف .

[5] رواه أحمد في الأشربة ص ٥٥ ، و في إسناده غَنِيَّة بنت رَضِي ، و لم أجد من روى عنها غير حوشب بن عقيل ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[6] أبو الحسن : هو ابن القصار ، كما هو مصرَّح به في الفتح ٨٢/١٠ .

[7] في المرجع السابق : " مسكر " بدل " سكر " .

[8] في ب ، و ع : " عند النهى " بدل " المنبر " ، و لم يظهر لي وجهه ، و المثبت من ف ، و الله أعلم .

[9] كذا ورد هذا النص هنا ، و ذكره الحافظ في الفتح قائلاً : " و نقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن – يعني ابن القصار

⇐

قلت : قد أسلفنا المراد صريحاً .

قال الداودي [1] : قول ابن مسعود في السكر هو الحق ؛ لأن الله حرَّم الخمر و لم يذكر فيها ضرورة ، و أباح في الضرورة الميتة و لحم الخنـزير . ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة ، و ليس كذلك ، و إنما تكلم على التداوي به ؛ و ذلك أن التداوي به يجد الإنسان مندوحة عنه بغيره ، و لا يُقْطَع بنفعه ، بخلاف استعمال الميتة و أخواتها للضرورة و هي الجوع .

و قد اختلف في السَّكَر : فقيل : هو الخمر [2] ، و به جزم الدمياطي .

و قيل : ما كان شربه حلالاً كالنبيذ و الخل [3] .

و قيل : هو النبيذ . و قال الجو هري : " هو نبيذ التمر " [4].

## فصـــل

و حديث عائشة — رضي الله عنها — في إسناده أبو أسامة [5] و هو حماد بن أسامة مات سنة إحدى و مائتين ، و فيها مات معروف الكَرْخي [6].

و قد سلف [7] أن " الحلواء " فيها ثلاثة أقوال :

---

- : إن كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال . و إن كان أراد السُّكْر — بالضم و سكون الكاف — قال : فأحسبه هذا أراد ؛ لأنني أظن أن عند بعض المفسرين : سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك ، و الله أعلم بمراد البخاري " اهـ ١٠/٨٢ .

[1] وقع هنا خطأً " أبو داود " ، و المثبت هو الصواب ؛ كما صرح به ابن الملقن نفسه فيما يلي ، و كما هو في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[2] و هو قول سعيد بن جبير ، و الحسن ، و إبراهيم النخعي و آخرين . يُنظَر : مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٢٩ — ١٣٠ ؛ سنن النسائي ، الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ و مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ و الأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ منه سَكَراً و رِزْقاً حَسَناً﴾ ٢٩٤ — ٢٩٥ ؛ و جامع البيان ١٤ /١٣٤ — ١٣٧ .

[3] ذكر ابن جرير نحوه عن مجاهد و الشعبي — في رواية عنهما — و اختاره ابن جرير في المرجع السابق ١٤/١٣٧ .

[4] الصحاح " سكر " ٢/٦٨٧ .

[5] أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته .ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأَخَرَة يحدِّث من كتب غيره ، مات سنة إحدى و مائتين ، و هو ابن ثمانين عاماً ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٣/١٣٢ ؛ تهذيب الكمال ٧/٢١٧ ؛ السير ٩/٢٧٧ ؛ التقريب ١٧٧ .

[6] هو معروف بن فَيروز — و قيل فَيْرُزان — الكَرْخي ، أبو محفوظ البغدادي ، الزاهد . رجح الخطيب أنه مات سنة مائتين ، و قيل مات سنة أربع و مائتين ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : الحلية ٨/٣٦٠ ؛ تاريخ بغداد ١٣/١٩٩ ؛ السير ٩/٣٣٩ .

[7] في كتاب الأطعمة ، باب الحلواء و العسل ، التوضيح ل ٥١ برقم ٢٧٦٩ .

قول الخطابي : إنها ما يصنع من العسل و نحوه [١].

و قال الداودي : هوالنقيع الحلو . و عليه يدل تبويب البخاري : " شرب الحلواء " .

و قال أيضاً : هو التمر و نحوه من الثمار .

و تقدَّم أن الأصمعي قصرها ، و تكتب بالياء . و الفرَّاء مدَّها [٢]. و ابن فارس و الجوهري حكياها [٣].

و عبارة ابن بطال : الحلواء كل شيء حلو [٤].

و فيه من الفقه أن الأنبياء و الصالحين و الفضلاء [ ب/٣٤- أ] يأكلون الحلاوات و الطيبات ، و لا يتركونها تقشُّفاً ؛ و قد نزع ابن عباس أكل الطعام الطيب بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ ﴾ ...الآية[٥] ، و مدارها على أن الطيبات الحلال ، و كل ما كان حلالاً ، حلواً كان أو حامضاً ، فهو طيِّب لمن استطابه .

قال ابن المنيِّر : " ترجم البخاري على شيء و أعقبه بضدِّه ؛ يشير إلى أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث ، و الحلواء من الطيبات .

و أشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شفاءً ينافي كونه حراماً ، و العسل شفاء فوجب أن يكون حلالاً . ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة .

[ و نبَّه بقوله : ( شرب الحلواء ) على أنها ليست الحلواء] المعهودة التي يتعاطا[ها ] المترفون ، و إنما هي شيء [ حلو ] [٦] يشرب ، إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله " [٧].

و يجوز أن يقال : شرب الحلواء و العسل ، و ربما هو الصحيح ؛ لأن العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة و إن أطلقوا الاسم ، فما[٨] أظنهم – و الله أعلم – أطلقوه إلا على الحلو كالعسل ، و الماء المنبوذ فيه التمر و غيره ، و قد نبَّه عليه البخاري في الترجمة : " باب شرب الحلواء و العسل " ، و الحلواء التي بأيدي الناس اليوم التي يطلقون عليها

---

[١] قال الخطابي : " اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة ، و جمع أن يكون حلاوة و دسماً مستهلَكَيْن في تُفْل "اهـ أعلام الحديث٣/٢٠٥٢ .

[٢] لم أقف عليه في " المقصور و اللمدود " للفراء ، و الله أعلم .

[٣] يُنظَر : الصحاح " حلا " ٦/٢٣١٩ ؛ و مجمل اللغة ١/٢٤٧ .

[٤] من قوله : " الحلواء كل شيء حلو " إلى : " فهو طيب لمن استطابه " من شرح ابن بطال ل ١٧/أ .

[٥] و تمام الآية : ﴿ قل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه التي أَخْرَجَ لِعِبَاده و الطَّيِّباتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

[٦] ما بين المعقوفتين في المواضيع الثلاثة من المتواري ص ٢١٨ .

[٧] هذا نهاية كلام ابن المنير في المطبوع من المرجع السابق ، و يُنظَر أيضاً ص ٣٨٠ منه .

[٨] في ب : " كما " ،و المثبت من ف ، و ع .

هذا الاسم لا تشرب ، فتعيَّن أن المقصود ما يمكن شربه ، و هو الماء المنبوذ فيه التمر و نحـوه ، و كذلك العسل .

فإن قيل : قد قال في الترجمة : " و العسل " و الحلواء يشمل كل حلوٍ عسلاً و غـيره ، فنقول : هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم ، و هي قاعدة معلومة ، كقوله تعالى:﴿ فيـهما فاكِهَةٌ و نَخلٌ وَ رُمَّانٌ﴾ [1] [ع/١٧٢] . و لا يخلو هذا النوع من التخصيص مـن فـائدة ، و يحتمل أن تكون الفائدة التنبيه[2] على جواز شرب العسل ؛ إذ قد يُتخيَّـل أن شـربه مـن السرف .

قلت : و دعواه أن العرب لا تعرف هذه الحلواء ليس كمـا قـال ؛ فـهم يعرفـون الفالوذج[3] ، و هو لباب البُرِّ بسمن البقر ، يعقد بالعسل الماذي[4] و هو الـذي نسـميه الآن الصابونية ، و فيه شعر أمية بن أبي الصَّلْت[5] في ابن جُدْعان [6] المعروف[7] ، إلا أن يقـال : تسميته بالفالوذج محدثة .

---

(١) سورة الرحمن ، الآية ٦٨ .

(٢) في ب ، و ف:" المنبه " ، و المثبت من ع ، و صوبه في حاشية ب .

(٣) الفالوذج : فارسي معرب ، نوع من الحلوى يصنع من البر و السمن و العسل . يُنظَر : عيون الأخبـار لابـن قتيبـة ٢٠٣/٣ ؛ و اللسان " فلذ " ٣٤٦٠/٥ .

(٤) العسل الماذي : العسل الأبيض . و يقال أيضاً: عسل ماذي إذا كان ليِّناً . يُنظَر المرجع السابق " مذى" ٤١٦٥/٦

(٥) هو أمية بن أبي الصلت : عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف ، الثقفي . شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف ، أخبـاره كثيرة ، و شعره من الطبقة الأولى ، كان يتعبد في الجاهلية ، و يؤمن بالبعث ، و أدرك الإسلام و لم يسلم .
يُنظَر : طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ٢٦٠/١ فما بعدها ؛ الشـعر و الشـعراء ٢٥٩/١ ؛ تهذيـب الأسماء و اللغات ١٢٦/١ .

(٦) هو عبد الله بن جُدْعان ، التيمي ، القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أخبار جوده مشهورة، أدرك النـبي ﷺ قبل البعثة . المحبر لمحمد بن حبيب ص ١٣٧ ؛ الأغاني لأبي الفَرَج الأصفهاني ٣٢٧/٨ ؛ الأعلام ٧٦/٤ .

(٧) يُنظَر شعر أمية المشار إليه في الموضع السابق من كتاب الأغاني ؛ و في نهاية الأَرَب للنويري ٣٨/٥ ، ٤٠ .

## باب الشرب قائماً

[٥٦١٥] ذكر فيه حديث شيخه أبي نعيم – و هوالفضل بن دُكَيْن[١] – ثنا مِسْعَر – و هو ابن كِدَام بن ظَهير الهلالي[٢]– عن عبد الملك بن مَيْسرَةَ[٣] عن النَّزَّال – و هو ابن سَبْرَة الهلالي ، انفرد به خ[٤]– قال : " أُتِيَ عليٌّ ﷺ على باب الرَّحْبَة بماء فشرب قائماً ، فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب ، وهو قائم ، و إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما [رأيتموني ][٥] فعلتُ " .

[٥٦١٧] ثم رواه من طريق آخر عنه ، و فيه :" عن علي ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب و غسل وجهه و يديه – و ذكر رأسه و رجليه –ثم قام فشرب فضلَه ، و هو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، و إني رأيت النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ".

[٥٦١٨] ثم ساق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم ".

ثم ترجم :

## باب من شرب و هو واقف على بعيره

[٥٦١٩] ثم ساق حديث أبي النَّضر : سالم[٦] عن عُمَيْر[٧] مولى ابن عباس ، عن أم

---

[١] الفضل بن دُكَيْن ، أبو نعيم : ثقة ، تقدم .

[٢] مِسْعَر بن كِدَام : ثقة ثبت ، تقدم .

[٣] وقع في جميع النسخ خطأً : " قيس " بدل " ميسرة " .
و هو عبد الملك بن ميسرة ، الهلالي ، أبو زيد ، العامري ، الكوفي ، الزَّرّاد . ثقة من الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٣٦٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٧/٦ ؛ التقريب ٣٦٥ .

[٤] هو النزّال بن سَبْرَة الهلالي ، الكوفي . ثقة من الثانية – و قيل إن له صحبة – روى له الجماعة سوى مسلم ، الترمذي في " الشمائل" . انظر : الجرح ٤٩٨/٨ ؛ تهذيب التهذيب١٠/٣٧٨ ؛ التقريب ٥٦٠.

[٥] ما بين المعقوفين ساقط من هنا ، و أثبته من الرواية .

[٦] هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني . ثقة ثبت و كان يرسل ،مات سنة ١٢٩ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٧٩/٤ ؛ تهذيب الكمال١٠/ ١٢٧ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[٧] هو عُمَيْر بن عبد الله ، الهلالي ، أبو عبد الله ، المدني ، مولى أم الفضل ، و يقال مولى ابن عباس . ثقة مات سنة ١٠٤، روى له الشيخان و أبو داود و النسائي . انظر الجرح ٣٨٠/٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٨١/٢٢؛ التقريب٤٣١ .

**الفضل بنت الحارث – و هي لُبَابَة – : " أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ بقَدَح لبن ، و هو واقف عشيَّة عَرَفَة ، فأخذه بيده فشربه " .**

**زاد مالك عن أبي النضر :" على بعيره ".**

## الشـــرح :

الذي أراه تقديم[ب/٣٤-ب] الأحاديث الواردة في الباب ، ثم أجمع بينها ، فأقول : روى الترمذي – مصححاً – عن كبشة [١] : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيِّ قِرْبَة معلَّقة " [٢].

و روته كلثم[٣] أيضاً ؛ أخرجه أبو موسى المديني في كتابه : " معرفة الصحابة" من حديث يزيد[ بن يزيد] [٤] بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[٥] عن جدته كلثم قالت : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة و هو قائم " [٦].

و رواه ابن عمر : " كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ و نحن نمشي و نأكل و نحن قيام ". أخرجه الترمذي –و قال: حسن صحيح غريب– من حديث عبيد الله بن عمر [٧] عن

---

[١] هي كبشة – و يقال كبيشة– بنت ثابت بن المنذر ، أخت حسان بن ثابت ، و جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة ، و تعرف بالبرصاء ، صحابية .
انظر : الاستيعاب ١٩٠٧/٤ ؛ أسد الغابة ٢٤٧/٦ ؛ الإصابة ١٧٥/٨ ؛ التقريب ٧٥٢ .

[٢] أخرجه الترمذي – و قال : حسن صحيح– في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – يعني اختناث الأسقية– ٣٠٦/٤ ؛ و أخرجه أيضاً الحميدي في مسنده ١٧٢/١ ؛ و أحمد ٤٣٤/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب قائماً ٢٦٢/٢ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣٨/١٢ – و الطبراني في الكبير ١٥/٢٥ ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة رضي الله عنها مرفوعاً .

[٣] كلثم – و وقع في النسخة التي بين يدي من الإصابة : " كليم "– : هي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة ، و الظاهر أنها كبشة المتقدمة ، و الله علم .
انظر : أسد الغابة ٢٤٧/٦ ، ٢٥٢ ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٣٠١/٢ ؛ الإصابة ١٧٧/٨ .

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من أسد الغابة ٢٥٢/٦ ، و من مصادر ترجمته .
و هو يزيد بن يزيد بن جابر، الأزدي ، الدمشقي . ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٤ – و قيل قبل ذلك – روى له مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ٢٩٦/٩ ؛ تهذيب الكمال٢٧٣/٣٢ ؛ السير ١٥٨/٦ ؛ التقريب ٦٠٦ .

[٥] هو عبد الرحمن بن أبي عمرة ، الأنصاري ، يقال ولد في عهد النبي ﷺ ، و اختلف في صحبته ، روى له الجماعة .
انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ٣٨ ؛الجرح ٢٧٣/٥ ؛ أسد الغابة ٣٧٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٩/٦ ؛ الإصابة ٧٣/٥ .

[٦] الظاهر أنه الحديث السابق ، و قد رواه ابن الأثير في ترجمة " كلثم" من طريق أبي موسى هذه ، و الله أعلم .

[٧] هو عبيد الله بن عمر بن حفص ، العمري . ثقة ثبت ، تقدم .

نافع عن ابن عمر . قال : " و روى هذا الحديث أبو البَزَري[1] عن ابن عمر " [2].

و هذا أخرجه ابن الجارود في " المنتقى" [3] الذي زاده على الصحيحين ، و ابن حبان في " صحيحه " [4].

و رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ : " أنه عليه السلام كان يشرب قائماً " . أخرجه الضياء [5] في " صحيحه " [6].

وعبد الله بن أُنَيْس[7] : أخرجه الطبراني عن الحسن بن عبد الأعلى [8] ، و آخر معه[9]

---

(١) أبو البَزَري – بفتح الموحدة و الزاي بعدها راء – : هو يزيد بن عُطَارِد ، السدوسي ، و يقال العيشي . روى عنه عمران بن حُدَيْر ، مقبول . مات سنة بضع و عشرين و مائة ، روى له الترمذي .
انظر : الثقات ٥/٥٤٧ ؛ تهذيب لكمال ٧٣/٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣/١٢؛ التقريب ٦٢١ .

(٢) رواه الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٣٠٠/٤ ؛ و رواه أيضاً : ابن أبي شيبة في ٢٠٥/٨ –٢٠٦ ؛ و أحمد ١٠٨/٢ ؛ و الدارمي في سننه ، الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٢/٢ ؛ و ابن ماجه ، في الأطعمة ، باب الأكل قائماً ٢٤٠/٢ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٤١/١٢ – ، كلهم من طريق عبيد الله به . و إسناده صحيح .

(٣) وقع في جميع النسخ : "صاحب المنتقى في جاروده" إلا أن في ب كتب أولاً لفظ " ابن " ثم كتب فوقه " صاحب " . و جاء في حاشية ع : " المنتقى لابن الجارود ، كذا أعرفه " . و هو كما قال .

(٤) رواه ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٩/١٢– و رواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥٨ ؛ و ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨ ؛ و أحمد ١٢/٢، ٢٤ ؛ و الدارمي ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٢/٢ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ – ٢٧٤ ، كلهم من طريق عمران بن حدير ، عن أبي البزري به نحوه . و إسناده صحيح لغيره ؛ لأن أباالبزري قد توبع ،كما تقدم ، و الله أعلم .

(٥) جاء في حاشية ع : " ضياء الدين المقدسي ، محمد بن عبد الواحد ، صاحب الضيائية ، بصالحية دمشق " اهـ .
و هو الشيخ الإمام ، الحافظ المحقق الحجة ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، ضياء الدين ، أبو عبد الله ، المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي . ولد سنة ٥٦٥ ، و توفي سنة ٦٤٣ – رحمه الله تعالى– من مصنفاته : " الأحاديث المختارة " و كان من أوقاف المدرسة الضيائية على المحدثين و الفقهاء .
انظر : السير ١٢٦/٢٣ ؛ الوافي بالوفيات ٦٥/٤ ؛ البداية و النهاية لابن كثير ١٦٩/١٣ .

(٦) رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٢١٥/٣ ؛ و رواه قبله البزار – كشف الأستار ٣٤٢/٣ – و الترمذي في الشمائل ص ١٨٠ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ١٤٧/١ ،كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفَرْوي ، عن عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها بنحوه ، و إسناده حسن .

(٧) عبد الله بن أُنَيْس الأنصاري ، و قيل هو الجهني ، و رجَّح الحافظ ابن حجر أنهما واحد ، صحابي .
انظر الإصابة ٧٣/٤– ٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٣١/٥، ١٣٢ ؛ التقريب ٢٩٦ .

(٨) هو الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم ، الصنعاني ، البَوْسي ، المُسْنِد المُعَمِّر ، صاحب عبد الرزاق ، مات سنة ٢٨٦ قال عنه الذهبي : " ما علمت به بأساً "اهـ. السير ٣٥١/١٣ ؛ و انظر أيضاً الأنساب ٣٣٢/٢ .

(٩) هو إبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصنعاني ،كما هو مصرح به في المعجم الكبير .

عن عبد الرزاق[١]، عن عبد الله بن عمر[٢] عن عيسى بن عبد الله بن أنيس[٣] عن أبيه : " أن النبي ﷺ انتهى إلى[٤] قربة معلّقة فخَنَثَها [٥] ثم شرب و هو قائم " [٦].

و عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه[٨] عن جده قال : " رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً و قاعداً " . أخرجه الترمذي ، و قال :حسن [٩].

و عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه السلام شرب قائماً و قاعداً ". أخرجه أبو علي الطوسي[١٠] من حديث الزُّبَيْدي[١١] قال : حدثني مكحول[١٢] أن مسروق بن الأجدع حدثه

---

[١] هو عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع ، الحِمْيَري مولاهم، أبوبكر ، الصنعاني ، صاحب "المصنف " ، و " التفسير " . ثقة حافظ مصنف شهير ،عمي في آخر عمره فتغير ، و كان يتشيع ، مات سنة ٢١١ ، عن خمس و ثمانين سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح٦/٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٧٨؛ التقريب٣٥٤ .

[٢] هو عبد الله بن عمر بن حفص ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، العُمَري ، المدني ، أخو عبيد الله بن عمر. ضعيف عابد ، مات سنة ٢٧١ – و قيل بعدها – روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : الجرح ٥/١٠٩ ؛ تهذيب الكمال ١٥/٣٢٧ ؛ السير ٧/٣٣٩ ؛ التقريب ٣١٤ .

[٣] هو عيسى بن عبد الله بن أُنَيْس ، الأنصاري ، المدني . مقبول ، من الرابعة ، روى له أبو داود و الترمذي .
انظر : الجرح ٦/٢٨٠ ؛ الثقات ٥/٢١٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٢/٦٢٢ ؛ التقريب ٤٣٩ .

[٤] كذا هنا : " انتهى إلى " لكن في المطبوع من المعجم الكبير : " أتى " ، و الله أعلم .

[٥] خنثها : أي ثنى فمها إلى خارج و شرب منها . انظر النهاية ٢/٨٢ .

[٦] رواه الطبراني في المعجم الكبير – " قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله " – ص ٧٧ ؛ و في الأوسط ٣/٨ من طريق إبراهيم بن محمد الصنعاني .
و رواه أيضاً الترمذي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – يعني اختناث الأسقية – من طريق يحيى ابن موسى كلاهما عن عبد الرزاق به نحوه .
و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث ليس إسناده بصحيح ؛ و عبد الله بن عمر العمري يضعَّف في الحديث ، و لا أدري سمع من عيسى أم لا ؟ " أهـ . ٤/٣٠٦ .

[٧] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق ، تقدم .

[٨] هو شعيب بن محمد بن عبد الله . صدوق ، ثبت سماعه من جده ، تقدم .

[٩] أخرجه الترمذي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٤/٣٠١، و قال : " حسن صحيح" .
و رواه أيضاً أحمد في ٢/١٧٤ ، ١٧٨، ١٩٠ من الطريق نفسها مطوَّلاً .

[١٠] هو الإمام الحافظ المجوِّد ، أبو علي ، الحسن بن علي بن نصر ، الطوسي ، المتوفى ٣١٣ أو ٣٠٨ ، من تصانيفه : " مختصر الأحكام " ، أو " الأحكام " ، و هو مستخرج على سنن الترمذي ، مطبوع بعضه .
انظر : طبقات المحدثين بأصبهان ٤/٢٩٤ ؛ تاريخ جرجان ص ١٨٤ ؛ ذكر أخبار أصبهان ١/٢٦٢ ؛ الإرشاد للخليلي ٣/٨٦٦ ؛ السير ١٤/٢٨٧ .

[١١] الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر ، ثقة ثبت ، تقدم .

[١٢] مكحول : هو الشامي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم .

عن عائشة ، ثم قال : حديث غريب [١].

و أم سليم : أخرجه ابن شاهين من حديث [٢]أبي عاصم ، عن ابن جريج عن عبد الكريم – يعني الجَزَري[٣] – عن البراء بن بنت أنس[٤] عن أنس ﷺ أن أم سليم حدثتهم : " أن رسول الله ﷺ دخل عليهم ، فأتى قربة فشرب قائماً " [٥] .

و عنده أيضاً : " أنه عليه السلام مرَّ ببُرْمَة[٦] تفور بلحم ، فأخذ منها قطعة ، فلم يزل يلوكها حتى دخل في الصف " [٧].

و أم المنذر ، قالت : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ و ليَ دوالٍ[٨] معلّقة، فقام يأكل منها " أخرجه أبو داود بإسناد جيِّد [٩].

---

[١] و رواه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب الانصراف من الصلاة ٣/٨١– ٨٢ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن بقية عن الزبيدي به بنحوه .

و أخرجه أيضاً أحمد في ٦/٨٧ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ...فذكره .

و رواه الطبراني في الأوسط ٢/٥٠ ؛ و أبو بكر الشافعي في " الغيلانيات " ٢/٥٥من طريق عطاء عن عائشة بنحوه . فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم . و انظر مجمع الزوائد ٥ / ٨٠ .

[٢] وقع في جميع النسخ : " ابن أبي عاصم " و كلمة " ابن " مقحمة هنا لم ترد في إسناد الحديث عند ابن شاهين .

[٣] هو عبد الكريم بن مالك الجَزَري . ثقة متقن ، تقدم .

[٤] هو البراء بن زيد ، البصري ، ابن بنت أنس ﷺ سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و جهَّله ابن حزم ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من الثالثة ، روى له الترمذي هذا الحديث في " الشمائل" .

انظر : التاريخ الكبير ٢/١١٨ ؛ الجرح ٢/٤٠٠ ؛ الثقات ٤/ ٧٧ ؛ المحلى ٧/٥١٩ ؛ تهذيب الكمال ٤/٣٤ ؛ الميزان ١/٣٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/٣٣٣ ؛ التقريب ١٢١ .

[٥] أخرجه ابن شاهين في الناسخ و المنسوخ٢٧٣ ؛ و أحمد في ٦/٤٣١ ؛ و الترمذي في الشمائل ١٧٩؛ وابن الجارود في المنتقى ٣٢٥ ، من طريق أبي عاصم . و الحارث – بغية الباحث ١٦٦– من طريق روح ، كلاهما عن ابن جريج به

و رواه أحمد في ٦/٣٧٦، ٤٣١ ؛ و الحارث – بغية الباحث ١٦٦– و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧٤ ، من طريق زهير .كما رواه أحمد في ٣/١١٩ من طريق سفيان . و الدارمي في ٢/ ١٦٢ من طريق شريك ، ثلاثتهم عن عبد الكريم عن ابن ابنة أنس به نحوه . و إسناده لا بأس به ؛ لأن ابن بنت أنس مقبول . و الله أعلم .

[٦] البُرْمَة : القِدْر . انظر النهاية ١/١٢١ .

[٧] لم أجده في المطبوع من " الناسخ و المنسوخ " لابن شاهين ، وانظر حديث ابن عباس الآتي بعد حديث أم المنذر .

[٨] الدوالي : جمع دالية، و هي العِذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أُكِل . انظر النهاية ٢/١٤١ .

[٩] أخرجه أبو داود ، في الطب ، باب في الحمية ٤/٣ ؛ كما رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/٧٩ –٨٠ ؛ و أحمد ٦/٣٦٤ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الحمية ٢/٢٦٦ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في الحمية ٤/٣٨٢ ؛ و الطبراني في الكبير٢٥/٩٩ ،كلهم من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبي يعقوب ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية بنحوه . و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث جيد غريب " . و قد رواه قبل من طريق فليح عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن يعقوب به ، و قال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

⇐

و أخرجه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس : " أنه عليه السلام كان يمــرُّ بــالقدر فيتناول منها العَرْق[1] فيصيب منه و هو يريد الصلاة " [2].

ولأبي محمد بن أبي حاتم الرازي – بإسناد جيد[3] – من حديث عبد الله بن السائب بن خبَّاب[4]عن أبيه[5]عن جده[6] قال : " رأيت رسول الله ﷺ قام إلى فخارة فيها مــاء فشــرب قائماً " [7] .

**و فيه آثار عن الصحابة و غيرهم أيضاً :**

ففي " الموطأ " أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علــي بــن أبي طالب –رضي الله عنهم – كانوا يشربون قياماً [8].

و كان سعد بن أبي وقاص و عائشة – رضي الله عنهما- لا يريان بذلك بأساً [9].

---

فليح "اهـ. و يُنظَر أيضاً الإصابة ٢٨٤/٤ .

(١) العَرْق : هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . النهاية ٢٢٠/٣ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٤٧/١- ٤٨ من حديث ابــن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ خرج ، و هو يريد الصلاة ، فمر بقدر تفور ، فأخذ منــها عَرْقــاً ، أو كتفاً ، فأكله ، ثم مضمض " اهـ. و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه جابر الجعفي ، و هو ضعيف ، لكن جاء نحو رواية ابن أبي عاصم عن ابن عباس من حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه بإسناد صحيح ابن أبي شــيبة في ٥٠/١ و أحمــد ١٦١/٦ ؛ و أبو يعلى ٤٢٧/٧ ، من طريق ابن أبي مليكة و عكرمة عنها ، و الله أعلم .

(٣) كذا قال رحمه الله تعالى- :" بإسناد جيد " لكن رواه ابن أبي حاتم بإسناده من طريق عبد العزيز بن عمران بــن عبــد العزيز ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده ،ثم قال :" قال أبي : هــذا حديــث باطل ، و عبد العزيز متروك الحديث "اهـ. العلل ١٨/٢- ١٩ ، و يُنظَر أيضاً التقريب ٣٥٨ .

(٤) عبد الله بن السائب بن خباب : لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

(٥) هو السائب بن خباب ، المدني ، أبو مسلم ، و يقال أبو عبد الرحمن ، صاحب المقصورة ، و يقال : مولى فاطمة بنــت عتبة بن ربيعة القرشي . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، و قال البخاري و غيره : له صحبــة ، و الله أعلم . يُنظَر : الطبقات الكبرى ٨٨/٥ ؛ التاريخ الكبير ١٥١/٤ ؛ الجرح ٢٤٠/٤ ؛ الاستيعاب ٥٧٠/٢ ؛ أسد الغابة ٢٥٠/٢ ؛ الإصابة ٥٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٧/٣ ؛ التقريب ٢٢٨ .

(٦) هو خبّاب المدني ، صاحب المقصورة ، و يقال هو مولى فاطمة بنت ربيعة ، أدرك الجاهلية و اختلف في صحبته . يُنظَر : الاستيعاب ٤٣٩/٢ ؛ أسد الغابة ٥٤٩/١ ؛ الإصابة ١٠٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١٦/٣؛ التقريب ١٩٢ .

(٧) العلل ١٨/٢- ١٩ ؛ ورواه من طريق عبد العزيز بن عمران عن عبد الله به ابن قانع – و ليــس في إســناده : " عــن أبيه " – و ابن منده . يُنظَر : معجم الصحابة ٢٩٨/١ ؛ أسد الغابة ٥٤٩/١ ؛ الإصابة ١٠٢/٢ .

(٨) رواه الإمام مالك عنهم بلاغاً في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في شرب الرجل و هو قائم ٩٢٥/٢ .

(٩) رواه الإمام مالك في الموضع السابق ص ٩٢٦ ؛ و عبد الرزاق ٤٢٧/١٠ ؛ و ابن أبي شيبة ٢٠٣/٨ من طريق معمــر ، كلاهما عن ابن شهاب عنهما منقطعاً .

و عن أبي جعفر القارئ [1] قال : " رأيت عبد الله بن عمر يشرب سَوِيقاً [2] قائماً " [3].

و عن عامر بن عبد الله بن الزبير [4] : " أن أباه شرب و هو قائم " [5].

و في " المصنَّف " لوكيع بن الجراح [6] عن عَبَّاد بن منصور [7] قال : رأيت سالم بن عبد الله شرب و هو قائم [8].

و ثنا ابن عجلان [9] قال : سألت إبراهيم عن الشرب [ب/٣٥-أ] قائماً ، فقال : لا بأس به ، إن شئت قائماً ، و إن شئت قاعداً [10].

و في " مصنف " ابن أبي شيبة : ثنا ابن مهدي [11] عن سفيان عن واقد [12]

---

(1) هو أبو جعفر القارئ، المدني ، المخزومي مولاهم ، واسمه يزيد بن القعقاع ، و قيل جندب بن فيروز ، و قيل فيروز . ثقة ، مات سنة ١٢٧ ، و قيل سنة ١٣٠روى له أبو داود .انظر: الجرح ٢٨٥/٩؛ تهذيب الكمال٢٠٠/٣٣؛ التقريب ٦٢٩ .

(2) كذا هنا : " يشرب سويقاً " ، و لفظ " سويقاً " لم يرد فيما وقفت عليه من روايات الموطأ ، و الله أعلم .

(3) رواه الإمام مالك عن أبي جعفر القارئ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في شرب الرجل و هو قائم ٩٢٦/٢ . و إسناده صحيح .

(4) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو الحارث ، المدني . ثقة عابد ، مات سنة ١٢١ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣٢٥/٦ ؛ السير ٢١٩/٥ ؛ التقريب٢٨٨ .

(5) الموطأ ٩٢٦/٢ ؛ و رواه من طريق مالك به الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤ . و إسناده صحيح .

(6) وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم . و مصنفه من أقدم الكتب المؤلفة في الحديث ، و لم أقف عليه . وانظر الرسالة المستطرفة ص ٤٠ .

(7) هو عَبّاد بن منصور الناجي ، أبو سلمة ، البصري ، القاضي . صدوق رمي بالقدر ، و كان يدلس ، و تغيَّر بأَخَرَة مات سنة ١٥٢ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الأربعة .
انظر : الجرح ٨٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ؛ التقريب٢٩١ ؛ تعريف أهل التقديس ١٢٩ .

(8) رواه ابن أبي شيبة في ٢٠٤/٨ عن وكيع به ، و إسناده حسن .

(9) هو عبد الرحمن بن عجلان ، أبو موسى ، البرجمي ، النخعي ، الكوفي . ثقة ، من السابعة .
انظر : تاريخ ابن معين ٣٥٣/٢ ؛ الجرح ٢٧١/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/٦ ؛ التقريب ٣٤٦ .

(10) رواه ابن أبي شيبة في ٢٠٤/٨ عن وكيع به ، و إسناده صحيح .

(11) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ،العَنْبَري مولاهم ، أبو سعيد ، البصري ، ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال و الحديث ، مات سنة ١٩٨ ،روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٨٨/٥ ؛ السير ١٩٢/٩ ؛ التقريب ٣٥١ .

(12) هو واقد ، أبو عبد الله ، مولى زيد بن خُلَيْدة ، الكوفي . صدوق ، من السادسة ، روى له النسائي .
انظر الجرح ٣٣/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩٥/١١ – ٩٦ ؛ التقريب ٥٧٩ .

عن زاذان [١] أنه قال : لا بأس بالشرب قائماً " [٢].

وثنا يحيى بن سعيد ثنا أبوسعيد الهمداني[٣] قال:"رأيت الشعبي يشرب قائمًا وقاعدًا " [٤]

وثنا غندر[٥] عن شعبة، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة [٦] قال : " سألت طاووساً وسعيد ابن جبير عن الشرب قائماً ، فلم يريا به بأساً " [٧].

و ثنا يحيى بن يمان[٨] عن عبد الملك بن أبي سليمان [٩] قال : قال لي سعيد بن جبير : اشرب قائماً [١٠].

و ثنا أبو الأحوص[١١] عن عبد الله بن شريك [١٢] عن بشر بن غالب[١٣] قال : رأيت

---

[١] هو زاذان ، أبو عمر ، الكندي ، البزاز ، و يكنى أيضاً أبا عبد الله . صدوق يرسل ، مات سنة ٨٢ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون .يُنظَر : الجرح ٦١٤/٣ ؛ السير ٢٨٠/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦١/٣ ؛ التقريب ٢١٣ .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٠٤ ، و إسناده حسن .

[٣] أبو سعيد الهمداني : هو مجالد بن سعيد ، الهَمْداني ، و يقال في كنيته أيضاً أبو عمرو ، و أبو عمر ، و أبو عمير . روى عن الشعبي و غيره ، و عنه يحيى بن سعيد القطان و غيره . ليس بالقوي ، و قد تقدم أيضاً في ص ١٨٣ .
يُنظَر : تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧-٢٢٠ ؛ المقتنى في سرد الكنى ٣١٠/١ .

[٤] لم أجده في مظانه من المصنف المطبوع ، و الله أعلم .

[٥] غندر : هو محمد بن جعفر الهذلي البصري ، المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من أثبت الناس في شعبة ، مات سنة ١٩٣ – أو ١٩٤ ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٧/ ٢٢١ ؛ التهذيب ٨٤/١٠ ؛ التقريب ٤٧٢

[٦] عبد الملك بن ميسرة : هو الهلالي ، ثقة تقدم .

[٧] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٨ ، و إسناده صحيح .

[٨] يحيى بن يمان : هو العجلي ، صدوق عابد يخطئ كثيراً ، و قد تغير ، تقدم .

[٩] عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرَة ، العَرْزَمي ، أبو عبد الله . صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظَر : الجرح ٣٦٦/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ ؛ التقريب ٣٦٣ .

[١٠] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٠٦ ، و إسناده حسن .

[١١] هو سلاّم بن سُليم ، الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص ، الكوفي . ثقة متقن ، صاحب حديث ، مات سنة ١٧٦ ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٢٥٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٨/٤ ؛ التقريب ٢٦١ .

[١٢] هو عبد الله بن شريك ، العامري ، الكوفي . صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجاني – على ما قاله الحافظ ابن حجر – فكذّبه ، من الثالثة ، روى له النسائي في خصائص علي . يُنظَر : أحوال الرجال للجوزجاني ص ٤٩ ؛ الجرح ٨٠/٥ ؛ تهذيب الكمال ٨٧/١٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ ؛ التقريب٣٠٧ .

[١٣] هو بشر بن غالب بن جنادة ، الأسدي . روى عن الحسين بن علي و غيره ، و عنه عبد الله بن شريك و غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ٦٩/٤ ؛ و يُنظَر أيضاً : التاريخ الكبير ٨١/٢ ؛ الجرح ٣٦٣/٢ ؛ اللسان ١١/٢ .

و ثنا حفص بن غياث[١] عن عبيد الله بن عمر[٢] عن نافع ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:"كنا نشرب ونحن قيام[ و نأكل] [٣] و نحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ " [٤].

وسلف عن الترمذي [٥].

و قد روي خلاف ذلك ، و كأن البخاري لمحه بالترجمة مما ليس على شرطه :

ففي أفراد مسلم من حديث همام[٦] عن قتادة [ع/١٧٣] عن أنس ﷺ : " أنه عليه السلام زجر عن الشرب قائماً " [٧]

و له أيضاً عن همام ، ثنا قتادة ، عن أبي عيسى الأُسْواري[٨]عن أبي سعيد مثله [٩].

و له أيضاً من حديث أبي غَطَفَان المُرِّي [١٠] سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يشربنَّ أحدكم قائماً ، من نسي فليَستَقئ " [١١].

---

الحسين بن علي ..." فذكر نحوه . و إسناده لا بأس به ؛ لأن بشراً لم أجد من وثقه غير ابن حبان ، والله أعلم .

(١) هو حفص بن غياث بن طلق ، النخعي ، أبو عمر ، الكوفي ، القاضي . ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ، مات سنة أربع – أو خمس– و تسعين و مائة ، روى له لجماعة . انظر : الجرح ١٨٥/٣ ؛ السير ٢٢/٩ ؛ التقريب ١٧٣ .

(٢) عبيد الله – و وقع هنا خطأً " عبد الله " – هو عبيد الله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرواية .

(٤) المصنف ٢٠٥/٨ .

(٥) في ص ٣٣٠ ، و سبق تخريجه هناك .

(٦) هو همام بن يحيى ، ثقة ربما وهم ، تقدم .

(٧) رواه مسلم ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٠٠/٣ برقم ٢٠٢٤ ؛ و رواه أيضاً أحمد ١٩٩/٣ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ٢٣٦/٣ ؛ و الترمذي – و قال : صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤ ، من طرق عن قتادة به نحوه .

(٨) هو أبوعيسى الأُسْواري البصري .وثقه ابن حبان و الطبراني ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم هذا الحديث الواحد و له عند مسلم شواهد .
انظر : الجرح ٤١٢/٩ ؛ الثقات ٥٨٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٤/١٢ ؛ التقريب ٦٦٣ .

(٩) رواه مسلم ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٠١/٣ برقم ٢٠٢٥ ؛ و رواه أيضاً من الطريق نفسها الإمام أحمد في ٣٢/٣ ، ٥٤ .

(١٠) أبو غَطَفَان المُرِّي : هو ابن طَريف – أو ابن مالك – المدني ، قيل اسمه سعد . ثقة ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٤٢٢/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢ ؛ التقريب ٦٦٤ .

(١١) رواه مسلم ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٠١/٣؛ برقم ٢٠٢٦ ، من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله عن أبي الغطفان . و عمر هذا مختلف فيه ، و قد حسن حديثه ابن القطان في بيان الوهم و الإيهام ٤٥١/٤ ، و الله أعلم . وانظر تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ .

و للأثرم عن معمر[١] عن الأعمش عن أبي صالح [٢]عنه مرفوعاً : " لو يعلم الذي يشرب و هو قائم لاستقاه " [٣].

و في حديث أبي زياد [٤] عن أبي هريرة : أن رجلاً شرب قائماً ، فقال له عليه السلام : " أتحبُّ أن يشرب معك الهِرُّ ؟ قال:لا .قال: قد شرب معك من هو شرٌّ منه ، الشيطانُ " [٥].

و للترمذي من حديث سعيد[٦] عن قتادة ، عن أبي مسلم الجَذْمي [٧] عن الجارود بن المُعَلَّى [٨] : " أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً " . ثم قال : " حسن غريب . و هكذا روى غير واحد هذا الحديث[٩]. و روي عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير [١٠] عن أبي مسلم، عن الجارود :أنه عليه السلام قال : ضالة المؤمن حَرَق النار " [١١].

---

[١] هو معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

[٢] أبو صالح : هو ذكوان ، ثقة ثبت ن تقدم .

[٣] رواه الأثرم في الناسخ ، ص ٢٢٨ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/١٠ ؛ و أحمد ٢٨٣/٢ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار٣٤٦/٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٤٢/١٢ – من طريق معمر به نحوه . و رجاله ثقات .
و رواه أيضاً أحمد في ٢٨٣/٢ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٤٢/٣ – من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه . و سيأتي الكلام عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٤] أبو زياد : هو الطحان ، مولى الحسن بن علي . تابعي ، ثقة . انظر : الجرح ٣٧٣/٩ ؛ الكنى للدولابي ١٨١/١ ؛ الاستغناء لابن عبد البر ١١٩٩/٢ ؛ المقتنى في سرد الكنى ٢٨٨/١ ؛ تعجيل المنفعة ٤٦١/٢ .

[٥] رواه الإمام أحمد في ٣٠١/٢ ؛ و الدارمي في سننه ، الأشربة ، باب من كره الشرب قائماً ١٦٢/٢ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٤٢/٣ – و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٧/٥ ، من طرق عن شعبة عن أبي زياد به نحوه ، و قد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ١٥/ ١٦٠ ؛ و انظر أيضاً مجمع الزوائد ٧٩/٥ .

[٦] سعيد : هو ابن أبي عروبة ، ثقة ، تقدم .

[٧] أبو مسلم الجَذْمي : هو بصري ، ثقة ، من الثالثة ، روى له الترمذي و النسائي .
انظر : ثقات العجلي ٢/ ٤٢٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥٨١/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٨٩/٣٤ ؛ التقريب ٦٧٣ .

[٨] هو الجارود بن المُعَلَّى ، العبدي ، يقال اسمه بشر ، و اختلف في اسم أبيه : فقيل المعلى ، أو العلاء ، و قيل عمرو . صحابي جليل ، استشهد سنة ٢١ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٣٦/٢ ؛ الاستيعاب ٢٦٢/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٧٨/٤ ؛ التقريب ١٣٧ .

[٩] زيد في السنن : " ... عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم ، عن جارود عن النبي ﷺ " .

[١٠] يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير : ثقة ، تقدم .

[١١] سنن الترمذي ، الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤ – ٣٠١ ؛ و رواه من طريق سعيد به الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٢/٤ ؛ و في شرح مشكل الآثار ٣٤٢/٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٩٩/٢ .
و أما حديث : " ضالة المؤمن حَرَق النار " فقد رواه الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ ؛ و أحمد ٨٠/٥ ؛ و النسائي في الكبرى ، كتاب الضوال ٤١٥/٣ ؛ و أبو يعلى ٢٢٠/٢ ؛ و الطحاوي في شرح المشكل ١٣٣/٤ ؛ و ابن حبان –
⇐

و قد سلف عن أم أنس خلافه [(١)] . و ذكر[(٢)] أنه روى ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ من رواية شريك[(٣)] عن حُمَيْد [(٤)] عنه [(٥)] ، و هومرويّ في " مسند البزار " : " أنه عليه السلام شرب لبناً قائماً " [(٦)] ؛ فقد يُدَّعى النسخ لكن يحتاج إلى معرفة التاريخ .

قال الأثرم في " ناسخه " : حديث أنس في الكراهية جيِّد الإسناد ، إلا أنه قد جاء عنه خلافه ، و أنه عليه السلام شرب و هو قائم . فلما جاءت عنه أحاديث الرخصة ، فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين ، و إن كان حديث الكراهية أثبت ؛ ألا ترى أنه ربما روى الثبت حديثاً فيخالفه فيه من هو دونه ، فتكون رواية من هو دونه أصوب و ليس ذلك في كل شيء و سنفتح لك منه باباً :

قد كان سالم يقدَّم على نافع ، و قد قُدِّم نافع في أحاديث على سالم ، قيل : نافع هو فيها أصوب .

و كان سفيان بن سعيد يقدَّم على شريك [(٧)] في صحة الرواية تقديماً شديداً ، ثم قُضي لشريك على سفيان في حديثين . و مثله كثير [(٨)].

و أما حديث أبي عيسى الأُسْواري عن أبي سعيد ﷺ فليس هو بالمشهور بالعلم ، و لا يعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث و آخر . و قال أحمد : لا نعلم روى عن أبي

---

الإحسان ٢٤٨/١١ – و الطبراني في الكبير ٢٩٧/٢ ، من طرق عن قتادة به . و له طرق أخرى عن الجارود ﷺ مرفوعاً ، انظرها في المواضع المذكورة من مسند أحمد ، و السنن الكبرى ، و المعجم الكبير ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ .

(١) في ص ٣٣٢ .

(٢) كذا في جميع النسخ : " ذكر " .

(٣) شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدم .

(٤) حُمَيْد : هو الطويل ، ثقة مدلس ، تقدم .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/٤ ؛ و في شرح المشكل ٣٥٣/٥ ؛ و الطبراني في الأوسط ٥٩/٦ ؛ و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٤٢٩/٣ ، من طرق عن شريك ، عن حميد عن أنس ﷺ : " أن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلقة و هو قائم " – هذا لفظ الطحاوي – و إسناده حسن ، و قد سبق نحوه من وجه آخر عن أنس ﷺ ، ضمن حديث أم سليم السابق قريباً في ص ٣٣٢ .

(٦) رواه البزار – كشف الأستار ٤٣٣/٣ – و أبو يعلى ٢٦٠/٦ ؛ و البغوي في شرح السنة ٣٨٥/١١ – و لم يذكر اللبنُ عندهما – ثلاثتهم من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ مرفوعاً ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

(٧) هو شريك بن عبد الله ، النخعي ، القاضي .

(٨) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

عيسى غير قتادة [١].

و من كان موصوفاً بهذا من غير الصحابة لا يقبل حديثه جماعة من العلماء [٢].

و أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد سلف في لفظه ما يوجب التوقف عن العمل به ، لا سيما [ب/٣٥- ب] و رواية عمر بن حمزة[٣] ، و هو ممن قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . و ضعفه جماعة ، منهم ابن معين و النسائي .

و لمّا ذكر الأثرم حديث معمر عن الأعمش المذكور قبلُ قال : كان معمر يضطرب في حديث الأعمش و يخطئ فيه ، و قد تفردّ به هنا [٤].

و أيضاً أبو زياد ليس بالمشهور في الحديث ، و لا أعرف له عن أبي هريرة غيره .

ثم أبين من ذلك أنه سئل أبو هريرة عن الشرب قائماً فقال : لا بأس به [٥] ، فكان هذا الخبر ساقطاً [٦]؛ إذ لا يجوز لأبي هريرة و لا لغيزه من المسلمين أن يسمع من رسول الله ﷺ حديثاً و يُفْتِي بخلافه إلا لشيء ظهر له .

و قد ذكر الطحاوي في " مشكله " ما يبين العلة في كراهة الشرب قائماً ، و هو : أنه شرب و لم يسمِّ ، فقال له عليه السلام : ....، الحديث [٧].

---

[١] انظر العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ص ٢٤٢ .

[٢] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : إن أبا عيسى " وثقه الطبري – كذا في المطبوع من الفتح ، و لعله الطبراني ، كما سبق في ترجمة أبي عيسى – و ابن حبان ، و مثل هذا يخرَّج في الشواهد " اهـ ١٠/٨٦ .
أضف إلى ذلك أن المزي – رحمه الله تعالى – ذكر أنه روى عنه ثابت البناني و عاصم الأحول و قتادة ، فالله أعلم .
انظر تهذيب الكمال ٣٤ /١٦٦ .

[٣] هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العُمَري ، المدني . مختلف فيه :
فقال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . و ضعفه ابن معين في رواية الدارمي عنه ، و قال في رواية ابن الجنيد : صالح ليس بذاك . و في رواية الدوري : عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد . و قال عنه النسائي : ليس بالقوي . و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . و ضعَّفه ابن حجر في " التقريب " ، و قال عنه في الفتح : " مختلف في توثيقه و مثله يخرج له مسلم في المتابعات " اهـ. و خلص ابن القطان إلى القول بأنه حسن الحديث ، و الله أعلم .
انظر : العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٢/٥٠٦ ؛ تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٤٢ ؛ سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٤٣٩ ؛ تاريخ ابن معين ٢/٤٢٧ ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٤٧٠ ؛ الكامل ٥/١٦٨٠ ؛ بيان الوهم و الإيهام ٤/٤٥١ ؛ التقريب ٤١١ ؛ الفتح ١٠/٨٦ .

[٤] ذكر الحافظ ابن حجر أن عمر بن حمزة مختلف في توثيقه ، ثم قال : " و قد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد و ابن حبان ؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، و الله أعلم " اهـ. الفتح ١٠/٦٨ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٨/٢٠٣ ، و في إسناده أبو المعارك ، صاحب أبي هريرة ﷺ ، و لم أقف فيه على جرح ، و الله أعلم . انظر : الاستغناء لابن عبد البر ٢/١٣٢٣ ؛ تهذيب الكمال ١٣/٣٠٦ ؛ المقتنى ٢/٣٠٤ .

[٦] انظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٢٩ .

[٧] كذا نقل ابن الملقن – رحمه الله تعالى – عن الطحاوي في " مشكله " ، و مثله في الفتح ١٠/٨٧ ، لكني لم أجد ذلك ⇐

و أما قول المازَرِي[١] عن بعض الشيوخ : " الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة"[٢] فلا يساوي سماعه ؛ لأن الأحاديث لا تُرَدُّ بالاحتمالات [٣].

قال : " و لا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه ليس عليه أن يستقئ "[٤].

و أما حديث الجارود ﷺ فقد ردّه الطوسي ؛ فإنه لما ذكر حديث ابن الشِّخِّير إثر حديث قتادة عن أبي مسلم ، قال: هو أشبه [٥].

قال الأثرم: و نرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة بعدها ؛ لأنا وجدنا العلماء من الصحابة على الرخصة [٦].

ولئن سلّمنا صحة الكراهة فيكون محمولاً على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، كما ذكره الطبري في" تهذيبه " قال : و لم يرد أحد الخبرين ناسخاً للآخر،ولا يجوزأن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه ، أو عكسه ، ثم لا يُعْلِم أمَّتَه أي ذلك الواجب عليهم العمل به .

و قد روي في سبب النهي عن ذلك حديث فيه نظر ، رواه بقِيَّة عن إسحاق بن مالك[٧] عن محمد بن إبراهيم[٨] عن الحارث بن فُضَيْل[٩] عن جعفر بن عبد الله[١٠] عن ابن

---

في المطبوع من " شرح مشكل الآثار " بل الذي فيه هو أنه عليه الصلاة و السلام إنما نهى عن ذلك من أجل الداء الذي قد يحِلُّ بالناس في بطونهم من شربهم قياماً ، و لشرب الشيطان مع الشارب قياماً ، كما جاء في حديث أبي زياد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، فالله أعلم .انظر شرح مشكل الآثار ٣٤٢/٥ ؛ و شرح معاني الآثار ٢٧٤/٤ .

[١] المازَرِي – بفتح الزاي و بكسرها – : هو الشيخ الإمام العلامة ، محمد بن علي بن عمر ، أبو عبد الله ، المازري ، التميمي ، المالكي .ولد بمدينة المَهْدِيَّة بإفريقية ، و اطّلع على علوم كثيرة ، و برع في الفقه و الحديث . له تواليف منها : " المعلم بفوائد شرح مسلم " ، توفي سنة ٥٣٦ ، رحمه الله تعالى .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ السير ١٠٤/٢٠ ؛ الديباج المذهب ٢٥٠/٢ .

[٢] المعلم بفوائد مسلم ٦٨/٣ .

[٣] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٣ .

[٤] المعلم ٦٨/٣ .

[٥] لعل الطوسي – رحمه الله تعالى – ذكر ذلك في مختصرالأحكام له ، و لم يتيسر لي الاطّلاع عليه ، و الله أعلم .

[٦] انظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٣٠ .

[٧] إسحاق بن مالك : لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

[٨] محمد بن إبراهيم : لم أتبينه ، و الله أعلم .

[٩] هو الحارث بن فُضَيْل ، الأنصاري ، الخَطْمي ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة ، من السادسة ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٦٥؛ الجرح ٨٦/٣ ؛ التقريب ١٤٧ .

[١٠] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ، الأنصاري . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الباقون .
انظر : الجرح ٤٨٣/٢ ؛ تهذيب الكمال ٦٤/٥ ؛ التقريب ١٤٠ .

عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:" من أصابه داء في إحدى ثلاث لم يشف : أن يشرب قائماً و أن يمشي في نعل واحدة ، أو يشبِّك بين أصابعه " [١]. و هذا الحديث و إن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه ، فإن في الإجماع حجة على أن النهي عن الشرب قائماً على غير وجه التحريم [٢].

منهم من أوَّله ، و ذكر أبو الفَرَج الثقفي[٣] في " نصرة الصحاح " : أنه أراد بقوله : " قائماً " ماشياً ؛ قال تعالى : ﴿ إلاّ ما دُمْتَ عليه قائماً ﴾ [٤] أي مواظباً بالمشي عليه ؛ و العرب تقول : قم في حاجتنا : أي امشِ فيها ، و يقال : قام في هذا الأمر و قعد . و تكون علته أنه لا يتمكن من الشرب ، فندب الشارع إلى الطمأنينة للتمكن منه [٥].

و ذهب بعضهم — فيما حكاه القرطبي — إلى أن النهي عن ذلك مخافة شَرْقَة[٦] ، أو يحصل له وجع في كبده أو حلقه ، و شربه قاعداً [٧]لأمنه من ذلك [٨].

قال ابن بطال : " إنما رسم البخاري هذا الباب لأنه قد رُوِي عن رسول الله ﷺ آثار فيها كراهة الشرب قائماً فلم تصح عنده ، و صحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك ، و عمل بها الخلفاء بعد رسول الله ﷺ و قال بها أئمة الفتوى .

و روى الطبري عن عمر ﷺ أنه شرب قائماً ، و عن علي و سعد[ب/٣٦-أ] و ابن عمر و عائشة و أبي هريرة رضي الله عنهم مثله . و عن إبراهيم و طاووس و سعيد بن جبير مثله أيضاً [٩].

---

[١] ذكره الهندي في كنز العمال ٢٥٥/١٦ ، و عزاه إلى الطبري وحده ، و لم أقف عليه في موضع آخر ، و الله أعلم

[٢] كلام الطبري هذا حكاه عنه ابن بطال بنحوه في شرحه ل ١٧/ب .

[٣] أبو الفرج الثقفي : المشهور بهذه الكنية و النسب اثنان :

أحدهما : مسعود بن الحسن بن الرئيس : أبي عبد الله القاسم بن الفضل، أبو الفرج الثقفي ، الأصبهاني ، مسند العصر ولد سنة ٤٦٢ ، و مات سنة ٥٦٢ . انظر : السير٤٦٩/٢٠ ؛ شذرات الذهب ٢٠٦/٤ .

و الثاني : يحيى بن محمود بن سعيد ، أبو الفرج ، الثقفي ، الأصبهاني ، الصوفي ، الشيخ المسند الجليل ، العالم . ولد سنة ٥١٤ ، و كان حريصاً على طلب الحديث و جمعه ، مات غريباً قرب هَمَذان سنة ٥٨٤ ، رحمهما الله تعالى انظر : السير ٢١ / ١٣٤ ؛ النجوم الزاهرة ١٠٩/٦ ؛ شذرات الذهب ٢٨٢/٤ .

و لا أدري هل المذكور هنا هو واحد منهما ، أم غير هما ؟

[٤] سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .

[٥] حكاه عن أبي الفرج أيضاً الحافظ في الفتح ٨٧/١٠ .

[٦] الشَّرْقَة : المرة الواحدة من الشَّرَق ، و هو دخول الماء إلى الحلق حتى يَغَصَّ به . انظر اللسان " شرق " ٢٢٤٧/٤ .

[٧] وقع هنا : " قائماً " ، و هو سبق قلم ظاهر ، و المثبت من المفهم٢٨٥/٥ .

[٨] انظر المرجع السابق .

[٩] سبقت آثار هؤلاء جميعاً في أول الباب .

و روي عن أنس ﷺ كراهته [1] و عن أبي هريرة ﷺ مثله [2].

و به قال الحسن البصري [3].

و الدليل على جواز ذلك[4] أن الأكل مباح قائماً فكذلك الشرب " [5].

و قال ابن التين :فِعْلُه ذلك لبيان الجواز . و كذلك قال الخطابي : إنه نهي تأديب؛ لأنه أحسن [ ع/١٧٤ ] و أرفق بالشارب [6].

و قال القرطبي : لم يصر أحد من العلماءِ إلى أن النهي للتحريم ، و إن كان جارياً على أصول الظاهرية ، و الجمهور على الجواز :

فمن السلف : أبو بكر و عمر ، و جمهور الفقهاء ؛ متمسكين بشربه عليه السلام قائماً من زمزم ، وكلهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي ؛ فإنه كان في حجة الوداع ، و رواية ابن عباس وصحبته متأخرة عن صحبة أولئك ، فهو ناسخ. ويحقق ذلك فعل الخلفاء الأربعة ، ويبعد أن يخفى عليهم تلك الأحاديث ـــ و قد قال أبو[7]عمر عن مالك : إذا أعيانا الأمر ولا نعرف الناسخ فيه من المنسوخ نظرنا إلى فعل الشيخين ، فعلمنا أنه الآخر من الأمرين[8]، فكيف بالصحابة الباقين ؟! وقد قال عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكروعمر "[9]-وهذاوإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحدالحديثين على الآخرويكون النهي هنا .

---

[1] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس ﷺ في مصنفه ٢٠٦/٨ – ٢٠٧ .

[2] أثر أبي هريرة في الكراهة لم أقف عليه مسنداً ، و قد حكاها عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ٥١٩/٧ و ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨١/٢٦ ، و الله أعلم .

[3] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن في المصنف ٢٠٧/٨ .

[4] كلمة " ذلك " ساقطة من ب ، و ع .

[5] شرح ابن بطال ل١٧/ب .

[6] انظر معالم السنن ٢٧٥/٤ .

[7] رسم في ب خطأً : " ابن " بدل " أبو " .

[8] ذكر ابن عبد البر عن محمد بن الحسن عن مالك نحو ذلك . انظر التمهيد ٣٥٣/٣ .

[9] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٣٤/٢ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/١٢ ؛ و أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ؛ و ابن ماجه ، في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٢١/١ ؛ و الترمذي – و حسنه – في المناقب باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ٦٠٩/٥ – ٦١٠ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٦/٣ – ٢٥٩ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ٣٢٧/١٥ – و ابن عدي في الكامل ٦٦٦/٢ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي- في المستدرك ٧٥/٣ ؛ و أبو نعيم في الحلية ١٠٩/٩ ، من طرق عن ربعي بن حِراش عن حذيفة ابن اليمان ﷺ مرفوعاً بنحوه ، و هو بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .
و من قوله : " و قد قال أبو عمر " إلى نهاية الحديث لم يرد في المفهم ٢٨٥/٥ .

يقتضي التنزيه [١].

و من جسر – و هو ابن حزم – و زعم أن حديث النهي نسخ الآخر ، بقوله : لا يحل الشرب قائماً ، فأما الأكل فمباح .

ثم قال : فإن قيل : قد صحَّ عن علي و ابن عباس: أنه عليه السلام شرب قائماً . قلنا : نعم ، و الأصل إباحة الشرب على كل حال ، من قيام و قعود و اضطجاع ، فلما صح النهي عنه قائماً كان ذلك بلا شكّ ناسخاً للإباحة ، و محال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبيِّنه . و أقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يُترَك اليقين للظنون ، و هم على يقين من نسخ الإباحة السالفة .و لم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله [٢] ، فيُتَوقَّف[٣] في قوله – كما قدمناه- للجهل بالتاريخ ، و لأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع إمكان عدم الجمع [٤] بين الأحاديث ، و هنا أمكن –كما سلف – على أن جماعة من العلماء أثبتوا النسخ ، و ليس أحد القولين أولى من الآخر، و قد أسلفنا قول الأثرم و غيره .

وقال ابن شاهين : هذا حديث مشكل نسخه ؛ لأنه قد صحَّ عن الشارع ﷺ النهي عنه وصح عنه فعله ،وأن أصحابه كانوا يفعلون ذلك، لإباحة ذلك قائماً أقرب إلى أن يكون نسخه النهي [٥] ؛ لأنه لو كان النهي ثابتاً ، و هو الآخر من الأمرين لما كان الصحابة يفعلون ذلك .

و لو كان شربه قائماً [ له] [٦] دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهده عليه السلام ؛ فهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي [٧].

و في قول ابن حزم : " الشرب قائماً مكروه لا يحل " عجيب ؛ يردُّه فعله عليه السلام و بعده الصحابة و التابعون ، و لا تاريخَ ، و كذا الأربعة من المذاهب و من تبعهم و لم يبلغنا عن أحد منهم –فيما نعلم-كراهته ، إلا ما حُكيَ عن أبي هريرة و أنس- رضي الله عنهما – و قد أسلفنا عنهما خلاف ذلك .

---

[١] رسم في جميع النسخ خطأً : " التفرقة " ، و المثبت من المفهم ٥/ ٢٨٥ حيث نهاية كلام القرطبي .

[٢] إلى : " من قوله " ، بتصرف يسير من المحلى ٥١٩/٧ – ٥٢٠ .

[٣] هذا جواب : " و من جسر ..." إلخ .

[٤] كذا وقع هنا : " مع إمكان عدم الجمع " ، والظاهر أن فيه تقديماً و تأخيراً ؛ صوابه : " مع عدم إمكان الجمع " و الله أعلم .

[٥] كذا في جميع النسخ : " لإباحة ذلك..." إلخ . و هذه العبارة غير مستقيمة ، لا تتفق مع السباق و السياق ، و صوابها كما في الناسخ و المنسوخ : " و الإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن تكون نسخت النهي "اهـ.ص ٢٧٤

[٦] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٧] نقله بتصرف من الناسخ و المنسوخ لابن شاهين ، ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .

و قد أسلفنا عنهما خلاف ذلك .

و عن الحسن في " مصنَّف " ابن أبي شيبة وحده كراهته[1] ، و لعله إنما كرهه من جهة الطب مخافة ضرر ، و هو أليق بعلمه ذلك ، و قد سلف عن إبراهيم النخعي ذلك[2] . و هذا يوضح لك كراهة الحسن ، على أنّا قدَّمنا عن إبراهيم عدمَها .

و هذا من [ب/٣٦-ب] شذوذ ابن حزم من بين الأئمة ،و لا يُعتدُّ به . و قد أفردت المسألة بالتأليف . و أنشدنا بعض شيوخنا :

اشرب قياماً تابعاً سَنَنَ الهدى و دعْ ابن حزم و الذي يقوله
فالحزم في هذا المقام خلافه و هو الصواب أتى به منقوله

و أما من زعم أن شربه ﷺ من زمزم كان لعذر الزِّحام و الوَحَل[3] فغير جيد ، و قد قال[4] هو في مسألة : إن تزوجتُ فلانة فهي طالق : قالوا : جوَّزناه لأنه ضيَّق على نفسه ، فأجاب : أين وجدتم أن الضيق يبيح الحرام ؟[5] قد فعل ذلك بالمدينة .

و قال النووي [6]: و أما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً قائماً ليس عليه أن يتقيأ[7] و أشار بذلك إلى تضعيف الحديث ، فلا يُلْتَفت إلى إشارته. و كون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع[8] كونها مستحبة .

ثم إنه يستحب لمن شرب قائماً ، ناسياً أو متعمداً ، أن يستقيء . و ذكرُ الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه ، بل هو للتنبيه على غيره من باب أولى ؛ لأنه إذا أُمِر به الناسي – و هو غير مخاطب – فالعامد المكلَّف المخاطب أولى [9].

## فصل

---

[1] أثر الحسن – رحمه الله تعالى – سبق قريباً في ص ٣٤٢ .

[2] لا أدري أين سلف ذلك عن إبراهيم النخعي ، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه قال : " إنما أكره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن " . المصنف ٢٠٧/٨ .

[3] الوَحَل : الطين الرقيق . النهاية ١٦٢/٥ .

[4] في ب ، و ع : " قاله " ، و المثبت من ف .

[5] يُنظَر المحلى ٢٠٥/١٠ ، ٢٠٧ .

[6] هو الشيخ الإمام العلامة يحيى بن شرف بن مُرِّي ، أبو زكريا ، مُحْيي الدين النووي الشافعي .
ولد سنة ٦٣١ ، و أقبل على العلم من صغره ، وبارك الله له في وقته و علمه فألَّف في علوم شتى ، منها : " شرح صحيح مسلم " و " روضة الطالبين " ، و " المجموع شرح المهذب " و غيرها ، و توفي ٦٧٦هـ رحمه الله .
يُنظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .

[7] يُنظَر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٩١/٦ .

[8] وقع في جميع النسخ خطأً : " لا يمنعوا " ، و المثبت من شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/١٣ .

[9] يُنظَر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٣ – ١٩٦ .

وقع في صحيح مسلم : " قال قتادة : فقلنا لأنس : الأكل ؟ قال : [ذاك] [1] أشر ، أو أخبث " [2] ، بالألف ، و المعروف عند علماء العربية[3] : " شرٌّ " – بدونها – و كذا خير؛ قال تعالى :﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا ﴾ [4] و قال :﴿ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ [5] ، و لكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشكِّ ؛ فإنه قال : " أشرُّ أو أخبث " فشك قتادة في أن أنساً قال أشر ، أو أخبث ، فلا يثبت عن أنس " أشر " بهذه الرواية ، إلا أن تثبت هذه اللفظة من غير شك ، هو عربي فصيح و ذلك لغة [6].

قلت : و قتادة معروف النسب في بني شيبان[7] ، و لهذا نظائر[8] مما لا يكون معروفاً عند النحويين ، و جارياً على قواعدهم . و قد صحت به الأحاديث ، فلا تُرَدُّ إذا ثبتت ، بل تُعَلَّل بقلة الاستعمال و نحو ذلك ؛ إذ لم يحيطوا بكل كلام العرب ، و لهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره من العرب[9] .

و وقع في كتاب الترمذي : " أشدُّ " بالدال [10].

## فصل

ترجم البخاري على حديث أم الفضل : " باب الشرب في الأقداح " أيضاً . وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض ، فالشرب[11] على الدابة أحرى بالجواز ؛ لأن الراكب أشبه بالجالس[12] .

---

[1] ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم .

[2] كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الشرب قياماً ١٦٠٠/٣ ، برقم ٢٠٢٤ .

[3] في ب ، و ع : " العربية " ، و المثبت من ف .

[4] سورة الفرقان ، الآية٢٤ .

[5] سورة مريم ، الآية ٧٥ .

[6] كذا هنا : " هو عربي ..." إلخ . و عبارة النووي " ...فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك ، و ثبتت عن أنس ، فهو عربي فصيح ، فهي لغة ، و إن كانت قليلة الاستعمال " اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/١٣ .

[7] بنو شيبان : بطن من بكر بن وائل ، من العدنانية ، ينسبون إلى شيبان بن ذهل بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل . يُنظَر : الأنساب ٤٣١/٧ ، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٢٨٣ .

[8] في ب ، و ع :" نظير " ، و المثبت من ف ، كما شرح النووي ١٩٦/١٣ .

[9] يُنظَر المرجع السابق .

[10] رواه الترمذي – و صححه – في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤ .

[11] في ب، و ع : " فالأرض بالشرب " ، و المثبت من ف .

[12] أفاده ابن بطال في شرحه ل١٧/ب- ١٨/أ .

" الحج " [1] عن القَعْنَبي[2] عن مالك ، عن أبي النضر به .

و بهذه الرواية طابق الترجمة[3] . و لو لم يُعلم أن طوافه عليه السلام كان على بعير لكان الحديث مستغنياً عن التعليق، و مناسباً لباب الشرب من قيام .

و قال ابن العربي[4] : قوله : " و هو قائم على بعيره " لا حجة [ع/١٧٥] له فيه ؛ لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم [5].

## فصل

قوله: " على باب الرَّحْبَة " : هو بإسكان الحاء . قال الجوهري : الرُّحْب – بالضم – : السعة . و الرَّحْب – بالفتح – : الواسع ، تقول منه : بلد رَحْبٌ ، و أرض رَحْبَةٌ . ثم قال : و الرَّحَبَة – بالتحريك – : رَحَبَة[6] المسجد ، و هي ساحته ، و الجمع رَحَب[7] ، و رَحَبات و رِحاب . فعلى هذا يقرأ ما في الأصل بالسكون ، كما قدَّمناه ؛ لأنه أراد الأرض المتسعة . أو يريد أنها صارت رَحَبَة بالكوفة بمنزلة الرَّحَبَة للمسجد ، فيقرأ بالتحريك

قال ابن التين : و هذا هو البيِّن[8] ؛ لأنه مبيَّن في الحديث الثاني أنه كان جالساً في رَحَبَة الكوفة ، و لا فرق بين رَحَبَة الكوفة و رَحَبَة المسجد .

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٥٩٨/٢ برقم ١٥٧٨ .

[2] القَعْنَبي : هو عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب ، القعنبي ، الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة و سكنها مدَّة . ثقة عابد ، كان ابن معين و ابن المديني لا يقدمان عليه في " الموطأ " أحداً ، مات سنة ٢٢١ روى له الجماعة سوى ابن ماجه . انظر : الجرح ١٨١/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٣٦/١٦ ؛ السير ٢٥٧/١٠ ؛ التقريب ٣٢٣ .

[3] و ترجمة الباب هي : " من شرب و هو واقف على بعيره " .

[4] ابن العربي : هو الإمام العلامة ، الحافظ ، القاضي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن العربي الأندلسي ، المعافري ، المالكي . ولد سنة٤٦٨ ، و رحل مع أبيه إلى أمصار كثيرة طلباً للعلم . و كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق كريم الشمائل . من تصانيفه المطبوعة : " أحكام القرآن " و " عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي " ، و " القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس " ، توفي سنة ٥٤٣ ، و قيل بعدها بسنتين أو ثلاث ، رحمه الله تعالى . انظر : الصلة ٥٥٨/٢ ؛ وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ؛ السير ٢٠/ ١٩٧ .

[5] انظر : عارضة الأحوذي ٧٥/٨ .

و قد أجاب عنه ابن حجر و العيني . انظر : الفتح ٨٨/١٠ ؛ العمدة ١٩٤/٢١ .

[6] في ب : " رحب " ، و صوبه في الحاشية .

[7] وقع في جميع النسخ :" رحبة " ، و المثبت ، من الصحاح " رحب" ١٣٥/١ .

[8] كذا هنا : " البيِّن " ، و في الفتح : " الصحيح " ٨٤/١٠ .

## فصـــل

قوله:" ثمَّ قعد [ ب/٣٧-ب] في حوائج النَّاس " هو قول الأصمعي[١] ، و قال : إنــــه مُوَلَّد . و إنما أنكره لخروجه عن القياس ، و إلاَّ فهو كثير في كلامهم[٢] :

نهارُ المَرْءِ أَمْثَلُ حِينَ تُقْضَى حوائجُه من الليل الطويل[٣]

و قال ابن فارس و الجوهري : الجمع حاجٌ[٤] و حاجات و حوائج ، قال الجوهـــري : على غير قياس ؛ كأنهم جمعوا حائجة . و ذكر قول الأصمعي المتقدم ، و زاد : حِوَج [٥].

و قال الهروي : " قيل : الأصل فيه حائجة " [٦].

و قال ابن وَلَّاد : الحوجاء : الحاجة ، و جمعها حواجيٌّ ، بالتشديد . و بـــالتخفيف[٧] [ حواجٍ] [٨] . قال : و يروى أن حوائج مقلوبة من حواجي ، كقولهم : شوائع و شواعي[٩]

---

[١] كذا هنا : " هو قول الأصمعي " ، و يبدو أن في الكلام سقطاً ، يبيِّنه ما في الفتـــح ٨٤/١٠ ، و العمـــدة ١٩٣/٢١ : الحوائج : جمع حاجة ، على غير القياس ، و ذكر الأصمعي أنه مولَّد " اهـــ.

[٢] زاد الجوهري قبل الشعر : " و يُنشَد " . الصحاح " حوج " ٣٠٨/١

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] كلمة " حاج " لم أجدها في المطبوع من مجمل اللغة ٢٥٥/١ ، و لا في معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢ ، فالله أعلم .

[٥] انظر الصحاح " حوج " ٣٠٨/١ .

[٦] كتاب الغريبين ل١٨٩ / أ .

[٧] وقع في جميع النسخ : " التخفيف " ، و المثبت من المقصور و الممدود لابن ولاد ص ٣١ .

[٨] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٩] انظر المرجع السابق ؛ و راجع أيضاً اللسان " حوج " ١٠٣٩/٢ .

# باب الأيمن فالأيمن في الشرب

[٥٦١٩] ذكر فيه **حديث أنس** ﷺ : **" أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماء ، وعن يمينه أعرابي ، و عن شِماله أبو بكر،فشرب ثم أعطى الأعرابيَّ ، وقال : الأيمن فالأيمن"** و أخرجه م أيضاً [١].

و ذلك إكرام للميامن . قال المهلب[٢] : التيامن في الأكل و الشرب و جميع الأشياء من السنن . و أصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة ؛ فكان عليه السلام يحب التيامن استشعاراً منه لِما شرَّف الله به أهل اليمين ،و لئلا يكون أفعاله كلها إلا مراداً بها ما عند الله تعالى ، و ليحتذي حكمة الله في أفعاله .

و فيه أن سنة المناولة في الطعام و الشراب مَن على اليمين . قال غيره : و ما روي عن مالك انه قال ذلك في الماء خاصة، فلا أعلم أحداً قاله غيره ؛ و حديث عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه السلام كان يحبُّ التيامن في طهوره و تَنَعُّله و تَرَجُّله "[٣] يعم الماء وجميع الأشياء .

قال ابن عبد البر : و لا يصح ذلك عن مالك [٤].

قال ابن العربي : هي رواية أنكرها قوم ؛ و وجهها : أن الماء مباح الأصل ، فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل ، فيأخذه الأيمن فالأيمن بالفضل ، بخلاف سائر الأطعمة . و يضعَّف هذا ب[أن][٥] الماء و إن كان مباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد اتصل به المِلك ، فصار كسائر الأملاك . و لتعارض هذين الأصلين فيه، اختلف في جريان الرِّبا فيه ، و القطع في سرقته [٦] .

## فصل

و إنما أعطى الأيمن لِما أسلفناه من إكرام الميامن .

و قال القرطبي : إنما أعطاه ليتألفه ؛ فإنه كان من كبراء قومه ، و لذلك جلس عن يمينه

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء و اللبن و نحوهما عن يمين المبتدئ ١٦٠٣/٣ برقم ٢٠٢٩

[٢] من قول المهلب إلى بداية قول ابن عبد البر ذكره ابن بطال ، ل / ١٨ – أ .

[٣] رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، و هذا لفظه في كتاب اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ٢٢٠٠/٥ برقم ٥٥١٦ و مسلم ، في الطهارة ، باب التيمن في الطهور و غيره ٢٢٦/١ برقم ٢٦٨ .

[٤] انظر التمهيد ١٥٦/٦ .

[٥] ما بين المعقوفين من عارضة الأحوذي ٨٧/٨ .

[٦] انظر المرجع السابق .

أو لأن ذلك سنة ، و هو الأظهر[1].

قلت : الأعرابي لعله سبق إلى اليمين ، و لذلك لم يقمه لأجل الصديق ؛ فإنه سبقه بخلاف الصلاة ؛ لقوله عليه السلام : " لِيَلِني منكم أولو الأحلام و النُّهى " [2] . ألا ترى أن عبد الله — كما في الترمذي ، و هو الصحيح — أو الفضل — كما قاله ابن التين — و هو غلام لما سبق و جلس عن يمينه، و جلس أبو بكر عن يساره ، و أُتي بماء ، فشرب ، فقال له عمر : أعط أبا بكر ، فأعطاه عبد الله [3] و ليس هو بأكبر و لا بأحق من الصديق .

أو أراد أن الأعرابي لا يستوحش في صرف ذلك إلى أصحابه ؛ إذ ربما سبق إلى قلبه شيء فيهلك ؛ لقرب عهده بالجاهلية ، و عدم معرفته بخلقه ﷺ .

و في صحيح مسلم : " قال أنس : فهي سنة " [4] . فإن لم يكن على اليمين أحد

---

[1] انظر المفهم ٥/٢٩٠ .

[2] أخرجه أحمد ٤/١٢٢ ؛ و مسلم ، في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ... ، ١/٣٢٣ برقم ٤٣٢ ؛ و ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام ١/١٧٦ ؛ و أبو داود ، في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ١/١٨٠ ؛ و النسائي ، في الإمامة ، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢/٧٨ ، كلهم من حديث أبي مسعود ﷺ .

و رواه أحمد في ١/٤٥٧ ؛ و مسلم ؛ وأبو داود فيما تقدم من كتابيهما ؛ و الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء : ليلني منكم أولو الأحلام و النُّهى ١/٤٤٠ ؛ من حديث ابن مسعود ﷺ .

[3] لم أجد هذا الحديث بهذا السياق ، و كأنه مركب من ثلاث أحاديث :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله ﷺ أنا و خالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ ، و أنا على يمينه ، و خالد على شماله ، فقال لي : " الشربة لك فإن شئتَ آثرتَ بها خالداً " ، فقلت : ما كنت أُوثر على سؤرك أحداً . ثم قال رسول الله ﷺ : " من أطعمه اللّه الطعام فليقل اللّهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه اللّه لبنا فليقل ... " الحديث . رواه الترمذي و غيره وقد سبق في الصفحة ٣١٢ .

الحديث الثاني : حديث سهل بن سعد ﷺ قال : " أُتي النبي ﷺ بقدح ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله ﷺ ، فأعطاه إياه " . أخرجه البخاري في الباب التالي ، و قبله في كتاب المساقاة ، باب : من رأى صدقة الماء وهبته جائزة ٢/٨٣٠ برقم ٢٢٢٥ .

والحديث الثالث : حديث أنس ﷺ في هذا الباب ، وقد أخرجه أيضاً في الموضع السابق بلفظ : " حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاة داجن ـ و هو في دار أنس بن مالك ، و شيب لبنها بماء ..." إلى قوله : " و عن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر ـ و خاف أن يعطيه الأعرابي ـ أعْطِ أبا بكر يا رسول الله ، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ..." الحديث برقم ٢٢٢٦ .

وقد اختلف في الغلام المذكور في حديث سهل بن سعد ﷺ : فقيل الفضل ، و قيل عبد الله ، و رُجِّح هذا بأنه يمكن أن تكون قصة حديث سهل و حديث ابن عباس رضي الله عنهم واحدة ، والله أعلم . انظر الفتح ٥/٣٨ و ١٠/٨٩ .

[4] كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء و اللبن على يمين المبتدئ ٣/١٦٠٤ برقم ٢٠٢٩ ؛ و رواه أيضاً البخاري

⇐

فالأكبر ؛ لقوله عليه السلام في حديث حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة [١]: " الكُبْرَ الكُبْرَ " [٢] و هوعموم لا يجوز العدول عنه إلا بنصٍّ [ب/٣٧- ب] صحيح كحديث أم الفضل الذي تقدَّم و أنه شرب بحضرة الناس و لم يناول أحداً . و حديثِ امرأة أبي أُسَيْد ؛ فإنها خصَّته عليه السلام بشيء سقته إياه [٣] .

## فصل

و قوله : " الأيمن فالأيمن " : ضبط بالرفع ؛ على تقدير : الأيمنُ أحق . و بالنصب ؛ على : أعط الأيمنَ . و في رواية : " الأيمنون" [٤] و هو ترجيح للرفع .

---

في كتاب الهبة ، باب من استسقى ٢/٩٠٩ برقم٢٤٣٢ .

(١) حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة هما ابنا مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي ، صحابيان . يُنظَر الإصابة ٢ / ٤٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد – و اللفظ له–في المسند ٤/١ ؛ و البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله و القاضي إلى أمنائه ٢٦٣٠/٦ برقم ٦٧٦٩ ؛ و مسلم ، في القسامة ١٢٩١/٣ برقم ١٦٦٩

(٣) وقع في جميع النسخ : " به " ، و المثبت هو ما جاء في بعض روايات هذا الحديث الذي أخرجه البخاري في مواضع ، منها : ما تقدم في هذا الكتاب ، باب الانتباذ في الأوعية و التور ... ، و في باب نقيع التمر ما لم يسكر ...؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد و لم يصر مسكراً ١٥٩٠/٣برقم ٢٠٠٦ .

و الشيء الذي خصته ﷺ به هو أنها أنقعت له تمرات من الليل في التور ، فسقته إياه ، كما جاء في الحديث نفسه

(٤) هي رواية أبي طوالة – رحمه الله تعالى – كما أفاد به الحافظ في الفتح ١٠/ ٧٩ .

## باب هل يستأذن الرجلُ مَن عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبرَ ؟

[٥٦٢٠] ذكر فيه حديث سهل بن سعد ﷺ : " **أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه – و عن يمينه غلام و عن يساره الأشياخ – فقال للغلام : أَتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : و الله يا رسول الله، لا أوثِر بنصيبي منك أحداً . قال : فَتَلَّه رسول الله ﷺ في يده** " .

و قد سلف أن الغلام هو عبد الله بن عباس ، على الأصح (١).

و معنى " تَلَّه في يده":ألقاه ووضعه في يده.قال الخطابي:بعنف(٢).وأنكره بعض أهل اللغة و معنى ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (٣) : أي صرعه ، كما تقول : كَبَّه لوجهه (٤) .

و " الأشياخ " (٥): خالد بن الوليد ؛ نُقِل من طرق ، و أخرجه الحُمَيْدي عن سفيان ثنا علي بن زيد بن جُدْعان(٦) عن عمر بن حَرْمَلَة(٧) عن ابن عباس قال : " دخلت مع رسول الله ﷺ [ع/١٧٦] على خالتي ميمونة – و معي خالد بن الوليد – فقَدَّمت إلينا ضِبَاباً مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ، و لم يأكل منها ، و أمَرَنا أن نأكل ، ثم أُتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن – و أنا عن يمينه و خالد عن يساره – فقال لي رسول الله ﷺ : الشُّرْبة لك يا غلام ، و إن شئتَ آثرت بها خالداً فقلت(٨) : ما كنت لأُوثر بسؤْر رسول الله ﷺ أحداً . ثم قال عليه السلام : من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهمَّ بارك لنا فيه [ و أَبْدِلْنا ما هو خير منه . و من سقاه الله لبناً فليقل : اللهمَّ بارك لنا فيه](٩)و زدنا منه ؛ فإني لا أعلم شيئاً

---

(١) يُنظَر ص ٣٤٩ .

(٢) كذا حكاه عن الخطابي ، لكن الذي في المطبوع من أعلام الحديث : " فتلَّه : معناه : دفعه إليه . وأصل التل : ضربك الشيء على المكان بقوة "اهـ. ١٢١٨/٢ ، و بنحوه قال في غريب الحديث له ٣٣٧/٢ ، فالله أعلم .

(٣) سورة الصافات ، الآية ١٠٣ .

(٤) يُنظَر جامع البيان ٨٠/٢٤ .

(٥) من قوله : " و الأشياخ " إلى نهية الفصل من ابن بطال ل ١٨/ أ .

(٦) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان ، التيمي ، أبو الحسن البصري ، مكي الأصل . ضعيف ، مات سنة ١٣١– و قيل قبلها- روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم مقروناً بغيره ، و باقي الأربعة .
يُنظَر : الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ ؛ الجرح ١٨٦/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٣٥/٢٠ ؛ التقريب ٤٠١ .

(٧) هو عمر بن حَرْمَلَة – و يقال ابن أبي حرملة ، و يقال اسمه عمرو – البصري ، سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . و قال عنه أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث . و قال عنه الحافظ : مجهول ، من الرابعة ، روى له أبو داود و الترمذي و النسائي .
يُنظَر : التاريخ الكبير ١٩٤/٦ ؛ الجرح ١٠٢/٦ ؛ الثقات ١٤٩/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٩٦/٢١؛ التقريب ٤١١ .

(٨) في جميع النسخ : " فقال " ، و المثبت من مسند الحميدي ٢٢٦/١

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من ١/ ٢٢٦ .

يجزئ من الطعام و الشراب غيره "[1].

## فصـــل[2]

فيه[3] من الفقه أن من وجب له حق لا يؤخذ منه إلا بإذنه ؛ فلذلك قال الغلام ما قال تبرُّكاً بفضله ﷺ .

قال المهلَّب : و استئذانه صاحب اليمين من باب الإيثار بالسِّن[4] ، فإن أذن آثر على نفسه و إلا فله فضل ما شَحَّ عليه من شريف المكان .

و قال الإمام[5] : لا يجوز التبرعات بالقُرَب و العبادات ، و يجوز في المُهَج[6] و النفوس و يخدشه ما نحن فيه ، و كذا جذب واحد من الصف ، مع استحباب مساعدته[7]

و في هذا دليل أن من سبق إلى مجالسة الإمام و العالم أنه لا يقام لمن هو أحق[8] منه ؛ لأنه عليه السلام لَمّا لم يُقِم ذلك الأعرابيَّ لأبي بكر ، و لا الغلام للشيخ عُلم أن من سبق إلى موضع من العالِم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه[9] متساوية أنه أحق به .

قال غيره : و قوله : " كَبِّر كَبِّر " في غير هذا الحديث[10] إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد ، فحينئذٍ يبتدأ بالأكبر . و أما إذا كان لبعضهم فضل على بعض في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة . و سيأتي في " المياه " في " باب من رأى صدقة الماء و هبته و وصيته جائزة "[11] شيء من الكلام في حديث الباب .

---

(1) سبق تخريجه في ص ٣١٢ .

(2) هذا الفصل نقله من ابن بطال ل ١٨/أ-ب .

(3) لفظة " فيه " ساقطة من ب ، و ع .

(4) رسم في جميع النسخ : " السنن " ، و المثبت من ابن بطال ، ولفظه :" ... من باب التأدب لفضل السن " .

(5) الإمام : هو إمام الحرمين الجويني – كما هو مصرح به في الفتح ٩٠/١٠ .

و هو الإمام الكبير ، شيخ الشافعية في زمانه ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي ، صاحب التصانيف . ولد سنة تسع – أو سبع – عشرة و أربعمائة ، و تفقّه على والده ، و توفي سنة ٤٧٨ . من كتبه المطبوعة : " الإرشاد في أصول الدين " و " البرهان في أصول الفقه " و غيرهما .

يُنظَر : الأنساب ٣٨٦/٣ ؛ المنتظم ١٨/٩ ؛ السير ٤٦٨/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ .

(6) المُهَج : جمع المُهْجَة ، و هي الدم . يُنظَر اللسان " مهج " ٤٢٨٥/٦ .

(7) كلام الإمام هذا ورد معترضاً فيما نقله من ابن بطال ، و لم يرد في ف ، و هو ملحق بالمتن في حاشية ب ، و ذكر في ع في المتن ، فالله أعلم .

(8) في ابن بطال : " أسن " بدل " أحق " ، و الله أعلم .

(9) لفظة " فيه " ساقطة من ب ، و ع .

(10) سبق تخريجه قريباً في ص ٣٥٠ .

(11) كذا قال – رحمه الله تعالى – تبعاً لابن بطال - : " و سيأتي في المياه... " و الحال أن كتاب المياه – و هو كتاب الشرب و المساقاة – قد سبق عند ابن الملقن . والحديث في الكتاب و الباب المذكورين ٨٣٠/٢ برقم ٢٢٢٥ .

# باب الكَرْع في الحوض

[٥٦٢١] ذكر فيه **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أنه عليه السلام دخل على رجل من الأنصار و معه صاحب له ، فسلّم النبي ﷺ** و صاحبه ، **فردّ الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت و أمي ، و هي ساعة حارة ، و هو يُحَوِّل في حائط ..." الحديث .**

و قد [ب/٣٨-أ] سلف ذلك قريباً [١].

و الكَرَع – بالتحريك – : ماء السماء يُكْرَع فيه .

و قد أسلفنا [٢] أن معنى " و إلا كرعنا " : يعني أخذنا الماء بأفواهنا من غير آلة .

قال ابن سِيده : " كَرَعَ : تناول بفيه من غير إناء .

و قيل هو أن يدخل النهر ثم يشرب .

و قيل : هو أن يُصَوِّب رأسه في الماء و إن لم يشرب " [٣].

و في " الجامع " : كل خائض ماء كارعٌ ، شرب أو لم يشرب ، و الكرع الشرب[٤].

و قد أسلفنا عن " الصحاح " أن فيه لغة بالكسر .

و في " التهذيب " : " كَرَعَ في الإناء ، إذا أمال[٥] نحوه عنقه فشرب منه " [٦].

قال ابن حزم : الكرع مباح ؛ إذ لم يصح فيه نهي و لا أمر [٧].

و روى ابن ابن أبي شيبة عن محمد بن فُضَيْل[٨] حديثاً لو صحَّ لكان معارضاً لحديث الباب ، و هو: ثنا ليث بن أبي سُلَيم[٩] عن سعيد بن عامر[١٠] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:"لا تَكْرَعوا،ولكن اغسلوا أيديكم و اشربوا فيها ؛ فإنه ليس من إناء أطيب من اليد " [١١].

---

[١] في باب شرب اللبن بالماء ، ص ٣١٧ .

[٢] في الباب المذكور .

[٣] المحكم ١/ ٢٧٤ .

[٤] ذكره أيضاً ابن سيده في الموضع السابق .

[٥] في جميع النسخ " مال " ، و المثبت من تهذيب اللغة ٣٠٩/١ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] يُنظَر المحلى ٥٢١/٧ .

[٨] هو محمد بن فُضَيْل بن غزوان ، صدوق عارف رمي بالتشيُّع ، تقدم .

[٩] في جميع النسخ " سليمان " بدل " سليم " . و ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم

[١٠] سعيد بن عامر : روى ليث عنه ، عن ابن عمر هذا الحديث ، قال عنه ابن معين : ليس به بأس . و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : لا يعرف ،و كذا قال عنه الحافظ : مجهول . من الرابعة ، روى له ابن ماجه.

يُنظَر: تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١٦ ؛ الجرح ٤٨/٤؛ الثقات ٨٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب٤٥/٤؛ التقريب ٢٣٧

[١١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٨ ؛ و رواه أيضاً ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب بالأكُفِّ و الكرع

⇐

و رواه ابن ماجه من حديث بَقِيَّة[1] عن مسلم بن عبد الله[2] عن زياد بن عبد الله[3] عن عاصم بن محمد بن عمر[4] عن أبيه[5] عن جده، بلفظ : " نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا – و هو الكرع – ونهانا أن نشرب باليد الواحدة،قال:"لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولايشرب باليدالواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم،ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحرِّكه،إلا أن يكون مخمَّراً [6]..." الحديث [7].

قال ابن عساكر:كذا قال عاصم بن محمد بن عمر،و إنما هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر [8].

---

٢٦٤/٢ ؛ و أبو يعلى في ٦٥/١٠ ، كلاهما من طريق واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل به .

و رواه أبو يعلى في ١٥٧/١٠ من طريق جرير ، عن ليث به . و قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف لضعف ليث " اهـ. مصباح الزجاجة ٤٨/٤ .

[1] بقيَّة : هو ابن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

[2] هو مسلم بن عبد الله ، من مشايخ بقية . جهله الذهبي ، و ابن حجر في التقريب ، و قال عنه في تهذيب التهذيب : " ما أستبعد أن يكون هو الراوي عن الفضل بن موسى السِّيناني ، و ذكره ابن حبان في الضعفاء ، و قال : لا يحل الاحتجاج به إلا على سبيل القدح "اهـ. من العاشرة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : تهذيب الكمال ٥٢٥/٢٧ ؛ الكاشف ٢٥٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٠/١٠ ؛ التقريب ٥٣٠ .

[3] زياد بن عبد الله : ذكر المزي و من بعده الذهبي – في الكاشف– في ترجمة زياد بن عبد الله أنه غير زياد بن عبد الله البكائي ، لكنهما ذكرا في ترجمة مسلم بن عبد الله – الراوي عنه – أنه البكائي .

و قال الذهبي في الميزان : " لا يكاد يعرف ، و أظنه البكائي " .

و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : " قرأت بخط الذهبي : أظنه البكائي . و فيما قاله نظر "اهـ .

و قال في التقريب : زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد ، مجهول ، من السابعة ، و أظنه الأنصاري الذي ذكر الخطيب أنه يروي عن الشعبي " من العاشرة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : تهذيب الكمال ٤٩٤/٩ ؛ الكاشف ٤١١/١ ؛ الميزان ٩١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢٦/٣ ؛ التقريب ٢٢٠ .

و زياد بن عبد الله البكائي : هو أبو محمد ، الكوفي . صدوق ثبت في المغازي ، و في حديثه عن غير ابن إسحاق لين و لم يثبت أن وكيعاً كذَّبه . مات سنة ١٨٣ ، روى له البخاري في موضع واحد في كتاب الجهاد متابعة ، و مسلم و الترمذي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٥٣٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢٣/٣ ؛ التقريب ٢٢٠؛ هدي الساري ٤٢٣ .

[4] هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني . ثقة ،من السابعة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٣٥٠/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥٠/٥ ؛ التقريب ٢٨٦ .

[5] هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، العدوي ، المدني . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

يُنظَر : الجرح ٢٥٦/٧ الثقات ٣٦٥/٥ ؛ السير ١٠٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٢/٩ ؛ التقريب ٤٧٩ .

[6] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب بالأكف و الكرع ٢٦٣/٢ ؛ و إسناده ضعيف جداً ؛ لعنعنة بقية ، و لجهالة مسلم بن عبد الله ، و كذا جهالة شيخه زياد بن عبد الله ، إن كان هو غير البكائي ، و الله أعلم .

[7] جاء في حاشية ع : " الذي في أصلنا في ابن ماجه : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا – و هو الكرع – و نهانا أن نغترف باليد الواحدة ، و قال : لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ، و لا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناءً مخمراً ..." و ذكر تمام الحديث .

قلت : و هو كذلك في النسخة التي بين يدي من سنن ابن ماجه ، و الله أعلم .

[8] لم أقف على قول ابن عساكر – رحمه الله تعالى – في موضع آخر ، و الله أعلم .

## باب خدمة الصغار الكبار

[٥٦٢٢] ذكر فيه **حديث أنس** ﷺ : **" كنت قائماً على الحيِّ أسقيهم ، عمومتي ..." الحديث .**

سلف قريباً [(١)].

## باب تغطية الإناء

[٥٦٢٣] ذكر فيه **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله** ﷺ **:" إذا كان جنح الليل – أو أَمْسَيْتم – فكُفُّوا صبيانكم ..."** الحديث ، و فيه : **" و خَمِّروا آنيتَكم "** [(٢)].

[٥٦٢٤] و فيه[(٣)] : **" أطفئوا المصابيح ، و أغلقوا الأبواب " إلى أن قال :" و خَمِّروا الطعام و الشراب – و أحسبه قال : – و لو بعود تعرُضه عليه "** .

أخرج الأول في " صفة إبليس " [(٤)] ، و الثاني في " الاستئذان " [(٥)] .

و قد سلف الكلام في " باب شرب اللبن " على هذا الحديث [(٦)].

قال المهلب[(٧)] : خشي الشارع على الصبيان عند انتشار الجن أن تلُمَّ بهم فتصرعهم فإن الشيطان قد أُعطِيَ قوةً على هذا .

و أعلمنا الشارع أن التعرض للفتن مما لا ينبغي ، و أن الاحتراس منها أحزم ، على أن

---

(١) في باب نزل تحريم الخمر و هي من البسر و التمر ص ٢٠٥ .

(٢) و تمام الحديث : " ... فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم ، فأغلقوا الأبواب و اذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً ، و أَوْكوا قِرَبَكم و اذكروا اسم الله ، و خَمِّروا آنيتكم و اذكروا اسم الله ، و لو أن تعرُضوا عليها شيئاً ، و أطفئوا مصابيحَكم " .

(٣) هي الرواية الثانية من حديث جابر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس و جنوده ١١٩٥/٣ برقم ٣١٠٦ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب غلق الأبواب بالليل ٢٣٢٠/٥ برقم ٥٩٣٨ .

(٦) في ص ٣٠٢ فما بعدها .

(٧) من قول المهلب إلى نهاية الفصل نقله من ابن بطال ل ١٨/ب .

ذلك الاحتراس لا يردُّ قَدَراً و لكن لتبلغ النفس عذرها(١) ، و لئلاّ يسبِّب(٢) له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير .

و أما قوله : " فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً " فهو إعلام منه أن الله لم يعطه قوة على هذا ، و إن كان أعطاه ما هو أكبر منه ، و هو الولوج حيث لا يلج الإنسان .و سيأتي موضَّحاً في " باب غلق الأبواب بالليل " في آخر الاستئذان .

و الوكاء (٣) و التخمير دلائل على أن الاستعاذة تردع الشيطان .

و إنما أمر بتغطية الإناء لحديث جابر ﷺ الذي أسلفناه هناك (٤).

و أما إطفاء السراج فقد بيَّنه في غير هذا الحديث ، و قال : " من أجل الفويْسِقة — و هي الفأرة — فإنها تضرم على الناس بيوتهم (٥). و لهذا سماها [ ب /٣٨-ب ] فويسقة لفسادها و أذاها .[ع/١٧٧]

و ستأتي زيادة في هذا المعنى في الاستئذان في باب " لا تترك النار في البيت عند النوم ".

و فيه أن أوامره _ عليه السلام _ قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين .

## فصل

الإناء واحد الآنية ، بكسر الأول ممدود ، كسقاء و أسقية ، و رِداء و أردية . و تجمع على أوانٍ ، كأساقٍ (٦).

---

(١) رسم في ب ، و ع خطأً : " عذرها " ، و المثبت من ف ، كما في ابن بطال .

(٢) كذا في جميع النسخ — تبعاً لابن بطال - : " يسبب " ، و لعل صوابه : " يتسبب " و الله أعلم .

(٣) كذا وقع في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " الوكاء" ، و جاء في حاشية ب ، و ع : " لعله : الإيكاء " اهـ. و هو كما قال ، و الله أعلم .

(٤) يعني ما رواه في ص ٣١١ ، في "باب شرب اللبن " عن جابر ﷺ مرفوعاً : " غطوا الإناء و أوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة يترل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء إلا نزل فيه " .

(٥) يشير إلى حديث جابر ﷺ مرفوعاً : " غطوُّا الإناء ، و أوكوا السقاء ، و أغلقوا الباب ، و أطفئوا السراج " إلى قوله : " فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " .أخرجه مسلم — و اللفظ له — في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ...،٣/ ١٥٩٤ برقم ٢٠١٢ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب تخمير الإناء ٢٦٠/٢ ؛ و أبو داود — و لفظه نحو اللفظ المذكور هنا — في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٣٣٩/٣ ؛ و الترمذي ، في الأطعمة ، باب ما جاء في تخمير الإناء ، و إطفاء السراج و النار عند المنام ٢٦٣/٣ .

و أخرجه أيضاً البخاري بلفظ " و أطفئوا المصابيح عند الرُّقاد ؛ فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت " . كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق ...، ١٢٠٥/٣ برقم ٣١٣٨ .

(٦) انظر الصحاح " أنا " ٢٢٧٤/٦ .

و جنح الليل : إقباله . قال ابن فارس : جُنْح الليل و جِنْحُه : طائفة منه [١].

و القِرَب للماء خاصة ، كما قال ابن السِّكِّيت [٢].

قال الجوهري : و هي ما يستقى به . و الجمع في أدنى العدد قِرَبات و قِربات و قِرْبات و الكثير قِرَب . و كذلك [جمع ] [٣] كل ما كان على فِعْلَة ، مثل سِدْرَة ، لك أن تفتح العين و تكْسِر و تسكِّن [٤].

و " تعرض " بضم الراء و كسرها ، كما سلف [٥].

---

[١] انظر مجمل اللغة ١/١٩٩ .

[٢] لم أجده في المطبوع من " إصلاح المنطق " ولا في " تهذيب الألفاظ " ، و الله أعلم .

[٣] ما بين المعقوفين من الصحاح " قرب" ١/١٩٩ .

[٤] انظر المرجع السابق .

[٥] في باب شرب اللبن ، ص ٣٠٤ .

# باب [1] اختناث الأسقية

[٥٦٢٥] ذكر فيه **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ : " **نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية . يعني أن تُكسَر أفواهها فيُشْرَب منها** " .

[٥٦٢٧] و في رواية : " **ينهى[2] عن اختناث الأسقية . قال عبد الله[3] – يعني الراوي عن يونس[4] – : قال معمر[5] أو غيره : هو الشرب من أفواهها** " .

و أخرجه : م ، د ، ق[6] ، ت ، و قال : " حسن صحيح " و ذكر أن في الباب عن جابر و ابن عباس و أبي هريرة [7].

و اسم أبي سعيد : سعد بن[8] مالك بن سِنان [9].

و فيه ابن أبي ذئب ، و اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، أبو الحارث فقيه أهل المدينة ، ممن كان يأمر بالمعروف [10].

---

(١) من هنا تبدأ نسخة م ، و بدايتها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب " .

(٢) في جميع النسخ : " نهى " ، و المثبت من الرواية . و هي الرواية الثانية من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية " . قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها

(٣) عبد الله : هو ابن المبارك ، تقدم .

(٤) يونس : هو ابن يزيد الأيلي ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، و في غير الزهري خطأً ، تقدم .

(٥) معمر : هو ابن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، و كذا فيما حدث به بالبصرة ، تقدم .

(٦) أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما ٣/١٦٠٠ برقم ٢٠٢٣ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ٤/٣٣٦ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٢/١٦١ .

(٧) سنن الترمذي ، الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية ٤/٣٠٥ .

أما حديث جابر ﷺ : فلعله يعني به ما رواه ابن أبي شيبة في ٨/٢٠٧ من طريق الحسن البصري عن جابر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية " . و رجاله إلى الحسن ثقات ، لكن في سماع الحسن عن جابر خلاف ، و قال ابن المديني و بهز بن أسد و غيرهما إنه لم يسمع منه ، و الله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٣٣ .

ورواه ابن عدي من طريقين ضعيفين عن أبي الزبير عن جابر ﷺ بنحوه . انظر الكامل ٢/٨٤٠ ، ٦/٢٢٩٩

و أما حديث ابن عباس و حديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – فقد أخرجهما البخاري في الباب التالي ، كما أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس بنحو حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً ، كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

(٨) كلمة " سعد بن " ساقطة من م .

(٩) انظر : التاريخ الكبير ٤/٤٤ ؛ الاستيعاب ٢/٦٠٢ .

(١٠) ابن أبي ذئب : هو ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ثمان – و قيل تسع – و خمسين و مائة ، روى له الجماعة .

⇐

و في رواية لابن أبي عاصم – بإسناد صحيح – قال : " شرب رجل من فِيِّ السقاء – و هو قائم – فانساب في بطنه جانٌّ[١] فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية " [٢].

ولابن ماجه من حديث سلمة بن وَهْرَام[٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية – أن يُشْرَب من أفواهها – و أن رجلاً بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، قام من الليل إلى سقاء فاختنثه ، فخرجت عليه منه حَيَّة " [٤]. و أصله عند الترمذي مُصَحَّح [٥].

قال الأثرم : و في هذا بيان ما ذكرنا من أن النهي كان بعد الفعل[٦] ، و أنهم كانوا يفعلونه ، على ما في حديث كبشة رضي الله عنها :" أنه عليه السلام شرب من فم قِرْبَة" [٧] و كذا رواه أنس بن مالك ﷺ [٨] ، حتى نهوا عنه [٩].

قال ابن حزم : فإن قيل : إنه عليه السلام شرب من فم قربة .

---

انظر : الجرح ٣١٣/٧ ؛ تاريخ بغداد ٢٦٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ ؛ السير ١٣٩/٧ ؛ التقريب ٤٩٣ .

[١] الجانُّ : واحد الجِنَّان ، و هي نوع من الحيات التي تكون في البيوت . انظر النهاية ٣٠٨/١ .

[٢] لم أقف على إسناد ابن أبي عاصم ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٠٧/٨ عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري بإسناد البخاري .

[٣] سلمة بن وَهْرَام : هو اليماني . صدوق ، من السادسة ، روى له الترمذي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ١٧٥/٤ ؛ الثقات ٣٩٩/٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٨/١١ ؛ التقريب ٢٤٨ .

[٤] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٣٦١/٢: ، من طريق أبي عامر قال : حدثنا زَمْعَة بن صالح عن سلمة بن وهرام ؛ و رواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن أبي عامر به ، و صحح إسناده على شرط البخاري ، و تعقّبه الذهبي بقوله : " كذا قال ! " . المستدرك ١٤٠/٤ .
قلت : لعل الذهبي إنما قال ذلك لأن محمد بن إسحاق و زمعة بن صالح و سلمة بن وهرام لم يخرج لهم البخاري شيئاً. أضف إلى ذلك أن زمعة بن صالح الجَنَدي ضعيف ، و حديثه عند مسلم مقرون ، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، لكن يشهد له ما رواه الإمام أحمد في المسند ٢٣٠/٢ ، ٤٨٧ ؛ و الحاكم في الموضع السابق ، كلاهما من طريق إسماعيل قال : أنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة ﷺ : " أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فِيِّ السقاء . قال أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب من فيِّ السقاء فخرجت حية " .صحح الحاكم إسناده على شرط البخاري و سكت عليه الذهبي ، لكن قال الحافظ : " وهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته ، و الزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح ؛ لأن راويها لم يُسَمَّ ، و ليست موصولة " اهـ. الفتح ٩٣/١٠ .

[٥] كذا قال –رحمه الله تعالى – و لم أجده في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بل ان الترمذي روى حديث أبي سعيد الخدري ، ثم قال : " و في الباب عن جابر و ابن عباس ..." كما تقدم ، و الله أعلم .

[٦] رسم في م خطأً : " النفل " .

[٧] حديث كبشة – رضي الله عنها – تقدم في ص ٣٢٩ .

[٨] حديث أنس ﷺ تقدم ص ٣٣٢ .

[٩] انظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٣٢ .

قلنا : لا حجة في شيء منه[١] ؛ لأن أحـدها من طريق الحارث بن أبي أسامة[٢] ، و قد تُرِك . و فيه البراء ابن بنت أنس[٣] ، و هو مجهول [٤].

قلت : لا ، بل حالته معلومة بالثقة فيما ذكره ابن حبان[٥] .

و آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر[٦] عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة ، و لا أعرفه .

قلت : ابن أبي عمرة معروف ، و حديثه عند الجماعة ، و أثنى عليه غير واحد [٧]

و آخر من طريق رجل لم يُسَمَّ [٨].

ثم لو كان ذلك صحيحاً كانت تكون موافقة للمعهود بالأصل[٩] و النهي بلا شك ؛ إذ ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك ، و من المحال أن يعود المنسوخ ناسخاً و[١٠] لا يأتي بذلك بيان حكم .

ثم ذكر أنه صحَّ عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة [١١].

---

(١) كذا في جميع النسخ – تبعاً للمحلى – : " منه " ، و الظاهر أنه " منها " بدليل قوله فيما بعد : " لأن أحدها ..." إلخ كما نبَّه عليه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى ٧/ ٥١٩ ، و الله أعلم .

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، أبو محمد ، التميمي ، صاحب "المسند " . وثقه ابن حبان و غيره ، و ليَّنه بعض البغداديين لكونه يأخذ على الرواية أجراً . و قال عنه الذهبي في الميزان : " كان حافظاً عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد بالمَرَّة ، تُكلِّم فيه بلا حجة . قال الدارقطني : قد اختلف فيه ، و هو عندي صدوق . و قال ابن حزم : ضعيف " اهـ . عُمِّر طويلاً ، و مات سنة ٢٨٢ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الثقات ١٨٣/٨ ؛ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح و التعديل ص ١١٥ ؛ تاريخ بغداد ٢١٧/٨ ؛ الميزان ٤٤٢/١ ؛ السير ٣٨٨/١٣ ؛ اللسان ١٥٧/٢ .

(٣) هو البراء بن زيد البصري ، ابن بنت أنس ، مقبول ، تقدم .

(٤) لم يتفرد به الحارث بن أبي أسامة ، بل رواه أيضاً أحمد و الترمذي و الطحاوي و آخرون من طريق البراء ، كما تقدم في ص ٣٣٢ ، و الله أعلم .

(٥) في الثقات ٧٧/٤ .

(٦) رسم في جميع النسخ :" يزيد بن حارثة " ، و في المحلى : " يزيد بن يزيد بن جارية " و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما أثبتُّه من مصادر ترجمته . و هو الأزدي الدمشقي ، ثقة فقيه ، تقدَّم .

(٧) هو كما قال ابن الملقن ، و قد تقدم .

والحديث المشار إليه يرويه عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة رضي الله عنها ، و قد سبق تخريجه في ص ٣٢٧

(٨) لم أقف على روايته من هذا الطريق ، و الله أعلم .

(٩) كذا هنا : " ثم لو كان ذلك صحيحاً كانت تكون ..." إلخ . و عبارة المحلى : " ثم لو صحَّت لكانت موافقة لمعهود الأصل " اهـ. ٥١٩/٧ .

(١٠) في جميع النسخ : " أو " ، و المثبت من المرجع السابق .

(١١) عبارة المحلى : " فإن قيل : قد صحَّ عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة ، قلنا : نعم ، هذا حسن ؛ لأنه الإداوة و ليست قربة و لا سقاء "اهـ. ٥١٩/٧ .

و أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٨ من طريق سعيد بن جبير عنه ، و روى بعده " عن نافع أن

⇐

وروى ابن وهب فيه علة أخرى ، و هي : أنه يُنْتِنه . روى عن ابن عياض[١] عن هشام ابن[٢] عروة[٣] عن أبيه:"أنه عليه السلام نهى أن يُشْرَب من فيِّ السقاء، و قال : إنه ينتنه " [٤].

قال ابن التين : و أظن أن هذه الأخبار لم تبلغ مالكاً ؛ فلذلك أجاز الشرب من أفواهها و قال : ما بلغني فيه نهي . قيل : فمن ثُلْمَة القَدَح[٥] [ب/٣٩-أ] و ما يلي الأُذُن ؟ قال : قد سمعت فيه سماعاً ،و ما علمت فيه شيئاً . و كأنه يضعِّفه[٦] ، و ذلك أن الترمذي روى عن عبد الله بن أبي قتادة [ عن أبيه ] [٧] قال : " رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلّقة فحلّها ثم شرب مِن فِيها " [٨].

و روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :" أنه عليه السلام نهى عن الشرب من ثلمة القدح ، و النفخ في الشراب " [٩].

---

ابن عمر كان يشرب من فيّ السقاء " ٢٠٩/٨ .

[١] وقع في م : " ابن عياش " ، و جاء في حاشية ب : " صحفه ع – كذا – بابن عياش " .
و هو أنس بن عياض بن ضمرة – أو عبد الرحمن ، أو جُعْدُبَة –الليثي ، أبو ضمرة المدني . ثقة ، مات سنة ٢٠٠ ، و له ست و تسعون سنة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٢٨٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٤٩/٣ ؛ التقريب ١١٥.

[٢] رسم في جميع النسخ خطأً : " عن " بدل " ابن " .

[٣] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو المنذر . ثقة فقيه ربما دلّس ، مات سنة خمس – أو ست – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦٣/٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ ؛ السير ٣٤/٦ ؛ التقريب ٥٣٧

[٤] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧ من طريق ابن وهب أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن هشام به .
و رواه عبد الرزاق في ٤٢٩/١٠ عن معمر عن هشام به مرسلاً أيضاً إلا أن فيه : " قال هشام : فإنه ينتن ذلك ".
ووصله الحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . و قال الحاكم : صحيح الإسناد . و أفاد الذهبي بأنه على شرط مسلم . المستدرك١٤٠/٤ . و قال الحافظ : " سنده قوي " . الفتح ٩٤/١٠ ، فالله أعلم .

[٥] ثُلْمَة القدح : أي موضع الكسر منه . النهاية ٢٢٠/١ .

[٦] ذكره عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أيضاً الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٤ ؛ و ابن بطال في شرحه ، ل / ١٩– أ ؛ و ابن العربي في عارضة الأحوذي ٨٢/٨ .

[٧] ما بين المعقوفتين ساقط من هنا ، و أثبتُّه من جامع الترمذي .

[٨] لم أجده في جامع الترمذي ، و لا في " الشمائل " له من حديث أبي قتادة ﷺ ، و قد رواه في سننه من حديث عيسى بن عبد الله بن أُنَيْس عن أبيه مرفوعاً ، و قد سبق تخريجه في ص ٣٣٠ – ٣٣١ ، و أخشى أنه ذكر سهواً " عبد الله بن قتادة عن أبيه " بدل " عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه " بسبب انتقال النظر ؛ حيث ذكر الترمذي قبل حديث عبد الله بن أنيس حديثاً عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، و الله أعلم .

[٩] رواه أبو داود ، في الأشربة ، باب الشرب من ثلمة القدح ٣٣٧/٣ ؛ و رواه أيضاً الإمام أحمد في ٨٠/٣ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣٥/١٢ ، كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً . و إسناده حسن ؛ لأن قرة بن عبد الرحمن المعافري " صدوق له مناكير " . التقريب ٤٥٥ ، و الله أعلم .

و قال مالك : يكره النفخ في الطعام و الشراب جميعاً [1].

و قد تحصَّلنا على معنيين :

إما أن يكون فيه حيوان – و في معناه قَذَىً – يبتلعه [2] . و إما لنَتَنِ أفواهها . و قد تخرصهما ابن العربي ، و ذكرهما لك عن النصِّ ، و أبدى ثالثاً ، و هو : لئلاّ يغلبه الماء فيقع عليه أكثر من حاجته فيشرَق ، أو يبل ثيابه . و واحدها يكفي ، و مجموعها أقوى في المعنى .

و شربه عليه السلام قالوا للضرورة إذ[3] كانت حالة حرب ، فعدم[4]الإناء ، أو[5] لم تعط الحال [ م/١–ب] التمكن[6] من التفريغ فيه[7] – لكن كان شربه في بيت ، و هي حالة تمكن لا حرب – أو لعله إنما شرب من إداوة ،و النهي محمول على القربة الكبرى – و يحتاج إلى مزيد نقل من أهل اللغة – ثم إن شربه ﷺ من فيها جائز لطيب نكهته ، و عصمته من أذى الحيوان ، و أمنه – بتلطفه – عن صبِّ الماء [8].

و قال المهلب[9] : معنى هذا النهي – و الله أعلم – على وجه الأدب ؛ لجواز أن يكون في أفواهها حيَّة ، أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل جوفه . و قد قيل : إن ذلك على سبيل التقذر ؛ لأنه يدخلها[10] في [11] فيه .

**فائدة** : تقول العرب : خَنَثْت السقاءَ ، و انخنث السقاءُ : إذا مال ، و منه قيل للمخنَّث مخنَّث لتكسُّره و ميله إلى شبه النساء [12].

## فصل

قوله : " يعني أن تُكْسَر أفواهها فيُشْرَبَ منه " : قال الخطابي : أحسب هذا التفسير من

---

(1) حكاه عنه أيضاً الباجي في المنتقى ٢٣٧/٧ ؛ و ابن العربي في العارضة ٨٣/٨ .

(2) وقع في م :" أو في معناه و ذا سلف " .

(3) في ب ،و ع ، و ف : " أو " ، و المثبت من م ، كما في العارضة ٨٢/٨ .

(4) في ب ، و ع : " لعدم " ، و المثبت من م ، و ف ، كما في المرجع السابق .

(5) في ب ، و ع ، و ف : " و " ، و المثبت من م ، كما هو في المرجع السابق .

(6) في ب ، و ع : " التمكين ،و المثبت من م ، و ف ، كما هو في المرجع السابق .

(7) وقع في جميع النسخ : " معه " ،و المثبت من عارضة الأحوذي .

(8) ذكره – دون الجملتين المعترضتين – ابن العربي بنحوه في المرجع السابق ٨٢/٨ – ٨٣ .

(9) قول المهلب هذا ذكره ابن بطال في ل ١٩/أ .

(10) وقع في جميع النسخ : " لا يدخلها " و حرف " لا " مقحم هنا لا يستقيم به المعنى ، و لا يوجد في المرجع السابق

(11) حرف " في " من ف ، كما في شرح ابن بطال ، و الله أعلم .

(12) أفاده ابن بطال في شرحه ل ١٩/أ .

الزهري ، و من هنا اشتُقَّ المُخَنَّث لتكسره و تثنِّيه [١].

و قوله : " أفواهها " جَمَعَ فَماً على أفواه ؛ لأن أصل[٢] فَم فُوهٌ ، نقصت منه الهاء لاستثقالهم اجتماع هاءين في قولك : هذا فُوهُه – بالإضافة – فحذفوا الهاء ، فلم تحتمل الواو الإعرابَ لسكونها ؛ فعوَّضوا منها الميم . فإذا صغَّرتَ أو جمعتَ رددتها إلى أصله ، فقلت : فُوَيْهٌ و أَفْواهٌ [ ع/١٧٨] و لا تقل أَفْمَاء [٣].

و فيه لغات : فتح الفاء منه رفعاً و نصباً و جراً . و كسرها مطلقاً [٤].

و منهم من يعربه في مكانين ، فيقول : " رأيت فَماً ، و هذا فُمٌ ، و عجبت من فِمٍ

و أما تشديد الميم فيجوز في الشعر كقوله :

يا ليتها قد خرجت من فُمِّه حتى يعود الملك في أُسْطُمِّه[٥]

قال ابن السِّكِّيت [٦]: و لو قيل بفتح الفاء لجاز [٧].

و قال ابن فارس : " يقال فُمٌّ بالضم و التشديد " [٨] و لم تكن[٩] ضرورة شعر.

و هو ما في " الصحاح " [١٠].

---

[١] انظر أعلام الحديث ٢٠٩٣/٣ .

[٢] رسم في ب ، و ع خطأً : " الأصل " ، و نبه عليه في حاشيتيهما .

[٣] رسم في جميع النسخ خطأً : " أفمام " ، و المثبت من الصحاح " فمم " ٢٠٠٤/٥ .

[٤] جاء في حاشية ب ، و ع بعد قوله : مطلقاً " : " لفظ الصحاح سقط من النسخة : و منهم من يرفع الفاء على كل حال " اهـ .

قلت : و زاد في الصحاح أيضاً :" و منهم من يكسر الفاء على كل حال " اهـ." فمم " ٥ /٢٠٠٤ .

[٥] الرجز لمحمد بن ذؤيب العماني الفقيمي ، كما في اللسان " فمم " ٣٤٧١/٥ . و معناه : ياليت نفسه قد خرجت من فمه حتى يعود الملك إلى أهله .

" و يقال هو للعجاج ، و أراد الكلمة ؛ و ذلك أن معاوية ﷺ صعد على المنبر ليبايع ليزيد ، فأطال الصمت ، فقال العجاج ذلك . و أسطم الشيء : وسْطه و معظمه " اهـ المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم للعكبري ٥٢٨/٢ ، و انظر هامش الصفحة نفسها .

[٦] من قوله : " لأن أصل فم فوهٌ " إلى نهاية قول ابن السكيت ذكره الجوهري في الصحاح " فمم" ٢٠٠٤/٥ .

[٧] كذا حكاه الجوهري عن ابن السكيت ، لكن الذي وجدته في المطبوع من " إصلاح المنطق" بفتح الفاء من " فَمه " في هذا البيت ، ثم قال ابن السكيت : " و لو قيل فُمُّه – بضم الفاء – لجاز " اهـ ص ٨٤ ، فالله أعلم .

[٨] مجمل اللغة ٧٠٠/٣ .

[٩] كذا هنا :" و لم تكن ضرورة شعر" !

[١٠] قال الجوهري : " و أما تشديد الميم فإنما يجوز في الشعر " اهـ . ٢٠٠٤/٥ .

# باب الشرب من فم السقاء

[٥٦٢٧] ذكر فيه **حديث عكرمة : ألا أخبركم بأشياء قِصار حدَّثنا بها أبو هريرة** رضي الله عنه : " **نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القِرْبَة ، أو السقاء ، و أن يمنع جارَه أن يَغْرِز خشبَهُ في جداره** " .

[٥٦٢٨] و عنه عن **أبي هريرة أيضاً : " نهى النبي ﷺ أن يُشْرَبَ من فِيِّ السِّقاء** "

[٥٦٢٩] و عنه عن **ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى النبي ﷺ عن [ب/٣٩-ب] الشرب من[1] فِيِّ السقاء** " .

## الشرح

سلف[2] في الباب قبله أن النهي عن الشرب من فِيِّ السقاء نهي أدب لا تحريم ، و سلف الجواب عمّا عارضه .

و روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن رجلاً شرب من فِيِّ[3] السقاء فانساب جانٌّ في بطنه ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية " - و قد سلف [4]- و هذا يدل على أن من فعل ذلك ليس بحرام عليه شربه .

قال ابن المنيِّر : " لم يستغن البخاري بالترجمة التي قبلها ، و عدل عنها ؛ لاحتمال أن يُظَنَّ أن النهي [عن صورة اختناثها ، فبيَّن بالترجمة الثانية أن النصَّ ] [5] مطلَق فيما يختنث و فيما لا يختنث كالفُخّار مثلاً " [6].

و ترجم : " باب الشرب " و المقصود النهي عنه ، لكن لمّا كان أصل النهي وقوع المنهي عنه جاز ذلك ، فكأنه قال : ما جاز[7] في هذا الفعل الذي وقع في النهي .

---

(١) وقع في غير ع : " في " بدل " من " ، و ما أثبتُّه من ع هو ما في الرواية ، و الله أعلم .

(٢) من بداية الشرح إلى قوله : " ليس بحرام عليه شربه " من شرح ابن بطال ل ١٩/أ .

(٣) في ب ، و ف : " في فم " ، و في م : " من فم " ، و المثبت من ع ،كما هو في المرجع السابق .

(٤) في ص ٣٥٩ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من المتواري ص ٢١٩ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) كذا رسم في جميع النسخ خطأً : " جاز " ، و لا يستقيم به المعنى ، و الظاهر أنه " جاء " ، و الله أعلم .

## فصـــل

قوله : " من فم" و قال مرَّة :" من فِيٍّ " ،والفم لا يخلو أن يفرد فتلزمه الميم المعوَّضة من الواو ، أو يضاف إلى مضمر[1] فيكون معرباً بالحروف،و لا تدخله ميم إلا في الشعر ، كقوله : يصبح ظمآنَ[2] و في البحر فَمُه [3].

و إن أضفته إلى اسم ظاهر[4] جاز لك الوجهان : إثبات الميم و إعرابه بالحركات ، أو حذفها و إعرابها بالحروف .

## فصـــل

و قوله : " و أن يمنع جاره أن يضع خشبَه في جداره " [5] : هو عندنا و عند مالك محمول على الاستحباب . و القديم عندنا وجوبه ، و به قال ابن حبيب و غيره [6].

دليلنا قوله عليه السلام : " لا يحل مالِ امرئ مسلم إلا بطِيبِ نفسٍ منه " [7]. و قياساً على ما لو أراد أن يفتح فيه باباً أو كُوَّة .

قالوا : فإذا أَذِن ثم بدا له : فإن كان بحاجة إلى بناء جداره ، أو لأمر لا بدَّ له منه فله ذلك ، و إن لم يكن لشيء من ذلك فليس له ذلك [ م/٣-أ ] بخلاف حال الابتداء ؛ لأنه لم يأذن له في حال الابتداء فيتعلق عليه حقٌ ، بخلاف أن يأذن فيضمن إذنه بنفسه إلى مثله في العادة ، و ليس له الرجوع على مقتضى إذنه .

---

[1] رسم في ب : " ميم مثله " ، و في ع : " ميم " ، و المثبت من م ، و ف .

[2] في م :" عطشان " ، و في ب : " ظمآن عطشان " و على " عطشان " علامة التمريض ، و المثبت من م ، و ف

[3] لم أقف على قائله .

[4] وقع في جميع النسخ : " مضمر ظاهر " ، و لفظ " مضمر " مقحم هنا ، و الله أعلم .

[5] كذا وقع هنا : " جداره " ، لكن في رواية الحديث في هذا الموضع : " داره " — كما سبق — لكن وقع " في جداره " في رواية أبي ذر هنا ، كما وقع كذلك في رواية هذا الحديث في كتاب المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره " ٨٦٩/٢ برقم ٢٣٣١ ، و يُنظَر إرشاد الساري ٣٣٣/٨ .

[6] و قول الحنفية مثل قول مالك ، و ذهب أحمد إلى وجوبه ، و الله أعلم . يُنظَر : الاستذكار ٢٢٥/٢٢ فما بعدها المهذَّب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٩٤/٣- ٢٩٥ ؛ المنتقى ٤٣/٦ ؛ شرح السنة ٢٤٧/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١١ ؛ عمدة القارئ ١٠/١٣ .

[7] رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥- ٧٢ ؛ و أبو يعلى ١٤٠/٣ ؛ و الدارقطني في سننه ، في البيوع ٢٦/٣ و البيهقي في السنن الكبرى ، في الغصب ، باب من غصب لوحاً .... ، ١٠٠/٦ ،كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حَرَّة الرقاشي عن عمه مرفوعاً . و إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، لكن له شواهد قوية من أحاديث عدد من الصحابة ، منهم : حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً ، أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٣١٦/١٣ — .

و حديث عمرو بن يثربي ، و هو عند أحمد في ٤٢٣/٣ و يُنظَر تلخيص الحبير ٤٥/٣- ٤٦ ؛ و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ الألباني ٢٧٩/٥ .

# باب النهي عن التنفس في الإناء

[٥٦٣٠] ذكر فيه حديث أبي نعيم[١] : ثنا شيبان[٢] عن يحيى[٣] عن عبد الله بن أبي قتادة[٤] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شرب أحدكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء ، و إذا بال أحدكم فلا يمسحْ ذَكَرَه بيمينه ، و إذا تَمَسَّحَ أحدكم فلا يتمسَّحْ بيمينه " [٥].

هذا الحديث سلف " في الطهارة " [٦].

فإن قلتَ[٧] : رواه هشام الدستوائي[٨] عن يحيى عن[٩] عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فقال : " أحسبه عن رسول الله ﷺ " ؟

و[١٠] أجاب ابن حزم بأن هذه رواية الحارث بن أبي أسامة[١١] و قد تُرِك ، و حتى لو شكَّ هشام في إسناده فإن أيوب[١٢] و معمر بن راشد[١٣] لم يشكَّا ، و كلاهما فوق

---

(١) أبو نعيم : هو الفضل بن دُكَيْن ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

(٢) شيبان — و صُحِّف في ب ، و ع إلى " سفيان " — : هو ابن عبد الرحمن ، التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري . ثقة ثبت صاحب كتاب ، مات سنة ١٦٤ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٣٥٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٢/٤ ؛ التقريب ٢٦٩ .

(٣) يحيى : هو ابن أبي كثير . ثقة ثبت لكنه كان يدلِّس و يرسل ، تقدَّم .

(٤) هو عبد الله بن أبي قتادة ، الأنصاري ، المدني . ثقة ، مات سنة ٩٥ ، روى له الجماعة .
انظر الجرح ٣٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ؛ التقريب ٣١٨ .

(٥) من قوله ﷺ : " و إذا تمسَّح ..." الحديث ، لم يرد في م ، و عليه علامة الزيادة في ع ، و المثبت من ب ، و ف ، كما في الرواية ، و الله أعلم .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩/١ برقم ١٥٢ .

(٧) من قوله : " فإن قلت :" إلى : " فوق هشام " ذكره ابن حزم بنحوه في المحلى ٥٢٠/٧ .

(٨) هو هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر ، الدَّسْتوائي ، ثقة ثبت ، و قد رمي بالقدر ، تقدَّم .

(٩) و قع في ب ، و م : " بن" ، و صححه في حاشية ب .

(١٠) كذا في جميع النسخ : " و أجاب" .

(١١) الحارث بن أبي أسامة ، صاحب " المسند " . وثقه ابن حبان و آخرون ، و قد سبق .
و لم أقف على رواية الحارث هذه ، و قد رواه ابن أبي شيبة في ٢١٧/٨ ؛ و البخاري ، في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩/١ برقم ١٥٢ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء ٣٠٤/٤ ، كلهم من طريق هشام الدستوائي به مرفوعاً ، و ليس فيه كلمة " أحسبه " ، فالله أعلم .

(١٢) أيوب : هو السَّخْتِياني . و روايته عند مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفْس الإناء ...، ١٦٠٢/٣برقم ٢٠٢٨ .

(١٣) رواية معمر عند الترمذي ، في الطهارة ، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ٢٣/١ .

هشام [١].

قال المهلب[٢] : التنفس إنما نهي عنه كما نهي عن النفخ في الطعام و الشراب – و الله أعلم –من أجل أنه لا يؤمَن[٣] أن يقع فيه شيء من ريقه ، فيعافه الطاعم له ، و يستقذر أكله إذ كان التقذر في باب الطعام و الشراب و التنظُّف فيه الغالبَ على طباع أكثر الناس ، فنهاه عن ذلك لئلاّ يفسد الطعام و الشراب على من يريد تناوله .

هذا إذا أكل أو شرب مع غيره ، و إذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع [ب/٤٠-أ] أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه فلا بأس بالتنفس في الإناء[٤] كما فعل عليه السلام مع عمر بن أبي سلمة ؛ أمره أن يأكل مما يليه[٥]، و كان هو عليه السلام يتتبَّع الدُّباء في الصحفة[٦]، علماً منه أنه لا يُقذر منه شيء صلى الله عليه و سلم ، و كيف يُظَنُّ ذلك و كان عليه السلام تبادر أصحابه نخامتَه فدلكوا بها وجوههم[٧] ، وكذلك فضل وَضوئه [٨]. فهذا فرق بين فعله عليه السلام و أمرِه غيرَه أكله مما يليه .

---

[١] يُنظَر المحلى ٧/٥٢٠ .

[٢] من قول المهلب إلى نهاية هذا الباب من ابن بطال ل ١٩/ أ .

[٣] رسم في م خطأً : " لا بدَّ " .

[٤] قال الحافظ ابن حجر : " و الأولى تعميم المنع ؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة ، أو يحصل التقذر من الإناء ، أو نحو ذلك " اهـ . الفتح ١٠ / ٩٦ .

[٥] أخرجه البخاري ، في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام و الأكل باليمين ، و في باب الأكل مما يليه ٥/٢٠٥٦ برقم ٥٠٦١ – ٥٠٦٣ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما ٣/١٥٩٩ برقم ٢٠٢٢ ، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه مرفوعاً : " يا غلام ، سمِّ الله و كل بيمينك و كل مما يليك " .

[٦] أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة ...، ٥/٢٠٥٧ برقم ٥٠٦٤ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ...، ٣/١٦١٥ برقم ٢٠٤١ عن أنس رضي الله عنه يقول :" إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه " إلى " فرأيته يتتبَّع الدباء مِن حوالي القصعة ..." الحديث

[٧] روى الإمام أحمد و البخاري – ضمن حديث قصة الحديبية – عن المسوَّر بن مَخْرَمَة و مروان بن الحكم قالا : " ... فوالله ما تنخمَّ رسول الله نخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه و جلده " . المسند ٤/٣٢٩ ؛ و صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ...، ٢/٩٧٦ برقم ٢٥٨١ .

[٨] روى الشيخان من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه يقول :" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأُتي بوَضوء ، فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به ". رواه البخاري ــ واللفظ له ــ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٨٠ برقم ٢٨٥ ؛ و مسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي ١/٣٦٠ــ٣٦١ برقم ٥٠٣ .

# باب الشرب بنَفَسين أو ثلاثة

**[٥٦٣١] حدثنا أبو عاصم – هو الضحاك بن مَخْلَد[١] – و أبو نعيم – هو الفضل ابن دُكَيْن[٢] – قالا : ثنا أبو عَزْرَة بن ثابت[٣] أخبرني ثُمَامَة بن عبد الله[٤] قال : " كان أنس يتنفَّس في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً ، و زعم أن النبي ﷺ كان يتنفَّس ثلاثاً " .**

## الشـــرح

هذا الحديث أخرجه م أيضاً ، س ، ق ، ت و صححه [٥]. و لمّا خرَّجه س من حديث قتادة عن ثمامة ، قال : قتادة في[٦] هذا الحديث خطأ [٧].

فإن قلت : ما الجمع بينه و بين حديث أبي قتادة في الباب قبله :" نهى عن التنفس في الإناء " ؟

قلت : أسلفت الجمع هناك . و يحتمل أيضاً ان يُحمَل النهي على الشرب [ع/١٧٩] و هو يتنفس فيه من غير أن يُبِينَه عن فيه ، فإن أبانه في كل نفَس فلا بأس .و قد جاء : " أنه عليه السلام كان يتنفس [في الإناء] [٨] ثلاثاً ، و يقول : هو أمرأ[٩]و أروى" ، ذكره

---

[١] أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد : ثقة ثبت ، تقدَّم في ٢٩١ .

[٢] أبو نعيم ، الفضل بن دُكَيْن : ثقة ثبت ، تقدَّم في ١٣١ .

[٣] هو عَزْرَة بن ثابت بن أبي زيد ، الأنصاري ، البصري . ثقة ، من السابعة ، روى له الجماعة ، أبو داود في كتاب " القدر " . يُنظَر : الجرح ٢٢/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٣/٧ ؛ التقريب ٣٩٠ .

[٤] هو ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك – و قد ينسب إلى جده – الأنصاري ، البصري قاضيها . ثقة ، من الرابعة عُزِل سنة ١١٠ ، و مات بعد ذلك بمدة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٤٦٦/٢ ؛ ثقات العجلي ١٩٢/١ ؛ السير ٢٠٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦/٢ ؛ هدي الساري ٤١٣ ؛ التقريب ١٣٤ .

[٥] في م " ت " ، و في ف " م أيضاً و ت " ، و المثبت من ب ، و ع .
و الحديث أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفْس الإناء ...، ١٦٠٢/٣ برقم ٢٠٢٨؛ و ابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ٢٦١/٢ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء ٣٠٢/٤ و النسائي ، في الكبرى ، الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء ١٩٨/٤ ؛ كلهم من طريق عزرة به نحوه .

[٦] حرف " في " ساقط من ب ، و ع .

[٧] رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق هشام عن قتادة عن ثمامة ، ثم قال : " قتادة في هذا الحديث خطأ ، و الصواب حديث عزرة " اهـ . ١٩٨/٤ .

[٨] ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي .

[٩] رسم هنا :" أمرى " ، و المثبت من المرجع السابق .

الترمذي [١] .

و في " الموطأ " و " النسائي " [٢]: " نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب ، فقال رجل: يا رسول الله ، إني لا أروى من نفَس واحد ، قال : فأَبِنْ القدحَ من فيك ثم تنفَّس " [٣].

و عليه يُحمَل حديث أنس ﷺ . و رواه ابن ماجه بلفظ : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفسَنَّ في الإناء،فإذا أراد أن يعود فَلْيُنَحِّ الإناءَ ثم لِيَعُد إن كان يزيد" [٤] أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ

و أخرجه الترمذي – صحيحاً – عن أبي سعيد : " نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : اهرقها . قال : فإني لا أروى من نفَس واحد قال : فأَبِنْ القدح عن فيك " [٥].

و رواه أبو داود بزيادة :" نهى عن الشرب من ثلمة القدح " [٦] .

و لفظ الحاكم : " إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد "، ثم قال : " صحيح على شرط الشيخين " [٧].

و رجَّح ابن بطال الوجه الأول [٨] ،و قال : إنه " أولى بالصواب ؛ لأن عامة الفقهاء

---

[١] رواه الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء٤/٣٠٢ ؛ و رواه أيضاً مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفْس الإناء ...، ٣/١٦٠٢-١٦٠٣ برقم ٢٠٢٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ٣/٣٣٨ ؛ و النسائي في الكبرى ، آداب الشرب ، باب الرخصة في التنفس في الإناء٤/١٩٩ ، كلهم من طريق أبي عصام عن أنس ﷺ بشيء من اختلاف في ألفاظه . و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث حسن غريب ...، و روى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً " اهـ .

[٢] لم أجده عند النسائي ،و لم يعزه إليه المزي أيضاً ، بل عزاه إلى الترمذي وحده،فالله أعلم. انظر تحفة الأشراف ٣/٤٩٩ .

[٣] رواه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الإمام مالك في الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة و النفخ في الشراب ٢/٩٢٥ ؛ و من طريق مالك رواه أحمدفي ٣/٣٢ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٤/٣٠٣-٣٠٤ ، و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي- في المستدرك ٤/١٣٩ .

[٤] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب التنفس في الإناء ، و أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في ٨/٢١٧ ؛ والحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي- في ٤/١٣٩،كلهم من طريق الحارث بن أبي ذُباب عن عمِّه عن أبي هريرة ﷺ و إسناده حسن ؛ لأن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب " صدوق يهم " . التقريب ١٤٦، و الله أعلم .

[٥] سبق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قبل حديث أبي هريرة ﷺ .

[٦] سبق هذا الحديث من رواية أبي داود و غيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً في ص ٣٦١ .

[٧] و سكت عليه الذهبي ، في المستدرك ٤/١٣٩ . أخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً . و قد سقط الحديث من متن المستدرك المطبوع ، و أثبته الذهبي في تلخيصه ، و الله أعلم .

[٨] يعني أن النهي محمول على ما إذا أكل أو شرب مع من يكره تنفسه فيه ، أما إذا كان يشرب وحده ، أو مع أهله ، أو مع من يعلم أنه لا يتقزز شيئاً منه ، فإن ذلك مباح عندئذٍ ، و الله أعلم . انظر شرح ابن بطال ، ل/ ١٩- أ .

لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك " [١].

و روى ابن المنذر عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " لا يتنفسَنَّ أحدكم في الإناء إذا شرب و لكن إذا[م/٣-ب] أراد أن يتنفسَّ فليؤخِّره عن فيه ثم يتنفس " [٢].

و قال ابن العربي : قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق ، و حرام أن يناول الرجل أخاه مما يقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليُعْلِمْه ، فإن كتمه كان من باب الغِشِّ ، و هو حرام [٣].

و لّما ذكر ابن أبي عاصم حديث ابن عباس و حديث أبي قتادة السالِفَيْن، ترجم للرخصة في ذلك ، فذكر حديث أنس ﷺ :"كان يتنفَّس في الإناء ثلاثا،ويقول:هو أهنأوأمرأوأبرأ " [٤].

و لّما ذكر الأثرم حديث أبي سعيد ﷺ قال : هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، و الوجه فيها عندنا : أنه يجوز الشرب بنفَس و باثنين و بثلاثة و أكثر منها ؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه ، و أن اختيار الثلاث يحسن .

و أما حديث النهي عن التنفس في الإناء فإنما ذلك أن يجعل نفَسَه في الإناء ، فأما التنفس للراحة – إذا أبانه [ب/٤٠-ب] عن فيه – فليس من ذلك [٥] .

## فصل

قد سلف أن علة النهي لِمَا يُخْشَى أن يصيب[٦] منه ، و مخالطة النَفَس الماءَ ؛ لَمَا في النفس من المستقذر .

و قيل : إنه تكون منه النَّسَمَة [٧].

## فصل [٨]

اختلفوا ، هل يجوز الشرب بنفس واحد :

فروى عيسى[٩] عن ابن القاسم أن مالكاً سئل عن قول الرجل لرسول الله ﷺ :" إني

---

(١) شرح ابن بطال ، ل / ١٩ – ب .

(٢) سبق تخريجه قريباً في ص ٣٦٩ .

(٣) يُنظَر عارضة الأحوذي ٨٣/٨ .

(٤) سبق تخريجه قريباً في ص ٣٦٨ .

(٥) يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢٣٤ .

(٦) كذا : " يصيب " .

(٧) النَّسَمَة : لعلها هنا بمعنى تواتر النفس و الرَّبْو ، و الله أعلم . يُنظَر النهاية ٤٩/٥ .

(٨) هذا الفصل من ابن بطال ل ١٩/ب .

(٩) عيسى : هو عيسى بن دينار ، أبو محمد ، الغافقي ، القرطبي ، فقيه الأندلس و مفتيها . رحل إلى مصر و لزم ابن القاسم مدَّةً و عوَّل عليه ، و كان من أوعية العلم ، قليل الحديث ، مات سنة ٢١٢ رحمه الله تعالى .
يُنظَر : ترتيب المدارك ١٦/٣ ؛ السير ٤٣٩/١٠ ؛ شذرات الذهب ٢٨/٢ .

لا أروى من نفس واحد ..." الحديث السالف[1] : أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء . يريد مالك [2] : أنه عليه السلام لمّا لم يُنْه الرجل أن يشرب من نفس واحد و قال له ما قال ، عُلِم أن ذلك كالإباحة [3].

و قد روي عن سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفَس واحد [4].

و قال ميمون بن مِهران[5] :" رآني عمر بن عبد العزيز ، و أنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي فأتنفس ، فقال : إنما نهي أن يتنفس في الإناء ، فأما إذا لم يتنفس في الإناء فاشرب ، إن شئت بنفس واحد " [6].

و روي[7] عن ابن عباس و طاووس و عكرمة كراهية الشرب بنفس واحد ، و قال : هو شرب الشيطان " [8].

و قول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب و أصل له [9].

---

[1] هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، و قد سلف قريباً في ص ٣٦٩ .

[2] وقع في غير ع :" مالكاً " ، و جاء في حاشية ب : " صوابه مالكٌ ، و هو مرفوع ؛ لأنه فاعل "اهـ.

[3] انظر : التمهيد ٣٩٢/١ ؛ الاستذكار ٢٧٣/٢٦ ؛ عارضة الأحوذي ٧٨/٨ .

[4] أثر سعيد بن المسيب ، و أثر عطاء رواهما ابن أبي شيبة في ٢١٦/٨ ، و سند كل منهما حسن ، و الله أعلم .

[5] هو ميمون بن مِهْران ، الجزري ، أبو أيوب ، كوفي الأصل ، نزيل الرَّقة. ثقة فقيه و كان يرسل ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، مات سنة ١١٧ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون .

انظر : الجرح ٢٣٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ ؛ التقريب ٥٥٦ .

[6] رواه ابن أبي شيبة في ٢١٦/٨ عن الثقفي ، عن أيوب قال : نبئت عن ميمون بن مهران قال ... فذكره .

[7] رسم في ب ، و ع : " أرى " ، و المثبت من م ، و ف .

[8] ***تـخريج الآثار :***

-روى ابن عبد البر بإسناده من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة قال : أخبرني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال** : " الشرب بنفس واحد شرب الشيطان " ، ثم قال ابن عبد البر : " إبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به "اهـ التمهيد ١/ ٣٩٣ .

قلت : و داود بن الحصين هو الأموي مولاهم ، ثقة إلا في عكرمة . التقريب ١٩٨ ، فالله أعلم .

-**و أثر طاووس** رواه ابن أبي شيبة في ٢١٦/٨ عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس قال : " رآني أبي و نحن نشرب بنفس واحد فنهاني " . و رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٣/١ من وجه آخر عن سفيان به . و رجاله ثقات ، لكن روى عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦/١٠ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه :" أنه لم ير بأساً بالشرب من نفس واحد " . و رجاله هو الآخر ثقات ، فالله أعلم .

- و أما **أثر عكرمة** فقد رواه عبد الرزاق في الموضع السابق ؛ و ابن أبي شيبة في ٢١٧/٨ ، و إسناده صحيح .

[9] قاله أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار٢٧٤/٢٦ .

## فصــــل

قوله في حديث الباب قبله : " و لا يتمسَّح بيمينه " : يريد الاستنجاء ، و قد سلف في موضعه [١] واضحاً .

## فصــــل

روى أبو نعيم في " الطب " من حديث هشام[٢] عن أبي عصام[٣] عن أنس ﷺ : " تنفَّسوا في الإناء ثلاثاً ؛ فإنه أهنأ و أمرأ و أبرأ " [٤].

و رواه أحمد بن منيع البغوي عن أبي قَطَن[٥] عن هشام :" أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفَّس في الإناء ثلاثاً ، و قال : هو أهنأ و أمرأ و أبرأ " [٦].

## فصــــل

وروي النهي عن التنفس في الإناء من حديث عبد الكريم[٧] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً[٨] ، ذكره الأثرم [٩]، لكن رِشْدِين بن كُرَيب[١٠] عن أبيه[١١] عن ابن

---

(١) يعني في كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، التوضيح ل ٦٨ برقم ٢٧٦٣ .

(٢) هشام : هو الدستوائي ، ثقة ، تقدم .

(٣) أبو عصام : هو البصري ، قيل اسمه ثمامة ، من الخامسة ، مقبول ، روى له مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي هذا الحديث الواحد . انظر : الجرح ٤١٢/٩ ؛ الثقات ٥٦٩/٥ ؛ مختصر سنن أبي داود ٢٨٦/٥ ؛ تحفة الأشراف ٤٤٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٧/١٢ ؛ التقريب ٦٥٨ .

و قيل : هو خالد بن عبيد ، و الله أعلم . انظر : تحفة الشراف ؛ و تهذيب التهذيب ؛ و التقريب فيما تقدم .

(٤) سبق بمعناه من هذا الوجه مرفوعاً في ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٥) هو عمرو بن الهيثم بن قَطَن ، الزُّبَيْدي ، القُطَعي ، أبو قَطَن ، البصري . ثقة ، مات على رأس المائتين ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٢٦٨/٦ ؛ الثقات ٤٨٤/٨ ؛ تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٢ ؛ التقريب ٤٢٨ .

(٦) لم أقف عليه من هذا الوجه ، و الله أعلم .

(٧) هو عبد الكريم بن مالك الجَزَري ، ثقة متقن ، تقدم .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في ٢١٧/٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب ٣ و التنفس فيه/٣٣٨ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣٠٤/٤ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه " . هذا لفظ الترمذي .

(٩) في ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢٣٣ .

(١٠) هو رِشْدِين بن كُرَيْب بن أبي مسلم ، الهاشمي مولاهم ، أبو كريب ، المدني . ضعيف ، من السادسة ،روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٥١٢/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤١/٣ ؛ التقريب ٢٠٩ .

(١١) هو كُرَيْب بن أبي مسلم ، الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رِشْدِين ، مولى ابن عباس . ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٦٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ التقريب ٤٦١ .

عباس : " أنه عليه السلام شرب من ماء فتنفسَّ مرَّتين " [1].

## فصــــل

روى أبو نعيم الحافظ من حديث المعلَّى بن عُرْفان[2] عن أبي وائل ، عن عبـد الله ﷺ : " كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس ، و مثله[3] في آخرهنَّ " [4]

و من حديث الربيع بن بدر[5] عن ابن سمعان [6] عن نافع ، عن مولاه : " أنــــه عليـــه السلام كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس ، يسمي الله إذا بدأ و يحمده إذا قطع " [7].

و مـــن حديـــث ثُبَيْـــت بـــــن كثـــير الضبِّـــي[8] عـــن يحـــي بـــن

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ٢٦١/٢ ؛ و الترمذي — و قال : هــذا حديــث غريــب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب — في الأشربة ، باب ما ذكر من الشرب بنفسين ٣٠٣/٤ و ابن عــدي في الكامل ١٠٠٨/٣ ، كلهم من طريق رشدين به نحوه ، و ضعفه الحافظ في الفتح ٩٦/١٠ .

(2) هو مُعَلَّى بن عُرْفان الأسدي ، الكوفي . روى عن عمه : أبي وائل ، شقيق بن سلمة و غيره . قال عنه ابن معين : ليـس بشيء . و قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بـــه . انظر : تاريخ ابن معين ٥٧٦/٢ ؛ التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ ؛ الجرح ٣٣٠/٨ ؛ الضعفاء للنســائي ، الترجمــة ٥٨٧ ؛ المجروحين لابن حبان ١٦/٣ ؛ اللسان ٦٤/٦ .

(3) جاء في حاشية ب ، و ع : " لعله : و يحمد " .

(4) رواه العقيلي في الضعفاء ٢١٤/٤ ؛ و الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٧٩/٢ ؛ و أبو بــــكر الشـافعــي في "الغيلانيات " ٧٥٥/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٥٣/١٠ ؛ و الأوسط ١١٧/٩ ؛ و ابن السني في عمل اليوم و الليلـة ص ٤٢٤ ، كلهم من طريق المعلى بن عرفان عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ ، رواه الطبراني بلفظ أبي نعيـم إلا أن عنده : " يشكر" بدل " مثله " ، و عند الباقين : " يحمد الله على كل نفس ، و يشكره عند آخر هن " .
و إسناده ضعيف جداً لحال معلى بن عرفان ، و الله أعلم .

(5) هو الربيع بن بدر بن عمرو ، التميمي ، السعدي ، أبو العلاء البصري ، يلقَّب عُلَيْلَة .متروك ، مات ســنة ١٧٨ روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح٤٥٥/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ ؛ التقريب ٢٠٦ .

(6) هو عبد الله بن زيادبن سليمان بن سمعان ، المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى أم سلمة . متروك اتهمه أبــو داود و غيره بالكذب ، من السابعة ، روى له أبو داود في المراسيل و ابن ماجه . انظر : الجرح ٦٠/٥ ؛ تهذيب التــهذيب ١٩٢/٥ ؛ التقريب ٣٠٣ .

(7) إسناده ساقط لحال ابن سمعان ، و الراوي عنه الربيع بن بدر ، لكن روى الطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٧ عن أبي هريـرة ﷺ : " أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمَّى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلــك ثلاث مرات " . و حسن الحافظ سنده في الفتح ٩٦/١٠ ، لكن قال الإمام أبو حاتم — الجرح ٢/ ٢٩٤ — : " هــذا حديث منكر " ، و لم يبين سبب نكارته ، فالله أعلم . و انظر أيضاً مجمع الزوائد ٨١/٥ .

(8) هو ثُبَيْت بن كثير الضبي ، من أهل البصرة ، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، سكت عليه أبو حاتم ، و ذكره ابـن حبان في الثقات ، و في المجروحين أيضاً ، و قال : " منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".وقــال عنه ابن عدي : " غير معروف " . و قال عنه ابن حجر في " التلخيص " : ضعيف . انظر : الجرح ٤٧٠/٢ ؛ الثقــات ١٢٩/٦ ؛ المجروحين ٢٠٨/١ ؛ الكامل ٦٣٩/٧ ؛ تلخيص الحبير ٦٥/١ ؛ اللسان ٨١/٢ — ٨٢ .

سعيد[1] عن ابن المسيب ، عن بهز[2] قال : " كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ، ويتنفس ثلاثاً ، و يقول : هو أهنأ و أمرأ و أبرأ " [3] .

## فصل

قال ابن حزم : لا يحل النفخ في ماء[4] . و الشرب من ثلمة القدح مباح ؛ لأنه لم يصح فيها نهي ، و قد وردت الإباحة في ذلك عن ابن عباس و ابن عمر[5] ، و لا يُعْرَفُ لهما مخالف من الصحابة إلاّ ما تقدم من حديث أبي سعيد[6] ، ولا يصح ، لأنه من رواية قُرَّة ابن عبد الرحمن[7] و هو ساقط .

---

(1) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي . ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٤٧/٩ ؛ السير ٤٦٨/٥ ؛ التقريب ٥٩١ .

(2) بَهْز : ورد هكذا غير منسوب في معظم الروايات ، و أفاد الحافظ في الإصابة بأنه بهز القشيري ... و يقال البهزي ذكره البغوي و غيره في الصحابة ، و أخرجوا له هذا الحديث . انظر : معجم الصحابة لابن قانع ١٠٤/١؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٠/٣ – ١٨١ ؛ الاستيعاب ١٨٩/١ ؛ أسد الغابة ٢٤٧/١ ؛ الإصابة ١٧٢/١ –١٧٣

(3) رواه ابن قانع و أبو نعيم فيما سبق من كتابيهما ؛ و ابن حبان في المجروحين ٢٠٨/١ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢٦٣٩/٧ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٥/٢ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٤/١ ، كلهم من طريق يمان بن عدي عن ثبيت به ، و إسناده ضعيف ؛ لضعف ثبيت ، و كذا يمان بن عدي . انظر التقريب ٦١٠ .

و لما ذكره ابن عبد البر في التمهيد أفاد بأنه ليس لإسناده عن سعيد أصل ، و ليس بصحيح من جهة الإسناد . و قال عنه في الموضع السابق من الاستيعاب : إسناده ليس بقائم ، و الله أعلم .

(4) كلمة :" في ماء" ساقطة من م ، و موضعها بياض في ب ، و ع . و المثبت من ف . و في المحلى ٥٢٠/٧:" الشرب "

(5) كذا نقل ابن الملقن عن ابن حزم أنه قال :" و قد وردت الإباحة في ذلك عن ابن عباس و ابن عمر ..." إلخ ، لكن الذي في المحلى : أن ابن حزم قال :" و الشرب من ثلمة القدح مباح ؛ لأنه لم يصح فيها نهي " ، ثم ذكر حديث أبي سعيد من طريق قرة بن عبد الرحمن ، ثم قال :"و من طريق ابن أبي شيبة ... عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أُذنه ...". المحلى ٥٢١/٧ .

و أثر ابن عباس وابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٥/٨ وإسناده حسن ، وقد سقط منه اسم مجاهد .

(6) في ص ٣٦١ .

(7) قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل ، المعافري ، أبو محمد ، و يقال : أبو حَيْويل ،المصري ، ويقال :إنه مدنيُّ الأصل .

مختلف فيه ، قال عنه الحافظ في التقريب : " يقال : اسمه يحيى ، صدوق له مناكير " اهـ مات سنة ١٤٧ هـ روى له مسلم مقروناً ، و احتج به باقي الأربعة .

انظر : تاريخ ابن معين ٤٨٧/٢ ؛ الجرح ١٣١/٧ ؛ الكامل ٢٠٧٦/٦ ؛ ثقات ابن حبان ٣٤٢/٧ ؛ تهذيب الكمال ٥٨١/٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ ؛ التقريب ٤٥٥ .

## باب الشرب في آنية الذهب

**[٥٦٣٢] ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى قال : " كان حذيفة بالمدائن[١] فاستسقى فأتاه دِهقانُ[٢] بقدح فضة [ م/٤- أ ] فرماه به ، فقال : إنّي لم أرمه إلاّ أنّي نهيته فلم ينته و أن النبيَّ ﷺ نهانا عن الحرير والدِّيباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، و قال : هنَّ [٣] لهم[٤] في الدنيا وهي لكم في الآخرة ".**

### الشرح

هذا الحديث مذكور في الأطعمة[٥] ، و كرَّره بعدُ أيضاً [٦].

و الشرب في أواني الذهب و الفضة [ع/١٨٠] حرام بالإجماع[٧] ، و لا عبرة بمن شذَّ فيه[٨] ، و لأنه من باب السرف ؛ إذ قد جعلهما الله قِواماً للناس و أثماناً و قِيَماً للأشياء فكره استعمالهما في غير ذلك، إلا ما أباحته السنة للرجال من السيف و الخاتم و المصحف [ ب/٤١ – أ ] و الحُلِيِّ للنساء . كذا ذكره ابن بطال [٩].

فأما ما ذكره من تحلية السيف فهو بالفضة[١٠] ، و أما الخاتم فمن الفضة [١١] .

---

[١] المدائن : مدينة عظيمة على دجلة ، كان مسكن الملوك من الأكاسرة ، افتتحها المسلمون سنة ١٦ هـ . يُنظَر معجم البلدان ٥/٧٤ـ٧٥ .

[٢] الدهقان – بكسر الدال و ضمها : التاجر ،و رئيس القرية ، و مقدَّم أصحاب الزراعة . تنظر النهاية ٢/١٤٥ .

[٣] وقع في جميع النسخ : "هي " ، و المثبت من الرواية . يُنظَر إرشاد الساري ٨/٣٣٤ .

[٤] وقع في م خطأً : " لكم " بدل "لهم " .

[٥] صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ٥/٢٠٦٩ برقم ٥١١٠ .

[٦] في الباب التالي ، و في اللباس ، باب لباس الحرير ٥/٢١٩٤ برقم ٥٤٩٣ ، و باب افتراش الحرير ٢١٩٥ برقم ٥٤٩٩

[٧] ذكره بنحوه ابن بطال في شرحه ل ٢٠/أ . و حكى الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/٢٦٨

[٨] شذَّ في ذلك معاوية بن قُرَّة – على ما حكاه عنه ابن المنذر – و حُكِيَ أيضاً عن الشافعي في القديم . يُنظَر : الإشراف ٢/٣٦٦ ؛ المغني مع الشرح ١/٦٢ ، ١٠/٣٤٤ ؛ المجموع ١/٢٥٠ .

[٩] في شرحه ، ل ٢٠ / أ .

[١٠] لحديث أنس ﷺ : " كانت قَبيعَة سيف رسول الله ﷺ من فضة " . رواه الدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب سيف رسول الله ﷺ ٢/٩٢ ؛ و أبو داود ، في الجهاد ، باب في السيف يَحَلّى ٣/٣٠ ؛ و الترمذي – و قال: حسن غريب – في الجهاد ، باب ما جاء في السيوف و حليتها ٤/٢٠١ ؛ و النسائي ، في الزينة ، باب حلية السيف ٨/١٩٤ . و يُنظَر : الهداية ٤/٨٢ ؛ المغني مع الشرح ٢/٦٠٩ ، ١٠/٣٤٥ ؛ المجموع ٦/٣٨ .

[١١] لما رواه الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال : " كتب النبي ﷺ كتاباً – أو أراد أن يكتب – فقيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ..." الحديث . رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، و هذا لفظه في كتاب العلم ، باب ما يُذكَر في المناوَلة ...، ١/٣٦ برقم ٦٥ ؛ و مسلم ، في اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً

⇐

و المصحف يُحلّى بالفضة للرجل ، و للمرأة بذهب[1] ، و أما الحلي فإجماع [2] .

و قوله [3] : " هي لكم ..." إلى آخره : مثل قوله عليه السلام في الحرير : " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة " [4] و هم الكفار ؛ لأنه لما كان الحرير لباسهم في الدنيا، و آثروه على ما أعدَّ الله في الآخرة لأوليائه ، و أحبوا العاجلة ، ذمَّهم الشارع بذلك و نهى المسلمين أن يتشبَّهوا بالكفار المؤثِرين للدنيا على الآخرة . و لئلاّ يدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيا ...﴾ الآية [5] .

و قال مالك بن دينار[6] :" قرأت فيما أنزل الله – عزَّ و جل – أن قُل لأوليائي : لا تطعموا مطاعم أعدائي،و لا تلبسوا ملابس أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي " [7].

**فرع** : في اتخاذ أو انيهما وجهان – أو قولان –عندنا [8] ، والأصح المنع قياساً على استعماله .

و الخلاف[9] عند المالكية أيضاً إذا اتخذها للتجمُّل خاصة[10] .

و نسب ابن التين الجواز للشافعي ، و هو أحد قوليه ، كبيعه [11].

---

من ورق ...، ٣/١٦٥٦ برقم ٢٠٩٢ .

و قد حكى القرطبي و النووي – رحمهما الله تعالى- الإجماع على ذلك .

انظر : المفهم ٥/٤١١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦٧ .

(1) هذا هو أصح الأوجه عند الشافعية ، و الله اعلم . انظر : المجموع ٦/٤٢ .

(2) جملة : " و أما الحلي فإجماع " لم ترد في م .

و قد حكى الإجماع على إباحة الحلي للنساء الإمام النووي أيضاً . انظر المجموع ٦/٤٠ .

(3) من قوله : " و قوله: هي لكم " إلى : " فرع " من ابن بطال ل ٢٠/أ .

(4) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ١/٣٠٢ برقم ٧٤٦ ؛ و مسلم ، في اللباس و الزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء ...، ٣/١٦٣٦ برقم ٢٠٦٨ .

(5) سورة الأحقاف ، الآية رقم ٢٠ .

(6) هو مالك بن دينار ، أبو يحيى . عالم من العلماء الأبرار ، و أعيان التابعين ، و من أعيان كتبة المصاحف ، له كلمات في الزهد مشهورة ، صدوق عابد ، مات سنة ١٣٠ – أو قبلها – روى له البخاري في التعاليق ،و الأربعة .

انظر : الجرح ٨/٢٠٨ ؛ الحلية ٢/٣٥٧ ؛ السير ٥/٣٦٢ ؛ التقريب ٥١٧ .

(7) رواه عنه أبو نعيم في الحلية ٢/٣٧١ ، و سنده حسن ، و الله أعلم .

(8) المراد بالأقوال في اصطلاح الفقه الشافعي هي أقوال الإمام الشافعي . و المراد بالأوجه هي أقوال أصحابه المنتسبين إلى مذهبه . انظر المهذّب ١/٦٥ .

(9) من قوله : " و الخلاف " إلى : " كبيعه " ليس في م ، و زيد فيها هنا : " و الله تعالى أعلم "اهـ .

(10) انظر : الاستذكار ٢٦/٢٧٠ ؛ و المنتقى ٤/٢٥٨ .

(11) انظر المجموع ١/٢٥٢ فما بعدها .

و يحرم اتخاذهما عند الحنابلة ، و يجوز عند الأحناف ، و الله أعلم . انظر : المبسوط ٣٠/٢٨٣ ؛ كشاف القناع ١/٥١

## باب آنية الفضـــة

ذكر فيه حديث حذيفة ﷺ أيضاً فقال :

[٥٦٣٣] **ثنا محمد بن المثنّى** [١] **ثنا ابن أبي عدي**- و هو محمد بن إبراهيم[٢]- **عـــن ابن عون**[٣] – و اسمه عبد الله[٤]- **عن مجاهد عن ابن أبي ليلى**- و اسمه عبد الرحمن - **قال : خرجنا مع حذيفة ، و ذكر النبي ﷺ قـــال : " لا تشـــربوا في آنيـــة الذهـــب و الفضـــة و لا تلبسوا الحرير و الدِّيباج ، فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة "** .

[٥٦٣٤] **و حديث أم سلمة رضي الله عنها : أنه عليه السلام قال : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نارَ جهنَّمَ "** .

[٥٦٣٥] **و حديث البراء ﷺ : " أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع ، و نهانا عن سبع ..." الحديث**[٥] – و قد سلف[٦] – و فيه :" **و عن الشرب في الفضة ، أو قال**[٧] **: آنية الفضة** "

و حـــديث أم سلـــمة أخرجه النسائي من حديث نافع[٨] عن صفية[٩] عن عائشـــة[١٠]

---

[١] هو محمد بن المُثَنّى بن عبيد ، العَنَزي ، أبو موسى ، البصري ، المعروف بالزَّمِن . ثقة ثبت ، مات ســـنة ٢٥٢ ، روى عنه الجماعة . انظر : الجرح ٩٥/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٧/٩ ؛ التقريب ٥٠٥ .

[٢] هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و قد ينسب إلى جده ، و قيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو ، البصري. ثقـــة ، مـــات سنة ١٩٤ – على الصحيح- روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٨٦/٧؛ تهذيب التهذيب ١٢/٩ ؛ التقريب ٤٦٥

[٣] رسم في م خطأً : " عوف " .

[٤] عبدا لله بن عون : ثقة ثبت فاضل ، تقدم .

[٥] و تمامه :" أمرنا بعيادة المريض ، و اتباع الجنائز ، و تشميت العاطس ، و إجابة الداعي ، و إفشاء الســـلام ، و نصـــر المظلوم ، و إبرار القسم . و نهانا عن خواتيم الذهب ، و عن الشرب في الفضة- أو قال : في آنية الفضـــة – و عـــن المَيَاثِر ، و القَسِّيِّ ، و عن لبس الحرير ، و الديباج ، و الاستبرق " .

[٦] في صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٤١٧/١برقم ١١٨٢ ، و المظالم ، باب نصر المظلـــوم ٨٦٣/٢ برقم ٢٣١٣ ، و النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ...، ١٩٨٤/٥ برقم ٤٨٨٠ .

[٧] كلمة " قال " من ف ، كما في الرواية .

[٨] نافع : هو مولى ابن عمر ، تقدم .

[٩] هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفية ،زوج ابن عمر . قيل لها إدراك ، و أنكره الدارقطني ، و قال العجلـــي : ثقة ، من الثانية ، روى لها البخاري في التعاليق ، و الباقون سوى الترمذي . انظر : ثقات العجلـــي ٤٥٤/٢ ؛ ســـنن الدارقطني ٣٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢ ؛ التقريب ٧٤٩ ؛ الإصابة ١٣١/٨ .

[١٠] أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب آداب الشرب ، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة ١٩٦/٤، ١٩٧

و أخرجه ابن ماجه من حديث نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة [١] .

و أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن علي بن حرب[٢] عن مُحْرِز بن الوضَّاح[٣] عن إسماعيل بن أمية [٤] عن نافع و لم يذكر زيداً [٥] ، و إنما قال : عن عبد الله بن عبد الرحمن[٦] .

و البخاري أخرجه عن إسماعيل[٧] عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

قال النسائي : و الصواب حديث أيوب[٨] عن نافع [٩] . يعني عن زيد عن عبد الله .

وذكرمن حديث خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي[١٠] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " من شرب في[١١] آنية الذهب و الفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة " ، ثم قال عليه السلام : " آنية أهل الجنة الذهب و الفضة " الحديث [١٢].

---

[١] سنن ابن ماجه ،كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ٢٦٠/٢ .

[٢] هو محمد بن علي بن حرب ، المروزي ، المعروف بالتُّرْك ، و قد ينسب إلى جده . ثقة ، من الحادية عشرة ، روى عنه النسائي . يُنظَر : الكاشف ٢٠٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٠/٩ –٣١١ ؛ التقريب ٤٩٧ .

[٣] هو مُحرِز بن الوضَّاح بن مُحْرِز ، المروزي . وثقه ابن حبان و الذهبي ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من التاسعة روى له النسائي . يُنظَر : الثقات ١٩١/٩ ؛ الكاشف ٢٤٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥٢/١٠ ؛ التقريب ٥٢٢ .

[٤] إسماعيل بن أمية : ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٥] هو زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة ، من الثانية ، ولد في خلافة جده . روى له الشيخان و النسائي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٥٦٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥٩/٣ ؛ التقريب ٢٢٤ .

[٦] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ . ثقة ، مات بعد السبعين، روى له أبو داود في "الناسخ و المنسوخ" و في " القدر" ، و الباقون سوى الترمذي . يُنظَر : التاريخ الكبير ١٣١/٥ ؛ الجرح ٩٤/٥ ؛ ثقات العجلي ٤٥/٢ ؛ ثقات ابن حبان ١٠/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٩٧/١٥ ؛ التقريب ٣١٠ .

و الحديث أخرجه النسائي بالإسناد المذكور في السنن الكبرى ، آداب الشرب ، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة١٩٦/٤ .

[٧] هو إسماعيل بن أبي أويس : عبد الله بن عبد الله بن أ ويس ، أ بو عبد الله . صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، تقدم .

[٨] أيوب : هو السختياني ، تقدم .

[٩] يُنظَر السنن الكبرى ، كتاب آداب الشرب ، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة ١٩٧/٤ .

و رواية أيوب عن نافع – و هي عند النسائي في الباب نفسه ص ١٩٦ – مثل رواية مالك عن نافع عند البخاري.

[١٠] هو خالد بن عبد الله بن حسين ، الأموي مولاهم ، و قد ينسب إلى جده . مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، و روى له أيضاً النسائي و ابن ماجه . يُنظَر : التاريخ الكبير ١٥٧/٣ ؛ الثقات ٢٠٤/٤ ؛ تهذيب الكمال ٩٧/٨ ؛ التقريب ١٨٨ .

[١١] في ب ، و ع : " من " ، و المثبت من م ، و ف ، كما عند النسائي ، و الله أعلم .

[١٢] كذا هنا : " آنية أهل الجنة الذهب و الفضة " ، لكن الحديث رواه النسائي مطوَّلاً ، و جاء في آخره : " لباس أهل الجنه ، و شراب أهل الجنة ، و آنية أهل الجنة " . السنن الكبرى ، آداب الشرب ، باب النهي عن الشراب في آنية

⇐

و رواه عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[1] عن نافع عن أبي هريرة [2].

قال النسائي :و الصواب في هذا كله حديث أبي هريرة ﷺ [3].

و في الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة : " أو في إناء فيه شيء من ذلك " [4] ، و فيه من لا يُعْرَف .

و قد أسلفنا الإجماع على حرمة استعمال أواني الفضة .

و اختلفوا [5] في المُفَضَّضَة[6] :

فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت[7] أن نضبِّب[8] [م/٤-ب] الآنية أو نحلِّقها بفضة " [9].

---

الذهب و الفضة ٤/١٩٥ ، و مثل ذلك سبق في ص ٧٢ ، و الظاهر أن كلمة " الذهب و الفضة " مدرجة في الرواية عند ابن الملقن – رحمه الله تعالى – كما سبق التنبيه عليه هناك عند تخريج الحديث ، و الله أعلم .

[1] هو عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : هو مولى مهلب بن أبي صُفْرَة الأزدي . صدوق عابد ربَّما وهم و رمي بالإرجاء ، روى له البخاري في التعاليق ، و الأربعة.

يُنظَر : الجرح ٥/٣٩٤ ؛ الكامل ٥/١٩٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/٣٠١ ؛ التقريب ٣٥٧ .

[2] في السنن الكبرى : " ... عن أبي هريرة قوله ... " .

[3] كذا هنا : " حديث أبي هريرة " ، لكن في المطبوع من السنن الكبرى : " و الصواب من ذلك كله حديث أيوب و الله أعلم " . ٤/١٩٧ .

و يبدو أن في النقل عن النسائي اضطراباً هنا ؛ ذلك لأنه ذكر حديث خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة أولاً في باب النهي عن الشراب في آنية الذهب و الفضة ، ثم قال : " التشديد في الشراب في آنية الذهب و الفضة" و ذكر فيه حديث الباب : " إن الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " ، و ذكر الاختلاف فيه عن نافع ، ثم قال : " و الصواب من ذلك كله حديث أيوب ، و الله أعلم " اهـ . و يُنظَر أيضاً الفتح ١٠/٩٩ .

[4] أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، أواني الذهب و الفضة ١/٤٠ ؛ و الحاكم في " معرفة علوم الحديث " ص ١٣١ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الإناء المفضض ١ / ٢٨، من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه – زاد الحاكم : عن جده ، و أفاد البيهقي في الموضع نفسه بأنه وهم – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

حسن إسناده الدارقطني ، لكن قال البيهقي عقبه : " المشهور عن ابن عمر في المُضَبَّب موقوفاً عليه "اهـ .

و قال ابن القطان : حديث ابن عمر هذا لا يصح ... ، فأما زكريا و أبوه لا يعرف لهما حال "اهـ . بيان الوهم و الإيهام ٤/٦٠٧ – ٦٠٨ . ويُنظَر أيضاً : الميزان ٤/٤٠٦ ؛ و الفتح ١٠/١٠٤ .

[5] من قوله : " و اختلفوا في المفَضَّضَة " إلى مالك و الليث " من شرح ابن بطال ، ل ٢٠ / أ .

[6] المُفَضَّضَة : هي المموَّهة بالفضة ، أو المرَصَّعة بها . يُنظَر اللسان " فضض " ٥/٣٤٢٨ .

[7] رسم في م خطأً : " نهيت " .

[8] نُضَبِّب : أي نعمل لها ضَبَّة ، و هي ما يُشْعَب به الإناء من حديد أو صُفْر أو نحوه ، و جمعه " ضبات " . يُنظَر المصباح المنير للفيومي ص ٣٥٧ .

[9] ذكره عن عائشة ـرضي الله عنها ـابن المنذر في الإشراف ٢/٣٦٧ ؛ ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٦٩ ؛ و ابن أبي شيبة ٨/٢١٥ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/٥١ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن

⇐

و كان ابن عمر– رضي الله عنهما – لا يشرب في إناء فيه حلقة فضة أو ضبَّة [(١)].
و هو قول عطاء و سالم و عروة بن الزبير [(٢)]. و به قال مالك و الليث [(٣)].
و قال القاضي في "معونته " [ب/٤١-ب]: يجوز الإناء المضبَّب إذا كان يسيراً[(٤)].
و قال الخطابي عن الشافعي : أكره الشرب في الإناء المفضَّض[(٥)] بالفضة لئلاّ يكون شارباً على الفضة[(٦)] ، و أباح عَلَمَ الحرير [في الثوب] [(٧)] بخلاف يسير الفضة .
قال : و يجوز أن يفرِّق بينهما بأن الحرير أبيح للإناث و لبعض الذكور ، كمن به حكَّة و عندما أتاه العدو[(٨)] . و رَخَّص في قليله إذا كان علَماً في الثوب .
و الشرب في الفضة إنما حرم من أجل السرف . و هومحرم على الرجال و النساء جميعاً فجعل قليله ككثيره [(٩)].
و رخَّصت في ذلك طائفة[(١٠)] : روي عن عمران بن حصين و أنس بن مالك أنهما

---

الإناء المفضض ٢٩/١ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .
و سميت الراوية عن عائشة في رواية عبد الرزاق " بنت أبي عمرو " ، و في رواية ابن أبي شيبة " أم عمرو بنت عمر" ، و عند الطحاوي " ابنة أبي عمرو مولى عائشة " و في البيهقي " عمرة " . قال عنها الطحاوي في كشف المشكل ٥٢/٤ : " لم نسمع لها ذكراً في غير هذا الحديث " اهـ. و لعائشة رضي الله عنها مولى اسمه ذكوان ، و كنيته أبو عمرو . يُنظَر تهذيب الكمال٨ /٥١٧ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في ٢١٣/٨ ؛ و البيهقي في سننه ٢٩/١ من طريق نافع عن ابن عمر ، و سنده صحيح . و حكاه عنه أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٣٦٦/٢ ؛ و الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٤ .
(٢) أثر عطاء رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٨ ، و سنده حسن ، و أثر سالم و أثر عروة بن الزبير رواهما في الموضع نفسه ، و سند كل منهما صحيح . و قد ذكر الكراهية عنهم أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٢ / ٣٦٧ .
(٣) يُنظَر التمهيد ١٠٨/١٦ .
(٤) يُنظَر المعونة ١٧١٤/٣ .
(٥) كذا هنا :" المفضض " ، و عليه علامة التمريض في ع ، و في أعلام الحديث ٢٠٩٥/٣ : " المضبب " . و هو الأليق بالسياق ، و الله أعلم .
(٦) حكاه عن الشافعي – رحمه الله تعالى – أيضاً الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٤٦/٤ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ١٠٩/١٦ ؛ و النووي المجموع ٢٥٨/١ .
(٧) ما بين المعقوفتين من أعلام الحديث ٢٠٩٥/٣ .
(٨) كذا وقع هنا : " و عندما أتاه العدو " ، لكن في المرجع السابق : " و لمن كان بإزاء حرب ، فيكون واقية له " اهـ . و لا يبعد أن يكون لفظ "حرب " مصحفاً من " حرب " ؛ فإن الإمام الشافعي قال : " فإن توقَّى المحارب لبس الديباج كان أحب إليَّ ، فإن لبسه فلا بأس ، و الدليل عليه أنه يحصنه و يمنع وصول السلاح إليه "اهـ المهذب ٣٥٤/١ ؛ و يُنظَر أيضاً المجموع ٤٣٩/٤ .
(٩) يُنظَر أعلام الحديث ٢٠٩٥/٣ .
(١٠) من قوله : " و رخصت في ذلك طائفة " إلى : " تبركاً برسول الله ﷺ " من ابن بطال ل ٢٠/أ-ب .

أجازا الشرب في الإناء المفضض [١] .

و أجازه من التابعين : طاووس[٢] و الحكم[٣] و النخعي[٤] و الحسن البصري [٥] .

و قال أبو حنيفة و أصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة ، كالشرب بيده و فيها الخاتم [٦].

و قال أحمد : لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة ، و هو مثل العَلَم في الثوب . وبه قال إسحاق [٧].

و قال ابن المنذر : ثبت أنه عليه السلام نهى عن آنية الفضة . و المفضض ليس بإناء فضة وكذلك المضبب ،فالذي يحرم فيه الشرب ما نهي عنه ، ولا يعصى من شرب فيما لم ينه عنه [٨].

و قال أبو عبيد [٩] نحوه [١٠] .

و فعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم ، كما روي عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة ، و ليس ذلك بواجب عليه [١١].

---

(١) روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة : " أن عمران بن حصين و أنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض ". ٢١٢/٨ ، و إسناده إلى قتادة حسن ، لكنه منقطع بين قتادة و بين عمران ، و الله أعلم .

(٢) أثر طاووس رواه عنه ابن أبي شيبة في ٢١٢/٨ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥/٤ ، و سنده حسن .

(٣) أثر الحكم بن عتيبة رواه عنه الطحاوي في الموضع السابق ، و سنده صحيح .

(٤) أثر إبراهيم النخعي رواه عنه الطحاوي بإسناد صحيح في الموضع السابق ، لكنه قيد ذلك بأن لا يضع فاه على الفضة .

(٥) أثر الحسن رواه عنه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل ٥٥/٤ ، و سنده حسن ، لكن روى عبد الرزاق بسند صحيح عن الحسن أنه قال : " كان يكره المفضض ، و إن سقي فيه شرب . قال : و كان ابن عمر إذا سقي فيه كسره "اهـ ٧٠/١٠ .

و روى ابن أبي شيبة – بسند رجاله ثقات – عن الحسن و محمد أنهما كرها أن يُضبَّب القدح بذهب أو فضة " اهـ المصنف ٢١٤/٨ .

و قد روى ابن عبد البر أيضاً الإباحة عن هؤلاء جميعاً ، فالله أعلم . يُنظَر التمهيد ١٠٩/١٦ .

(٦) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٤ .

(٧) حكاه عنهما ابن المنذر في الإشراف ٣٦٧/٢ ؛ ويُنظَر أيضاً المغني ٦٤/١ ، ٣٤٥/١٠ .

(٨) يُنظَر الإشراف ٣٦٧/٢ .

(٩) وقع في جميع النسخ خطأً : " أبو عبيدة " ، و المثبت من ابن بطال .

(١٠) حكاه عن أبي عبيد – رحمه الله تعالى- أيضاً الحافظ في الفتح ١٠٤/١٠ ، و لم أجده في " غريب الحديث " لأبي عبيد

(١١) يُنظَر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٤ .

و ما حكاه الطحاوي عن ابن عمر من أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة ، أسنده البيهقي بإسناد صحيح عنه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب نضح الماء في العينين ...، ١٧٧/١ .

و روى أبو نعيم[1] قال : ثنا شريك[2] عن حميد[3] قال : " رأيت عند أنس ﷺ قدح رسول الله ﷺ فيه فضة ، أو شُبِّك[4] بفضة "[5].

قال الطحاوي : و لا يخلو ذلك أن يكون قد كان في [ع/١٨١] زمن رسول الله ﷺ أو أحدثه أنس بعده ، فأيّ ذلك كان فقد[6] ثبت عن أنس إباحته ؛ لأنه كان يسقي الناس فيه تبركاً برسول الله ﷺ [7].

قلت : المحفوظ عن أنس ﷺ انه فاعله ، كما ستعلمه[8].

قال الخطابي : و هو حجة على الشافعي[9] .

قلت : لا ، فهي شيء[10] يسير للحاجة ، و هو يبيحها[11].

---

[1] أبو نعيم : يحتمل أن يكون هو الفضل بن دُكَيْن ، و يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن هانئ ؛ فكلاهما يروي عن شريك و عنهما محمد بن إبراهيم الطرسوسي الراوي عن أبي نعيم هنا ، و الله اعلم .

أما الفضل بن دكين فثقة ثبت ، تقدم .

و أما عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد فهو الكوفي ، أبو نعيم النخعي ، سبط إبراهيم النخعي . قال عنه الحافظ : "صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذّبه ، و قال البخاري : هو في الأصل صدوق "اهـ. مات سنة ١١١ — و قيل ١١٠ — روى له أبو داود حديثاً و ابن ماجه آخر . انظر : التاريخ الكبير ٣٦٢/٥ ؛ التاريخ الصغير ٢٩٤/٢ — و ليس فيهما ما حكاه الحافظ عن البخاري — ؛ الجرح ٢٩٨/٥ ؛ تهذيب الكمال ٤٦٤/١٧ ؛ التقريب٣٥٢ .

[2] شريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدَّم .

[3] حميد : هو حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس ، تقدَّم .

[4] كذا هنا : " شبك " ، و في شرح مشكل الآثار ٤٠/٤ ؛ و ابن بطال ل ٢٠/ب : " شُدَّ " .

[5] رواه الطحاوي في شرح المشكل ٤٠/٤ عن أبي أمية- هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن أبي نعيم به . و رواه أحمد في ١٣٩/٣ ، ١٥٥ ، ٢٥٩ من طريق شريك عن حميد و عن عاصم الأحول ، إلا أن فيها : " ضبة من فضه " ؛ و رواه البخاري في " باب الشرب من قدح النبي ﷺ و آنيته " عن عاصم و ابن سيرين بنحوه .

[6] في جميع النسخ : " قد " ، و المثبت من ابن بطال .

[7] انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٥/٤ .

[8] يعني في باب الشرب في قدح النبي ﷺ و آنيته ، ص ٣٨٨ .

[9] حكاه عن الخطابي أيضاً العيني في "العمدة " ٢٠٦/٢١ ، و لم أقف عليه في مظانه من" أعلام الحديث "و لا في " معالم السنن " ، و الله أعلم .

[10] في ع : " لأنه شيء "و في م ، و ف : " فهي يسيرة " ، و المثبت من ب ، و الله أعلم .

[11] ذكر الإمام النووي — رحمه الله تعالى — في المضبب بالفضة أربعة أوجه ، أصحها ، و الذي قطع به الأكثرون : أنه إن كان يسيراً للحاجة فإنه لا يكره ، و الله أعلم . انظر المجموع ٢٥٨/١ .

## فصـــل

قال أبو عبيد : والجَرْجَرَة صوت وقوع الماء في الجوف ، و إنَّما يكون ذلك عند شدة[1] الشرب ،ومنه قيل للبعير إذا صاح[2]: هو يُجَرْجِرُ . و جَرْجَرَ الفحل : إذا هدر في شِقْشِـقَته ، فكان المعنى : يصوِّت في بطنه نارُ جهنم[3] ؛ فيكون إعراب " نار " على هذا بالرفع .

و يجوز أن يكون المعنى : يتجرَّع في شربه نارَ جــــهنَّمَ ؛ فيكــون إعــراب " نــارَ " بالنصب[4] ، مثل قوله تعالى : ﴿ إنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهم ناراً﴾ [5] .

و قال الداودي : معنى " يجرجر " : ينحدر ، أي يتجرع نارَ جهنم .

و قوله : " يجرجر في بطنه نار جهنم " محمول عند أهل السنة علـــى أن الله تعـــالى في الخيار[6] لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد .

## فصـــل

و لنذكرْ نبذة من شرح حديث البراء ، و إن كان سلف غير مرة [7].

قوله : " نهانا عن الحرير و الديباج " : ذكرُ الديباج بعد الحرير من باب ذكر الخـــاص بعد العام . و هو فارسي معرَّب ، و جمعه ديابج ، و إن شئت : دبابيج[8] على أن تجعل أصلــه مشدَّداً ، كدنانير ، أصله دِنّار ، فكذا هذا أصله دِبّاج ؛ و ذلك بردِّه إلى أصله في التصغير [9].

و " الجنازة " — بكسر الجيم و فتحها[10] — : واحدة[11] الجنائز .

و قال ابن الأعرابي[12] : بالكسر السريرُ ، و بالفتح الميْتُ [13]. و المعروف عكسه .

---

(1) كلمة "شدة " ليست في من م .

(2) رسم في جميع النسخ خطأً : " صاع " ، و المثبت من ابن بطال ل ٢٠/ ب .

(3) يُنظَر غريب الحديث ٢٥٣/١ — ٢٥٤ .

(4) يُنظَر توجيه الوجهين في أعلام الحديث للخطابي ٢٠٩٤/٣ ؛ و غريب الحديث له أيضاً ٢٦٤/٣ ؛ و النهاية ٢٥٥/١ .

(5) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(6) كذا هنا :" في الخيار " ، و في ابن بطال : " في ذلك بالخيار لمن أراد أن ينفِّذ عليه الوعيد " اهـ . ل٢٠/ب .

(7) رسم في م خطأً : " عرضة " .

(8) أي بالباء الموحَّدة ، كما في الصحاح " دبج " ٣١٢/١ .

(9) يُنظَر المرجع السابق في الموضع نفسه ، وفي " دنر" ٦٥٩/٢ ؛ و المعرب للجواليقي ص ١٨٨ .

(10) يُنظَر النهاية ٣٠٦/١ .

(11) في م ، و ب : " واحدة " ، و صوبه في حاشية ب .

(12) هو محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبو عبد الله ، الهاشمي مولاهم ، اللغوي ، النسابة . ولد بالكوفة سنة ١٥٠ ، و صنَّـف تصانيف في اللغة ، و النسب ، منها : " أسماء الخيل و فرسانها " ، و " تاريخ القبائل " ، مات سنة ٢٣١ .

يُنظَر : تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ؛ الأنساب ٣١٠/١ ؛ وفيات الأعيان٣٠٦/٤ ؛ السير ٦٨٧/١٠ .

(13) كذا حكاه عن ابن الأعرابي . و قال القاضي في المشارق١٥٦/١ :" قال ابن الأعرابي : بالفتح و بالكسر السرير الـذي يحمل عليه الميت "اهـ . لكن الأزهري حكى هذا القول عن أبي العباس ، و ذكر عن ابن الأعرابي أنه قال : الجِنـازة —

⇐

و قال الجوهري : العامة تقول : الجَنازة – بالفتح –، و المعنى [ب/٤٢ –ا] للميِّت على السرير،و إلاّ فهو نعش و سرير [١].

و " التشميت " – بالمعجمة و المهملة – : قال ابن مُزَيْن[٢] : لا يجوز[٣] أن يشمِّته واحد من جماعة ، بخلاف ردّ السلام [٤].

و قال أبو عبيد : هو كرد السلام ، و يجزئ [٥].

و معناه : إذا قال له : يرحمك الله . [م/٥ –أ]

قيل : معناه بالمعجمة : سأل الله أن يجمع شمله .

و قيل معناه كالمهملة ، أي : دعوت له بالهدى و الاستقامة على سَمْت الطريق ؛ و العرب تضع الشين مع السين كقولهم : جِحاش و جِحاس [٦].

و قيل : هو من الشماتة ؛ و ذلك إذا قلت له : يرحمك الله ، فقد أدخلت على الشيطان ما يشمته ، فيسرُّ بذلك العاطس ، و يشمت بالشيطان [٧].

وقال ثعلب [٨]: المهملة المختار ؛ لأنه مأخوذ من السَّمت ، و هو القصد و المَحَجَّة و قال أبو عبيد : الشين في كلامهم أعلى و أفضل [٩].

---

بالكسر– الميت . و حكى نحوه عن الأصمعي . انظر تهذيب اللغة ٦٢٢/١٠، ٦٢٣ .

و قال الفيُّومي : " قال الأصمعي و ابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه ، و بالفتح السريرُ . وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب – هو أبو العباس – عكس هذا "اهـ المصباح المنير ص ٤٣ ، فالله أعلم .

[١] انظر الصحاح " جنز " ٨٧٠/٣ .

[٢] ابن مُزَيْن : هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، القرطبي ، أحد الفقهاء المالكية ، عالم بلغة الحديث و رجاله ، له مصنفات ، منها : " تفسير الموطأ " ، مات سنة ٢٥٩ ، رحمه الله تعالى . انظر : ترتيب المدارك ١٣٢/٣ ؛ الديباج المذهب ٣٥٤ ؛ الأعلام ١٣٤/٨ .

[٣] كذا رسم هنا : " لا يجوز " ، و لعل صوابه : " لا يجزئ " ، و الله أعلم .

[٤] حكاه عن ابن مزين ابنُ أبي زيد القيرواني في كتابه : " الجامع " ص ١٩٩ ؛ و الباجي في المنتقى ٢٨٦/٧ .

[٥] حكاه ابن أبي زيد في "الجامع "ص ١٩٨ عن أبي عبيد نقلاً عن كتابه :" الناسخ و المنسوخ " .

[٦] الجحاش و الجحاس : القتال ، و مدافعة الإنسان عن نفسه و عن غيره. انظر اللسان "جحش " و " جحس " ٥٤٩/١ و راجع أيضاً " سمت " ٢٠٨٧/٣ .

[٧] هذا القول ذكره القاضي بنحوه ،و نسبه إلى بعض المتكلفين . انظر المشارق ٢٢٠/٢ .

و جاء في "لسان العرب " : "شَمَّتَ العاطس و سَمَّتَ عليه : دعا له أن لا يكون في حال يُشْمَتُ به فيها ... ،

و قيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتة، و جنَّبك ما يُشْمَت به عليك "اهـ " شمت " ٢٣٢٠/٤ .

[٨] ثعلب : هو أحمد بن يحيى بن زيد ، الشيباني مولاهم ، البغدادي ، أبو العباس ، المعروف بثعلب . من أئمة النحو و اللغة ، و كان راوية للشعر ، ثقة حجة ، من تصانيفه المطبوعة : " الفصيح " ، و " قواعد الشعر " ، و غيرهما ، مات ببغداد سنة ٢٩١ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ؛ معجم الأدباء ١٠٢/٥ ؛ إنباه الرواة ١٣٨/١ ؛ السير ٥/١٤ .

[٩] ذكره عنهما الجوهري في الصحاح " سمت " ٢٥٤/١ ؛ وانظر كلام أبي عبيد في غريب الحديث له ١٨٤/٢ .

و صفة التشميت : " يرحمك الله " . و يَرُدُّ " بيـــهديكم الله و يصلـح بـالكم " ، و " بيغفر الله لكم " [١].

قال في " المعونة " : و الأول أفضل [٢]. و قال في " التلقين " : الثاني أحسن [٣].

وقوله:"عن المياثِر": قال الداودي : هي من الأُرْجُوان الأحمر[٤] ، و قيل : جلود السِّباع و قال غيره : قال أبو عبيد : المياثرالحمر التي جاء فيها[٥] النهي كانت مـــن مراكـب الأعاجم من ديباج أو حرير [٦].

قال ابن التين : وهذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ، و لا في جلود السِّـباع إذا ذكِّيت .

و قال جرير[٧] عـــن يزيـد[٨] – بعـد هـذا في البخـاري – : " المِيـثَرة جلـود السباع " .

و قال عليٌّ [٩] : " كانت النساء تصنعه لبعولتهنَّ مثل القطائف يصُفُّوها " [١٠].

---

(١) اختلف العلماء في كيفية التشميت لاختلاف الآثار الواردة فيها . و جوَّز مالك و الشافعي الصيغتين المذكورتين هنـــا و منع أبو حنيفة و أصحابه أن يقول له : " يهديكم الله و يصلح بالكم " ، و الله أعلم .

يُنظَر : شرح معاني الآثار ٣٠٢/٤ ؛ الاستذكار ١٦٧/٢٧- ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/١٨ .

(٢) يُنظَر المعونة ١٧٠٣/٣ .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب لكونه ناقصاً ، و الله أعلم .

(٤) الأُرْجُوان – بضم الهمزة و الجيم –: هو صبغ أحمر شديد الحمرة . و يقال : إنه فارسي معرب من أرغـــوان ، و هـــو شجر له نَوْر أحمر أحسن ما يكون ، و كل لون يشبهه فهو الأرجوان . و يقولـــون : ثـــوب أرجـــوان ، و قطيفـــة أرجوان ، و الأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان . يُنظَر : الصحـــاح " رجـا " ٦ / ٢٣٥٣ ؛ و النهاية ٢٠٦/٢ .

(٥) في ب : " فيه " ، و نبه عليه في الحاشية .

(٦) يُنظَر غريب الحديث ٢٢٨/١ .

(٧) جرير هذا مختلف فيه : فذهب الكرماني إلى أنه ابن حازم . و رجح الحفظ ابن حجر أنه عبد الحميد . و كلاهما ثقـة ، تقدما . ويُنظَر : شرح الكرماني ٨٤/٢١ ؛ و الفتح ٣٠٦/١٠ .

(٨) يزيد هذا هو الآخر مختلف فيه: فذهب الكرماني و النووي وغيرهما إلى أنه ابن رُومان . و رجح ابن حجر أنه يزيد بـن أبي زياد ، و الله أعلم . يُنظَر : المرجعين السابقين ؛ و صَحيح مسلم بشرح النووي٣٣/١٣ .

و يزيد بن رُومان : هو المدني ، أبو رَوْح ، مولى آل الزبير . ثقة ، مات سنة ١٣٠ ، روى له الجماعة .

يُنظَر : الجرح ٢٦٠/٩ ؛ تهذيب الكمال ١٢٢/٣٢ ؛ التقريب ٦٠١ .

و أما يزيد بن أبي زياد فقد سبق ، و هو أيضاً ثقة .

(٩) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٠) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس القَسِّيِّ ٢١٩٥/٥ .

و التفسير الأول رده النووي ، و وجَّهه الكرماني و ابن حجر ، و الله اعلم . يُنظَر : صحيح مسلم بشـــرح النـــووي ٣٣/١٣ ؛ شرح الكرماني ٨٤/٢١ ؛ الفتح ٣٠٦/١٠ .

والقَسِّيُّ : الثياب التي يؤتى بها من مصر من قَس[1] بِتِنِّس[2]، خربة الآن . وهي بفتح القاف ، و أصحاب الحديث يكسرون ، و الوجه الفتح ، و عليه أهل مصر. ذكره القزاز [3] .

قال الهروي عن شَمِر[4] عن بعضهم : هو القَزي ، أبدلت الزاي سيناً [5].

وقال أبوعبيد: هي منسوبة إلى بلاد يقال لها القَس ،رأيتها، و لم يعرفها [الأصمعي ] [6].

و قال ابن فارس : هي ثياب يؤتى بها من اليمن [7].

و في البخاري في " اللباس " عن أبي بُرْدة : " قلنا لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام – أو مصر – مُضَلَّعة فيها حرير [ و ] [8] فيها أمثال[9] الأترجّ " [10].

و " الإستبرق " : ضرب من الديباج غليظ . قيل : و فيه ذهب[11] .

و أصله فارسي معرَّب ، أصله : " استبره " فرُدَّ " استبرق " [12].

و المعروف أن الإستبرق غليظ الديباج ، و قال الداودي : هو رقيقه .

---

(١) قَسٌّ : قرية بمصر على شاطئ البحر ، قريباً من تنيس . يُنظَر : النهاية ٤/٥٩ .

(٢) تنيس – بكسرتين و تشديد النون – : جزيرة في بحر مصر قريبة من الساحل ، بين الفَرَما و دمياط ، كانت تعمل بها ثياب ملونة . يُنظَر معجم البلدان ٢/٥١ .

(٣) ذكر نحوه أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٢٦ .

(٤) هو شَمِر بن حَمْدويه ، أبو عمرو ، الهروي . لغوي أديب ، رحل في عنفوان شبابه إلى العراق ، و أخذ من علمائها مثل ابن الأعرابي ، و الأصمعي ، و الفراء و غيرهم ، ثم عاد إلى خراسان . صنف كتاباً كبيراً في اللغة ، و كتاباً في غريب الحديث ، و غيرهما ، مات سنة ٢٥٥ رحمه الله تعالى .

يُنظَر : معجم الأدباء ١١/٢٧٤ ؛ إنباه الرواة ٢/٧٧ .

(٥) نظر كتاب الغريبين ل ٩٤ برقم ٦٤٩ ، اللغة .

(٦) ما بين المعقوفتين من غريب الحديث ١/٢٢٦ .

(٧) يُنظَر معجم مقاييس اللغة ٥/١٠ .

(٨) ما بين المعقوفتين من الرواية .

(٩) في ب ، و م : " مضلعة فيها أجزاء مثل الأترج " ، و نبه عليه في حاشية ب .

(١٠) صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب لبس القسي ٥/٢١٩٥ .

(١١) حكاه القرطبي عن أبي بحر . يُنظَر الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٩٧ .

(١٢) يُنظَر الصحاح " برق " ٤/١٤٥٠ ؛ و المعرب ص ٦٣ ؛ و النهاية ١/٤٧ .

## باب الشرب في[1] الأقداح

[٥٦٣٦] ذكر فيه **حديث أم الفضل، لبابة الكبرى .**

و قد سلف قريباً[2] و في " الحج " [3] .

## باب الشرب في قدح النبي صلى الله عليه و سلم و آنيته

**و قال أبو بردة – و اسمه عامر – قال لي عبد الله بن سلام : " ألا أسقيك في قَدَح شرب النبي ﷺ فيه " ؟**

هذه رواية البخاري في الاعتصام [4] عن أبي كريب[5] ثنا أبو أسامة[6] عن بُرَيْد[7] عن أبي بردة .

و في مناقب عبد الله بن سلام : ثنا سليمان بن حرب [8] ثنا شعبةعن سعيد بن أبي بردة[9] عن أبيه[10] ...فذكره [11].

[٥٦٣٧] و ذكر فيه أيضاً **حديث سهل بن سعد : " ذُكِر للنبي ﷺ امرأة من العرب**

---

[1] كذا وقع هنا : " في " ، و في الرواية : " من " .

[2] في باب شرب اللبن ص ٣٠٢ ، و في باب من شرب و هو واقف على بعيره ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

[3] في باب الوقوف على الدابة بعرفة ٢ / ٥٩٨ برقم ١٥٧٨ .

[4] في باب ما ذَكَر النبي ﷺ و حَضَّ على اتفاق أهل العلم ، ٦/ ٢٦٧٣ برقم ٦٩١٠ .

[5] أبو كُرَيْب : هو محمد بن العلاء بن كريب ، الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته .ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٧ ، و هو ابن ٨٧ سنة ، روى عنه الجماعة .

انظر : الجرح ٨/٥٢ ؛ السير ١١/ ٣٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/٣٤٢ ؛ التقريب ٥٠٠

[6] أبو أسامة : هو حماد بن أسامة . ثقة ثبت ربما دلس ، و كان بأَخَرَة يحدث عن كتب غيره ، تقدم .

[7] بُرَيْد : هو بريد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي . ثقة يخطئ قليلاً ، روى له الجماعة .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/٦٥ ؛ الجرح ٢/٤٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/٣٧٧ ؛ التقريب ١٢١ .

[8] سليمان بن حرب : ثقة إمام ، تقدم .

[9] هو سعيد بن أبي بُرْدَة بن ابي موسى . ثقة ثبت ، و روايته عن ابن عمر مرسلة ، تقدم .

[10] كلمة " عن أبيه " ساقطة من م .

[11] صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ ١٣٨٨/٣ برقم ٣٦٠٣ .

**فأمر أبا أُسَيْد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقَدِمَت ، فنزلت في أُجُم بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فإذا امرأة مُنَكِّسة رأسَها ، فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ..." الحديث .**

سلف في النكاح[(١)] ، و فيه : " فَسَقَيْتُهم فيه – يعني في القدح – فأخرج لنا سهل ذلك [ب/٤٢–ب] القدح فشربنا منه.قال: ثم[(٢)] استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له " .

و شيخ شيخِ البخاري فيه أبو غَسّان ، و هو محمد بن مُطَرِّف ، مدني نزيل عسقلان الشام [(٣)].

و شيخه[(٤)] سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم – أو الحكم بن محمد[(٥)]– ابن أبي مريم ، الجُمَحي مولاهم ، المصري ، مات سنة أربع و عشرين و مائتين [(٦)].

و فيه أبو حازم ، و اسمه سَلَمَة بن دينار[(٧)].

و أبو أُسَيْد اسمه مالك بن ربيعة بن البَدَن [(٨)].

و أخرجه م أيضاً [(٩)]. [ع/١٨٢]

[ ٥٦٣٨ ] **و حديث أبي عَوانة الوضّاح[(١٠)] عن عاصم الأحول قال : " رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، و كان قد انصدع ، فسلسله [م/٥–ب] بفضة [(١١)] و هو قدح جيِّد عريض من نُضار .**

---

(١) بل هو في كتاب الطلاق ، باب من طلّق ...، ٥/١٢/٢-٢٠١٣ برقم ٤٩٥٥- ٤٩٥٧ .

(٢) وقع في جميع النسخ : : " ثم قال " ، و المثبت من الرواية .

(٣) هو محمد بن مُطَرِّف بن داود ، الليثي ، أبو غَسّان ، المدني ، نزيل عسقلان . ثقة ، مات بعد الستين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ١٠٠/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٧/٩ ؛ التقريب ٥٠٧ .

و العسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ، كان يقال لها عروس الشام .

يُنظَر : معجم البلدان ١٢٢/٤ .

(٤) جاء في حاشية ع : " أي شيخ البخاري " .

(٥) لم أجد – فيما اطلعت عليه – من سماه سعيد بن محمد بن الحكم ، و إنما سمَّوه سعيد بن الحكم بن محمد ،و الله أعلم .

يُنظَر : التاريخ الكبير ١٥/٣ ؛ الجرح ١٣/٤، تهذيب الكمال ٣٩١/١٠ ؛ السير ٣٢٧/١٠ ؛ التقريب ٢٣٤ .

(٦) ثقة ، روى له الجماعة . يُنظَر المراجع السابقة .

(٧) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم . ثقة عابد ، تقدم .

(٨) هو الساعدي ، مشهور بكنيته . صحابي جليل ، شهد بدراً و غيرها ، و اختلف في تاريخ و فاته : فقيل : توفي سنة ثلاثين ، و قيل سنة أربعين ، و قيل سنة ستين ، و قيل غير ذلك ، و الله أعلم .

يُنظَر : الاستيعاب ١٣٥١/٣ أسد الغابة ٢٤٧/٤ ؛ الإصابة ٢٣/٦ ؛ التقريب ٥١٧ .

(٩) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ...، ١٥٩١/٣ برقم ٢٠٠٧ .

(١٠) هو الوَضّاح بن عبد الله ، اليَشْكُري ، الواسطي ، أبو عَوانة ، البزار ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت مات سنة ست – أو خمس- و سبعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٤٠/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٣/١١ ؛ التقريب ٥٨٠ .

(١١) في الرواية : " قال " ، يعني عاصماً .

**قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا و كذا " .**

**قال : و قال ابن سيرين : " إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيِّرَنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ".**

و البخاري ساقه عن الحسن بن مُدْرِك[1]، و هو أبو علي ، و جده بشر[2] ، سدوسي بصري حافظ ، الطحان ، روى عنه ن ، ق أيضاً .

و قد سلف في " الخُمس " عند البخاري عن أنس ﷺ : " أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعب[3]سلسلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح و شربت فيه " [4]. و هذا هو الذي عليه الحفاظ أن المتَّخِذ له انس بن مالك ﷺ .

و للبزار –من طريق فيها ضعف–عن ابن عباس : " أن المُقَوْقِس[5] أهدى لرسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه " [6]. و هذا غير ذاك ، و إن توهمَّ بعضهم أنهما واحد ؛ لأن الأول من نضار ، بضم النون و كسرها ، كما قاله أبو حنيفة ، و الأول أعرف ، و الثاني ذكره غير واحد [7].

قال شَمِر : و هي هذه الأقداح الحُمْر الجِيشانية [8].

قال ابن الأعرابي : النضار النَّبْع[9] . و قال أيضاً : هو شجر الأَثْل . و النضار : الخالص

---

[1] هو الحسن بن مُدْرِك بن بشير ، السدوسي ، أبو علي البصري ، الحافظ ، الطحان . لا بأس به ، روى عنه البخاري أحاديث يسيرة ، و ابن ماجه و النسائي . انظر : الجرح ٣/٣٨ تهذيب الكمال ٦/٣٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧ هدي الساري ٤١٧ ؛ التقريب ١٦٤ .

[2] كذا رسم هنا : " بشر " ، و في المراجع السابقة : " بشير " ، و الله أعلم .

[3] الشَّعب هنا : هو الصدع الذي يكون في الإناء . انظر النهاية ٢/٤٧٧ .

[4] صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ...، ٣/١١٣١ برقم ٢٩٤٢ .

[5] المُقَوْقِس : كان حاكم الإسكندرية و كبير الأقباط بمصر ، و كان من الملوك و العظماء الذين كتب إليهم رسول الله ﷺ يدعوهم إلى الإسلام . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٥٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/٥١٤ ؛ السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٣٣٣ .

[6] رواه ابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب في الزجاج ٢/ ٢٦٤ ؛ و البزار من طريق مندل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال البزار : " لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل عن ابن إسحاق "اهـ . كشف الأستار ٣/٣٤٥ . و سنده ضعيف ؛ لأن مندل بن علي ضعيف – التقريب ٥٤٥ – و محمد بن إسحاق مدلس و قد عنعن ، و الله أعلم .

[7] لم أجده في الجزء المطبوع من كتاب " النبات " لأبي حنيفة الدينوري ، و قد حكاه عنه أيضاً ابن منظور قال : " قال أبو حنيفة : النُّضَار ، و النِّضَار لغتان ، و الأول أعرف "اهـ. اللسان " نضر " ٦/٤٤٥٥ .

[8] في تهذيب اللغة : " قال شمر : قال بعضهم ..." فذكر نحوه . ١٢/١٠ ؛ و انظر أيضاً المرجع السابق .

و الجِيشانية : نسبة إلى جيشان ، موضع باليمن ، و بها كانت تعمل الأقداح الجيشانية . انظر معجم البلدان ١/ ٢٠٠ .

[9] وقع في م بعد كلمة " النبع " : " و قيل الخلاف " ، و الظاهر أن هذه الجملة مقحمة هنا و موضعها الصحيح فيما يلي

⇐

من كل شيء [١].

و قال ابن سيده : من التِّبْر و الخشب [٢]. و قيل : الخِلاف [٣].

قال أبو حنيفة : و الكَرْم النُّضار[٤] . و أجوده ما صنع من النَّبْع ، و كل آنية عند أهـل البادية نضار . قال : و هو أجود الخشب للآنية ، و يعمل منه ما رقَّ من الأقداح و اتَّسـع ، و ما غلظ و لا يحتمله من الخشب غيره .

و القدح النضار : من أَثْل وَرْسِيِّ اللون [٥].

قال القزاز : العرب تقول : قدحُ نضارٍ ، مضاف إلى هذا الخشب. و إنما سُمِّي الأَثْـل نضاراً لأنه ينبت في الجبل . و هو الخالص من العود و أجوده .

و قال ابن فارس : هو أَثْل يكون بالغَوْر – و الغَوْر تهامة[٦] و ما يلي اليمن – و الأَثْل : الشجر[٧]. ونحوه في "الصحاح " غير أنه قال:" هو نوع من الطَّرفاء[٨] ، و الواحدة أَثْلَـة " [٩].

و قال أيضاً : يكون القدح وَرْسيَّ اللون – يريد أصفر- يضاف و لا يضاف [١٠]. يريد انـك تقول : قدحُ نضارٍ و قدحٌ نضارٌ .

و ذكر ابن عديس [١١] في " المثنى "[١٢] أنه الطويل من الأَثْل ، المستقيم الغصون .

---

كما في باقي النسخ ، و الله أعلم .

والنَّبْع : نوع من الشجر . انظر : اللسان " نبع " ٤٣٢٧/٦ .

(١) انظر قول ابن الأعرابي في تهذيب اللغة ١٠/١٢ ؛ و اللسان " نضر" ٤٤٥٥/٦ .

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من " المحكم " ، و لا في " المخصص " ، و قد نسب في المرجعين السابقين إلى الليث .

(٣) انظر النهاية ٧٠/٥ .

و الخِلاف : شجر عظيم ، و أنواعه كثيرة . انظر اللسان " خلف " ١٢٤٣/٢ .

(٤) كذا وقع هنا : " و الكَرْم النضار " ، و لم أتأكد من معنى " الكرم " هنا ، و لعل المراد به في هذا السياق : أنه ضـرب من الحُلِيِّ ، و هو قلادة من الذهب و الفضة ، أو من الفضة ، تلبسها نساء العرب .انظر : اللسان " كرم " ٣٨٦٣/٥

(٥) قول أبي حنيفة هذا ذكره ابن منظور بنحوه ، دون قوله " و الكرم النضار " . انظر اللسان " نضر " ٤٤٥٥/٦ .

و قوله : " وَرْسِيِّ اللون " : أي أصفر ، و الوَرْس : نبت أصفر يكون باليمن .

انظر المرجع السابق " ورس " ٤٨١٢/٦ .

(٦) من قوله : " و الغور تهامة " إلى : " قدح نضار " ليس في م .

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة ٨٥/١ ، ٤/ ٤٠١ ، ٤٣٩/٥ .

(٨) الطَّرفاء : نوع من الشجر . انظر اللسان " طرف " ٢٦٦١/٤ .

(٩) انظر الصحاح " أثل " ١٦٢٠/٤ .

(١٠) انظر المرجع السابق " نضر " ٨٣٠/٢ .

(١١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن علي بن عديس البلنسي القضاعي اللغوي ، شرح مثلث قطرب في عشرة أجـزاء ، و شرح أيضاً فصيح ثعلب ، مات سنة ٥٧٠ . انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢٢٣ ؛ كشـف الظنـون ٢/ ١٢٧٣، ١٥٨٧ ؛ معجم المؤلفين ٣٠٧/٧ .

(١٢) كذا رسم هنا " المثنى " ، و لم أقف على كتاب لابن عديس بهذا الاسم ، لكنهم ذكروا له " المثلث " ، فالله أعلم .

و قال صاحب " العين " : قدح من نضار يتَّخَذ من أثل ورسي اللون . و ذهب نضار و النضار الخالص [١].

و قال ابن القابسي : النضار عود أصفر يشبه لون الذهب ، و هو أعتق العود .

## فصل

و " الأُجُم " : جمع أَجَمَة ، و هي الغِيَاض[٢] . قاله ابن بطال [٣].

و قال الخطابي :" الأُجُم و الأُطُم واحدة ، و هي الآطام و الآجام ، و هي أبنية عالية تشبه القصور " [٤].

## فصل [٥]

و الشرب من قدحه عليه أفضل الصلاة و السلام و آنيته من باب التبرُّك بآثاره ﷺ لعلي أراهم أو أرى من يراهم[٦] ، و من باب الامتثال بفعله ﷺ كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي يصلي فيها ، و يدوِّر[٧] ناقته حيث أدارها تبركاً بالاقتداء به ، و حرصاً على اقتفاء آثاره ﷺ . و من هذا ما يفعله الناس إلى اليوم من الدخول في الغار الذي اختفى فيه ﷺ و الصديقُ ، على صعوبة الارتقاء إليه و الدخول فيه .

و هذا كله و إن كان ليس بواجب و لا لازم ، و إنما يحمل عليه فرط المحبَّة فيه و الاغتباط بموافقته ، و قد قال : " و الله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده و ولده و الناس أجمعين " [٨]. و هو بشهادة الله كذلك [٩].

---

[١] انظر كتاب العين ٢٦/٧ .

[٢] الغِيَاض : جمع غَيْضَة ، و هي الشجر الملتف الكثير . انظر : النهاية ٤٠٢/٣ ؛ و اللسان " غيض " ٣٣٢٧/٥ .

[٣] في شرحه ابن بطال ٢٠/ب .

[٤] أعلام الحديث ٢٠٠٦/٣ .

[٥] هـذا الفصل ذكره ابن بطال بنحوه في ل ٢٠/أ دون قوله : " لعلي أراهم أو أرى من يراهم " ، و " و هو بشهادة الله كذلك " .

[٦] كذا في جميع النسخ : " أراهم ...يراهم " ، و الظاهر أن الضمير يعود على النبي ﷺ فيكون صوابه بالإفراد ،

[٧] جاء في حاشية ب ، و ع : " لعله يدير " اهـ.

قلت : كلا الوجهين جائز . انظر اللسان " دور" ١٤٥٠/٢، و الله أعلم .

[٨] رواه من حديث أنس ﷺ مرفوعاً البخاري ، في الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١٤/١ برقم ١٥ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ...، ٦٧/١ برقم ٤٣ و ليس فيه عندهما : " و الله " .

[٩] لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ...الآية ٦ من سورة الأحزاب . و إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إن كان آباؤكم و أبناؤكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَحَبَّ إليكم مِنَ اللهِ و رسولِه و جِهادٍ في سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حتىَّ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ و اللهُ لا يَهْدِي القومَ الفاسِقِينَ ﴾ سورة براءة ، الآية ٢٤ .

## فصـــل

و قوله : " اسقنا يا سهل " : أراد أن يبسطه بذلك و يستدعي ما عنده مـــن شـــراب و طعام . و هذا لا خلاف في استحبابه إذا كان الصديق طيِّب النفس ، و علم من حاله ذلك . و في مثل هذا قال تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُم ﴾ [1] .

[1] و تمام الآية : ﴿ أو صَدِيقِكُم أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾... الآية ٦١ من سورة النور .

## باب شرب البركة و الماء المبارك

[٥٦٣٩] ذكر فيه حديث الأَعْمَش سليمان قال : حدَّثني سالم بن أبي الجَعْد عن جابر ابن عبد الله – رضي الله عنهما – هذا الحديث ، قال : " قد[١]رأيتُني مع النبيِّ ﷺ و قد حَضَرَت العصرُ وليس معنا ماءٌ غير فَضْلَة فَجُعِلَ في إناء فأُتِيَ النبيُّ ﷺ به ، فأدخل يده فيه و فَرَّجَ أصابعَه ، ثمَّ قال : حَيَّ على أَهْلِ الوَضُوء [٢] البركة من الله[٣] فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه . فتوضَّأ الناس و شربوا ، فجعلت لا آلُو ما جعلتُ في بطني منه[ م/٦ – أ ] فعلمت أنه بَرَكة . قلت لجابر كَمْ كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفاً و أربعمائة ".

تابعه عمرو عن جابر .

و قال حُصَيْن[٤] و عمرو بن مُرَّة[٥] عن سالم عن جابر : " خمسَ عشر مائة " .

و تابعه سعيد بن المسيب عن جابر .

هذا الحديث بمتابعاته سلف[٦] في علامات النبوة[٧] و المغازي [٨]، و أخرجه م ، ن [٩].

و مقصود البخاري – و الله أعلم – أن شرب البركة مغتفر فيه الإكثار ، لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يُجْعَل له الثلث [١٠].

---

[١] حرف " قد " لم يرد في ب ، و ع ، و م ، و أثبته من ف ، كما في الرواية .

[٢] وقع في ب ، و م ، و ف : " و البركة " و ضرب على الواو في ع ، و جاء في حاشيتها : " صوابه : با " أهـ.

كذا قال ، لكن الواو لم ترد في رواية هذا الحديث ، و إنما وردت في حديث عبد الله ، في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٢/٣ ، برقم ٣٣٨٦ .

[٣] وقع في ب ، و م خطأً : " الماء " بدل لفظ الجلالة ، و صوبه في حاشية ب .

[٤] حُصَين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير بأَخَرَة ، تقدم .

[٥] عمرو بن مُرَّة : ثقة عابد ، تقدم .

[٦] وقع في ب ، و م خطأً : " سلفت " ، و نبَّه عليه في حاشية ب .

[٧] من قوله : " في علامات النبوة " إلى : " م ، ن " ورد في م فقط .

[٨] صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٠/٣ برقم ٣٣٨٣ ، و كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ١٥٢٦/٤ برقم ٣٩٢١ – ٣٩٢٣ .

[٩] أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيشَ عند إرادة القتال ... ، ١٤٨٣/٣ – ١٤٨٤ برقم ١٨٥٦ ؛ و النسائي ، في الطهارة ، باب الوضوء من إناء ٦٠/١–٦١ .

[١٠] أفاد به ابن المنير في المتواري ص ٢٢٠ .

و قوله : " لا كالشرب المعتاد ..." إلخ لعله يشير إلى حديث المقدام بن مَعْدي كَرَب مرفوعاً : " ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه و ثلث لشرابه

⇐

و قال المهلب : قال البخاري : " باب شرب البركة " لقول جابر ﷺ : " فعلمت أنه بركة " . و هذا سائغ [(١)] في لسان العرب أن يسمَّى الشيءُ المبارك فيه بركةً ؛ كما قال أيوب[(٢)] : " لا غنىً بي عن بركتك " [(٣)] فسمَّى الذهب بركة ، و قوله تعالى : ﴿ هذا خَلْقُ اللهِ﴾ [(٤)] يعني مخلوقاته ، و الخلق اسم الفعل .

و فيه من الفقه أن الإسراف في الطعام و الشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى اللهُ فيها بركة غير معهودة و آية قائمة بيِّنة[(٥)] فلا بأس بالاستكثار منها ، و ليس في ذلك سرف و لا كراهية ؛ ألا ترى قول جابر ﷺ : " فجعلت لا آلو ما جعلتُ في بطني منه " أي لا أقتصر على جهْدي في الاستكثار من شربه .

و فيه عَلَم عظيم من علامات نبوته ﷺ .و قد سلف بيان هذا المعنى و ما في نبع الماء من أصابعه من عظيم الآية و شرف الخصوصية في باب " التماس الوضوء إذا حانت الصلاة " [(٦)] فراجعه .

## فصل

و قوله : " حَيَّ على أهل الوضوء " : أي هلُمَّ و أَقْبِل ، مثل حَيَّ على الصلاة.و فتحت الياء من " حَيَّ " لسكونها و سكون ما قبلها ، كلَيْتَ و لعلَّ . و هو اسم لفعل الأمر[(٧)] .

و قوله : " لا آلو " : أي لا أُقَصِّر [ع/١٣٨] كما سلف .

---

و ثلث لنفَسه " . أخرجه أحمد في ١٣٢/٤ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٥٩٠/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٤٩/٢ – و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ١٢١/٤ ، ٣٣١ .

(١) من قوله : " و هذا سائغ " إلى نهاية الفصل ذكره ابن بطال في ل ٢١ /أ .

(٢) في شرح ابن بطال : " أيوب النبي صلى الله عليه و سلم " .

(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، أخرجه : الإمام أحمد في ٣١٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٩٠ ؛ و البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... ، ١٠٧/١ – ١٠٨ برقم ٢٥٧ ؛ و النسائي ، في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠١/١ .

(٤) سورة لقمان ، الآية ١١ .

(٥) من قوله : " بيِّنة " إلى : " سرف " ساقط من م .

(٦) في كتاب الوضوء ، و فيه حديث أنس ﷺ : " فالتمس الناس الوَضوءَ فلم يجدوه ، فأتي رسول الله بوضوء " إلى قوله : " فرأيت الماء ينبُع من تحت أصابعه حتى توضئوا مِن عند آخرهم " ٧٤/١ برقم ٦٧ ، و انظر أيضاً التوضيح ، ل /٨٠ برقم ٢٧٦٣ .

(٧) أفاد به الجوهري في الصحاح " حيا " ٢٣٢٥/٦ .

و حكى الكسائي[(١)] [ب/٤٣ —ب] عن العرب: يضربه[(٢)] لا يألُ ، فحذفوا الواو كقولهم : لا أدرِ [(٣)].

## فصل

ينعطف على الباب قبله .

قوله : " فأمر أبا أُسَيْد أن يرسل إليها " : [ليس ] [(٤)] فيه تقديم الخُطبة ، و هو غير واجب عند اكثر العلماء ، كما سلف [(٥)] و قد خالف بعضهم [(٦)].

و قد سلف تفسير " الأُجُم " [(٧)]. قال الجوهري : الأَجَمَة من القَصَب ، و الجمع أَجَمات و أَجَم[(٨)] و آجام و إجام و أُجُم . و جمع أَجَمَة أَجَم مثل ثَمَرَة و ثَمَر، و أَجَم و إِجام كجبل و جِبال. و جمع إجام أُجُم مثل كتاب و كُتُب.و جمع أُجُم آجام كعُنُق و أَعْناق .

قال : و الأُجُم أيضاً حصن بناه[(٩)] أهل المدينة من حجارة . قال يعقوب[(١٠)] : كل بيت مربَّع مسطَّح أُجُمٌ .

و قال الأصمعي : هو يخفَّف و يثقَّل [(١١)].

و قال ابن فارس : الأَجَمَة معروفة . و الأُجُم : الحصن ، جمعه آجام [(١٢)].

---

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله ، أبو الحسن ، الأسدي مولاهم ، الكوفي الملقّب بالكسائي لكساء أحرم فيه .هو أحد القراء السبعة ، و من أئمة اللغة ، من تصانيفه : " معاني القرآن " ، و كتاب " النوادر " و غيرهما ، مات — على الأصح — سنة ١٨٩ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : المعارف ص ٥٤٥ ؛ تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ ؛ السير ١٣١/٩ .

(٢) رسم في ب ، و ع ، و م :" يضر " بدل " يضربه " و لم أتمكن من قراءتها في م . و صوبها في حاشية ب ، و ع

(٣) يُنظَر لسان العرب " ألا " ١١٧/١ .

(٤) كلمة " ليس " لم ترد في جميع النسخ ، و أثبتها بناءً على ما قاله ابن الملقن — رحمه الله تعالى — نفسه فيما سلف من كتاب الطلاق ، باب من طلق ، و هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ : " ليس فيه تقديم الخطبة ، و بعدم وجوبها قال أكثر العلماء "اهـ. التوضيح ل ٧٢٧ برقم ٢٨٦٨ .

(٥) في الموضع السابق ، و الحديث في الصحيح ٢٠١٢/٥ برقم ٤٩٥٦ — ٤٩٥٧ .

(٦) قال ابن قدامة —رحمه الله تعالى — : " و الخُطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها "اهـ. المغني مع الشرح ٧/ ٤٣٣ ؛ ويُنظَر أيضاً تكملة المجموع شرح المهذب ٣١٣/١٥ .

(٧) في ص ٣٩١ .

(٨) رسم في ب ، و م ، و ف : " وجم " ، و المثبت من ع ، كما في الصحاح " أجم " ١٨٥٨/٥ . و ضبط في اللسان ٣٤/١ — نقلاً عن الصحاح - :" أُجَم " بضم الهمزة ، فالله أعلم .

(٩) رسم في ب ، و م ، و ف خطأً :" بنا " ، و المثبت من ع ، و قد نبه عليه في حاشية ب .

(١٠) هو ابن السكيت .

(١١) يُنظَر الصحاح " أجم " ١٨٥٨/٥ ، و يُنظَر أيضاً " أكم " ١٨٦٢/٥ ، و " مر " ٦٠٥/٢ .

(١٢) يُنظَر : مجمل اللغة ٨٨/١ ؛ و معجم مقاييس اللغة ٦٥/١ .

و قال الداودي : الأُجُم واحد الآجام ، و هي الأشجار و الحوائط [١].

و فيه – كما قال الخطابي – جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد نكاحها[٢] و عارضه ابن التين بأن الحديث ليس دال[٣] فيه .

و قولها : " كنت أنا أشقى من ذلك " : فيه اعترافها بما منعها الله من فضله الجسيم

و قوله : " استوهبه عمر بن عبد العزيز من سهل " : فيه أن عمر يُعَدُّ من التابعين لرؤيته سعداً . و سهل آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، يقال : مات سنة ثنتين و تسعين ، و يقال : إحدى و تسعين[٤] . و كان مولده عند موت الحسن[٥] .

و قوله :" وكان قدح رسول الله ﷺ عند أنس " : فيه اعتناء أنس به ، و ما أحسنه من اعتناء !

و معنى "سَلْسَلَه بفضَّة " : أصلحه بها ، يقال شيء مسلسل : أي متصل بعضه ببعض ، و منه سلسلة الحديث .

و قوله : " فيه حَلْقَة " : هي بإسكان اللام ،كحلْقة القوم ، والجمع حَلَقٌ على غير قياس .

و قال الأصمعي : حَلْقَة مثل قَصْعَة و قِصَع .

و حكى يونس[٦] عن أبي عمرو بن العلاء[٧] : حَلَقَة ، في الواحد بالتحريك ، و في

---

(١) حكاه الحافظ أيضاً عن الداودي ، و استغربه . انظر الفتح ١٠٢/١٠ .

(٢) انظر أعلام الحديث ٢٠٩٦/٣ .

(٣) كذا رسم هنا : " دال " ، و الجادة : " دالاً " ؛ لأنه خبر ليس ، و الله أعلم .

(٤) و قال البخاري – عن أبي نعيم – و آخرون : مات سنة ثمان و ثمانين . و كان ﷺ من المُعَمَّرين ، و يقال : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، و الله أعلم . انظر : التاريخ الكبير ٩٨/٤ ؛ الاستيعاب ٦٦٥/٢ ؛ تهذيب الكمال ١٩٠/١٢ ؛ الإصابة ١٤٠/٣ .

(٥) كذا وقع هنا : " الحسن " لكن ذكر الذهبي عن غير واحد أن عمر بن عبد العزيز ولد سنة مقتل الحسين – يعني إحدى و ستين – و قيل ولد سنة ثلاث و ستين . انظر السير ١١٥/٥ .
أما الحسن بن علي – رضي الله عنهما – فقد مات قبل ذلك سنة تسع و أربعين ، و قيل بعدها ، فالله أعلم . و انظر الإصابة ١٣/٢ .

(٦) هو يونس بن حبيب ، الضَّبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن البصري . من أئمة اللغة ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، و عنه سيبويه و الكسائي و الفراء و غيرهم . من تصانيفه : " معاني القرآن " ، و كتاب " اللغات " و غيرهما، مات سنة اثنتين – أو ثلاث – و ثمانين و مائة ، و كان من المعمَّرين ، رحمه الله تعالى .
انظر : المعارف ص ٥٤١ ؛ معجم الأدباء ٦٤/٢٠ ؛ السير ١٩١/٨ .

(٧) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، التميمي ، ثم المازني ، البصري ، أحد القراء السبعة ، و أحد أئمة اللغة . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها زبّان ، و قيل العريان . كان مولده في حدود سنة سبعين ، و مات سنة أربع – و قيل سبع – و خمسين و مائة ، روى له أبو داود في " القدر " و ابن ماجه في " التفسير " .

⇐

الجمع حَلَق .

و قال ثعلب : كلهم يجيزه على ضعفه .

و قال أبو عمرو الشيباني[(١)] ليس في الكلام حَلَقَة – بالتحريك – إلا في قولهم : هؤلاء حَلَقَة ، للذين[(٢)] يحلقون الشعر، جمع حالق [(٣)].

**آخر كتاب الأشربة بحمد الله و منِّه .**

---

انظر : التاريخ الكبير ٩/٥٥ ؛ وفيات الأعيان٣/٤٦٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٤ /١٢٠ ؛ السير ٦/٤٠٧ .

(١) أبو عمرو الشيباني : هو إسحاق بن مِرَار ، الشيباني مولاهم ، أبو عمرو ، النحوي ، اللغوي . أخذ عنه جماعة من الكبار ، منهم : أحمد بن حنبل و ابن السكيت و غيرهما . من تصانيفه كتاب " اللغات " ، و كتاب " الخيل " ، و غيرها مات سنة ٢٠٦ ، و قيل سنة ٢١٣ ، و كان من المعمَّرين ، قارب مائة و عشرين سنة ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٦/٣٢٩ ؛ معجم الأدباء ٦/ ٧٧ ؛ وفيات الأعيان ١/٢٠١ .

(٢) رسم في جميع النسخ : " الذين " ، و المثبت من الصحاح " حلق " ٤/١٤٦٢ .

(٣) هذه الأقوال المذكورة في تفسير " الحلقة " وردت في المرجع السابق ، و الله أعلم .